

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

« في شرح شريعت الأئمة »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ حسين النجفي

المتوفى ١٢٥٠

الجزء الرابع عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقِيقَةُ الطَّرَفِ الثَّالِثِ

(فِي أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ)

(وَفِيهِ مَسَائِلٌ) :

(الأولى : إذا علم أو ثبت بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة) من الحدث الأصغر أو الأكبر (لم تبطل صلاة المؤتم) على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً ، بل في الرياض عامة أصحابنا عدا للسيد والاسكافي ، بل في الخلاف الاجماع على الوسط الملتحق به الأول إجماعاً في الرياض مع ظهور الأولوية فيه ، كما أنه في التذكرة الاجماع على الأخير ، ونسبة الصحة إلى علمائنا في الثاني ، ثم حكى عن المرتضى خاصة الخلاف فيه لقاعدة الاجزاء وإن كانت هي بالنسبة إلى الأخير لا تخلو من إشكال لا يدفعه أنه لا طريق له في معرفة ذلك إلا الظاهر ، ضرورة لزوم التكليف بما لا يطاق لو أريد الواقع ، إذ قد يقال باجترائه بالظاهر ما لم ينكشف الواقع ، ضرورة تبين كونها حينئذ ليست بصلاة حتى يجزيه الائتمام بها في إسقاط القراءة وزيادة الأركان مثلاً لو اتفق

ونحو ذلك ، ودعوى أنه يكفي في صحة صلاة المأموم ذلك الظاهر أول الكلام ، إذ المتيقن من إطلاق الأدلة في الفراغ من متيقن الشغل غير محل الفرض ، واستصحاب الاجزاء قبل التبين لما بعد التبين لا يرجع إلى محصل عند التأمل بحيث يقطع الأصل السابق وإن تمسك به المولى الأكبر في شرحه .

نعم هي واضحة الجريان بالنسبة للأولين ، لأن واقعي قوله (عليه السلام) (١) : « صل خلف من وثق بدينه وأمانته » نفس هذا الاطمئنان الذي يبين كفره وفسقه لم ينكشف عدم اطمئنان به فيما مضى كي يتجه الفساد ، بل هو في هذا الحال يصدق عليه أنه صلى خلف من وثق بدينه ، فيتحقق الامتثال المقنضي للاجزاء ، مضافاً إلى مرسل ابن أبي عمير^٢ (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صلوا إلى السكوفة علموا أنه يهودي ، قال : لا يعيدون » بل عن الفقيه روايته عن كتاب زياد بن مروان القندي ونوادير ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) بتفاوت وظاهر عدم الارسال ، على أن من الواضح عدم قدح مثل هذا الارسال من مثل هذا الرسل في مثل هذا المقام فيما نحن فيه ، وإلى الصحاح المستفيضة جداً في الثالث ، منها صحيح ابن مسلم (٣) عن أبي جعفر^٣ « سألت عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته ، قال : يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر » ومنها صحيحه الآخر أيضاً (٤) عن الصادق (عليه السلام) « عن الرجل أم قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعدما صلوا ، فقال : يعيد هو ولا يعيدون » .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ مع الاختلاف

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٣

والمنافشة فيها بأن أقصاها عدم قبول قوله في حق من خلفه ، وهو لا يستلزم الحكم بالصحة حتى فيما لو علم المأمومون بذلك كما هو مفروض المسألة يدفعها - مع أن المتبادر منها أن عدم وجوب الاعادة اعدم تأثير حديثه الامام مع عدم علمهم بها في صحة صلاتهم ، كما يؤدي إلى ذلك التعليل في صحيح زرارة (١) قال : « سألت عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء ، قال : يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان » إذ الظاهر إرادته من نفي الضمان بيان عدم مدخلية صلاة الامام في صلاة المأموم ، لا لعدم قبول قوله في حقهم وعدم حصول اليقين لهم بخبره ، ومع إطلاق قوله : « أعلمهم » فيها ، إذ من الممكن إخباره إياهم على وجه يستفيدون القطع بذلك - عدم قبول باقي المعتبرة الدالة على الحكم الزبور لها ، كصحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سألت عن جماعة صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم تمت صلاتهم ، وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع » بناءً على إرادة ظهور حاله عندهم من قوله : « وهو غير طاهر » ولا ينافية ما في ذيله من أنه « ليس عليه » إلى آخره ، وموثق ابن بكير (٣) قال : « سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمان في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم ، قال : لا بأس » إذ الظاهر إرادته أننا لا نعلم بذلك حال الصلاة ، وإلا ففضية سؤاله عنه علمه به بعد ذلك ، بل وصحيح الحلبي (٤) أيضاً عن الصادق (عليه السلام) « من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة ، وليس عليهم أن يعيدوا ، وليس عليه أن يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلاك » قال : قلت : كيف يصنع بمن قد خرج إلى خراسان ؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة

هذا عنه موضوع « ضرورة إرادته في الاعادة عليهم لو علموا ، وإلا فن الواضح عدم الاعادة عليهم حال عدم العلم ، لقبح تكليف الغافل ، وبذلك يظهر دلالة غيره أيضاً .

لكن ومع ذلك كله فالهكي عن الاسكاني وعلم الهدى وجوب الاعادة في المسائل الثلاثة ، لكن في الرياض أن الأول أطلقها في الأولين وقيدتها في الوقت في الثالث ، وكذا الثاني إلا أنه لم يقيد الثالث بذلك ، ولم أعرف حكاية هذا التفصيل لمن تقدمه ، بل في ظاهر الروضة أن الغافل بالاعادة قائل بها في الوقت ، بل قد يظهر من المختلف أن خلاف السيد في الأولين خاصة ، بل في صريح المنتهى وظاهر التذكرة أن السيد موافق في المسألة الثالثة .

وكيف كان فلا ريب في ضعفه في القلة (١) لما عرفت ، كضعف ما استدلل به له كذلك من أنها صلاة تبين فسادها لاختلال بعض شرائعها ، فيجب إعادتها ، وبأنها صلاة منهي عنها فتكون فاسدة ، إذ هو إما مصادرة محضة أو لا يفيد المطلوب ، نعم قد يشهد له في الجملة صحيح معارضة بن وهب (٢) قال للصادق (عليه السلام) : « أيضمن الامام صلاة الفريضة ؟ قال هؤلاء يزعمون أنه يضمن ، قال : لا يضمن ، أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر » وخبر عبد الرحمن المزرجي (٣) عن أبيه عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « صلى علي (عليه السلام) بالناس على غير طهر وكانت الظاهر ، ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب » والرووي (٤) عن البحار عن نواذر الراوندي بسنده فيه عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام)

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « في الثلاثة ، أو » في الغاية ،

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩ - ٩

(٤) المستدرک - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

« من صلى بالناس وهو جنب أعاد هو وأعاد الناس » وعن دعائم الاسلام (١) عن علي (عليه السلام) قال : « صلى عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال : يا أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب ، فقال له الناس : فإذا ترى ؟ فقال : علي إعادة ولا إعادة عليكم ، فقال له علي (عليه السلام) : بل عليك الإعادة وعليهم ، إن القوم بامامهم يركعون ويسجدون ، فإذا فسد صلاة الامام فسد صلاة المأمومين . »

إلا أن الجميع كما ترى قاصر عن معارضة ما تقدم من وجوه ، بل الثاني منها شتم على ما ينافي العصمة الثابتة عقلا ونقلا كتاباً وسنة ، كما أن الأول منها مجمل الدلالة ، إذ في الوسائل بعد أن رواء قال : « الحكم بضمان الامام هنا يدل على وجوب الإعادة عليه وعدم وجوب الإعادة على المأمومين » إلى آخره . مع احتمال إرادة علم المأمومين به قبل الائتمام ، فتعين إرادة وجوب الإعادة عليهم من ضمان الامام صلاتهم حال الجنابة - كما هو مستفاد من الاستثناء ، لأن المراد بالضمان صيرورة أفعاله الصلاة عنهم وإن تابعوه هم ، لكن التأدية به دونهم كما يؤمى اليه في الجملة التعليل بعدم الضمان لعدم الإعادة في صحيح زرارة (٢) السابق - محل منع ، على أنه محتمل كغيره الحمل على التقية ، لأنه حكى عن الشعبي وحماد وابن سيرين وأصحاب الرأي ، بل ربما كان مذهبا لعمر أيضا ، ولا ينافي ذلك تعريضه فيه للعامة ، إذ قد يكون حضر في المجلس منهم من لا يعرفه السائل أو غير ذلك ، والثالث منها محتمل لإرادة حال علم المأمومين به قبل الصلاة ولغيره ، وبالجملة فالمسألة بوضوحها غنية عن التطويل خصوصا في بيان ضعف قول المخالف ممن عرفت .

(١) المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

وأضعف منه ما حكاه الصدوق عن جماعة من مشائخه من التفصيل بين الجهرية والاختفائية فيعيد المأمومون في الثانية دون الأولى ، ولم أعرف له مستنداً بالخصوص كما اعترف به غير واحد ، لكن يحتمل أنه مراعاة لحال القراءة ، ولأن نداء أمير المؤمنين (عليه السلام) كان في صلاة الظهر ، وهما كما ترى قاصران عن إثبات الحكم في نفسه فضلاً عن أن يعارضا تلك الأدلة التي بعضها كرسل ابن أبي عمير صريح أو كالصريح في عدم الفرق بين السرية والجهرية .

كما أن منه ومن باقي أدلة المقام يستفاد الحكم في سائر شرائط الصحة من الاستقبال وغيره ، بل والأمر كان أيضاً ، ضرورة أولويتها أو مساواتها لفاقد الطهارة من الحدث وصلاة اليهودي والنصراني ، فلو تبين حينئذ بعد الفراغ فساد صلاة الامام لاستدباره القبلة أو اعدام إتيانه بالنية أو بركن أو زاد ركناً مثلاً سهواً وعلم به بعد الصلاة لم تبطل صلاة المأمومين لما عرفت ، بل قيل : ولقول الصادق (عليه السلام) (١) : « في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة ، قال : ليس عليهم إعادة شيء » وقوله ~~عليه السلام~~ أيضاً في صحيح الحلبي أو حسنه (٢) : « في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد نكروا » .

اسكن قد يناقش في الأول بإمكان إرادة ما لا يوجب الاعادة من الانحراف عن القبلة لا مانع فيه من تبين كون الامام خاصة على غير القبلة ، ضرورة ظهوره في اتحاد قبلة الامام والمأمومين ، فلو فرض الانحراف الموجب الاعادة لوجب أمر الجميع بذلك ، اعدم اختصاص الخطأ حينئذ بالامام ، بل هو مشترك بين الجميع ، فيكون كتبيين حدث الامام ومن اتهم به ، وهو غير مانع فيه قطعاً ، وفي الثاني بأنه ظاهر في علم المأمومين بذلك قبل الدخول ، ومن المعلوم وجوب الاعادة عليهم فيه إذا لم يكن

الاختلاف عن اختلاف في الاجتهاد ، فلا بد حينئذ من تأويل الخبر الزبور ، واحتمال أن إعادته دونهم للتقصير في الاجتهاد وعدمه وإن كان قد ظهر خطأ الجميع في استقبالهم بميد ، إذ فرض الأعمى الرجوع اليهم في القبلة ، وعلى كل حال فليس هو بذلك الصراحة فيما نحن فيه من ظهور خطأ الامام في القبلة دون المأمومين على وجه يوجب الاعادة عليه دونهم ، فالعمدة حينئذ في الاستدلال عليه وعلى أمثاله فحوى الأخبار السابقة .

نعم قد يستفاد من صحيح زرارة (١) حكم الاختلال بالنية مضافاً إليها ، قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك الرجل فصلّى بهم أبجز بهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها ، وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ، وقد تجزى عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها ، إذ من الواضح كون الذيل جواب السؤال دون ما قبله ، اسكن لا صراحة فيه يعلم المأمومين بذلك بعد الفراغ ، إلا أنه قضية إطلاقه ، بل لعله ظاهر لفظ الاجزاء فيه أيضاً .

مع أنك في غنية عنه بما عرفت من فحوى الأدلة السابقة المعتضدة بعدم خلاف صريح معتد به أجده في الفرق بينها وبين ما سمعت من المسائل الثلاثة السابقة سوى ما يظهر من المحكي عن السرائر من القول بالاعادة على المأمومين أيضاً عند تبين الخطأ في القبلة ، قال فيها : « ومن صلى بقوم إلى غير القبلة ثم أعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم ، وقال بعض أصحابنا : إن الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت ، وهذا هو الصحيح ، وبه أقول وأفتي ، والأول مذهب السيد المرتضى ، والثاني مذهب شيخنا

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

أبي جعفر (رحمه الله) ، وهو الذي تقتضيه أصول مذهبنا ، اسكن من المحتمل قوياً بل الظاهر إن لم يكن مقطوعاً به إرادته ما لو كان المأموم تابعين له في ذلك الاستقبال وحينئذ يتجه وجوب الاعادة عليهم كما ذكره ، لوقوعها على غير القبلة لا لخطأ الامام ، وهو غير مانع فيه من المسألة ، فتأمل . نعم قد يظهر من المحكي من عبارة المبسوط الخلاف فيما نحن فيه ، ولا ريب في ضمه .

هذا كله في تبين فساد صلاة الامام لكفر أو حدث أو فقد نية أو خلل في قبلة ، وقد عرفت أنه لا يقتضي فساد صلاة المأموم إذا علم بعد الفراغ ، بل الظاهر أنه لا فرق بين تعمد الامام ذلك وعدمه ، كما أنه لا بأس لو علم بعدم عدالته بعد ذلك افحوى ما دل على الكفر وغيره مما سمعت .

أما لو بان بعد الفراغ من العمل فقدان باقي ما يعتبر في الامام من العقل وطهارة المولد والبلوغ والذكورة والحرية بناءً على اشتراطها ، وعدم الامامية والمأمومية ونحوها إلى غير ذلك فلم أجد في النصوص إلّا ولا في كلام الأصحاب تعرضاً لشيء منها عدا ما في المنتهى من أنه لو صلى خلف من يشك في كونه ختّى فالوجه الصحة ، لأن الظاهر السلامة من كونه ختّى ، خصوصاً لمن يؤم الرجل ، ولو تبين بعد الصلاة أنه كان ختّى مشكل لم يعد ، لأنه بنى على الظاهر فكان كما لو تبين كفره ، وما في التذكرة في أثناء كلامه في تبين الجنابة من الحكم بصحة الصلاة لو تبين أن الامام امرأة ، ونحوه الموجز وشرحه ، اسكن فيهما أيضاً لو تبين كون الامام مأموماً أعاد .

وكيف كان فقد يقوى في النظر إطلاق البطلان ، ولعله ظاهر اقتصار الأصحاب على الكفر من صفات الامام الملحق به الفسق خاصة . كظاهر ذكر هذه الأمور بعنوان الشرائط المعلوم انصرافها إلى الواقع ، للشغل وعدم اليقين بصدق الامثال كي يحصل الفراغ يقيناً ، والقطع والظن طريقان عقلاً ، لا أن المكلف به الموضوع المتصف بها ،

وتخيل الامتثال ليس امتثالاً ، نعم يحتمل الاجزاء في الموضوع المعلوم عدم بناء الشارع فيه على الواقع ، كطهارة المولد التي يمكن دعوى أنه يستفاد من الأدلة الشرعية الاجتزاء بظاهر الفراش عن سائر الأحكام المرتبة عليه سيما في المقام بعد خروج الوقت ، لعدم صدق اسم الفتوات أو الشك فيه ، بل يمكن التوصل بذلك في غيره من الأمور المذكورة أيضاً ، فيعيد لو تبين الخطأ في الوقت ، ولا يعيد لو كان في خارجه ، كما أنه يمكن الفرق فيها بين ما كان منها شرطاً لصحة الصلاة كالعقل وبين ما هو شرط للإمامة كطهارة المولد ونحوه ، فيلحق الأول بالكفر بخلاف الثاني ، بل يمكن إلحاق الجميع بالكفر بعد حمله في النص والفتوى على المثالية ، للمساواة أو الأولوية ، ولاشعار التعليل في صحيح زرارة السابق للاعادة (١) بعدم ضمان الامام بذلك ، إذ المراد منه على الظاهر أن الامام غير ضامن لصلاة المأموم ، وأنه لا مدخلة اصلاته في صلاته ، بل هو مكلف بها تماماً ، ولم يفت منه شيء منها بسبب المأمومية عدا القراءة التي تسقط للغفلة والنسيان ونحوها ، وفساد الائتمام قد لا يورث فساداً في الصلاة كما في الكفر والفسق والحدث والموت وغيرها مما يحدث في الأثناء أو ينكشف سبقه ، لكن الأحوال الأول في العبادة التوقيفية التي اشتغلت الذمة فيها بيقين ، بل لعله من ذلك وغيره مما عرفت كان هو الأقوى ، فتأمل .

(ولو كان) المأموم (عالماً) بفساد صلاة الامام لفقد شرط واقعي مثلاً أو بعدم إحرازه أحد شرائط الإمامة (أعاد) صلاته بلا خلاف ولا إشكال ، سواء كان الامام عالماً بما علم به المأموم أو لا ، بل الظاهر أنه كذلك أيضاً لو نسي وائتم به حتى في المسائل السابقة المنصوصة ، الأصل وظهور النصوص في غيره ، بل وكذا لو كان ذلك عن اشتباه بأن تخيل أنه العدل أو المؤمن أو المتطهر أو الرجل أو العاقل ونحو ذلك

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب : لعدم الاعادة ،

فظهر أنه الآخر الذي كان يعلم أنه متصف بالعد .

(ولو علم) المأموم بالكفر أو الفسق ونحوهما مما لا يقدح بعد الفراغ (في أثناء الصلاة قيل) والقائل على الظاهر من قال بالاعادة في السابق : (يستأنف) لتبين فساد بعض صلاته ، بل ربما احتتمل أو قيل بذلك وإن لم نقل بوجوب الاعادة بعد الفراغ ، لعدم جواز المفارقة في الأثناء ، إذ الجماعة من مقومات الصلاة النبوية ، ولأن الأصل الفساد ، خرج ما بعد الفراغ بالنصوص السابقة ، ولما في المنتهى والذكرى والمحكي عن السيرائر من أن في رواية حماد عن الحلبي (١) « يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام في الأثناء أنه لم يكن على طهارة » وإن كنت لم أجدها فيما حضرن من كتب الأخبار كما اعترف به أيضاً في الحقائق ، قال : لم أقف على هذه الرواية فيما حضرن من كتب الأخبار ، ولا سيما ما جمع الكتب الأربعة من الوسائل والبحار ، فلاحظ وتأمل .

(وقيل) والقائل على الظاهر من قال بالصحة في السابق : (ينوي الانفراد وينم) صلاته (وهو أشبه) لظهور تلك الأدلة فيه بناءً على مساواة حكم الجزء لكل أو أولويته ، ولاطلاق بعضها وخصوص آخر كصحیح زرارة (٢) السابق المشتمل على التعليل المتقدم .

مضافاً إلى ضعف مستند السابق ، إذ الأول منه مصادرة أو غير مفيد ، والثاني ضعيف كما نعرفه فيما يأتي ، على أنه يمكن الفرق بين مانحن فيه وبين ذلك بالاضطرار إلى الانفراد هنا ، فلامفارقة فيه اختياراً ، والثالث نعرف ما فيه كما أنك عرفت ما في الرابع ، فلا ريب حينئذ في كونه أشبه ، بل ينبغي القطع به في مسألة تبين الحدث من المسائل الثلاث بملاحظة الأخبار السابقة في الاستنابة التي يستفاد منها مع ذلك جواز

(١) البحار ج ١٨ ص ٦٢٥ و ٦٢٦ من طبعة الكمباني

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

استنابة المأمومين هنا أيضاً ، وعدم تعين نية الانفراد عليهم ، لما عرفت من إرادة المثال مما ذكر فيها ، فيتعدى منه إلى غيره ، خلافاً للمحدث البحراني فالجود على خصوص ما ذكر فيها كما سمعت سابقاً ، ولا ريب في ضعفه .

بل ويستفاد منها أيضاً عدم بطلان الصلاة أيضاً لو تجدد الكفر أو الفسق أو أحدث لا إذا تبين سبقه ، على أنه أولى بالحكم المزبور من صورة التبين ، بل الظاهر هنا عدم الفساد لو تجدد خلاف باقي ما يعتبر في الامام من الجنون أو الخرس أو غيره ، فلا تبطل صلاة المؤتم بل ينفرد أو ينوي الائتمام بالغير ، ضرورة أنه كالموت أو الحدث في الأثناء .

ثم إنه لو تبين الكفر أو الفسق أو الحدث في الأثناء في محل يمكنه القراءة ونوى الانفراد مثلاً فهل يجتزي بالقراءة الواقعة من الامام أو يجب عليه استئنافها ؟ وجهان ينشآن من ظهور الأدلة في جريان أحكام الجماعة عليه إلى حال العلم ، ومن بيان فساد تحمله عنه بقاء فساد صلاته أو إمامته في محل يمكنه القراءة ، فيجب فعلها ، لا أقل من الشك في سقوطها عنه في هذا الحال ، وهو أحوط إن لم يكن أقوى ، وأحوط منه فعلها بنية القرية المطلقة تخلصاً من الزيادة عمداً في الصلاة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة (الثانية إذا دخل) طاب الجماعة مسجداً مثلاً (و) رأى أن (الامام راكع وخاف فوت الركوع) إن مشى حتى يلحق بالصف نوى وكبر و (ركع) في مكانه بناءً على ما قدمنا سابقاً من إدراك الركعة بإدراك الركوع (ويجوز) له (أن يمشي) حينئذ (في ركوعه حتى يلحق بالصف) بلا خلاف صريح أجده في شيء من ذلك كما اعترف به غير واحد ، بل ربما استظهر من التذكرة الاجماع عليه ، بل في الخلاف والمنتهى دعواه صريحاً عليه ، بل قد يستفاد من نسبه إلى رواية الأصحاب في

الذكرى ذلك أيضاً ، لصحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل « عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم » .

كما أنني لا أجد خلافاً في جواز سجوده مكانه ثم إذا قام إلى الثانية التحق بالصف بل ظاهر المنتهى الاجماع عليه ، لصحيح عبدالرحمان بن أبي عبد الله (٢) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف ، فإذا جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف » وخبر إسحاق ابن عمار (٣) قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : أدخل المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد إذا رفعت رأسي أي شيء أصنع ؟ قال : قم فاذهب اليهم وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم » وصحيح معاوية بن وهب (٤) « رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يوماً دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصف » .

والمنافشة في الأخير أنه غير مانع فيه ، لمعلومية كون الائتمام منه (عليه السلام) بهم تقية ، فهو في الحقيقة منفرد يدفعها أنه وإن كان تقية إلا أن الظاهر مراعاة أحكام الجماعة كي لا ينكر عليه ، على أنه من المحتمل كونه ائتماماً حقيقة تقية وإن كان ظاهراً الأدلة السابقة في القراءة خلف من لا يقتدى به ينافية ، لكن على كل حال لا بأس في الاستدلال بما يقع منه في كيفية الجماعة وإن كان أصل إظهاره الائتمام تقية ، فتأمل جيداً .

بل قد يقال : إنا في غنية عن ذلك كله بما دل (١) على جواز الفصل في الصلاة إذا كان قليلاً ، وعلى خصوص المشي (٢) فيها أيضاً ، فحينئذ لا حاجة في إثبات جواز كل من الأمرين السابقين إلى دليل خاص ، لكن ينبغي تقييده حينئذ بما إذا لم يكن حال الذكر في الركوع ، كافي الدروس والروض والمسالك وعن الميضية ، وحال القراءة في القيام ، لمناقاته حينئذ الطمأنينة المعتبرة فيهما ، وتقييده أيضاً بما إذا لم يستلزم الانحراف عن القبلة كما في الذخيرة وعن المجمع ، بل في حواشي الشهيد أنه نقله الفخر عن والده ، فيرجع الفهري حينئذ لاحتاج إلى الاستدبار مثلاً ، وتقييده أيضاً بما إذا لم يكن بعد ونحوه يمنع من الائتمام كافي التذكرة والذكرى والبيان والروض والمسالك وجامع المقاصد وتعليق النافع وعن التنقيح والهلالية وفوائد الشرائع والجمعرية وشرحها والميضية وغيرها ، وإلا لم يجز له الائتمام ، بل ظاهر بعض مشايخنا اتفاق الأصحاب عليه وأن مقصودهم هنا بذكر الحكم الزبور الاستثناء من كراهة انفراد الإنسان بالصف وحده لا الاستثناء من التبعاد ونحوه مما يمنع من الائتمام ، وبالف في إنكار ذلك حتى شنع على من تخيله ، وربما يؤيده أيضاً ما في الخلاف وعن البيان من أنه يمشي إذا لم يقف بجانبه مأموم آخر ، وإلا لم يستحب له الانتقال ، بل قيل : إنه ظاهر المبسوط والتحرير والتذكرة ونهاية الأحكام أيضاً ، وهو كالصريح في أن بناء المسألة عندهم على استثنائها من كراهة الانفراد بالصف ، بل قد يؤمى إليه في الجملة الخبران الأخيران ، فحينئذ بناءً على ذلك كله نستغني عن دليل بالخصوص لإثبات الحكم الزبور ، بل تكفي تلك الأدلة العامة إلا في رفع كراهة الانفراد بالصف .

ومن هنا قال في المنتهى : لو فعل ذلك من غير ضرورة ولا عذر ولا خوف

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب صلاة الجماعة

فوات فالظاهر الجواز ، خلافاً لبعض العامة ، لأن المأموم أن يصلي منفرداً وأن يتقدم بين يديه ، قيل : وأن يتأخر كما نص عليه جماعة من الأصحاب ونطقت به جملة من الأخبار (١) والنهي عنه محمول على الكراهة عند عدم الحاجة إليه ، لكن قد يناقش بأن إطلاق الأدلة المزبورة وبعض الفتاوى يقتضي جواز المشي حال الذكر والقراءة ، وتقييده بدليل الطمأنينة ليس بأولى من العكس ، بل لعله أولى ، لضعف دليلها عن تناول مثل المقام بحيث يتكل عليه في تقييد إطلاق هذا الحكم هنا الذي أول ما ينساق منه جوازه وإن فقدها ، ولا غتفار أعظم من ذلك للجماعة ، كما أنه يقتضي أيضاً جواز الائتمام وإن كان بعيداً بمتنع إتمامه اختياراً أي إذا لم يخف فوت الركوع لعين ماعرفت بل لعل الإطلاق هنا أيضاً أظهر في التناول ، بل ظاهر الأدلة أن هذا حكم ساغ لأدراك الجماعة وخوف فواتها لا أنه تنبيه وإدلال للمكلف على أمر سائغ في نفسه وإن لم يخف الفوات .

نعم لا وثوق في الإطلاق المزبور بالنسبة للجواز مع الحائل أو السفلى أو استدبار القبلة ونحو ذلك مما لا ينتقل إليه من الإطلاق المذكور ، ولا غرابة في ذلك ، ضرورة تفاوت الأفراد والأحوال بالنسبة إلى الاطلاقات ، ومثله أو أدنى منه البعد الكثير جداً المستلزم للمشي الكثير كذلك ، بل قد يستفاد من صحيح عبد الرحمن المتقدم أنه لو كان كثيراً في الجملة وزَّعه على الركعات كي لا يحصل مسمى الفعل الكثير ، فيلحق بالصف حينئذ في الجملة عند قيام الإمام الركعة الثانية مثلاً ، ثم عند قيامه للثالثة بل الظاهر إرادة المثال من ذلك ، وإلا فله الالتحاق في الجملة عند الركوع ، ثم عند الرفع منه ، ثم عند الجلوس وهكذا ، إذ المراد أنه لا يضعه جميعه دفعة واحدة .

ولعله من ذلك كله توقف في الحكم المشهور في الجملة في الرياض تبعاً للحدائق ،

بل جزم به في الأخير فجوز المشي حال ذكر الركوع والالتزام مع البعد المانع من الاقتداء في غير هذه الصورة المنصوصة ، وقد يؤيده أيضاً مضافاً إلى ما سمعت أنه لو كان البعد بما لا يجوز له اختياراً مانعاً شرعياً هنا أيضاً وأن المسألة مستثناة من كراهة الانفراد في الصف خاصة لما كان الحكم هنا اتفاقياً ، بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى ، مع أنه لم ينقل خلاف عنه هنا ، بل قد يؤيده أيضاً ظهور الوجوب من الأمر بالالتحاق وإن كان هو غيراً فيه بين فعله حال الركوع مثلاً وحال القيام ، اللهم إلا أن يقال : إنه هنا لا يراد منه الوجوب قطعاً ، ضرورة أنه على هذا التقدير أيضاً لم يرد منه خصوص المانع مثلاً ، بل أقصاه الإطلاق الشامل له وأغبر المانع وهو في الثاني ليس للوجوب قطعاً ، فلا بد من حله حينئذ على القدر المشترك بينهما الذي لا ريب في أولوية النذب منه ، واحتمال أنه يختص بالبعد المانع ، وغيره يفهم بالأولوية ونحوها بعيد ، اسكن ومع ذلك كله فالأحوط ما هو المشهور على الظاهر خصوصاً في مثل ما نحن فيه من العبادة التوقيفية كالتكبير والركوع

ثم إن ظاهر النص والفتوى اختصاص الحكم في موضع يصدق معه الدخول كالسجدة ونحوه ، بل مورد الأول الأول ، إلا أن الذي يقوى في النظر شمول الحكم حتى للصعراء على معنى وصوله إلى موضع يمكنه فيه الالتزام بأن لا يكون بعيداً عادة بناءً على المشهور ، أو الأعم منه ومن موضع يسمه الالتحاق في الصفوف في الصلاة بمشي لا يدخل تحت مسمى الكثير ولو لتوزيعه على أحواله من الركوع والقيام ونحوها بناءً على غيره ، بل ربما قيل بدخول مثله تحت مسمى الدخول ، إذ هو السكون في مكان بعد أن لم يكن فيه ، كقوله جل اسمه (١) : « ادخلوا الأرض المقدسة » إلا أنه كما ترى

لا يساعد العرف عليه عند الإطلاق ، وكذا ظاهر النص والفتوى عدم اعتبار كيفية خاصة في المشي بالمأمور به الالتحاق ، فينصرف إلى المتعارف ، لكن في الدروس والتغذية والفوائد المليّة والروض والذخيرة وعن غيرها صريحاً في بعض وظاهراً في آخر أنه يستحب له أن يجر رجله ، ولا بأس به ، كما عن الفقيه من أنه روي (١) « أنه يمشي في الصلاة يجر رجله ولا يتخطى » وكأنه أراد ذلك في الذكرى حيث نسب فيها إليها ، أو ما في التغذية من أنه روي عبد الرحمان بن المغيرة « أنه لا يتخطى وإنما يجر رجله » حكاية لفعل الصادق (عليه السلام) ، أما الوجوب - كما هو ظاهر الموجز وجامع المقاصد والمسالك أو صريحها ، بل في صريح تعليق النافع وعن القرية وفوائد الشرائع ذلك - فضعفه واضح ، إذ دعوى محو غير هذه الكيفية الصلاة ممنوعة ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة إذا اجتمع خشي) مشكل (وامرأة) وانحصر الاهتمام فيهما سقطت الجماعة بناءً على وجوب وقوف الرجل المتحد عن بين الامام ، لتعذر النظم المحصل للاحتياط حينئذ ، و (وقفت الخشي خلف الامام) لاحتمال أنها امرأة (والمرأة وراه) أي الخشي لاحتمال أنه ذكر (وجوباً) كما هو ظاهر المحكي من عبارة المبسوط بل عن الإيضاح أنه حكاه عن ابن حمزة ، وهو متجه (على القول بتحريم المحاذاة ، وإلا) كان (على الندب) كما عن علم الهدى فيما نقل عنه وابن إدريس والفاضل والشهيد وغيرهم ، بناءً على غيره من كون ذلك مستحباً ، وإلا فيجوز وقوف الذكر المتحد خلفاً ، كما أنه يجوز وقوف المتعدد عن اليمين ، نعم تسقط الجماعة عليه أيضاً إن أريد نظمها على وجه يجمع الفضيلة والاحتياط لتعذره حينئذ ، إذ لعل الخشي ذكر فينبغي وقوفه عن اليمين ، ولو كان معها رجل سقطت الجماعة أيضاً بناءً على وجوب وقوف

المتعدد من الذكر خلفاً ، لتعذر الاحتياط أيضاً ، ووقف الرجل عن اليمين أو خلفاً والختى خلفه والمرأة خلف الختى بناءً على غيره ، نعم تسقط عليه أيضاً لو أريد النظم الجامع للفضيلة والاحتياط .

ولو كانوا رجالاً وخنثى ونساء وقف الرجال خلف الامام والخنثى خلفهم والنساء خلف الخنثى وجوباً أو ندباً على القول بجرمة المحاذاة وعدمها ، ولو كان معهم صبيان ففي تقديمهم على الخنثى وتأخيرهم عنها قولان بنشأن من معلومية ذكورية الصبيان ومن تكليف الخنثى دونهم ، ولو كان معهم خصبان قدموا على من عدا الرجال من النساء والصبيان والخنثى ، وأخروا عن الرجال كما في التحرير وعن السرائر وأبي علي واستغربه في المختلف واستحسنه في الذكرى ، ولا بأس به إن كان المراد اللبس وإن كان دليلاً محض اعتبار .

هذا كله بناءً على مراعاة الواقع في الذكورة والأنوثة جوازاً ومنعاً وفضلاً ، وإلا فلو قيل بأن المدار على العلم جاز محاذاة الخنثى للرجل والمرأة ، وأعله لذا حكى عن ابن حمزة أنه منع من محاذاة المرأة للرجل وجوز محاذاة الخنثى لكل منهما ، وقد تقدم عند البحث في موقف النساء والرجال شطر صالح مما هنا ، فلا نعيده ، على أنه واضح بأدنى تأمل في الصور المتصورة في اللقائم ، كوضوح الوجه في الجميع .

بل وتقدم أيضاً عند ذكر المصنف عدم جواز الجماعة مع الحائل ما يستفاد منه تمام البحث في المسألة (الرابعة) التي ذكرها المصنف هنا ، وهي أنه (إذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله) ويشاهده (ماضية) لوجود المقتضي وعدم المانع (دون صلاة من إلى جانبيه) أي الامام ، لحيلولة جدران المحراب حينئذ ، إذ الفرض دخوله ، أو جانبي المأموم المقابل لذلك أيضاً مع عدم الاكتفاء بمشاهد المشاهد على اختلاف التفسيرين كما سمعت (إذا لم يشاهده ، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف

الأول) الذي فيه الامام (لأنهم يشاهدون من يشاهده) ولو بوسائط ولو بأطراف العيون ، أو المراد بالأول الصف الذي فيه مقابل الامام ، فتختص حينئذ صحة جميع الصف بمن هو خلف الصف الأول ، لسكون ذلك المقابل فيه بمنزلة الامام لهم ، ولا حائل بينهم وبينه بخلاف من كان على جانبي ذلك المقابل ، لوجود الحائل بينهم وبين الامام ولا دليل على إجزاء مثل هذه المشاهدة التي هي بأطراف العيون مثلاً في صحة الجماعة ، وقد تقدم تحقيق ذلك كله هناك ، فلاحظ وتأمل وإن أطنب الفاضل المعاصر هنا في الرياض ، وبالف في نفي الخلاف بين الأصحاب في الاجتزاء بمثل هذه المشاهدة مستشعراً له من عبارات بعض التأخرين وإرسالهم له إرسال المسلمات .

كما أنه بالغ في أن المراد من عبارات الأصحاب التي هي كمباراة المتن المعنى الأول حاملاً الأول فيها على الأول ، وقال : ليس في شيء منها ما يأتى ذلك سوى عبارة القواعد مع أنها قابلة للتأويل أيضاً ، نعم توقف في إقامة الدليل من جهة النص خاصة على الاكتفاء بمثل هذه المشاهدة ، ممللاً ذلك بأنه ليس إلا الصحيحة (١) المتقدمة في بحث الشروط ، ودلالته على ذلك غير واضحة ، قال : إلا أن تتم بفهم الطائفة مع احتمال تميمها من غير هذه الجهة ، ثم قال : هذا وفي الصحيح (٢) « لا أرى بين الأساطين بأساً » وفي آخر (٣) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصلي في الطاق يعني المحراب ، فقال : لا بأس إذا كنت تتوسع به » ثم قال : وفي هذا إشعار بل ظهور تام بصحة صلاة المأمومين من جانبي من يقابل الامام خلفه في المحراب ، إذ معها تحصل التوسعة الكاملة المتبادرة من الرواية ، وإلا فلا يحصل من ولوجه في المحراب إلا التوسعة

(١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

بنفس واحدة ، وهي خلاف التبادر منها كما عرفته ، فتأمل ، قلت : لقد أجاد بأمره في التأمل بعد ذلك ، إذ دعوى ظهور الخبر الزبور بما ذكره مع ندرة المحراب المفروض - خصوصاً بعد التعبير فيه بالطاق وظهور الخطاب في التوسعة للامام خاصة - في غاية الغرابة كما هو واضح .

ر المسألة (الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام) في الأفعال المشتركة بينهما (لغير عذر) إذا لم ينو الانفراد ، ضرورة وجوب المتابعة عليه التي يقدر فيها المفارقة إذ هي تتحقق بسبقه في الفعل أو تأخره عنه تأخراً معتداً به ، وقد عرفت فيما مضى حرمتها على المأموم إجماعاً في الأول ، وبلا خلاف معتد به في الثاني لما سمعته سابقاً ، بل ظاهر المدارك والذخيرة والحدائق هنا الإجماع عليه ، بل هو كاد يكون صريح الرياض ، قال في الأول : « أما أنه لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لغير عذر فلا ريب فيه للتأسي ، وعموم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إنما جعل الامام إماماً ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » ومن العذر التمام المسبوق حيث يكون أشده في غير موضع تشهد الامام ، فإنه يفارقه ويتشهد ثم يلحقه » ثم نقل خلاف الأصحاب في نية الانفراد ، فنفيه الريب فيه أولاً وجعله الخلاف فيما إذا نوى الانفراد ثانياً ظاهر في قطعية المسألة عنده وعدم خلاف فيها بين الأصحاب ، كما أن قوله : « ومن العذر » إلى آخره ، ظاهر في إرادته ما يشمل التأخر في الجملة من المفارقة لا السبق خاصة ولا خصوص التأخر تمام الصلاة ، وقال في الثاني : « الظاهر أنه لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لغير عذر عند الأصحاب » واستدل عليه بالتأسي وبما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) « إنما جعل الامام إماماً ليؤتم به » قال : وفي الوجهين نظر ، نعم يمكن أن يقال : الصلاة عبادة نحتاج إلى توقيف الشرع

وايس هناك ما يدل على شرعيتها بهذا الوجه ، ثم ذكر الخلاف بين الأصحاب في نية الانفراد ، ومثله في الحدائق غير أنه زاد التصريح بأن من العذر جلوس المسبوق للشهد حال قيام الامام فيشهد ثم يلحق به ، ثم قال : وكذا من تخلف عنه بركن أو أكثر لعذر من سهو أو ضيق مكان كما تقدم ، فانه يأتي بما سبقه ويلحق به ولا يضر تأخره عنه لمكان العذر ، وهو صريح فيما سمعت ، وقال في الرابع عند رد ما استظهره من عبارة النافع من عدم جواز تسليم المأموم قبل الامام بدون نية الانفراد : « إني لم أعرف له وجهاً عدا الاتفاق على عدم جواز مفارقة المأموم الامام في غير المقام من سائر أحوال الصلاة من غير نيتها ، فكذا هنا ، وهو كما ترى » إلى آخره ، والظاهر أن مراده بقوله : « كما ترى » الفرق بين المقام ومحل الاجماع بالفعلية التي تجب المتابعة فيها والقولية التي ليست كذلك ، لا منع الاجماع كما يرشد إلى ذلك ملاحظة ما بعد ذلك من كلامه ، إلى غير ذلك من عباراتهم .

بل قد يستفاد أيضاً ضرورة الحكم به من شرح المولى الأكبر على المفاتيح كما لا يخفى على من لاحظ كلامه في المتابعة وفي المقام ، فلاحظ وتأمل ، هذا ، مع أن المتبع الدليل وقد سمعته سابقاً عند البحث في المتابعة ، إلا أننا ذكرنا ذلك هنا تأييداً له لما ضمنناه من بعض مشائخنا المعاصرين من الحكم بجواز مفارقة الامام بمعنى التأخر عنه في الأفعال اختياراً من دون نية وعذر في الركن والركنين فصاعداً ، ولا ريب أنه اشتباه وتوهم من بعض العبارات التي قدمناها سابقاً في تفسير المتابعة وآخر منها المشتمل على التصريح بالصحة لو تخلف بركن ونحوه ، وقد عرفت الوجه في الجميع فيما مضى ، خصوصاً الثانية إذ للمفارقة بمعنى التأخر وإن منعناها لكنه لا يزيد على منعها بمعنى السبق الذي قلنا إنه إنم خاصة لا بطلان وإن أوهمت بعض العبارات ، منها عبارة الذخيرة السابقة حيث استوجه الاستدلال بما سمعت المقتضي بظاهرة الفساد ، ونحوها عبارة الحدائق ، بل قد

عرفت فيما مضى إنكاره على الذكرى الظاهر في ذلك ، ومنها عبارة الرياض وغيره حيث استوجه حمل عبارة الشيخ الآتية التي هي أطلق فيها بطلان الصلاة مع المفارقة لغير عذر على إرادة عدم النية ، وظاهره تسليمه البطلان حينئذ ، بل ظاهره أنه من المسلمات عند غيره أيضاً ، ومنها عبارة التذكرة وغيرها السابقة في بحث المتابعة ، والأقوى عدم البطلان كما عرفت فيما مضى وإن كان يأنم ، فلاحظ وتأمل .

وأما جواز المفارقة للعذر في المدارك والذخيرة والحدائق أنه لا ريب فيه ، وفي المنتهى الإجماع عليه ، بل قد يظهر من المتن والفاضل جوازها من دون نية للانفراد ، وهو متجه في العذر الذي لا يذهب القدوة ، بل أقصاه التغلف في الجملة ، كتشهد المسبوق ومزاحمة المأموم عن الركوع مع الإمام أو تركه غفلة أو نحوها مما ورد في النصوص (١) فعلاها ثم الحقوق بالإمام ، ولذا قال المولى الأكبر في شرح المفاتيح : إن المراد بالعذر هنا هو خصوص الموضع التي ورد من الشرع جواز مفارقتها بالنحو الذي ورد ، بل وكذلك هو متجه أيضاً في مثل الأعذار التي تفرد المأموم عن الإمام فقرأ كانتهاء صلاة الإمام قبل المأموم أو تبين عدم قابليته للإمامة بفسق أو كفر أو حدث أو نحوها ، لمعلومية انتفاء الشروط بانتفاء شرطه من غير حاجة إلى نية ، نعم قد يقدر بقاءه على الإتمام بعد علمه بانتفاء الشرط مثلاً من العدالة ونحوها للتشريع أو لنهي أو لغيرها ، وهو غير نية الانفراد .

وأما الأعذار التي تلجأ إلى إتمام صلاته قبل صلاة الإمام كحدوث وجع في بطنه مثلاً أو مزاحمة بول أو غائط ونحوها فالظاهر أنه لا بد فيها من نية الانفراد وإن كان يكفي فيها قصد المكلف هذه المفارقة وقصد سبق إمامه في الصلاة جمعاً بين ما دل على جواز المفارقة في مثل هذا الحال وبين ما دل على وجوب متابعة المأموم ، فحينئذ له

(١) الوسائل - الباب ١٧ - من أبواب صلاة الجماعة والباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة

التخلص من الثاني بنية الانفراد ، ولعل عدم الإشارة إليها في الأخبار الدالة على جواز المفارقة في مثل الفرض اضروورية حصولها لمريد المفارقة بإرادته ذلك ، ومعلومية ذهاب الائتمام بمثل تعمد هذا السبق والتأخر ، وبعد احتمال تخيل المكلف بقاء الائتمام وإن لم يتابع لمكان العذر أو غفلته عن قصد الانفراد مثلاً وعدمه .

فلو ذهب عارضه في الأثناء وأراد الرجوع إلى إمامه بنى ، بناء على جواز تجديد نية الائتمام المنفرد ، بل لعل مانع فيه أولى منه ، لسبق الائتمام ببعض هذه الصلاة ، بل ينبغي القطع به إن جوزنا تلك المفارقة للمأموم من غير نية انفراد ، بل لمكان العذر جاز له سبقه له مثلاً ، وإلا فهو باقٍ على الائتمام إلى أن تنتهي صلاته ، إذ هو حينئذ مأموم ، وامل من جوز له المفارقة من غير نية كما يقتضيه بعض إطلاقات الفتاوى يريد هذا المعنى لا أنه يصير منفرداً بغير نية كالعذر السابق ، إلا أنه ينبغي تقييده بما إذا كانت مفارقتها في غير محل القراءة .

وكيف كان فالظاهر إرادة خصوص العذر المزبور لمن قيد جواز المفارقة مع العذر بنية الانفراد كما عن بعضهم لا الأعذار السابقة خصوصاً الأول ، ضرورة بقاء الاقتداء فيه المنافي لنية الانفراد ، فكان من أطلق جواز المفارقة مع العذر بدون نية أراد مثل ذلك العذر ، ومن قيد أراد ما سمعت ، والأمر سهل .

لكن ينبغي أن يعرف خصوص الأعذار التي تجوز المفارقة مع بقاء القدوة ، إذ قد عرفت أن مدار أكثرها على النص ، وتسمعه إن شاء الله في المسبوق ، بل تسمع أنه هل التخلف لقراءة السورة أو إتمام الفاتحة مثلاً منه أولاً ؟ إلا أن هذا في خصوص المفارقة بالتأخر عنه ، أما المفارقة بالتقدم على الإمام بمعنى ركوعه مثلاً قبل ركوعه مع بقاء الاقتداء فليس في شيء من النصوص ذكر عذر لها عدا السهو والنسيان وظن فعل الإمام ، ومعها يسقط التكليف بالمناجعة ، مع أنه بعد التنبيه يجب عليه الرجوع إليها ، نعم

يمكن تصوره بما إذا حدث المأموم مرض مثلاً أجهأ إلى سبق الإمام في الركوع مثلاً خاصة لا إلى إرادة المفارقة رأساً ، ولعله الظاهر من إطلاق بعض الفتاوى أنه لا بأس به وأنه كالتأخر ، فيبقى التمام حينئذ وإن سبقه عمداً ، لكنه لا يخلو من إشكال ، لاحتمال وجوب نية الافراد عليه ثم إتمام صلاته ، وهكذا في كل عذر غير منصوص حتى للتأخر ، والله أعلم .

وأما الأعذار التي تصير المأموم منفرداً قهراً فليست محتاجة إلى حصر وعدد لوضوحها ، إنما الكلام في الأعذار التي تلجأ إلى اختيار الافراد ، فهل المدار فيها على الضرر أو هو مع فوات النفع أو الأعم منها ؟ ليس في شيء من النصوص أيضاً تعرض لها ، ولا تعليق فيها على العذر كي يرجع فيها إلى العرف ، نعم قد يستفاد من النصوص (١) الواردة في جواز التسليم قبل الإمام لطوله في التشهد ونحوه تعميم العذر فيها للأعم مما يمكن تحمله وما لا يمكن ، وما يكون فيه ضرر وما لا يكون ، فيكون الخارج حينئذ الافراد لا تعرض من الأغراض المعتبر بها ، وما عداها فهو من الافراد لعذر ، وربما يؤيده إطلاق الأصحاب العذر ، إذ الظاهر إرادتهم الغرض والحاجة منه ولا بأس به .

على أنه لا ثمرة لنا في البحث عن ذلك (ف) إن المختار عندنا أنه (إن نوى الافراد) في الجماعة المندوبة (جاز) مطلقاً لعذر كان أولاً ، وفقاً للأكثر ، بل المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل في المدارك والهدائق أنه المعروف من كلام الأصحاب ، بل في الرياض نفي ظهور الخلاف فيه إلا من المبسوط ، بل في ظاهر المنتهى أو صريحه والتذكرة وعن صريح نهاية الأحكام وإرشاد الجعفرية الاجماع عليه ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب صلاة الجماعة

لعله كما قيل ظاهر الخلاف أصر بجه أيضاً ، وهو الحجة بعد اعتضاده بالأصل ، وبإطلاق
مادل على جواز التسليم قبل الامام مما مضى ويأتي ، وباستصحاب بقاء جواز الانفراد له
وبظهور الأدلة في استحباب الجماعة ابتداء واستدامة ، وخروجها عن مهية الصلاة وإلا
كانت معتبرة في صحتها . وهو واضح الفساد ، فإبطالها حينئذ بعدم استدامة نيتها
لا يستلزم إبطال الصلاة . ولا إثم فيه ، ضرورة اختصاص النهي عن إبطال العمل لتوسل
إرادة ما يشمل مثل ذلك منه ، إذ من المحتمل في الآية (١) إرادة الإبطال بنحو
الارتداد وشبهه بالصلاة لا كل عمل ، بل الظاهر إرادة الواجبة منها كما حرر في محله ،
ولقد أجاد الأردبيلي فيما حكى عنه من الاستدلال على جواز المفارقة قبل التسليم بالأصل
وكون الجماعة مندوبة ، ولا تنجب المندوبة بالشروع عندهم إلا الحج بالاجماع .

وماعناه يقال - من أن الجماعة وصف لماهية الصلاة كالظهيرية والعصرية ونحوهما
لا أنها من الأوصاف الخارجية كالسجدية ونحوها ، ولذا بطلت الصلاة في فقدان أحد
الشرائط السابقة من الحائل والمعلو ونحوهما ولو كان لم يعلم بهما المكلف حتى فرغ ، فلا
يجوز العدول حينئذ إلا بدليل خاص مثل العدول بالانفراد إلى الائتمام والعدول بالظهر
إلى العصر ونحوهما ، لا مثل العدول من إمام إلى آخر ، إذ لو سلم جوازه اختياراً أمكن
الفرق بينه وبين المقام بأن خصوص الامام من شخصات أفراد الصلاة كالمكان الخاص
والسائر الخاص ونحوهما بخلاف أصل الجماعة التي بسببها تنقسم الصلاة قسمين فرادى
وجماعة - يدفعه أولاً ما عرفت من وجود الدلائل على ذلك ، كالاجتماع المحصية
الاعتصدة بما عرفت من الشهرة ونحوها ، وذنوباً منع كون الجماعة من الأوصاف المقومة
للمنوعة ، بل ليست هي إلا كالسجدية والامامة ونحوهما ، وثبوت بعض الأحكام لها
لا يستلزم كونها كذلك ، ومن هنا لم تبطل الصلاة في جملة من المقامات التي انفطعت

الجماعة فيها يموت الامام وحده ونحوها ، ولم يقتصر على المنصوص بل تعدوا منها إلى غيرها كما يفهم من ذلك المقام ، وبطلان الصلاة للأمر السابقة بعد التسليم ليس للتقويم بل لظهور الأدلة في أنها شرائط للصلاة حال كونها جماعة لا أنها شرائط للجماعة ، فتأمل . وبالجمل لا فرق بين الامامة والمأمومية بالنظر إلى الصلاة ، ونظام الكلام محتاج إلى إطناب تام كما لا يخفى بعد التأمل فيما عرفت ، واعتضاده أيضاً بما يظهر للفقهاء الممارسين العارف بلسان الشارع ومحاوراته من سبره الأدلة الواردة في مفارقة المأموم عند عروض ضرورة لامامه ، والأدلة الواردة في المسبوق وفي ائتمام المأموم بالمقصر ، وفي جواز التسليم قبل الامام ، وفي صلاة ذات الرقاع ونحو ذلك من عدم توقف صحة الصلاة على بقاء الجماعة ، وأنه لا مدخلية لها فيها ، واحتمال الائتم خاصة يدفعه ما عرفت سابقاً من أن العمدة في وجوب المتابعة الاجماع ونحوه مما هو معلوم عدم شموله لمثل المقام الذي بنوى فيه الانفراد ، كاحتمال قصر تلك الأماكن على محالها ، وعدم استفادة ما ذكرنا منها ، إذ هو كما ترى مناف لمقتضى المفهوم منها لدى كل ممارس لكلماتهم (عليهم السلام) عارف بإراداتهم (عليهم السلام) ، بل الظاهر أن ذلك كله مورد فيها لا شرط ، بل قد يدعى إطلاق بعضها .

ونحوه احتمال عدم تأثير هذه النية في صيرورته منفرداً وإن لم نقل بإبطالها الصلاة بل هو أوضح منه فساداً ، ضرورة أن الأعمال بالنيات ، ولا عمل إلا بنية ، ولكل امرئ ما نوى ، كل ذا مضافاً إلى الاعتضاد بالشبهة العظيمة ، بل عدم الخلاف إلا من المبسوط ، فقال : « من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته ، ومن فارقه لعذر وتمم صحت صلاته » والمحكي عن ناصريات السيد أنه « إن تعمد سبقه إلى التسليم بطلت صلاته » مع احتمالها كما قيل حال عدم نية الانفراد وإن كان البطلان المذكور في كلامها محل منع على هذا التقدير أيضاً ، لما عرفت من تعبدية وجوب المتابعة في الأفعال دون

الأقوال لا شرطية ، فحكمها حينئذ بإبطالان خصوصاً الأخير كما نعرفه عند تعرض المصنف له محل منع وإن بالغ في نصرته المولى الأكبر في شرح المفاتيح تبعاً لتردد جملة من متأخري المتأخرين فيه مما عرفت ، ومن أن العبادة توقيفية ، والتميقن في الصحة وإسقاط القراءة واغتفار زيادة الركن مثلاً حال استمرار القدوة دون غيره ، ومن عدم تصريح في الأخبار به ، بل قد يؤي أكثرها كلاموم فيها بالاستخلاف (١) وبالرجوع إلى الامام لو سبقه (٢) وغيرها إلى عدمه ، وإلا لمولج به في بعض هذه المقامات ، ولا احتيج إلى ذكر العذر من الحاجة ونحوها في جواز المفارقة ، ومن غير ذلك من الأمور التي لا تستأهل رداً لوضوح ضعف إشعارها جميعاً ، كوضوح ضعف استدلال بعضهم بالصحيح السابق (٣) في الاستخلاف الظاهر في وجوب الاستخلاف الذي قد عرفت وجوب جملة على النذب الإجماع ، وللصحيح الآخر (٤) وغيرها ، وبالجملة فالسألة من الواضحات .

ثم إن الظاهر إذا نوى الانفراد جريان حكم المنفرد عليه من محل نيته ، حتى لو كان في أثناء قراءة الحمد أو السورة وجب عليه إتمامها خاصة لا استئنافها من الأول ولا سقوطها من رأس كما صرح به جماعة ، بل لعله كذلك في أثناء الكلمة الواحدة فضلاً عن غيرها ، إلا أن الانصاف أن للتأمل فيه بل وفيما هو بمنزلة الواحدة مجزئاً ، لكن في التذكرة بل وتعليق الارشاد والمسالك وعن نهاية الأحكام والغريبة أنه بعيد السورة التي فارق فيها ، بل استوجه في الذكرى استئناف القراءة مطلقاً ، لأنه نوى الانفراد في محل القراءة فوجب عليه ، لاصالة عدم سقوطها ، والأول أقوى ، تحكيماً

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث . - ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

لا مطلق أدلة الضمان. وإن كان الأحوط الاستئناس بنية القراءة المطلقة ، هذا ، وفي المسائل « أنه بناء على القول بإعادة السورة التي فارق فيها لو كان الإمام قد تجاوز نصف السورة لم يجوز له العدول عنها ، وكذا لو كانت مفارقتها في الجهد والتوحيد مطلقاً في غير الجمعتين ، وعلى القول الآخر له قراءة أي سورة شاء » وفيه بحث .

د وكيف كان فالظاهر جواز نية الانفراد في جميع أحوال الصلاة ، ولا يشترط الدخول معه في ركن ، فلو أدركه في أثناء القراءة وفارق قبل الركوع صح كما صرح به في المسائل والروض ، واحتمال توقف انعقاد الجماعة على إدراك ركوع الركعة الأولى بحيث إن لم يركع معه ينكشف أن لا ائتمام واضح الفساد ، لمنافاته لاطلاق أدلة الدخول في الجماعة ، وخصوص صحيح ابن الحجاج (١) عن أبي الحسن عليه السلام الوارد في الجمعة المشتمل على المفارقة في ركوع الأولى للمزاحم ، وما استسمعه من الاجماع المحكي على إدراك الجماعة وإدراك الركعة بإدراك الإمام قبل الركوع في المسألة التاسعة من مسائل هذا الكتاب ، ولا مطلق الفتاوى في المتابعة وغيرها ، والنصوص (٢) الدالة على عدم الإدراك إذا لم يدرك الركوع يراد منها كما لا يخفى على من لاحظها ابتداء الاثتمام لا من حصل منه ذلك وانصف بوصف المأمومية ونحمل الامام القراءة عنه ، وللخير (٣) الذي استدل به الفاضل في المنتهى على أصل جواز نية الانفراد راوياً له عن ابن بابويه ، قال : « كان معاذ يصلي في مسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبطيل القراءة وأنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فبعث إلى معاذ فقال : يا معاذ إياك أن تكون

(١) الوسائل - الباب - ٩٧ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

فتاناً ، عليك بالشمس وضحاها وذواتها ، وإن كان هو لا صراحة فيه بالركعة الأولى كما أنه لا صراحة فيه على ما استدل به الفاضل عليه من جواز نية الانفراد ، لعدم ثبوت حجية فعل ذلك الرجل ، وعدم ثبوت تقرير النبي (صلى الله عليه وآله) له ، اللهم إلا أن يكون هو الذي أبلغ النبي (صلى الله عليه وآله) كما رواه الجمهور ومع ذا لم ينكر عليه ولم يأمره بالاعادة .

وعلى كل حال فلا إشكال في عدم اعتبار ركوع المأموم مع الإمام في الانعقاد بعد فرض افتدائه به في أثناء القراءة أو ابتدائها ، نعم يجزي عندنا إدراك الركوع في إدراكها ، على أن المراد بأدراكه سبق نية المأموم بحيث يكون لو أراد الإدراك لأدرك لأنه تتوقف صحة جماعته على فعل الركوع معه ، وربما كان لهذا البحث ثمرة أخرى وهي أنه لو لم يتابعه فيه بأن سبقه أو تأخر عنه من غير نية الانفراد لم تبطل جماعته بناء على الأصح عندنا من تعبدية المتابعة لا شرطيتها من غير فرق بين الركوع الأول وغيره ، فتأمل جيداً .

أما إذا كانت الجماعة واجبة كالجمعة مثلاً فليس له نية الانفراد حينئذ اختياراً بلا إشكال ولا خلاف كما اعترف به بعضهم ، لكن إذا كان الوجوب أصلياً تتوقف صحة الصلاة عليه كجماعة الجمعة لا إذا كان عارضياً بنذر ونحوه ، فانه وإن كان لا يجوز بل بأنهم ونجس عليه الكفارة إلا أن الظاهر صحة الصلاة ، لعدم صيرورته شرطاً بالنذر مع احتمال الفساد أيضاً ، ولو كانت مندوبة تتوقف صحة الصلاة عليها كالمعادة ندباً فالظاهر عدم جوازها أيضاً ، لتوقف صحة الصلاة على الجماعة ، فلونوى الانفراد حينئذ وفارق بطلت صلاته ، بل وإن لم يفارق أيضاً ، لصيرورة موافقته بعد نيته الانفراد موافقة اتفاقية أو قصدية سكن مع عدم قصد الجماعة ، ودعوى عدم البطلان بنيته الانفراد في كل ما لا يجوز فيه ذلك لاغوية نيته وهذيرتها بعد فرض وجوب الجماعة

شرطاً أو شرطاً وشرعاً عليه ، فإن لم يفارق حينئذ كان غير آثم مع صحة جماعته ، وإلا كان آثماً خاصة لانية الانفراد بل تركه المتابعة ولو مع نيته الامامة ، وجماعته حينئذ صحيحة ، يدفعها وضوح عدم التلازم بين الوجوب وبين عدم الفساد إذا لم تحصل استدامة النية ، لما دل على شرطيتها في سائر الأعمال ابتداء واستدامة ، فكون الشيء واجباً لا يستغني عن النية فضلاً عن أن لا يفسده عدمها ، وإلا لجاز عدم استدامة النية في الصلاة وغيرها من الأعمال ، وهو واضح البطلان .

ثم إنه قد يستفاد مما اخترناه - من جواز نية الانفراد اختياراً من حيث اقتضائه تليفق الصلاة من الجماعة والانفراد ، ومن حيث استدلال غير واحد من الأصحاب على ذلك المقام باستحباب الجماعة ، وهو مشترك بينهما - جواز نية الائتام للمنفرد طلباً لفضيلة الجماعة أيضاً ، لعدم الفرق في ذلك بين الأول والأخير ، بل في كشف الالتباس أن ظاهر الشهيد أن نقل الجماعة إلى المنفرد مبني على جواز نقل المنفرد إلى الجماعة وإن كنا لم نتحققه ، بل في الدروس والبيان أن للمأموم الافتداء في تنمة صلاته بآخر من المؤمنين ، وفي جوازه بإمام آخر أو منفرد وجهان مبنيان على جواز تجديد نية الائتام للمنفرد ، وهي شيء آخر غير ما استظهره ، لكنه في الجملة مؤيد لما قلناه من ارتباط هذه المسائل بعضها ببعض ، لكون المدار فيها جميعاً التبعيض ، بل لعله من بعض أفراد ما نحن فيه ، لصيرورته منفرداً بانتهاء صلاة الامام ، هذا .

مع إمكان دعوى أن ذلك هو قضية أدلة استحباب الجماعة في الصلاة أيضاً ، لعدم الفرق بين الجملة والأباض ، واحتمال اختصار (اختصاص خ ل) الاستحباب المزبور في الأول خاصة يدفعه - مع عدم مساعدة الأدلة عليه - ما ذكرناه من جواز نية الانفراد في الأثناء ، بل قد ينقدح من ذلك ونحوه جواز نية الائتام به ببعض

الصلاة من أول الأمر كما جاز له حينئذ ذلك في الائتلاف بمن يعلم انتهاء صلاته قبله كالسافر ونحوه .

ومع ذلك كله فلا ريب في أن سبر الأدلة قاضٍ بتوسعة الأمر في الجماعة ، ولذا جاز فيها نقل الائتلاف من شخص إلى آخر في الاستخلاف ، بل الظاهر استخلافه وإن لم يكن مأموماً ، خلافاً لبعضهم ، كما أن الظاهر من إطلاق بعض تلك الأدلة جواز صيرورة الإمام مأموماً بالخليفة إذا كان عزله ففسق ونحوه ، ومن المعلوم أنه منفرد بل ربما كان قضية إطلاق بعض أدلة الاستخلاف الجواز وإن تخلل بين الائتلافين نية الانفرد ، بل لعل الاستخلاف في صورة الموت ونحوه إنما هو بعد صيرورة المأموم منفرداً آنفاً ما ، ضرورة أنه لا معنى لسكونه مأموماً بلا إمام ، بل قد ذكرنا هناك قوة عدم اقتصار الاستخلاف على الصور المنصوصة ، وقوة جواز الائتلاف بآخر اختياراً وإن كان كثير من ذلك محل خلاف ونظر ، بل ظاهر الأكثر أو صريحهم عدم جواز الانتقال من إمام إلى إمام آخر في غير صورة الاستخلاف ، إلا أنه بقوى في النظر الجواز ، للاستصحاب وظهور الأدلة في الموردية والمثالية ، ولغير ذلك وفقاً للتذكرة وظاهر المحكي عن نهاية الأحكام ، بل احتمله في الذكرى أيضاً ، لكن إذا كان المنتقل إليه أفضل كما عن إرشاد الجعفرية سواء كان المنتقل إليه إماماً أو منفرداً أو مأموماً نوى الانفرد .

بل قد بقوى في النظر من ذلك كله جواز تجديد المنفرد نية الائتلاف لما عرفت ولاجماع الفرق وأخبارهم المحكيين في الخلاف عليه ، وفي ظاهر التذكرة أنه ليس بعيداً من الصواب ، بل ظاهر الذكرى هنا كما عن نهاية الأحكام القول به أو الميل إليه وإن توقف فيه على الظاهر في الدروس والبيان ، لكنه مال في الذكرى إلى الجواز هنا ، بل وفي بحث تقدم المأموم على الإمام في الموقف ، فلاحظ .

خلافًا لجماعة منهم الفاضل والمحقق الثاني فمنعوا من ذلك ، لتوقيفية العبادة مع حرمة القياس ، ولأنه لو جاز تجديد الاتمام لم يؤمر المصلي بقطع صلاته أو نقلها إلى النقل ثم إدراك الجماعة ، ولما قيل من أن ذلك كله كان في بدء الاسلام فكان يصلي المسبوق ما فاته وبأتم بالباقي ثم نسخ ، وفيه أن ظن الفقيه من الأدلة السابقة كافٍ في إثبات التوقيفي ومخرج عن القياس ، واحتمال أن الأمر بالقطع أو النقل لتحصيل كمال فضيلة الجماعة بادراكها من أولها كما اعترف به في الذكرى ، بل ربما يؤمى هذا إلى المطلوب في الجملة ، ضرورة أولوية النقل إلى الاتمام منها كما أشار إليه في الذكرى ، وأن النسخ غير ثابت ، لسكن في الذكرى الجواب عنه تبعاً للتذكرة بأنه غير محل النزاع وظاهره تسليم ذلك ، والفرق بين نقل المنفرد لا يسبق الامام له وبينه لسبق ، إلا أنه كما ترى ، هذا كله ، والانصاف عدم ترك الاحتياط في مثل ذلك .

المسألة (السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء انفصلت) بشد بعضها ببعض ونحوه (أو انفصلت) بلا خلاف ولا إشكال مع الجمع للشرائط المتبعة في الجماعة ، لا إطلاق الأدلة ، وخصوص صحيحه يعقوب بن شعيب (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس بالصلاة جماعة في السفينة » وصحيحه علي ابن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) « سألت عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً ، فإن لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوساً ، وهم يقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصى الرجال ، ولا بأس أن يكون النساء بجياهم » خلافاً للمحكي عن بعض العامة من المنع للجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ٣

ولا ريب في ضعفه ، نعم في المدارك وغيرها أنه يعتبر الأمن من فوات بعض شرائط الجماعة ، ولعله لعدم تحقق النية إن لم يثق بذلك ، لكن لا يخفى أنه محل للنظر ، بل له الائتمام حينئذ وإن لم يثق ، ضرورة عدم اشتراط صحة الائتمام بأحراز ما يعتبر فيه في تمام الصلاة ، إذ له حينئذ نية الانفراد أو الاستخلاف أو غير ذلك .

كما أنه يتعين البطلان لو استصحب نية الائتمام مع فوات بعض شرائطه كما صرح به في التذكرة والقواعد والذكرى والمسالك وظاهر البيان في تقدم سفينة المأموم على سفينة الامام خلافاً للخلاف ، فقال : لا تبطل لو تقدمت معللاً له بعدم الدليل ، بل ظاهره فيه عدم البطلان أيضاً لو حصل البعد المفرط ما لم يمنع المشاهدة لذلك أيضاً ، كما سمعته سابقاً في الشرائط ، وفيه أنه يكفي ما دل على اعتبار مثل ذلك في الجماعة الشاملة للفرض من غير حاجة إلى دليل بالخصوص ، كما هو واضح ، ومن هنا احتمل في الذكرى أن الشيخ يريد في صورة التقدم إذا انفرد أو استدرك التأخر لصحتها حينئذ كما صرح بها فيها ، بل وفي التذكرة والبيان والمسالك أيضاً ، لكن مع نية الانفراد خاصة ، وفيه أنه يمكن دعوى البطلان بمجرد حصول التقدم ولو آناً ما ، فلا تجديبه نية الانفراد إلا إذا سبقت على التقدم ، وقد تقدم لنا بعض البحث في ذلك مع الشهيد في الذكرى في بحث الموقف ، حيث أنه قد صرح فيها بأنه لو تقدم المأموم في أثناء الصلاة متعمداً فالظاهر أنه يصير منفرداً لاخلاله بالشرط ، ويحتمل أن يراعى باستمراره أو عوده إلى موقفه ، فإن عاد أعاد نية الاقتداء ، ولو تقدم غلطاً أو سهواً ثم عاد إلى موقفه فالظاهر بقاء القدوة ، ولو جدد نية الاقتداء كان حسناً ، فلاحظه وتأمل .

ثم لا فرق على الظاهر بين كون الجميع في السفينة أو السفن أو البعض على الأرض والبقية فيها في الامام والمأموم لاطلاق الأدلة ، كما هو واضح .

المسألة (السابعة إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الامام قطعها واستأنف) كما

في الخلاف والنافع والتذكرة والمنتهى والدروس والبيان واللمعة وغيرها ، ولعله اليه يرجع ما في الارشاد » إذا دخل الامام في الصلاة « ضرورة كون الاحرام هو أول الدخول في الصلاة ، بل وما عن الحسين بن بابويه والقاضي والنهاية والسرراير » إذا أقيمت الصلاة « لتعارف إحرام الامام عندها بلا فصل معتد به .

نعم هل هو ﴿ إن خشي الفوات ، وإلا أتم ركعتين استحباباً ﴾ كما قيده به غير واحد من الأصحاب ، بل نسبه في الرياض إلى الأكثر ، أو أنه يستحب مطلقاً وإن لم يخش الفوات كما هو قضية إطلاق الشهيدين وغيرها ؟ الظاهر الأول ، خصوصاً إذا كان الباقي منها قليلاً جداً ، لما فيه من الجمع بين الوظيفتين ، وعدم إبطال العمل ، بل ينبغي القطع به بناءً على حرمة قطع النافلة اقتصاراً حينئذ على المتيقن نصاً وفتوى ، ولا تسامح مع معارضة الاستحباب الحرمة ، بل قد يتوقف في التسامح هنا على التقدير الأول ، لمعارضته باستحباب الانعام الذي يتسامح فيه أيضاً ، على أنه لا دليل معتد به على أصل استحباب القطع سوى ما قيل من أهمية الجماعة في نظر الشارع من النافلة ، ومن الأمر بنقل نية الفريضة إلى النافلة وإتمامها ركعتين الذي هو بمعنى القطع لها ، فيكون النافلة أولى بذلك ، والرضوي (١) » وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام « وصحيح عمر بن يزيد (٢) المتقدم سابقاً للمشتمل على السؤال عن الرواية المتضمنة أنه لا ينبغي أن تتطوع في وقت فريضة ما حدد هذا الوقت ؟ قال : » إذا أخذ المقيم في الإقامة « بناءً على إرادة الأعم من الابتداء والاستدامة من التطوع .

لكن الجميع لولا ظهور اتفاق الأصحاب عليه كما اعترف به في الرياض ومفتاح

(١) المستدرك - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

الكرامة محل المناقشة ، خصوصاً الأخير ، لظهوره في إرادة الابتداء ، ولذا خص
الأصحاب الاستدلال به على كراهة الشروع في نافلة بعد الإقامة ، وإن كان هو مع
ذلك فيه إيماء في الجلة إلى رجحان مراعاة الجماعة على النافلة ، بل وسابقه بناءً على عدم
حجيته عندنا ، بل وسابق السابق ، إذ الأولوية تجدي بعد اتحاد الكيفية ، أما مع
الاختلاف بأن كان قطع الفريضة بنقلها إلى النافلة ثم إتمامها وقطع النافلة برفع اليد منها
رأساً فلا ، بل قد يؤمى الأمر بإتمامها (١) مع النقل المزبور إلى عدم القطع
في النافلة ، وإلا لكان المتجه قطع الفريضة بعد النقل المذكور ، وأما الأول فهو اعتبار
محض ، بل يمكن منعه بالفرق بين التلبس بالعمل وعدمه ، ونقضه باقتضائه استحباب
القطع لكل ما هو أفضل من قضاء حاجة أو دعاء أو قراءة قرآن أو غير ذلك ، إلا
أنه يجب رفع اليد عن ذلك كله بعد الاتفاق المزبور واستحبابية الحكم المذكور وعدم
حرمة قطع النافلة اختياراً ، كما أنه المشهور ، لكن ينبغي الاقتصار على المتيقن ،
وهو ما سمعت .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

نعم الظاهر المناسق من الفتاوى إرادة فوات آخر ما يجزي في انعقاد أول
الجماعة بأن يخشى عدم إدراك ركوع الركعة الأولى لا أن المراد خوف فوات تمام
الجماعة ، وإلا فلو علم إدراك الركعة الأخيرة منها مثلاً لم يستحب له القطع وإن احتمله
في المدارك تبعاً للمساك ، بل قد يتوهم من عبارة الخلاف أيضاً ، بل مال إليه المقدس
الأردبيلي في المحكي عن مجمعه ، إذ ليس المدار على حصول ثواب الجماعة ولو في الجلة ،
وإلا لاكتفى بإدراك السجدة أو جزء من الصلاة بناءً على تحصيل فضيلة الجماعة بذلك
كما ستسمعه ، مع أنه من المقطوع بعدمه ، بل المدار على حصول معظم ثوابها ، وهو
يحصل بما ذكرناه ، ولا أن المراد خوف فوات القراءة مثلاً في الركعة الأولى حتى يكون

يستحب له القطع وإن علم إدراكها بعد القراءة أو بعضها كما عن بعضهم احتمالاً أيضاً ، بل لعله إليه أو إلى ما يقرب منه أو ما من ذكر استحباب القطع إذا أقيمت الصلاة كي يتأهب المأموم للواجب وينتظر تكبير الإمام معه ليكبر من غير فصل ، وكأنه مال إليه في المسالك ، بل جزم به في الفوائد المليية ، بل عن فوائد الشرائع القطع به إذا دخل الإمام موضع الصلاة كالسجد مثلاً ، ولعله لموثق سماعة (١) الآتي في الفريضة ، إذ قد عرفت أن العمدة في الحكم المزبور معقد أكثر الفتاوى ، والنساق منه ما سمعت ، فلا يستحب القطع حينئذ إلا إذا خشي الفوات بالانعام ، فيقطع حينئذ ولو عند إقامة الصلاة بل وقبلها ، إذ احتمال تشاغله إلى وقت الضيق مما لا دليل عليه ، ولعل هذا مراد القائل بالقطع عند الإقامة أو قبلها ، فلا يكون مخالفاً حينئذ ، مع احتمال أنه لا يقطع إلا إذا أحرم الإمام ، لاحتمال عدم انعقاد الجماعة أو تأخرها أو غير ذلك ، ومن هنا قيد الجماعة الحكم المزبور بأحرام الإمام وخوف الفوات لما عرفت ، ولما تسمعه من جواز العدول في الفريضة إلى النافلة إذا أخذ المؤذن بالأذان والإقامة .

ثم إن الظاهر رجوع قيد الاستحباب في المتن إلى القطع أو إليه وإلى الانعام ضرورة أنه لم يقل أحد بوجوب القطع ، بل هو واضح ، لكون الجماعة من المندوبات كما أنه لم يقل أحد باباحة القطع الخالية عن الرجحان وإن أوهمه ما حكي عن النهاية وغيره من التعبير بالجواز ، كما هو واضح .

﴿ وإن كانت ﴾ التي شرع فيها المأموم ﴿ فريضة نقل نيته إلى النفل على الأفضل وأنم ركعتين ﴾ على المشهور بين الأصحاب ، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا ، كالمدا رك والذخيرة أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل لا خلاف فيه صريحاً كما اعترف به في الرياض ، نعم ربما يوهمه المحكي من عبارة السرائر ، فلم يجوز القطع إلا أنه في غير

محله بعد وضوح الدليل عليه من السنة المعتبرة المعتزلة بما سمعت ، كصحيح ساجان بن خالد (١) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فيبدأ هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعاً » وموثق بمعاة (٢) « سأله عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى ولينصرف ويجعلها تطوعاً ، وليدخل مع الامام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن إمام عدل فليبين على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه ، ويجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فإن التقية واسعة ، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله تعالى . »

مضافاً إلى ما عن الفقه الرضوي (٣) أيضاً « وإن كنت في فريضتك وأقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام ، وإن كان ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة واسكن الخطأ إلى الصف وصل معه ، وإذا صليت أربع ركعات وقام الامام إلى رابعتها فقم معه وتشهد من قيام وسلم عن قيام » والمناقشة في الأفضلية المذكورة في المتن وغيره هنا وفي النافلة - بل الظاهر الاتفاق عليه كما اعترف به بعضهم بعدم الدليل ، لورود الأمر بذلك عقيب توهم الخطأ - لا يصح اليها ، كما هو واضح .

نعم ظاهر الجميع بل هو كصريح البعض اختصاص الاذن في قطع الفريضة بالطريق المخصوص ، فليس له حينئذ قطعها بغيره وإن خاف الفتوى ، لاطلاق دليل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٢

(٣) المستدرک - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

الحرمة أو استصحاباً لها حتى لو قلنا إن مدركها الاجماع ، بناءً على المختار من استصحاب الحكم الثابت به أيضاً ، فما في البيان - من أن الفريضة كالنافلة ، وفي الدروس والموجز من أنه إن يمكنه النقل إلى النفل نقل ، وإن خاف الفوت قطعها ، وقواء في الذكرى تبعاً للمعكي عن القاضي وموضعين من المبسوط واستحسنه في المدارك والذخيرة والحدائق استدراكاً لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان ، ولأن العدول إلى النفل قطع لها أيضاً ، ومستلزم لجوازه ، بل اختاره في الروض والمسالك والفوائد المليية إذا خاف فوت الإتمام بأول الصلاة فضلاً عن غيره لتمكن بعد النقل إلى النفل معللاً له بأن الظاهر أفضلية إدراك الإتمام من أول الصلاة من أفضلية إتمامها ركعتين ، ولأن الفريضة تقطع لما هو أدون من ذلك ، ولأنها بعد العدول صارت نافلة ، وحكمها ذلك كما عرفت ، فيعمل الخبران حينئذ على من لم يخف الفوات جمعاً بينهما وبين ما دل على قطع النافلة - محل للنظر والتأمل لحرمة القياس ، على أن القطع للأذان له محل مخصوص اللهم أن يتم بعدم القول بالفصل ، وهو كما ترى ، بل لعله يقتضي عدم التقييد بخوف الفوت كما هو صريح الروض ، وجواز القطع بالإتمام نافلة لا يستلزم الجواز مطلقاً ، ضرورة وضوح الفرق بينهما ، بل لعل الأول لا يندرج في النهي عن الإبطال ، لأنه ليس إبطالاً ، كما أن صيرورتها بعد العدول نافلة أيضاً لا يستلزم جريان حكم النافلة ابتداء عليها ، على أنه لا نص في تلك بالخصوص كما عرفت كي يشمل ما نحن فيه إطلاقه أو يحتاج إلى الجمع بينه وبين الخبرين المزبورين ، وبينى (ومبني خـ) أيضاً على كون العدول في الأثناء قبل الإتمام ركعتين كما هو ظاهر جماعة وصريح آخرين ، لكنه محتمل لأن يكون بعد الانصراف والإتمام فهو ما ورد (١) من جعل العصر الأولى بعد الفراغ ، بل عن مجمع البرهان نفي البعد عنه ، بل لعله المنساق من الخبرين ، بل لعله متعين بناءً

(١) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ، من كتاب الصلاة

على أن الواو للترتيب .

وتظهر الثمرة فيما لو أراد البقاء على الفريضة قبل الإتمام ركعتين ، وفي جواز القطع اختياراً بناء على جوازه في مثل هذه النافلة ، وفي غير ذلك ، ولعله من ذلك كله توقف الشهيد في ظاهر الدعة ، بل ربما كان ظاهره الميل إلى المشهور ، بل اختاره في ظاهر النافلة .

نعم الظاهر أن له القطع بالزبور بالعدول المذكور وإن أمكنه إتمام الفريضة وإدراك الجماعة في الإعادة استحباباً ، لا إطلاق الخبرين الزبورين ، فما في ظاهر المحكي عن مجمع البرهان من إتمام الفريضة ثم الإعادة استحباباً ضعيف ، ضرورة كون المدار في المقام تحصيل فضيلة تلك الصلاة جماعة لا إدراك الجماعة كيف كان حتى أنه إذا تيسر له الجمع راعاه ، وبذلك ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين النافلة ، ونحوه المحكي عن فوائد الشرائع من أنه إن دلت القرائن على اتساع الزمان بحيث يكملها عند تحريم الامام لم يقطعها ولم ينقلها إلى النفل ، لما عرفت من الإطلاق ، نعم لو علم أنه لا يدرك الجماعة وإن نقل نيته إلى النفل وأتم ركعتين لم يحجز له القطع بناء على المختار كما عرفت ، خلافاً لمن سمعت ، فيقطع بعد النقل إلى النفل أو مطلقاً وبأنهم .

ولو عدل إلى النفل بناء على أن محل العدول الأثناء لا النمام فبان له أنه لا يدرك الجماعة وقلنا بعدم جواز القطع كما عرفت أيضاً فهل يتمها نافلة أو يرجع عن نيته إلى النية السابقة ؟ وجهان أو قولان ، إذ عن ظاهر الروض الأول ، والمحكي عن مجمع البرهان الثاني ينشأن من عدم الدليل على العدول الثاني ، ومن عدم مصادفة النية محلها ، وعدم منافاة نية النفل في الأثناء للفرض ، بل هي في الحقيقة كالعزم على إرادة التسليم على الركعتين .

ثم إن ظاهر النص جواز النقل للزبور إذا أذن المؤذن وأقام ، بل عند تعيين

انعقاد الجماعة خلف إمام عادل كما يؤمى إليه الموثق ، لا أنه مخصوص بما إذا أحرم الإمام كما عساه يوجه المتن وغيره ، وكذا ظاهر النص أيضاً أن محل العدول قبل تجاوز المأموم الركعتين ، أما بعده فلا دلالة فيه عليه ، وقضية الاحتياط والاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن عدم التعدي منه إلى غيره حتى لو كان في قيام الثالثة قبل أن يركع ضرورة إصالة عدم جواز العدول ، فيستمر حينئذ على إتمام فرضه وفقاً للتذكرة والرياض وعن النهاية ومجمع البرهان ، وكأنه تردد فيه في الروضة والروض ، بل ربما مال إلى القطع في الأول ، كما أنه احتمل فيهما العدول إلى النافلة مع هدم الزائد والتسليم ، وهما ضعيفان لا دليل معتد به على شيء منهما .

(و) كذا لا دليل معتد به أيضاً على ما ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل في الروض أنه المشهور ، بل في البيان في الخلاف فيه من أنه (لو كان) الإمام الذي يراد الائتمام به (إمام الأصل) قطعاً (للمأموم الفريضة على كل حال) (واستأنف) الصلاة (معه) وإن كان قد يقال : إنه يتركب الزيادة في الائتمام به (عليه السلام) ، بل هي أعظم من منزلة أصل الجماعة التي قطعت النافلة وعدل لها بالفريضة إلى النافلة بمراتب قطعاً ، لسكنته كما ترى لا يصلح حجة في نفسه فضلاً عن أن يعارض الأدلة ، ومن هنا حكى عن المعتبر أنه تردد فيه ، بل استقرب في المنتهى والمختلف مساراته لغير إمام الأصل في الائتمام ركعتين ، إلا أن الأمر سهل ، لقلة الجدوى في المسألة ، فالتشاغل فيها في غير محله .

هذا كله لو كان الإمام ممن يقتدى به ، أما إذا كان ممن لا يقتدى به استمر للمأموم على حاله في النافلة والفريضة ، للأصل والموثق السابق المعتضد بالرضوي المتقدم إلا أنني لم أجده من أفتى بتمام مضمون الرضوي عدا ما يحكى عن ابن بابويه ، بل وعن الجواهر .

الشيخ وجماعة أنه يشهد جالساً وإسلام إيماءً ثم يقوم مع الإمام ، وإلا فلا بأس به بعد انحصار استطاعته بذلك كما سمعته في الوثائق ، واختاره في المختلف وبه يجمع حينئذٍ بينها في الحقائق ، والله أعلم .

المسألة (الثامنة إذا قاته مع الإمام شيء) عن الركعات لم ينقطع استحباب الجماعة باجماع المسلمين ، بل (صلى ما يدركه وجعله أول صلاته) وإن كان آخر صلاة الإمام (وأتم ما بقي عليه) بخلاف معتد به فيه بيننا ، بل في الغنية والمنتقى والتذكرة وعن المعبر وغيره الاجماع عليه ، فما عن أبي علي - من الخلاف في ذلك ، والله يوافق أبا حنيفة وبعض العلماء من تبعية صلاة المأموم للإمام في ذلك ، فيستقبل الأول حينئذٍ لو كان قد أدرك في الآخر - لا ينبغي أن يفتى إليه ، إذ هو مع أن الاجماع بقسميه على خلافه قد استفاضت المعتبرة (١) أو تواترت في الأمر بما ذكرنا ، والنهي عن ذلك بل في بعضها التعريض بهم ووصفهم بالحق ، في خبر طلحة بن زيد (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته ، قال جعفر عليه السلام : وليس يقول كما يقول الحق » ومرسل ابن النضر (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا قاته مع الإمام ركعتان ؟ قال : يقولون : يقرأ في الركعتين الحمد وسورة فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها ، فقلت : فكيف يصنع ؟ فقال : يقرأ بفتحة الكتاب في كل ركعة » كما أنه قد استفاضت أيضاً أو تواترت في الأمر بقراءة المأموم في الأولتين له والأخيرتين للإمام معللاً في صحيح ابن الحجاج (٤) عن الصادق (عليه السلام) بأنها له الأولتان ، قال فيه : « وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة

الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ قال : اقرأ فيها فانها لك الأولتان ، ولا تجمل أول صلاتك آخرها ، وهو حقيقة في الوجوب ، فمنه - مضافاً إلى اعتضاده بالاحتياط في التوقيفيات ، إذ الحرمة لم يصرح أحد بها في المقام ، بل الظاهر الاتفاق بين من تعرض لذلك على الرجحان في الجملة وإن اختلفوا في وجوبه وندبه ، وبما دل على أصل القراءة في الصلاة المعلوم أو المظنون أو المحتمل عدم معارضته أدلة سقوط القراءة عن المأموم وضمان الامام لها ، ضرورة عدم شمولها لما نحن فيه ، على أنه يجب الخروج عنها بأخبار المقام المعتضدة بعضها ببعض السائلة على كثرتها من اختلاف بينها بالنسبة إلى ذلك - بنقدح قوة القول بالوجوب ، وفاقاً للمحكي عن علم الهدى والشيخ في التهذيبين وظاهر النهاية والمبسوط والغنية وأبي الصلاح ، بل لعله ظاهر الكليني والصدوق أيضاً ، واختاره بعض الأساطين من متأخري المتأخرين كالحدث البحراني والمولى الأكبر في شرح المفاتيح والسيد في الرياض وغيرهم ، وكأنه مال إليه في الذخيرة كما عن الأردبيلي ، وخلافاً للمنتهى والتذكرة والمختلف والنميلة والفوائد المليية وعن السرائر فالاستحباب ، وربما مال إليه أو اختاره بعض متأخري المتأخرين ، للأصل الذي يكفي في قطعه بعض ما عرفت فضلاً عن الجميع بعد تسليم جريانه في نحو المقام .

والجمع بين دليل الضمان ونحوه وبين ما هنا يجمل - هذا الأمر على الاستحباب - خصوصاً بعد اشتغال صحيح ابن الحجاج الأمر بذلك منها على ما علم نديته كالآمر بالتعجاف فيه وعدم التمكن من القعود حيث يتشهد الامام ، وصحيح زرارة (١) الأمر فيه بذلك أيضاً على نهي المأموم عن القراءة في أخير تيمه المعلوم إرادة الكراهة منه ، ضرورة بقاء التخيير له ، وخصوصاً بعد شيوع الأمر في النذب حتى قيل فيه ما قيل ، سيما وهو في هذا الصحيح وغيره بالجملة الخبرية ، كما أنه هو فيه أيضاً بالقراءة في النفس

الظاهر في إرادة غير التلفظ بها أو غير الصريح في ذلك ، مع أنه حذف التحميد في بيان ذكر الأخيرتين فيه أيضاً ، بل قال : « لا يقرأ فيها إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ، ليس فيها قراءة » وهو غير المشهور على ما قيل ، بل قيل : إنه ترك فيه ذكر السورة على رواية الفقيه له ، وهو خلاف المشهور ، بل خلاف الاجماع المحكي من جماعة . في محله ، بل قد يؤيد ذلك كله استمرار السيرة في الأعصار والأمصار على الدخول في الجماعة من غير سؤال أن الإمام في الأولتين أو الأخيرتين كي يقرأ ولا يقرأ معتصداً بخلو الفتاوى والنصوص ، وسياً أخبار الباب وأخبار (١) التقدم إلى الصف والتأخر عنه ، وأخبار (٢) الحث على الدخول في الجماعة وغيرها عن التعرض لو جوب هذا السؤال ، بل في الصحيح (٣) أنه إذا لم يدر المستتاب المسبوق كم صلى الإمام ذكره من خلفه ، اللهم إلا أن يحمل على الزياني ونحوه مما لا ينافي ذلك ، كاستمرار السيرة على الدخول في الجماعة من غير اختبار حاله من تمكن قراءة الحمد وعدمه ، مع أنه إذا لم يعلم أو علم العدم لا يجوز له الدخول ، ومعتصداً أيضاً بخلو النصوص عن التعرض لذلك ، كخلوها عن التعرض لحكمه إذا لم يعلمه الإمام عن إتمام قراءة الحمد ، فهل يتابع ويقطع القراءة كما أنه يترك السورة لذلك أو أنه يقرأ ويتخلف عن الإمام ثم يلحقه كما تخلف عنه للشهد ؟ بل قد يؤيده أيضاً النصوص (٤) الدالة على إدراك الجماعة بإدراك الإمام راكمًا أو قبل الركوع بأن ما الظاهرة في عدم قراءة المأموم هناك بل هو كصريح الأمر فيها بالمشي حال الركوع لدخوله المسجد ورؤيته الإمام راكمًا .

(١) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ و ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة

ولاحتمال خروج ذلك عن محل النزاع - لاخفاق الجميع حينئذ على سقوط القراءة من رأس ، إنما للبحث إن كان فنياً قبل ركوع الإمام وتمكن المأموم من الشروع في قراءة الفاتحة كما يرشد إلى ذلك ما في الحدائق والرياض ، حيث قالوا بعد أن معكاً بوجوب القراءة إن الأحوط المأموم الذي لا يعلم التمكّن من القراءة أن لا يدخل مع الإمام إلا عند تكبيرة الركوع ، فإنه لا قراءة حينئذ ، كما أن الأحوط له إن دخل قبل ذلك قراءة ما يتمكن من الفاتحة ثم يتابع ويتم الصلاة ثم يستأنفها من رأس - يدفعه أنه لا دليل على هذا التفصيل نصاً وفتوى ، بل إطلاقها القراءة في الأولين للمأموم الأخيرين للإمام يقتضي خلافه ، بل ظاهر بعضها وصرح آخر أنه لا فرق في ذلك بين الركعة الأولى التي يدركها مع الإمام وغيرها ، فيقرأ في كل منها المأموم ، بل يؤيده أيضاً ما في المأثور وغيرها من أن أكثر الأصحاب لم يعرضوا لحكم القراءة في المسبوق ، وكأنه لأنهم أوكلوه إلى حكم المأموم غير المسبوق ، وما قيل أيضاً من أن معظم من تعرض للسؤال على الاستحباب ، كان السرائر وما تأخر عنها صرحوا به ، وما تقدم عليها بين من لم يتعرض ، وبين من عبر بمضمون الأخبار ، فيحمل على إرادة النسيب مثلاً .

ومن هنا قيل : إن من تأخر عن الشيخ فهم منه النسيب ، ولم ينسب في المختلف القول بالوجوب لأخذ إمام الهدى ، بل قال : إن أصحابنا وإن ذكروا القراءة لكنهم لم يذكروا الوجوب ، على أن المحكي عن المرتضى لم يذكر فيه إلا وجوب الفاتحة مع أنه ممن قال بوجوب السورة حتى حكى عليه الاجماع في الانتصار كما قيل ، واحتمال وجوبها عنده في غير المقام وأما فيه فالفاتحة خاصة يدفعه أنه لم نعرف أحداً قال هنا بهذا التفصيل وإن كان ظاهر المحكي عن السرائر نسبته إلى بعض أصحابنا ، حيث أنه نسب فيها هنا إلى بعض أصحابنا بإيجاب السورتين معاً ، ثم قال : ومنهم من قال : قراءة الحد

وحدتها ، فلا يعد إرادة اللذب من الوجوب في عبارة السيد ، إلى غير ذلك من
الزوائد الكثيرة .

لكن الجميع كما ترى قاصر عن معارضة تلك الأخبار الكثيرة جداً التي فيها
الصحيح وغيره ومروية في الكتب الأربعة وغيرها كما جدها في الحقائق ، وربما جمع
بعضها في أثناء البحث ، وقد اشتمل بعضها على التأكيد والتعليل والتمهي عن خلافه ، بل
قد ينضم إليها الأخبار (١) الآمرة بمعدل ما يذكره أول صلاته لا آخرها على إرادة القراءة
فيه كما يفعله لو كان منفرداً بقراءة المرسى (٢) السابق ، خصوصاً وكثير من هذه
الزوائد من ألفاظ التي لا ينبغي أن يسطر ، كما هو محزر في هذه ، إذ من الواضح عدم
فدح اشتمال العبر على الأمر المراد منه اللذب والتمهي المراد منه التكرار بقراءة
خارجية في دلالة الأمر الآخر فيه على الوجوب ، خصوصاً إذا كان في سؤال آخر
مستقل ، وإلا لزم رفع اليد عن أكثر الأخبار ، على أنه - مع إمكان معارضته
أيضاً هنا باشتغال الخبر المزبور على ما علم وجوبه ، كما ثبت متأخراً عن الإمام الشهيد -
يمكن منع ندية التبعي في المذكور وإن كان هو ظاهر الأكثر ، حيث أطلقوا الجلوس
بل ظاهر هذا المعترض أنه مفروغ منه .

لكن قبل في الذكرى عن الصدوق وجوبه ، وربما كان ظاهر الحكمي من السرائر
أيضاً ، بل والغنية والتي وابن حمزة وابن عبيد هؤلاء الثلاثة بأنه يجلس مستوفراً ، بل
قواء في الرياض ، ولعله كذلك لهذا الصحيح (٣) المعتضد بالأصبياط ، وبالصحيح
الآخر (٤) عن الصادق (عليه السلام) في حديث : من أجلسه الإمام في موضع يجب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث . - ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

أن يقوم فيه تجافي وأقمى إقماء ولم يجلس متمكناً ، وبالمروي عن معاني الأخبار (١) عنه (عليه السلام) أيضاً ، إذا جلس الامام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى ، السلام عن معارض معتد به ، إذا الأصل غير صالح لذلك ، كخلو النصوص غير ما عرفت بل والتعير بالعود في بعضها مما هو لا يقاوم ذلك سبباً ولا عدداً بل ولا دلالة ، إذا هو مطلق يجب حمله عليه ، بل لعله متعين ، ضرورة أنه أولى من إخراج الأمر بالعود فيه عن حقيقته وإرادة الاباحة منه ، إذ لم يقل أحد بوجوده أو نفيه ، ولا شيوخ في الأمر بالندب بحيث استغنى عن القرينة أو زاحم الحقيقة كما هو بحقق في محله .

على أنه ينبغي القطع بعدم إرادة الندب منه هنا ، إذ الفرض كما اعترف به الخصم أنه ارتكب ذلك جماً بين هذه الأوامر وبين ما دل على سقوط القراءة ، وقد عرفت هناك إرادة حرمة القراءة منها في أكثر الأحوال التي لا تجتمعها الندب ، وإرادة التخصيص ليس بأولى من إبقاء الأمر على حقيقته وارتكابه ، بل هو أولى قطعاً ، لما فيه من المجاز الواحد بخلافه ، وقد تمارف التعبير عن الاخفات بالقراءة في النفس في الأخبار ، منها أخبار الصلاة (٢) خلف من لا يقتدى به ، على أنه مشترك الالتزام على تقديري الوجوب والندب ، إذ الفرض ندية القراءة الملفوظة عندهم ، وحذف التحديد - مع أن المقام ليس مساقاً لبنيانه - غير قادح في المطلوب ، كحذف السورة على رواية الفقيه بعد دلالة غيره من الأخبار عليها ، بل المحكي عن الفقيه فيما حضرني من الوسائل إثبات السورة فيه ، واستمرار السيرة بعد التسليم على عدم السؤال مع جهل الحال إن لم نقل إنه للاعتماد على إصالة عدم دخول الامام في الثالثة مثلاً لمعارضته بإصالة عدم سقوط القراءة لا دلالة فيه على نفي الوجوب إذا علم كون الامام في الثالثة أو الرابعة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة

الذي هو محل البحث ومورد الأخبار ، كخلو النصوص عن التعرض لذلك مع أنها غير مسافة لبيان مثله ، بل لا أجد بعداً في التزامه وإن خلت النصوص عن التعرض له ، إذ لعله انكلاً على باب المقدمة المعلوم وجوبها بالعقل ككثير من الأمور المتروكة بيانها فيها لها .

وأما استمرار السيرة على الدخول من دون اختبار حاله في التمكن وعدمه ففيه بعد التسليم أنه لعله لاستصحاب بقاء الامام على الحال الذي أدركه إلى حين الفراغ ، أو لأنه له ذلك وإن لم يعلم بل وإن علم عدمه ، لجعل الشارع له حيثئذ تكليفاً آخر من ترك القراءة والحق أو إتمامها ثم الحقوق ، بناءً على عدم اشتراط صحة الجماعة بأدراك الركوع إذا أدرك الامام وهو قائم ، خصوصاً إذا كان التخلف اندر ونحوه ، وليست النصوص خالية عن التعرض لذلك بالسكينة ، بل في بعضها الإيحاء إلى ترجيح مراعاة التابعية على إتمام الفائحة وإن كانت هي بالنسبة إلى ترك السورة أصرح ، ففي صحيح معاوية بن وهب (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ، قال : نعم » وعن دعائم الاسلام (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « إذا سبق الامام أحدكم بشيء من الصلاة فليجعل ما يدركه مع الامام أول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الامام » وعنه أيضاً (٣) عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) قال : « إذا أدركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك فاقراً لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الامام أو ما أدركت أن تقرأ فاجعلها أول صلاتك » .

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥

(٢) و (٣) المستدرک - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٤

مضافاً إلى الاستثنائين بالنصوص (١) الواردة في الائتمام بمن لا يقتدى به
الأئمة بالقراءة خلفه ـ يمكن بمقدار الممكن من الفاتحة والسورة ، إذا اظهر معاملته معاملة
الجماعة الصحيحة وإن لم تكن كذلك ، ومضافاً إلى ما دلل من النصوص (٢) على الأمر
بالجماعة حال ركوع الامام أو نحوه من الأحوال التي يعلم عدم تمكن المأموم فيها من
القراءة أصلاً .

ومن ذلك كله ينقذ لك قوة القول بمراعاة وجوب المتابعة وترجيحها على
وجوب القراءة وإن كانت الفاتحة ، وإلا فالسورة لا إشكال في تقديم المتابعة عليها ،
إذ هي وإن أطلق الأمر بها في بعض النصوص ـ لكن في آخر منها التصريح بسقوطها
إذا لم يحل الامام ، كصحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) : « إذا أدرك
الرجل بعض الصلاة وقائه بعض خلف إمام يحجب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول
صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من المشاء ركعتين وقائته ركعتان قرأ
في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بأمر الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة
تامة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلم الامام قام فصل ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة
إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأمر الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ
فيها إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها
خلف الامام ، فإذا سلم الامام قام فقرأ بأمر الكتاب وسورة ثم فمد وتشهد ، ثم قام فصل
ركعتين ليس فيها قراءة » .

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

إنما البحث في الفاتحة مطلقاً أو إذا تلبس المأموم في قراءتها ولم يعلمه الامام لانتمامها ، اظهر قوله عليه السلام في الصحيح (١) : « أجزأته أم الكتاب » في أنها أقل المجزي وقوله عليه السلام (٢) : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وعليه يمكن (٣) حينئذ خلوها عنها إلا أنك قد عرفت أن الأقوى في النظر ترجيح مراعاة المتابعة في الركن على القراءة لما سمعت ولأنها الجزء الأعظم في الجماعة ، ولذا اغتفر لها زيادة الركن ونحوه ، ولا يرد التخلف للتشهد - الذي هو أهون من القراءة ، بل لا كلام في جواز المفارقة للمعذر ، ولا ريب في أن تأدية الواجب منه كالتشهد - للفرق بينهما أولاً بالنص ، وثانياً بأنه ليس في التخلف للتشهد فوات ركن ، على أنه محتاج لزمان قليل ، بل لعله لا يعد من المفارقة في مثل هذا التأخر ، كما أوما إليه الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (٤) « إذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى يعتدل الصفوف قياماً » كقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح ابن الحجاج (٥) « فإذا كانت الثالثة الامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يقشده ثم يلحق بالامام » إلى آخره ، وكونه عذراً في التأخر موقوف على ثبوت الوجوب في المقام ، فتأمل وإن توقف فيه أولاً في الرياض تبعاً للحدائق .

ومن هنا يعلم الجواب عن التأييد بأخبار الدخول في الجماعة حال ركوع الامام ضرورة أنه لا قراءة عندنا في هذا الحال كما اعترف به في الرياض والحدائق على ما سمعت سابقاً ، اسكن من المعجيب توقفهما هناك وجزءهما هنا على وجه لا إشكال فيه من أحد كما عرفت ، إذ ليس في الأخبار تفصيل بين شروع المأموم في القراءة وعدمه ، فحيث

(١) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٣ - ٢

(٢) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٣) هكذا في النسخة الأصلية وإلّا كان الصحيح « لا يمكن »

لا شروع لأن لا وقت له لا إشكال فيه بخلاف الأول ، فيأتي احتمال وجوب الانمام ثم الموقوف الإمام ولو في السجود ، واحتمال وجوب المتابعة وسقوط القراءة ، وظني أنه من متفرداتها ، وأنه وهم محض ، نعم لا بأس بذكر ما دل على الدخول في الجماعة حال ركوع الإمام أو تكبيره له على وجه يعلم أن لا قراءة فيه للعموم مؤيداً لسقوط القراءة ورجحان مراعاة المتابعة عليها ، كما سمعته منا ، على أنه إن لم يظهر ترجيح لأحدهما على الآخر لتصادم المرجحات أو لغير ذلك كانت النتيجة التخيير بين الأمرين حينئذ لا التوقف والتردد ، فتأمل جيداً .

وعدم تعرض أكثر الأصحاب لو سلم محتمل لوجوه ، منها معلومية وجوب القراءة عليه ، وإطلاقهم السقوط هنا منزل على غير محل الفرض ، وكون معظم المتعرضين على الندب يدفعه التبع ، بل لم نعرفه لأحد قبل ابن إدريس على ما حكى عنه ، بل قبل العلامة كما يؤمى إليه عدم نسبته إلى أحد في المنتهى ، بل ظاهره أنه من متفرداته بخلاف الوجوب ، فإنه هو حكاة عن بعض أصحابنا ، وابن إدريس أيضاً كذلك وإن حكى الخلاف بينهم بالنسبة إلى الفاتحة والسورة ، فلا ريب في معلومية قدمه على الاستحباب نعم هو ليس صريح كلامهم ، لكنه ظاهر كالصريح ، وقد عرفت فيما تقدم القائل به ومن نسب إليه ذلك ، على أن العمدة الدليل ، وقد علمته ، كما أنك علمت أنه لا إجماع ولا شهرة على خلافه ، بل لعل الشهرة بالعكس خصوصاً مع ملاحظة المصنفين لا التصانيف ، وبالجملة لا محيص عن القول بالوجوب ، كما أنه لا محيص عن القول بوجوب

ما تيسر له من الفاتحة والسورة ، وإلا فيترك ويتابع كما تبين ذلك مفصلاً .
ومنه يعلم أنه إن لم يقيس له التسبيحات مثلاً في الركعات الأخيرة أو الأذكار في الركوع والسجود تركها وتابع ، وكذا تبين الكلام أيضاً في التجاني وأن وجوبه لا يخلو من قوة من غير فرق فيه بين تشهد الإمام أو تسليمه ، للعموم الصحيح السابق

ويستحب له التشهد حينئذ تبعاً للإمام وفقاً للمنتهى والذكرى وإن عبر فيها بالجواز ،
والبيان والرياض وغيرها ، بل لعله ظاهر المنتهى أيضاً للمعتبرين ، ففي أحدهما (١)
« سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين هي الأولى له
والثانية لا يقوم بتشهد فيها ، قال : نعم ، قلت : والثانية أيضاً ، قال : نعم ، قلت : كلن
قال : نعم ، وإنما هي بركة » وفي الآخر (٢) قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « جعلت
فذلك يسبقني الإمام فتكون لي واحدة وله اثنتان فأتشهد كلما قدمت ؟ قال : نعم ، قائماً
التشهد بركة » .

خلافاً للغة وعن النهاية وأبي الصلاح وابن حمزة ، وأعله ظاهر التحرير أيضاً
حيث قال : « قعد وسبح من غير تشهد » بل والمحكي عن المبسوط أيضاً حيث قال :
« لا يعتد به ويحمد الله ويسبحه » وإن كان المحكي عن نهايته أصرح في المنع ، فإنه وإن
أثبت التسبيح بدله أيضاً لكنه قال : « لا يتشهد » بخلافه في المبسوط ، ولم نعرف لهم
شاهداً على ذلك وإن كان هو أحوط ، إذ لم نعرف قائلًا بالوجوب ، للأصل وإشعار
التعليل بالبركة وغير ذلك ، إلا أن الأحوط منه الاتيان بالتشهد بقصد القرية المطلقة
لا بقصد الأمر الموظف ، تخلصاً من احتمال الوجوب وإن لم نعرف قائلًا صريحاً به ،
ولا ينافية اشتماله على الاقرار بعبودية النبي (صلى الله عليه وآله) ورسالته بتقريب أنها
ليسا من الذكر أو الدعاء بعد قوله (عليه السلام) : إنه بركة ، بل يمكن منع إنكار ذكره
أيضاً ، لرجوعه إلى الثناء على واجب الوجود أيضاً .

وكيف كان ففي الذخيرة وعن الأردبيلي أنه قد تجتمع حينئذ خمس تشهدات في
الرابعة ، وأربعة في الثلاثية ، وثلاثة في الثنائية ، وفي الحقائق الظاهر أنه سهو من
القلم أو الغائل ، بل أربعة في الرابعة ، وثلاثة في الثلاثية ، وإثنان في الثنائية ، وهو

كذلك إلا أن يلاحظ دخول المأموم مع الإمام إذا أدركه حال التشهد كما ستعرف ، واستتابة المسبوق أيضاً ، بل قد يتصور أكثر من ذلك إذا لوحظ مع ذلك تراخي العدول والائتمام بناءً على جوازهم ، وامله إلى ذلك أو ما الأردبيلي فيما حكى عنه من أنه يتصور أكثر من الخمس ، والأمر سهل .

وكذا ينبغي للمأموم متابعة الإمام أيضاً في القنوت وإن لم يكن محل قنوته كما نص عليه جماعة للفوق أو الصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام أبقيت معه ؟ فقال : نعم » الحديث . لكن لا يجزبه ذلك عن القنوت لنفسه في ثانيته للعموم (٢) كما نص عليه في الرياض ، نعم لو اقتضى قنوت المتابعة بسقط قطعاً ، خصوصاً بناءً على ما تقدم من العلامة من تحريم جلسة الاستراحة على المأموم إذا لم يجلس الإمام وإن كان هو واضح الفساد بالسيرة وغيرها ، وما في الصحيح المزبور محمول على الرخصة كما يشعر به لفظ الأجزاء على ما ذكرناه في بحث القنوت لا على قنوت المتابعة ، لأن مفروض سؤال الصحيح الغدلة ولا متابعة بعد إدراك الثانية منها فقط .

ومن جميع ما سمعت ظهر لك الحال في قول المصنف : (ولو أدركه) أي الإمام (في الرابعة دخل معه ، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه وقرأ في الثانية له بالحمد والسورة) قطعاً ، لأنه منفرد (و) قد كان (في الاثنتين الأخيرتين) له أن يقرأ (بالحمد ، وإن شاء سبح) بلا إشكال ولا خلاف كما اعترف به في المداوك ، إنما الخلاف فيما إذا أدرك معه الركعتين الأخيرتين وسبح الإمام فيهما ، فالشهور كافي الروض والذخيرة على بقاء التخيير له أيضاً وإن سبح الإمام فيهما ولم يقرأ ، بل في المنتهى نسبته إلى

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القنوت - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت

علمائنا ، وهو الأقوى لاطلاق أدلته ، وصحيح زرارة السابق (١) وغيره ، خلافاً لما أرسله غير واحد من بعض من وجوب القراءة عليه معقلين ذلك بأنه لئلا تخلو الصلاة عن قاطعة الكتاب التي لا صلاة بدونها ، وهو مشعر باختصاص الخلاف فيما إذا لم يقرأ المأموم إما لعدم وجوبها عليه أو لعدم تبسرها له ، ومال إليه في الحقائق ، لصحيح معاوية بن وهب (٢) ومرسل ابن النضر (٣) المتقدمين سابقاً ، قال : وبها يخص إطلاق أدلة التخيير كما خصصت بأخبار (٤) ناسي القراءة في الأولين كما قدمنا التحقيق فيه سابقاً ، وهو كما ترى ضعيف جداً ، لقصورها عن ذلك من وجوه لا نحفي .

ثم إنه قد يشمر ما في المتن بعدم جواز قيام المسبوق قبل التسليم كما هو ظاهر المحكي عن السرائر ، ولعله لظاهر صحيح زرارة السابق وغيره مما تقدم ويأتي ، ولا ريب في أنه أحوط وأولى وإن كان الجواز أقوى حتى قبل التشهد فضلاً عن التسليم إذا نوى الانفراد بناءً على جوازه اختياراً ، إذا احتمال عدم مشروعيته في خصوص المقام لهذه الأخبار التي لم تسق لبيان ذلك كما ترى ، بل قيل وإن لم ينو الانفراد بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال ، أو على ندية التسليم وإن اختص الجواز حينئذ على الأخير بما بعد التشهد ، لكن فيه أن عدم وجوب المتابعة أو الندية لا يخرجانه عن حكم الائتمام ، وإلا لم يميز له الانتظار وإن طال ، وهو معلوم الفساد ، فالأقرب حينئذ وجوب نية الانفراد لو أراد مفارقتها قبل التشهد أو بعده قبل التسليم كما صرح به في الروض سواء قلنا بوجوب المتابعة أولاً ، واستحباب التسليم أولاً ، نعم لا يجب لو انتظره حتى سلم ، لانقطاع حكم المأمومية حينئذ به ، فلو قام حينئذ غافلاً عنها لم يكن به بأس بخلاف الأول ، فإنه يرجع أو ينوي الانفراد حينئذ ، وإلا أتم وإن كانت صلاته

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٥ - ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب القراءة في الصلاة

صحيحة ، لعدم شرطية المتابعة كما عرفت ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة (التاسعة إذا أدرك) المأموم (الامام بعد رفعه) رأسه (من) الركوع في الركعة (الأخيرة) أو غيرها فلا خلاف في فوات الركعة حينئذ كما اعترف به في المدارك ، بل هو إجماعي ، والنصوص (١) واضحة الدلالة عليه ، إذ هي تدرك بأدراك الامام قبل الركوع إجماعاً محصلاً ومنقولاً في التذكرة ، والمدارك وغيرها أوبادراكه راعياً بحيث يجتمع معه فيه على الأصح كما تقدم البحث فيه سابقاً ، نعم إذا أراد إدراك الدخول معه لتحصيل فضيلة الجماعة نوى و (كبر وسجد معه) السجدةتين وفقاً للأكثر كما اعترف به في المدارك والأخيرة ، بل المشهور كما في الكفاية ، بل لا خلاف فيه إلا من الفاضل في المختلف فتوقف كما في الرياض والحدائق ، لا طلاق أدلة الجماعة والحث عليها المقتضية بظاهرها جواز الاثتمام حال تلبس الامام بأي جزء من أجزاء الصلاة وإن لم يحسب له ركعة إلا بأدراك الركوع كما صرح بهذا التعميم الشهيدان في البيان والفوائد المليية وغيرها ، بل هو ظاهر غيرها أو صريحه ، ولخبر المولى بن خنيس (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها » وصحيح معاوية بن شريح (٣) المروي في الفقيه عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكم أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ، ومن أدرك الامام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة » بناءً على أن قوله أولاً : « ومن

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ٩

أدرك ، إلى آخره ، من كلام الصادق (عليه السلام) كما في الوسائل ، بل لعله الأظهر كما اعترف به في الحقائق لا على ما عن الكاشاني في الوافي من احتمال كونه من كلام الصدوق .

والروى عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي بسند متصل إلى أبي هريرة (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » بل وصحيح ابن مسلم (٢) قال : قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام ؟ قال : إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك أفضل الصلاة مع الإمام « بناء على ظهوره في إرادة السؤال عن أقصى الأحوال التي تدرك بها الجماعة ، واحتمال إرادة الحضور والإمام في هذا الحال من لفظ الإدراك فيه وفي غيره لا أنه ينوي ويكبر ويدخل معه كما ترى في غاية الضعف ، بل لا ينبغي الإصغاء إليه مع ملاحظة خبري المعلى بن خنيس ومعاوية بن شريح وغيرهما المعتمدة بالفتاوى ، كاحتمال إرادة المتابعة للإمام فيما يجده متلبساً به من السجود ونحوه منه ويكبر للهوي له حينئذ لا أنه ينوي الصلاة ويكبر للاحرام ويدخل في الصلاة ثم يتابعه في السجود ، إذ هو وإن لم يكن بذلك المكانة من الضعف - بل قد يؤيده استبعاد نية الصلاة التي يعلم إبطالها بمتابعة الإمام في السجدين ، أو امتناعها بناء على المشهور من وجوب الاستئذان عليه إذا قام كما استعرف ، بل ربما كان هو ظاهر أحد موضعي تذكرة الفاضل وعن نهايته أيضاً حيث قال : لو أدركه بعد رفعه من الركوع استعجب له أن يكبر للهوي إلى السجود ويسجد معه ، فإذا قام الإمام إلى اللاحقة قام ونوي وكبر الافتتاح - إلا أنه منافي لمقتضى الإطلاق الذي أشرنا إليه سابقاً ، والمنساق من النصوص المتقدمة ، خصوصاً المشتغل على لفظ

للتكثير منها ، وظاهر لفظ الاستثناء في الفتاوى والاستدلال فيها على البطلان بزيادة ركن ونحوه مما ستسمعه حتى في التذكرة وعن نهاية الأحكام ، بل في موضع آخر من الأولى التصريح بتكثير الاحرام ، وغير ذلك مما ستعرف من النصوص بناءً على اتحاد هذه الصور بالنسبة إلى ذلك .

ولا استبعاد في نيته وإن علم بعد الأدلة الشرعية أولاً ، وبعد عدم وجوب هذه المتابعة عليه المقتضية بطلان صلاته ثانياً ، إذ له الانتظار من غير سجود إلى أن يقوم الإمام إن لم يكن في الركعة الأخيرة ، وإلى أن يفرغ من الصلاة إن كان فيها كما صرح به وبأن الأفضل له المتابعة الشهيديان في البيات والروض والمسالك والروضة والفوائد لليلة ، بل ربما كان ظاهر المحكي من عبارة البسوط التي ستسمعها أيضاً ، ولعله للجمع بين الأخبار السابقة وبين خبر عبد الرحمن (١) عن الصادق (عليه السلام) في حديث « إذا وجدت الإمام ساجداً فأنبت مكانك حتى يرفع رأسه » ، وإن كان قاعداً فعدت ، وإن كان قائماً فتمت » والمؤثق (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتتح الصلاة ولا يقدم مع الإمام حتى يقوم » فيحمل هذان على الاذن والجواز ورفع الإيجاب وما قبلها على الفضل والاستعجاب ، ولا بأس به .

اسكن في الرياض أني لم أجد عاملاً بها قبل الشهيد ، فلا تكافأ تلك الأخبار الصحيحة المتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ، وبغير ذلك ، فهي أرجح منهما من وجوه ، وتنزيلها على ما سمعت مع ظهورها في حرمة المتابعة فرع الحجة المتوقفة على المكافأة ، وهي مدفوعة ، وفيه أنه مبني على فهم وجوب المتابعة في المقام بعد الدخول

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥ - ٤

مع الإمام من عبارات الأصحاب على وجه يتحقق به شهرة معتد بها أو إجماع ، وهو في محل المنع وإن أوجه ظاهر بعض كلماتهم ، كمنع شمول ما دل على وجوبها من معتد إجماع أو غيره لمثل ما نحن فيه ، فلا يبعد حينئذ أن له التخيير المزبور ، بل قد يقال إن له نية الأفراد أيضاً وإتمام صلاته لأدراكه الجماعة بمجرد إدراك الإمام في جزء من أجزاء الصلاة وإن لم يدرك الركعة معه .

هذا كله لو أدركه واقفاً ، أما لو أدركه راکعاً فنوى وهو يريد الاجتماع معه فلم يقيس له ذلك فإن كان بحيث يتحقق منه مسمى الركوع انجبه القول بالبطلان على رأي المشهور ، لحصول زيادة ركن حينئذ منه ، إذ لا اعتداد بهذا الركوع منه بعد أن لم يجتمع مع الإمام فيه ، فليس له حينئذ متابعة الإمام بالسجدةين إلا أن يستأنف نية ، وإن كان قبل أن يتحقق منه مسمى الركوع رفع رأسه حينئذ مع الإمام ثم تابعه بالسجدةين وأبطل صلاته بهما ، وليس له إبطال العمل في المقام أو في غيره من الصور بغير المتابعة كما نص عليه الشهيد الثاني في روضته ، اقتصاراً على المتيقن خروجه من إطلاق انتهى ، هذا كله بناءً على المشهور ، وإلا فعلى ما سمعته من الشيخ يتبعه الصحة في ذلك كله .

وكيف كان فما في المختلف - من التوقف في الحكم المزبور من أصله أي جواز الدخول في الجماعة حال رفع الإمام رأسه ثم متابعته ، حيث قال بعد أن حكى عن الشيخ : « إنه لو أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدةين ولا يعتد بهما ، وإن وقف حتى يقوم إلى الثانية كان له ذلك » وعندى في ذلك إشكال من حيث أنه قد زاد في الصلاة ركناً هو السجدةتان ، مع أنه (عليه السلام) نهى عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم (١) الصحيحة عن الباقر

(عليه السلام) ، مع احتمال أن يكون إشكاله فيما يستفاد من الشيخ من عدم وجوب استئناف الصلاة ، بل يكتفي بتلك النية والتكبير كما سنده في ما يأتي لا في أصل الدخول إلا أن الذي فهمه منه غير واحد من الأصحاب التوقف والاشكال في ذلك كما يؤمى إليه تعليله الثاني ، بل في المدارك والذخيرة أنه في محله ، وانه لعدم ثبوت التعبد بالكيفية المذكورة ، ولانهي كما سمعته من المختلف في صحيح محمد بن مسلم (١) عن الصادق عليه السلام عن الدخول في الركعة التي لم يدرك تكبير ركوعها ، وآخر له أيضاً (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة » وفي ثالث (٣) عنه عليه السلام أيضاً « إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة » - ضعيف جداً ، ضرورة الاكتفاء في ثبوت التعبد هنا خصوصاً لو قلنا بأنه من المستحب الذي يتسامح فيه بمثل ما سمعت من الأخبار التي فيها الصحيح وغيره المعتمدة بما عرفت من عدم خلاف أحد فيه قبله ، وقد عرفت الحال في هذه الأخبار عند البحث في إدراك الصلاة بأدراك الامام راكمًا ، وأن الأصحاب عدا الشيخ في بعض كتبه وبعض أتباعه أعرضوا عن ظاهرها حتى حكى الاجماع هو فضلاً عن غيره في بعض آخر من كتبه على خلافه ، وبعد التسليم محتملة احتمالاً قوياً إرادة النهي عن الدخول ونحوه معتداً بتلك الركعة لا لأدراك فضل الجماعة كما يؤمى إليه إبدال النهي عن الدخول في صحيح ابن مسلم (٤) الآخر أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) بالنهي عن الاعتداد بها ، فقال : « لا تعتمد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام » بل ينفي القطع به بملاحظة أخبار المشهور هناك ، وصحيح

ابن مسلم (١) هنا الذي سمعته سابقاً فضلاً عن غيره من الأخبار الدال على ما نحن فيه بطريق أولى ، كما هو واضح .

نعم لا يعتمد المأموم بتلك النية والتكبير وذلك السجود عند الأكثر كما في المدارك والذخيرة ، بل في الرياض لا خلاف فيه إلا من ظاهر الشيخ والحلي (فإذا سلم) الامام حينئذ لو كان المفروض أنه أدركه في الركعة الأخيرة (قام واستأنف) الصلاة (بـ) ذية جديدة و (تكبير مستأنف وقيل) والقائل الشيخ في ظاهر المحكي عن مبسوطه بل ونهايته والحلي في ظاهر المحكي من سرائره أنه (يبني على) نيته و (التكبير الأول) ويتم الصلاة ، وربما مال إليه الأردبيلي ، ولم يرجح في الذكرى في المقام (والأول أشبه) عند المصنف والفاضل والشهيد بن وغيرهم ، لبطالان الصلاة بزيادة الركن التي لا دليل على اغتفارها هنا من نص أو إجماع ، أما الثاني فواضح ، وأما الأول فقد عرفت أنه لا دلالة في النصوص على أزيد من جواز الدخول معه ، بل لعل قوله (عليه السلام) : « ولا تعتمد بها » في خبر المعلى بن خنيس (٢) وغيره دال على المطلوب بناءً على إرادة الصلاة من الضمير لا الركعة (٣) لسكن قد يناقش باغتفار هذه الزيادة المتابعة ، الأمر بها هنا الذي لا إشكال في استفادة عدم ترتب الفساد بالامتثال عن ظاهره نحو اغتفارها فيمن سبق الامام سهواً ، خصوصاً إذا قلنا إن الذي يفعله المأموم مع الامام في حال السهو إنما هو غير الركوع الصلتي مثلاً ، بل هو واجب المتابعة خاصة ، وإلا فالركوع الواقع منه أولاً هو الركوع الصلتي ، إذ عليه حينئذ ينحصر اغتفار هذه الزيادة بمراعاة المتابعة ، واحتمال خروج ذلك بالدليل دون المقام كما ترى ، إذ مع قطع النظر عن أدلة المقام يمكن دعوى وضوح عدم الفرق بين المقامين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٢

(٣) في النسخة الأصلية لا إلى الركعة ، ولكن الصواب ما أثبتناه

سيا إذا لوحظ خبر حفص (١) الوارد في صلاة الجمعة المشتمل على زيادة السجدين المتابعة في غير السهو ، وقد اعترف الشهيد في الذكرى هناك بأنه لا يبعد العمل به لشهرته بين الأصحاب ، وعدم وجود ما ينافيه ، واغتفار الزيادة المتابعة ، واعتراف الشيخ باعتماد أصله ، فلاحظ .

مضافاً إلى استصحاب الصحة في المقام معتضداً بترك الأمر بالاستئناف في مقام البيان في جميع الأخبار السابقة ، خصوصاً مع ظهورها في الصحة أو إيجابها ، ضرورة أنه إذا قال له : انو الصلاة وكبر الافتتاح ثم اسجد مع الامام ينساق إلى ذهن كل أحد منها أن ذلك لا فساد فيه للصلاة ، واحتمال الاتكال في ذلك على قوله : « ولا تعتد بها » يدفعه أولاً أن إرجاع الضمير إلى الصلاة ليس بأولى من إرجاعه إلى الركعة أو إلى جنس السجدة ، بل لعله هو الظاهر ، وثانياً أن الوجود فيما حضرني من نسخة الوسائل ثنية الضمير ، فيتعين رجوعه حينئذ إلى السجدين ، ويؤيده أنه رواه في الذكرى كذلك ، ثم قال : فهذا يحتمل عدم الاعتداد بهما من الصلاة وإن كانت النية صحيحة ، ويحتمل عدم الاعتداد بهما ولا بالصلاة ، وعبارة المبسوط كالرواية .

قلت : لا ريب في ظهور الاحتمال الأول من الخبر الزبور على التقدير المذكور دفعا لما يتوهم من إطلاقهم (عليهم السلام) الأمر بالدخول في الجماعة ، والأمر بجعل ما يدركه المأموم مع الامام أول صلاته ، ويؤيد أن الأصحاب فهموا من عبارة المبسوط الخلاف في المقام ، ونسبوا له القول بالصحة وعدم الاستئناف مع أن عبارته كما سمعته من الذكرى كالرواية ، فالتجبه حينئذ دلالتها على الصحة أيضاً ولو لاشعار النهي عن خصوص الاعتداد بهما فيها هنا بذلك أو لغيره .

بل قد يشهد للصحة أيضاً استبعاد أو امتناع أمرهم (عليهم السلام) بنية العمل

قائماً والتقرب به إلى الله تعالى ثم إيجابهم إفساده بهذه المتابعة أو نديهم إليه على اختلاف القوانين كما عرفت ، خصوصاً بعد نهي الله تعالى عن إبطال العمل ، كاستبعاد حصول فضيلة الجماعة بذلك وبالصلاة المستأنفة جديداً ، ضرورة خروجها عنه حينئذ ، اللهم إلا أن يقال بحصول فضيلة الجماعة له بذلك لا بصلاته المستأنفة ، وهو أبعد ، ولعله لذا توقف في القواعد في حصول الفضيلة بذلك ، وكأنه جعله مستحباً خارجياً ، بل استقرب في التذكرة العدم في نحو المقام كما عن نهاية الأحكام والإيضاح فيه ، وإن كان موضعاً منافياً لظاهر النصوص والفتاوى ، بل قد يؤيدها أيضاً أن المتجه على هذا التقدير الفساد بأول مسمى السجود لتحقيق الزيادة عمداً كما سقّمه فيما يأتي ، فلا معنى لمتابعته حينئذ بعد في السجدة الأخرى وغيرها ، بل ربما يؤيدها أيضاً ما ستعرف في بعض الصور الآتية .

واحتمال دفع ذلك كله بالشبهة بدفعه أنه لا شهرة محققة ، إذ أقصاه أنه خيرة الفاضلين والشهيدين وبعض أنبيائهم ، وإن كان ذلك منهم في كتبهم المتعددة فهي شهرة فتاوى لا مفتين ، بل قد عرفت أن الشهيد في الذكرى لم يرجح في المقام ، بل قد يمكن بالتقريب تحصيل القول بالصحة لغير الشيخ والحلي كالصديقين والكليني وغيرهم ، بل لعله ظاهر النافع أو محتمله كما ستعرف ، ومن هنا ظهر أن قول الشيخ لا يخلو من قوة ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ، وهو إنما يحصل إذا دخل في هذا الحال باتمام الصلاة ثم الاستئناف من رأس ، والله أعلم ، هذا .

وفي المدارك أنه : إن قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استئناف النية كانت التكبيرة المأتي بها تكبيرة الاحرام ووجب إيقاع النية قبلها ، وإن قلنا بوجوب استئناف النية كان التكبير المأتي به أولاً مستحباً كما هو ظاهر ، وظاهره يعطي أن التكبير على التقدير الثاني ليس تكبير الاحرام ، اسكنه مخائف للمستفاد من الفتاوى والنصوص ،

كما هو واضح .

ولو أدرك المأموم الامام وقد سجد إحدى السجدين في الركعة الأخيرة أو غيرها نوى وكبر ودخل معه في الأخرى لكثير من الأدلة السابقة حتى صحيح ابن مسلم (١) المتقدم ، إذ الظاهر من إرادة إدراكه في السجدة الأخيرة هو الدخول معه فيها كما اعترف به غير واحد من الأصحاب ، فما في المدارك - من أنه لا دلالة فيه على حكم المتابعة في السجدة والظاهر أن الاختصار على الجلوس أولى - في غير محله ، كما هو واضح ، وفي الاعتداد بهما أو الاستئناف القولان السابقان ، بل الصحة هنا أولى ، لعدم كون الزيادة ركناً ، ولذا قال بالصحة من لم يقل بها هناك كالشهيد الثاني في روضته ، إذ جعل الضابط في الاستئناف - بعد أن جوز للمأموم أن يدخل مع الامام في سائر الأحوال - أنه إن زاد معه ركناً استأنف ، وإلا فلا ، لكن فيه أن الزيادة في الصلاة عمداً مبطللة للصلاة أيضاً وإن لم تكن ركناً ، ولادليل على اغتفارها للمتابعة دون الركن ومن هنا لم يفرق غيره بين المسألتين ، إلا أنك قد عرفت هناك قوة الصحة سابقاً ، فهنا بطريق أولى .

بل قد يؤيد هنا باطلاق ما دل (٢) على النهي عن إعادة الصلاة من سجدة ، وبأن المعلوم من إفساد الزيادة العمدية ما لا يشمل نحو المقام ، بل قد يشك في اندراج ما نحن فيه فيه بعد فرض قصد المكلف أنها فعل خارج عن الصلاة فعلها متابعة الامام ، نعم هي فعل في أثناء الصلاة ، ولادليل على أن مطلقه وإن لم يكن كثيراً بحيث يشمل ما نحن فيه مفسد للصلاة ، بل لعل الثابت عدمه ، ولعل من ذلك أو نحوه فرق الشهيد بين المقامين .

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ و ٣

لكن قد يناقش في كون زيادة السجدين بهذا العنوان من زيادة الركن المفسد للصلاة أيضاً ، بناءً على أن المعتبر في ركنية الزيادة كونها بعنوان أنه من الصلاة ولو سهواً أو وقع منه ذلك مع الغفلة أصلاً لا بعنوان أنه ليس من الصلاة ، وقد سبق نظيره في أحكام الخلل فيمن زعم إتمام صلاته ثم افتتح صلاة جديدة ثم تبين له نقصانها ، إذ احتمال الفاضل هناك عدم فساد الصلاة بزيادة تكبيرة الاحرام معللاً له بنحو ما سمعت فيأتي حينئذ بالركعة ويتم صلاته ، فلاحظ وتأمل .

(ولو أدركه) أي المأموم الإمام (بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبر وجلس معه) لا طلاق أدلة الرخصة في الدخول وخبر معاوية بن شريح (١) بناءً على أن التتمة من الصادق (عليه السلام) لا الصدوق ، وخبر عبد الرحمان (٢) المتقدم أيضاً وموثق عمار (٣) عن الصادق (عليه السلام) سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ، قال : لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام ، فإذا علم الإمام قام الرجل فأنتم صلاته .

فما في المدارك - من حصر أقصى إدراك الجماعة بأدراك الإمام في السجدة

الأخيرة لظاهر صحيح ابن مسلم (٤) السابق - ضعيف جداً يخالف للاجماع المحكي إن لم يكن المحصل ، فيجب الخروج عن إشعار هذا الصحيح أو مفهومه أو تنزيله على ما لا ينافي المطلوب من تفاوت مراتب فضيلة الإدراك أو غيره ، وكان الأولى له تعليله بانتهاء محل القدوة بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال كما هو الأقوى ، وإن كان هو أيضاً ضعيفاً لا يعارض ما عرفت من الأدلة السابقة ، على أنه لو قلنا لا يجب المتابعة فيها بل ولا يندب لكن الجلوس فعل من الأفعال التي يتابع المأموم الإمام فيها ، كما

هو واضح ، وكذا ما في الحقائق من التوقف في الحكم الزور أيضاً لمعارضة ما هنا
بمخبر عمار (١) الآخر المتقدم سابقاً المشتمل على النهي عن القعود مع الامام إذا أدركه
جالساً بعد الركعتين بل ينتظره حتى يقوم ، إذ قد عرفت أنه يجب طرحه في مقابلة
خيره أو الجمع بينهما بالتخير وأفضلية المتابعة ، على أن موضوعه التشهد الأول في الصلاة
ذات التشهدين ، ويبقى حينئذ محل الجماعة إن لم يتابعه في ذلك الجلوس بخلاف
ما هنا ، فتأمل .

وكيف كان (فاذا سلم) الامام لو فرض أنه كان في الركعة الأخيرة (قام
فاستقبل) تمام (صلاته ولا يحتاج) هنا (إلى استئناف تكبير) بلا خلاف أجده في
شيء من ذلك بين أساطين الأصحاب ، بل في الذكرى والروض القطع به ، بل في
مفتاح السكراة وعن المذهب البارع الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد ظهور قوله عليه السلام
في موثق عمار (٢) المتقدم آنفاً « أتم صلاته » في ذلك أيضاً ، بل هو ظاهر غيره أيضاً
من الأدلة ، خصوصاً بعدما سمعته منا في ترجيح كلام الشيخ في المسألة الأولى ، مضافاً
إلى اقتضاء القاعدة ذلك ، ضرورة عدم مقتضى الفساد ، إذ الجلوس والتشهد الذي مر
في المعتبرة (٣) أنه بركة غير قادحين قطعاً .

ومن هنا لم يخاف أحد بالصحة في المقام وإن خالفوا فيما عرفت عدا ما عساه
يظهر من المصنف في النافع من الاستئناف هنا أيضاً ، إلا أنني لم أجده أحداً ممن تأخر
عنه أو تقدمه وافقه عليه كما اعترف به شارحه في الرياض ، وإن كان قد يستدل له
بأنه زيادة أيضاً في الصلاة لم يعلم اغتفارها في المقام ، لقصور الأدلة من إفادة عدم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب صلاة الجماعة

الاستئناف هنا أيضاً كما في باقي الصور ، وبما عن الفقيه عن عبد الله بن المغيرة (١) قال : « كان منصور بن حازم يقول : إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس ، فإذا قمت فكبر » إذ الظاهر إرادة تكبيرة الاحرام منه ، لأنه لا تكبير للجلوس أو للقيام ، ورده في الرياض بأنه إن تشهد فهو بركة كما مر في المعتبرة ، وليس من الزيادة المبطلة ، وإلا فليس إلا العمود خاصة ، وهو غير مبطل بلا شبهة كما يفسح عنه أمر المسبوق به (٢) حيث لم يكن له محل للتشهد ، وبأن قطع الخبر المزبور يمنع جواز العمل به ، مع أني لا أجد قائلًا به ولا أعرفه ، ومعارض بموثق عمار المذكور الظاهر أو الصريح في عدم لزوم الاتيان بالتكبير ، وهو جيد .

لكن ظاهره عدم قدح مثل ذلك في الصلاة لو وقع اختياراً من غير متابعة الإمام ، وأنه ليس من الزيادة المبطلة ، لعدم وقوعه بنية أنه من الصلاة ، وإبركة التشهد وقلة فعل الجلوس ، وإلا لو كان مدار اغتفاره للمتابعة عنده لانتجه عليه أنه لم يغتفر لها زيادة السجدين أو السجدة الواحدة ، ضرورة اتحاد مقتضاها في الجميع .

وقد يناقش بإمكان التخلص عن شبهة زيادة السجدة بنحو ذلك أيضاً كما سمعت وباشتمال التشهد على ما يتوقف في كونه ذكراً كالأقرار بالعبودية والرسالة ، فيمكن دعوى عدم جوازه لولا المتابعة ، وبأنه إن لم يتشهد كان له السكوت كما صرح به الفاضلان على ما حكى عن أولهما ، إذ لا يتعين عليه الذكر قطعاً ، وربما كان طويلاً مبطلاً للصلاة خصوصاً إذا أطال الإمام في التشهد والتسليم ، فلولا أنه مغتفر للمتابعة لانتجه البطلان . ومن ذلك كله يظهر لك زيادة تأييد لصحة في الصور السابقة وإن تابع فيما تابع من السجدة أو السجدين ، إلا أنه على كل حال لا ريب في ضعف ظاهر النافع من

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ - الرقم ١١٨٤ من طبعة النجف

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ و ٦٦ - من أبواب صلاة الجماعة

البطلان ، ويمكن إرادته مجرد استحباب الدخول من التشبيه ، فلا مخافة ، أو الاتمام من الاستقبال لا الاستئناف فيكون حينئذ موافقاً للشيخ في الصحة في الصور السابقة ، والله أعلم .

المسألة (العاشرة يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف اضرورة)
كوجع أو أخذ بول أو خوف فوات شيء أو نسيان (وغيرها) كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل في المدارك والذخيرة أنه مقطوع به في كلام الأصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ، كعمدة إجماع الحقائق على ذلك ، للأصل وعدم وجوب المتابعة في الأقوال على الأصح ، وصحيح أبي المعز (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الإمام ؟ قال : ليس بذلك بأس » كصحيحه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً إلا أنه زاد في سؤاله « فيسهو » قبل قوله : « فيسلم » وصحيح الحلبي (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد ، فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب » وصحيح علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألت عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الإمام » .

بل الظاهر الجواز وإن لم ينو الأفراد مع عدم العذر فضلاً عنه ، كما هو قضية الأدلة المزبورة وإطلاق المتن وغيره ومحتمل المسالك وصريح الروض بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال والذخيرة والرياض ، بل لعله ظاهر غيرهم من الأصحاب أيضاً كما اعترف به في الذخيرة تبعاً للروض لأفرادهم هذه المسألة عن مسألة المفارقة ،

ولو اعتبروا فيها النية لم يكن لهذا الأفراد فائدة معتد بها ، بل ينبغي الجزم بذلك بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال ، إذ احتمال خروج خصوص هذا القول من بينها لافتضائه الخروج عن الصلاة الذي هو كالفعل أو كالاتحاح بالتكبير الذي أوجبنا المتابعة فيه ضعيف ، فما في ظاهر النافع والمنتجى من الافتقار إلى نية الأفراد حال عدم العذر لحزمة المفارقة في غير المقام بدونها محجوج بما عرفت ، وأولى منه بذلك ما في الذكرى والبيان وعن غيرها من الافتقار إليها مع العذر أيضاً ، ولعله للجمع بين دليلي حرمة المفارقة وجوازها مع العذر ، وانصراف إطلاق نصوص المقام إلى النية ، بل هي في الحقيقة قصد السبق الواقع من المأموم ، وفيه أنه لا شمول في دليل حرمة المفارقة لمثل المقام كي يمارض إطلاق الأدلة ، وأنه من الواضح الفرق بين نية الأفراد وبين إرادة سبق المأموم الإمام ، وأقصى ما يمكن تسليمه انصراف الإطلاق إلى الثاني دون الأول على أن صحيح السهو لا يقبل ذلك وإن كانت دلالة على المطلوب إنما هي بعدم أمره بتلافي ما سها فيه ، أو بإطلاق نفي البأس كما هو واضح .

ثم إنه لو قلنا بوجوب نية الأفراد فلو فارق بدونها عمداً أثم خاصة لا أنه فسدت صلاته كما صرح به هنا في الذكرى ، وصحته مكرراً منا غير مرة في باقي أفراد ترك المتابعة ، نعم ينبغي استثناء خصوص المتابعة في تكبيرة الاحرام من ذلك ، لظهور الفساد هنا بتعمد تركها ، لعدم تحقق الاتهام حينئذ بمصل ، كما هو واضح .

المسألة (الحادية عشرة إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال) للصلاة جماعة (وجب) في صحة صلاتهم (أن يتأخروا) عنهم (إذا لم يكن للرجال موقف أمامهم) بناءً على حرمة المحاذاة والتقدم في الصلاة فرادى ، أو على اعتبار ذلك في خصوص الجماعة وإن قلنا بالكراهة هناك ، كما لعله ظاهر المتن هنا كالتنهي وإن قال بالكراهة فيما تقدم ، وقد تقدم تمام البحث في ذلك في بيان الموقف من فصل الجماعة

فلاحظ وتأمل ، وكيف كان فلا ريب في إرادة الوجوب الشرطي ممالي المتن لا التعبدية خصوصاً إذا كانت الأرض مباحة أو ملكاً للنساء ، كما هو واضح .

المسألة (الثانية عشرة إذا استناب المسبوق) بركعة أو ركعتين (فإذا انتهت صلاة المأمومين أو ما اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه) من الصلاة للصحيح (١) من الصادق (عليه السلام) « في إمام قدم مسبوقاً بركعة ، قال : إذا أتم صلاة القوم فليؤم اليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ، ثم ليكمل هو ما فاتته من صلاته » والآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيمتلئ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه ، قال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما اليهم بيده عن اليمين والشمال ، وكان الذي أو ما اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم ، وأتم هو ما فاتته أو بقي عليه » لكن من المعلوم إرادة النذب من ذلك ، للأصل وإطلاق باقي أدلة المقام وغيره مما هو نظيره كإتمام المسافر بالحاضر ونحوه ، كما أن الظاهر ذلك أيضاً بالنسبة إلى جلوسه إلى فراغهم من التشهد إذا لم يكن عليه تشهد وإن تضمنه الصحيح الثاني .

بل الظاهر أنه لا بأس بتقديم واحد منهم ليسلم بهم ، لخبر طلحة بن زيد (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « سأله عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاتته ركعة أو ركعتان ، قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ، ويقوم هو فيتم بقية صلاته » بل عن الشيخ في التهذيب أنه أحوط ، بل قد يستفاد مما قدمنا في إتمام المسافر بالحاضر - من أن له الانتظار حتى يفرغ الإمام فيسلم معه - جواز ذلك هنا أيضاً ، كما لم يستبعده في المنتهى معطلاً له بأنه قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف ، وتبعه في المدارك وإن أنكر عليه في الرياض

تبعا للمعادن بأنه قياس وليس بحجة ، لكنه كما ترى ، والأمر سهل .
والظاهر أنه لا حاجة في تشهد المأمومين وسلامهم هنا إلى نية الأفراد وإن
فارقهم بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، لأطلاق الأدلة وكون التخلف لعذر ،
بل الظاهر بقاؤهم على المأمومية حتى يسلموا ، فلا يجوز الاقتداء حينئذ ببعضهم لثبوت
جميع أحكام المأمومين لهم بناء على ذلك ، فتأمل جيدا ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين
والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين يبركنا الله وفقنا الله تعالى لأئمة أحكام
الجماعة ، ونرجو منه جل شأنه بهم التوفيق لغيرها ، وهو عند ظن عبده به الحسن .

(خاتمة فيما يتعلق بالمساجد)

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

يناسب ذكرها في المقام لغلبة انعقاد الجماعات فيها وإن ذكرها بعضهم في المكان
ملاحظة لكون المسجد أفضل أماكن المصلي ، والأمر سهل ، والمراد بالمسجد شرعا
المكان الموقوف على كافة المسلمين للصلاة ، فلو خص بعضا منهم به لم يكن مسجداً ،
اقتصاراً على المتيقن ، بل هو ظاهر الأدلة أيضاً ، ضرورة مناقاة الخصوصية للمسجدية
إذ هو كالتحرير ، فلا يجوز ، بل لا يتصور فيه التخصيص ، فيبطل الوقف حينئذ من
أصله كما عن فخر المحققين والمحقق الثاني التصريح به ، بل هو قضية غيرها أيضاً ، إذ
احتمال بطلان التخصيص وصحة الوقف قهراً على الواقف وإن لم يكن ذلك مقصوداً له
لادليل عليه ، بل هو منافٍ لأصول المذهب وقواعده ، خلافاً لظاهر العلامة في القواعد
في أحكام المساجد ، بل هو خيرته فيها في باب الوقف ، فصحيح الوقف وأبطل التخصيص

وله عن التذكرة أيضاً من قوة صحة الوقف والتخصيص معاً ، وتردد في المدروس في صحة التخصيص وعدمها ثم على البطالان في صحة الوقف وعدمها ، والأقوى ما سمعت . وهل يعتبر في تحقق المسجدية صيغة الوقف وشبهها ولو بأن يقول : جعلته مسجداً لله ، وبأذن في الصلاة فيه فيصلح فيه ولو واحداً ، وبقبضه الحاكم الذي له الولاية العامة أو يكفي مجرد قصده ذلك وإن لم يتلفظ ؟ وجهان بل قولان قد استقرب في الذكرى كما عن مجمع البرهان ثانيها مستظهماً له من عبارة البسوط ، لكنه اعتبر فيه على الظاهر الصلاة فيه ولو من الواقف ، لأنه قال فيها أي الذكرى قبيل ذلك : ولو بناه بنية المسجد لم يصح مسجداً ، نعم لو أذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية ثم صلوا أمكن صيرورته مسجداً ، لأن معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة ، ويقوى في النظر الأول ، للأصل وظهور إطباقهم في باب الوقف على الافتقار فيه إلى اللفظ ، بل حكي عن البسوط نفسه هناك التصريح بأنه لا بد من التلفظ بالوقف في خصوص ما نحن فيه من غير تردد ولا ذكر خلاف إلا من أبي حنيفة ، ولم يعلم كون معظم المساجد في الإسلام بدون تلفظ ويكفيها في جواز الصلاة فيها اشتهاؤها في المسجدية ، ولا حاجة إلى الفحص عن كيفية الوقف كما في غيره من العقود من النكاح وغيره ، إلا أنه مع ذلك فلا نضاف أن النصوص غير خالية عن الإيماء إلى الاكتفاء بالبناء ونحوه مع نية المسجدية من غير حاجة إلى صيغة خاصة ، خصوصاً ما ورد (١) منها في تسوية المساجد بالأحجار في البراري والطرق ، وربما يأتي لذلك تنمة إن شاء الله في باب الوقف .

كما أنه يأتي البحث في اعتبار القرية في صحة الوقف هناك أيضاً ، لكن يمكن دعوى اعتبارها في خصوص المسجدية كما عن جماعة التصريح بها وإن لم نقل بها في مطلق الوقف ، اظهر وجه العبادية فيها ، بل هي عبادة محضة ، إلا أنه بناء على ذلك يتجه فساد

الصلاة في نحو مساجد المخالفين ، لعدم صحة عباداتهم ، فنكون حينئذ ملكاً لأربابها ، بل لو قلنا بصحة ذلك منهم باعتبار أن الوقف وإن كان عبادة لـسكنه وإن كان مسجداً فيه جهة المعاملة ، لاحتياجه إلى الصيغة ونحوها ، فيصح منهم ، ولا ينافيه اعتبار نية القرية لامكانها منهم ، لسكن هو فاسد من جهة أخرى ، وهي قصد المسجدية للصلاة أهل مذهبهم ، وهو مع ما عرفت من منافاة التخصيص للمسجدية قاض بالفساد ، لأن لا صلاة لأحد من أهل مذهبهم كي يصح الوقف لها مسجداً ، وفيه أن مجرد زعمه ذلك وإن لم يكن صريح به بعد أن جعل الوقف المصلين الذينهم حقيقة أهل الحق لا أهل مذهبه لا يقتضي الفساد ، بل الوقف في نفس الأمر لم لا لغبرهم ، فيحرم صلاتهم فيه دونهم ، ضرورة صحة وقفهم وفساد ظنهم ، نعم لو صرح بالوقف مسجداً على أهل مذهبه اتجه الفساد ، مع أنه ربما حكى عن العلامة الطباطبائي في حلقة درسه إمكان القول بصحة وقفهم أيضاً وبطلان شرطهم المبني على ظنهم الفاسد ، وهو لا يخلو من وجه ، لسكن الأقوى خلافه ، خصوصاً بعدما سمعت سابقاً .

نعم قد يقال بجواز الصلاة في مساجدهم وإن كانت كذلك ، لمكان الاعراض عن هذه البقعة ، ولاستفاضة النصوص بأن الأرض كلها للإمام وأنه إذا ظهر الحق أخرجها من أيديهم (١) ولأمر الأئمة (عليهم السلام) بالتردد إليها والصلاة معهم فيها (٢) وفعلهم (عليهم السلام) ذلك (٣) وتقريرهم (عليهم السلام) أصحابهم عليه (٤) مع أنه قد يناقش فيه بأنه لم يعلم شيء من ذلك فيما شرطوا فيه الاختصاص بأهل مذهبهم

(١) أصول الكافي - ج ١ ص ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ من الطبعة الحديثة - باب أن

الأرض كلها للإمام عليه السلام ،

(٢) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩ و ١٠

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧

ولا إطلاق في الفعل والتقرير كي يسقند اليه ، وإطلاق الأمر بالتردد اليها غير منصرف إلى ذلك قطعاً لندرته ، سيما بعد كونه غير مساق لتناول مثله ، وملكية الأرض للامام (عليه السلام) يراد منها أمر آخر ، ولذا لم يجز الصلاة في دورهم ونحوها بغير إذنهم قطعاً. ثم لا يخفى عليك جريان كثير مما سمعته في البيع والكنائس التي هي معابد اليهود والنصارى ، ضرورة اشتراكها مع مساجد العامة في جميع ذلك حتى في ورود النصوص من أئمتنا (عليهم السلام) في الرخصة لنا في الصلاة بها المشمرة بصحة وقفهم لها أو غيرها مما تقدم وبآتي ، هذا .

وقد يطلق المسجد على المكان المتخذ في الدار ونحوها لصلاة أهلها فيه من غير قصد وقفية أو عموم ، وبالجملة المصل ، والظاهر أنه لم يكن بهذا الاتخاذ مسجداً كما صرح به غير واحد ، بل في كشف الغمام الاتفاق عليه وإن كان قد يظهر من الأدلة - كخبر حريز (١) عن الصادق (عليه السلام) وعبيد بن زرارة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً المروي عن محاسن البرقي ، وعبد الله بن بكير (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً المروي عن قرب الاسناد وغيرها - استعجاب اتخاذ مثل هذا المكان في الدار ، وربما يزيد في ثواب الصلاة ، بل ربما يظهر من المحكي عن مجمع البرهان حصول ثواب المسجدية ، لكنه لا يخلو من نظر بل منع ، لعدم الدلائل ، ولذا صرح في جامع المقاصد بأنه لا يتعلق به ثواب المسجد ، أما باقي أحكام المساجد فلا أجد خلافاً في عدم جريان شيء منها عليه ، فله حينئذ توسيمه وتضييقه ونحوه وتغييره وجملة كنيهاً فضلاً عن غيره ، كما في خبر علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد ، سأله

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ - ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦

عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح أن يجعله كنيسة ؟ قال : لا بأس ، ونحوه المروي عن مستطرفات السرائر عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) صاحب الرضا (عليه السلام) ، وخبر مسعدة بن صدقة (٢) المروي من قرب الاسناد أيضاً ، قال : « سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية ، قال : لا بأس بذلك » وخبر عبدالله بن سنان (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه فقال : لا بأس بهذا كله » ونحوه خبر الحلبي (٤) وأبي الجارود (٥) عنه وعن الباقر (عليهما السلام) .

وكيف كان فلا ريب في أنه (يستحب اتخاذ المساجد) إذ هو مجمع عليه بين المسلمين ، بل ضروري من ضروريات الدين ، وفي النبوي (٦) المروي عن كتاب الأعمال « من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد وؤلؤ » الحديث ويكني في ذلك أقل ما يصدق عليه سماه ، وقال أبو عبيدة الخذاء في الحسن كالصحيح (٧) : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال : فرأي أبي عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت له : جمات فذاك ، نرجو أن يكون هذا من ذلك ، فقال : نعم » وفي خبره الآخر (٨) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « من بنى مسجداً

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ٤ - ٥ - ٣ - ١ - ٢

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤ - ١ - ٢

كفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة ، قال : ورسلي وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت : هذا من ذلك فقال : نعم ، وعن محاسن البرقي مسنداً إلى هاشم الحلال (١) قال : « دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو الصباح : ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة ؟ فقال : يخرج بك أفضّل المساجد ، من بنى مسجداً كفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ، إلى غير ذلك .

والظاهر أن المراد من هذه الأخبار ببناء المسجد هنا إنشاء المسجدية لا عمارة المسجد السابقة مسجديته وإن كانت هي أيضاً لا إشكال في استحبابها ، بل أهلها هي .
مورد الآية (٢) بل هي مقتضى ما يقال من ظهور المشتق في تحقق مبدئه قبل زمان النسبة إليه ، كقوله : « اسقني ماءً بارداً » ونحوه ، سكن المراد هنا ما عرفت بالقرا من كما أن الظاهر إرادة السكناية عن المبالغة في الصغر من التشبيه بفحص القطاة ، إذ هو كمقد الموضع الذي تكشفه القطاة في الأرض وتلينه بجوارحها تقيض فيه ، فيكون المراد أنه يستحب وإن كان صغيراً نسبته إلى الصلاة كنسبة الفحص إلى القطاة ، وربما كان فيه حينئذ إيماء إلى عدم اعتبار اشتغال المكان على تمام المصلي في جميع أحوال صلاته في تحقق المسجدية ، اللهم إلا أن يراد من التشبيه الزبور المبالغة في الصغر بحيث لا يسع إلا المصلي نفسه خاصة ، ويحتمل أن يكون المراد من التشبيه عدم الاحتياج في حصول المسجدية إلى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما يؤمى إليه فعل أبي عبيدة ونحوه المشار إليه في الأخبار السابقة ، بل قد يظهر منها عدم اعتبار الملكية للأرض المباحة مثلاً في جعلها مسجداً بل يكفي تحجيرها في ذلك ، بل لا يشترط سبقه على المسجدية فيجزى قصده

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦

(٢) سورة التوبة - الآية ١٨

بنية المسجدية وبمحصلان معاً .

ويستحب أن تكون المساجد (مكشوفة غير مسقفة) ولا مظلة مع عدم الحاجة تأسيماً بالمحكي عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) في الحسن كالأصحیح (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى مسجده بالسبيط ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزبد فيه ، فقال : نعم فزبد فيه وبناه بالسبيطة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزبد فيه ، فقال : نعم ، فأمر به فزبد فيه وبنى جداره بالأثني والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل ، فقال : نعم فأمر به فأقيمت سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخشب والأذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا ، عربش كعربش موسى (عليه السلام) فلم يزل كذلك حتى قبض (صلى الله عليه وآله) الحديث مؤبداً بما دل على أن من أسباب قبول الصلاة وإجابة الدعاء عدم الحائل بين المصلي والسماء ، وبإمكان الاستفادة رجحان المكشوفية هنا مما دل على كراهة التسقيف والتظليل مما تسمعه وإن لم نقل بأن ترك المكروه مستحب ، سكن الذي نص عليه بعض الأصحاب كراهة التظليل لا استحباب الكشف ، ولعله لعدم صلاحية ما تقدم اثبوت به بناء على أن ترك المكروه ليس بمستحب ، إلا أن المحكي عن مجمع البرهان أنه لا كلام في استحباب كونها مكشوفة مع كراهة المسقوفة إلا أن تسقف بالحصر والبواري من غير طين ، ولعل مستنده في الاستحباب الزور ما عرفت ، كما أن مستنده ومستنده غيره من الأصحاب - حتى نُسبه في مفتاح الكرامة إلى الشيخ ومن تأخر عنه في كراهة التظليل وفي الذخيرة

إلى الأصحاب - حسن الحلبي أو صحيحه (١) الذي رواه المشايخ الثلاثة على اختلاف في منته بل وسنده غير قادح في المطلوب « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المساجد المظلمة أتركه الصلاة فيها ؟ فقال : نعم ، واسكن لا يضركم اليوم ، ولو قد كان العدل لرأبتم كيف يصنع في ذلك » إلا أنه قد يشكك بما في الحسن السابق من تظليل النهي (صلى الله عليه وآله) مسجده ، وبأن الحاجة ماسة إليه لدفع الحر والبرد .

ومن هنا قال في الذكرى : « لعل المراد كراهة تظليل جميع المساجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان » وحكام بعضهم عنه ساكتاً عليه ، كما أنه قد اختار آخر أولها ، وثالث ثانيهما ، فقال : « المراد كراهة السقف لا التظليل بغيره » . ويبدأ له بأنه به تندفع سورة الحر والبرد ، ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد إلى المساجد كما يدل عليه إطلاق النهي (٢) عن التسقيف ، وما اشتهر من قوله ﷺ (٣) : « إذا ابتلت النمل فالصلاة في الرحال » قال : والنمل وجه الأرض الصلبة قاله الهروي في الغريبين ، وقال الجوهرى : النمل الأرض الغليظة تبرق حصاؤها لا تنبت شيئاً ، انتهى ، وهو جيد .

واسكن الأولى كراهة . مطلق التظليل حتى العرش لغير الحاجة ولا بأس بما كان عرشاً مع وجودها ، وأما غير العرش فيكره وإن مست الحاجة إليه ، كما يدل عليه الحسن السابق ، وبه يجمع بين الأخبار حتى ما أرسله في الفقيه (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أول ما يبدأ به قائمنا (عليه السلام) سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كهريش موسى (عليه السلام) » وما رواه في كشف اللثام عن كتاب

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢-٩-٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

الغيبية للشيخ أسنده عن أبي بصير (١) قال : ﴿ إذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى (عليه السلام) ﴾ إلى آخره ، نعم ظاهر الحسن السابق عدم الكراهة في الصلاة الآن في المساجد التي ظلها أهل الخلاف ، لعدم قيام العدل ، وإفضائها إلى ترك المساجد رأساً وكأنه (عليه السلام) لمعروفية المساجد في ذلك الزمان لم ، وأنه ليس للشيعة مسجد يعرفون به أطبق الحكم للزبور ، أما في مثل زماننا هذا الذي قام فيه بحمد الله في الجملة دين الشيعة وكانت لهم مساجد لا يمارضهم بها أحد خصوصاً بلاد الأعاجم فالظاهر كراهة تظليلها بغير العريش ، وكراهة الصلاة فيها أيضاً تحت الظل كما عن الأستاذ الأكبر التصريح به في الثاني ، بل ربما احتتمل كراهة الصلاة فيها وإن لم (٢) يكن في موضع الظل ، اظاهر خبر الحلبي (٣) السابق ، لضعفه ضعيف ، لانسباق ما تحت الظل منه ، بل لولا التسامح في الكراهة لأمكن المناقشة في كراهة الصلاة تحت الظل أيضاً ، لاقتصار الأصحاب على ذكر كراهة التظليل ، بل قد يدعى ظهور الاختصاص بذلك من كلماتهم ، ومن الواضح عدم اقتضائه كراهة الصلاة كحرمة التصوير مثلاً على القول بها ، اللهم إلا أن يدعى أن كراهة التظليل هنا لمكان الحجب والحيلولة بين المصلي والسماء القدي ربما دلت النصوص في صلاة العيد (٤) والصلوات المندوبة على أنه لا ينبغي والله أعلم .

(و) كذا يستحب (أن تكون الميضاة) خارجة عن المساجد (على) جهة

(١) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) في النسخة الأصلية : وإن يكن ، والصحيح ما أثبتناه

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة العيد

القرب من (أبوابها) بلا خلاف كما في الرياض ، لخبر إبراهيم بن عبد الحميد (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم ، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم » . ويبدأ بما فيه من المصلحة للمترددين ، والتجنب عن أذية رائجتها للمصلين ، وعن احتمال السراية إلى المسجد ، وعن منافاة احترام المسجد ونزاهته ، ونحو ذلك .

والمراد بالمباعدة الطهارة للحدث والخبث كما في الرياض تبعاً للروض والذخيرة ، وفي مجمع البحرين « وفي الحديث (٢) » فدعا بالمباعدة « بالقصر وكسر الميم وقد تمد مطهرة كبيرة يتوضأ منها ، ووزنها مفعلة ومفعلة ، والميم زائدة ، والمتوضأ بفتح الضاد الكفيف والمستراح والحش والخلاء انتهى . وهو ظاهر بل صريح في غير المعنى المزبور كظهور العرف الآن في إرادة موضع الخلاء خاصة منها ، وأعله هو المراد للأصحاب ، ومن الطهارة في الخبر المزبور ، إذ هو الذي يتعارف اتخذ موضع له ، ومن هنا قال في المدارك : إنه لم يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد ، ضرورة ابتناؤه على إرادة المصنف موضع الخلاء خاصة من الميضة ، ويؤيده أيضاً تعبير العلامة الطباطبائي في منظومته عما نحن فيه بما سمعت ، فقال :

وأخرج المخرج عنه واجمل • فيما يلي المسجد قرب المدخل

إذ لا ريب في إرادة ذلك من المخرج ، نعم بكرة الوضوء من حدث الغائط والبول في المسجد كما صرح به بعضهم ، بل في المدارك أنه قطع به العلامة ومن تأخر عنه ، الصحيح عن رفاعة (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ وذيله في الباب ٢٥ منها - الحديث ٣ لكن رواه عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام (٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٩ وفيه « فدعا بـاء فأتى بالمباعدة »

(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الوضوء - الحديث ٩ من كتاب الطهارة

فكرهه من الغائط والبول » وهو غير ما نحن فيه من استحباب خروج الميضة قطعاً ، مع أنه قال في المدارك : إنه يمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء أو على ما يتناولها كما أوما إليه في المعتبر ، وعن نهاية الشبخ منع الوضوء من ذلك لا كراهته لسكنه ضعيف وإن وافقه عليه المعجلي كما قيل ، ونحوه المحكي عن المبسوط من منع الاستنجاء من البول والغائط في المسجد وإن لم يتنجس المسجد ، وكأنه فهم من الخبر المزبور الاستنجاء ومن الكراهة فيه الحرمه ، ولا ريب في ضعفه ، الأصول والعمومات المعتضدة بغيرها مع عدم الدلائل المعتبرة على المنع : هذا .

وقضية ذكر المصنف وغيره استحباب خروج الميضة جواز كونها فيه ، وهو كذلك مع سبقها على المسجدية ، فيصير المسجد حينئذ ما عداها ، وعن السرائر منع جعل الميضة في وسط المسجد ، وهو جيد إن سبقت مسجدية محلها أو يستلزم منه نجاسة غير محلها من المسجد أو نحو ذلك ، كما هو واضح .

(و) كذا يستحب عند الأكثر في النخبة ، والمشهور في الرياض (أن تكون المنارة) في المساجد (مع الحائط لا في وسطها) لما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين ، بل عن النهاية أنه لا يجوز كونها في الوسط واستحسنه جماعة ممن تأخر عنه إن تقدمت المسجدية على بنائها ، وأمله لمنافاته مقتضى المسجدية الذي هو استعداد كل مكان منه للصلاة فيه ، لكن قد يناقش باقتضاء ذلك الحرمه أيضاً وإن لم يكن في الوسط أولاً ، وثانياً بمنع اقتضاء منافاة الاستعداد الحرمه ، بل مدارها على الضرر بالمصلي فعلاً ، فالمل الأولى إناطة الحكم بذلك كما أناطه به في الروضة بالنسبة للمطهرة الحديثة المتأخرة عن المسجدية ونحوه جرمة غرس الشجر مثلاً فيها الذي لم ينص الأصحاب عليه هنا ، وأمله لذكورهم له في باب الوقف ، وبآتي البحث فيه هناك إن شاء الله ، هذا . وقد يشعر قول المصنف كغيره من الأصحاب مع الحائط باستحباب مساواة المنارة

للمحائط في العلو ، إذ هو مع علوها عنه لا يصدق تمام المصاحبة ، وقد صرح غير واحد
بكراهة ارتفاعها عليه ، لافضائه إلى تأذي الجيران بالاشراف عليهم ، ولخبر السكوني (١)
عن جعفر عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) « ان علياً (عليه السلام) مرّ على منارة طويلة
فأمر بهدمها ، ثم قال : لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد » وكان الاستثناء المزبور
فيه إيماء إلى الاشعار المذكور ، وفي كشف الثام عن كتاب الغيبة للشيخ عن سعد عن
أبي هاشم الجعفري (٢) عن أبي محمد (عليه السلام) قال : « إذا خرج القائم (عليه السلام)
أمر بهدم المنائر والمقاصير » ولعل المراد الطوال منها إن لم يكن هو الظاهر ، وفي المنتهى
الاستدلال بخبر السكوني على ذلك وعلى الحكم الأول ، وتبعه في كشف الثام ، ونظر
فيه في الرياض ، كما أنه نظر فيما سمعته من التعليل أولاً له ، وقضيته التوقف فيه ،
لكنك خير بأن الحكم استجباني بتسامح فيه .

(و) كذا يستحب (أن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى ، والخارج رجله
اليسرى) عكس المكان الخسيس ، وإشرفية اليمنى واستحباب الله البدأ بها فناسب
الابتداء بها في الدخول إلى المكان الشريف ، وبمكسه الخروج ، ولأخبر عن يونس (٣)
عنهم (عليهم السلام) « الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت ،
وباليسرى إذا خرجت » .

(و) يستحب أيضاً (أن يتعاهد نعله) ويستعلم حاله بأن يجدد به عهداً قبل
الدخول إلى المسجد استظهاراً للطهارة ، والمروي عن مكارم الأخلاق للطبرسي (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

عن النبي (صلى الله عليه وآله) في قوله تعالى (١) : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : « تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد » وخبر القداح (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « إن علياً (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم » وقد تبع المصنف الخبر في التعبير بالتعاهد ، وإلا فالمحكي عن الصحاح أن التمهيد أفصح ، لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين .

(وأن يدعو) لنفسه ولنبي وآله بالصلاة والسلام (عند دخوله) المسجد (وعند خروجه) منه لأنها مظنة الاجابة ، وللتأسي بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) المحكي في خبر عبد الله بن الحسن (٣) عن أمه فاطمة عن جدتها فاطمة المروزي عن مجالس الطوسي « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل المسجد صلى على النبي ﷺ وقال : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : كذلك » وخبر عبد الله بن سنان (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إذا دخلت المسجد فصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وإذا خرجت فافعل ذلك » ولموثق صحابة (٥) « إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك » .

ومنه يستفاد استعجاب التسمية ، كما أنه يستفاد التمجيد لله والثناء عليه مما رواه

(١) سورة الأعراف - الآية ٧٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

أبو بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله (عليهم الصلاة والسلام) » ومما رواه زرارة (٢) أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) « إذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع وسله وسم حين تدخل واحمد الله وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) » .

بل منه يستفاد استحباب الاستقبال أيضاً ، بل فيه إيحاء إلى كون الدعاء بعد الدخول ، وهو المناسب للتعليل بكون المساجد مظنة الاجابة ، بل لعل دعاء الخروج كذلك أيضاً على معنى إرادة الدعاء عند الاشراف عليه ، نعم روى أبو حفص العطار (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا صلى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم يقول : اللهم دعوتي فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب معصيتك والكفاف من الرزق برحمتك » والأمر سهل .

(د) لا ريب في أنه (يجوز نقض ما استهدم) وأشرف على الانهدام (دون غيره) وإن لم يعزم الهادم أو غيره على الاعادة ، إذ تلك سنة أخرى لامدخلية لها في الجواز المزبور المصلحة ، بل في المدارك أنه قد يجب إذا خيف من انهدامه على أحد من المترددين ، وقضيته الجواز أولاً وإن لم يخش من وقوعه على أحد ، ولا بأس به إذا كانت هناك مصلحة أخرى كإرادة تعميره ونحوها أو دفع مفسدة كذلك ، أما بدون شيء منها ففيه نوع توقف كالتوقف في جواز إحداث باب في المسجد لمصلحة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ٢

لكن الثاني خبر علاء بن الفضيل عن رواء عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

خصوص بعض المصلين ، وإلا فتنى كانت المصلحة عامة فلا ريب في الجواز وإن كان لم يعمد جوازه في الأول أيضاً مع انتفاء الضرر وفقاً للدارك وأحد وجهي الروض لما فيه من الاعانة على القرية وفعل الخير ، وكذا الكلام في الروضة والشباك ونحوها . بل لا ريب في جواز النقض أيضاً للتوسعة وإن كان ظاهر الشهيدين التوقف فيه ، بل أطلق المصنف عدم الجواز إلا أنه في غير محله بعد ظهور أنه من الاحسان والمصلحة باحداث مسجد وانضمامه اليه ، وما قيل من استقرار قول الصحابة في توسعة مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) ومنهم علي والحسن (عليهما السلام) المتقدم في أول المساجد المشتمل على فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ، نعم قد يقال بأنه لا ينقض إلا مع الظن الغالب بالعمارة ، بل في الذكرى والروض أنه لو أخر إلى تمام المجدد كان أولى إلا أن يحتاج إلى آلائه ، مع احتمال القول بالجواز مطلقاً خصوصاً مع ظن عمارة لا كالعمارة السابقة كما وكيفا ، إلا أن الأحوط أو الأقوى الأول ، وهل يلحق بالنقض للتوسعة النقض لتغيير الهيئة ؟ وجهان أفواهما ذلك مع المصلحة أو حصول المفسدة في الهيئة ، ولا مدخلة لرضا الواقف هنا ، لأنه بوقفه خرج عنه وصار أمره إلى الله يتصرف به ولي الله على ما يراه .

(و) كيف كان فلا ريب في أنه (يستحب إعادته) أي المستهدم لأنه بمعنى عمارتها المعلوم استحبابها بالضرورة من الدين (ويجوز استعمال آله) ونحوها (في غيره) من المساجد مع استغنائه عنها أو تعذر استعمالها فيه ، لاستيلاء الخراب عليه ، للأصل ولأنه لله ، وكل ما كان له فهو لوليّه كما نطق به بعض الأخبار (٢) الواردة في

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من أبواب قسمة الخس والباب ١ من أبواب

باب الخمس ، فله التصرف فيه حينئذ على حسب المصلحة كباقي ما كان له ، ولأن المساجد جميعها لله فهي في الحقيقة كمسجد واحد كما يؤمى إليه في الجملة الأمر (١) برد الحمى المخرج من المسجد إليه أو إلى غيره ، فلا بأس باصلاح بعضها ببعض المصلحة ونحوها ، ولأن الغرض من المساجد وما يجعل فيها إقامة شعار الدين وفعل العبادات فيها ، وهو لا يختلف فيه المساجد ، ولأنه من الاحسان ، ومما يعلم برضى المالك فيه ، خصوصاً إذا خيف عليها التلف في بقائها ، وخصوصاً بعد فتوى غير واحد من الأصحاب به ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم .

بل في مفتاح السكرامة أن الكلمة متفقة في هذا الباب وباب الوقف على جواز صرف الفاضل إلى غيره ، وفي وقف جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب ، بل ظاهر المصنف والمحكمي عن النهاية والبسوط الجواز مطلقاً ، كظاهر الفاضل في المنتهى ، وعن النهاية قال : « وإذا استهدم مسجد جاز أخذ آله لهارة غيره من المساجد ، لأن المالك واحد هو الله تعالى » وقال في موضع من الذكرى : « لا بأس باستعمال آله في إعادته أو في بناء غيره من المساجد » نعم قيده في آخر كالسركي والشهيد الثاني ، فقال : « ولا يجوز استعمال آله في غيره إلا لمسجد آخر لمكان الوقف ، وإنما يجوز في غيره من المساجد عند تعذر وضعها فيه أو اسكون المسجد الآخر أحوج إليها منه اسكونه المصلين ، أو لاستقيلاه الخراب عليه » وعن السرازمي « أنه إذا استهدم مسجد ينبغي أن يعاد مع التمكن من ذلك ، وإذا لم يتمكن من إعادته فلا بأس باستعماله في بناء غيره من المساجد » وعن المذهب « إذا استهدم المسجد وصار مما لا يرجى فيه الصلاة بخراب ما حوله وانقطاع الطريق إليه جاز استعمال آله في مسجد آخر .

اسكن ومع ذلك كله ففي الذخيرة التأمل في هذا الحكم من أصله ، قال : « نعم

لو تعذر صرفه فيه أو حصل الاستغناء بالكلية في الحال والمآل لم يبعد جواز ذلك ، وكأنه مال إليه في الرياض ، وهو كما ترى مرجعه إلى عدم اعتبار أحوجية الغير التي اكتفى بها الشهيدان ، وعدم اعتبار الاستغناء في الحال ، بل لا بد منه ومن المآل ، لا إلى أصل الحكم كما يؤي إليه ما مجمعه من المذهب ، لكن فيه من الأجمال ما لا يخفى ، ولعلنا نوافقه في بعض الأفراد ، كما أن تأمله في الأول أي أحوجية الغير في محله .

وكيف كل فأولى بالجواز كما اعترف به في الروض صرف غلة وقفه ونفقه على غيره بالشروط السابقة ، لشدة مدخلية الأولى في المسجد بخلاف الثانية ، لكن في المدارك والذخيرة التأمل فيه أيضاً ، بل قالوا : « إن المتجه عدم جواز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقاً ، لتعلق الوقف والنذر بذلك المثل المعين ، فيجب الاقتصاد عليه ، نعم لو تعذر صرفه فيه أو علم استغنائه عنه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد ، بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب ، لأن ذلك أولى من بقاءه إلى أن يعرض له التلف ، فيكون صرفه في هذا الوجه إحساناً محضاً ، وما على المحسنين من سبيل » (١) وكأنه يرجع إلى التأمل في خصوص نحو ما مجمعه من الذخيرة قبل ذلك ، واستحسنه في الرياض ، لكنه نظر فيما احتملاه من جواز صرفه في سائر القرب حيثما يتعذر استعماله في المسجد أو المشهد المعين مطلقاً له بأن الاقتصاد على المتيقن يقتضي صرفه في مثله ، مع أنه أقرب إلى مقصود الواقف ونظره ، وهو جيد أيضاً كجودة التأمل فيما ذكره الشهيد في المسالك من الفرق بين المشاهد والمساجد في الحكم المزبور ، قال : « وليس كذلك المشهد ، فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر ولا مسجد ولا صرف مال مسجد إليه مطلقاً » ضرورة عدم الفرق في ذلك بينها وبين المشاهد ، اللهم إلا أن يفرق زياده تعلق الأغراض والرغبات في

خصوص بعض المشاهد دون آخر بخلاف المساجد غالباً .

والمراد بالآلات كما هو صريح بعضهم وظاهر آخر ما يشمل أجزاء بنائه من أحجار وأخشاب وجذوع وفرش وغيرها ، بل كأن ذلك من المقطوع به عند التأمل في كلماتهم ، خصوصاً بملاحظة ذكرهم ذلك بعد مسألة نقض المستهدم ، لكن في حاشية الارشاد للمحقق الثاني « أن المراد بها نحو الفرش والسرير لا آلات البناء ، فإنه لا يجوز نقضها على حال وإن خرب ما حولها ويئس من عوده ، ولو انهدمت لم يجوز بناء مسجد آخر بها إلا مع اليأس من عود الأول » وهو يخالف لظاهر ما عرفت من كلمات الأصحاب .

نعم لا يجوز نقض غير المستهدم منها على حال كما ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لقوله تعالى (١) : « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها » واستصحاب الحرمة وغيرها ، مع أن التأمل في بعض الأفراد منه مجالا ، كما أن التأمل مجالا أيضاً في صرف بعض الآلات من الفرش ونحوها في غيره إذا كانت مبذولة له من غير جريان صيغة وقف كي يخرج به عن ملك المالك ويكون أمرها لله ولوليّه ، إذ مقتضى الضوابط أنه إذا بطل الجهة المبذول لها ترجع إلى المالك ، لعدم زوال ملكه عنها بالاعراض ، إذ الفرض بذلها لأمر خاص لا الاعراض عنها رأساً ، وكأنه إلى نحو ذلك أشار في كشف اللثام في بيع آلات المسجد حيث خصها بما جرى عليها الوقف منها ، فلاحظ ، اللهم إلا أن يقال : إنه من المعلوم عدم إرادة الخصوصية من هذا البذل وإن مقصوده الإخراج عن ملكه والاعراض ، لكن لما فات خصوص المبذول له انتقل إلى الأقرب إليه من أفراد صنفه ثم نوعه وهكذا ، وليس لأحد تملكه بعد بطلان الجهة المبذول لها باعتبار حصول الاعراض عنه وبطلان المبذول له ، إذ المملك من

الاعراض ما يبذله صاحبه لتملك كل أحد له لا مثل ما نحن فيه ، أما إذا لم يعلم منه عدم إرادة الخصوصية ولا كان ظاهر فعله ذلك فيشكل جواز صرفه في غيره من المساجد فضلاً عن غيره من التصرفات ، إلا أن السيرة والطريقة على معاملة هذه الآلات المبدولة من الفرش والسرير ونحوها معاملة غيرها من أجزاء بناء المساجد ونحوها ، وأعله لظهور الفعل فيما ذكرنا لا في نحو الفرض ، بل كان ذلك سبب الفرق بين المشاهد والمساجد ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة بل وغيرها من مسائل المقام محتاجة إلى نظر تام وتطويل في الكلام ، وربما يوفقنا الله له فيما يأتي ، فإنه المؤمل لنيل المرام ، وهو العالم بحقائق الأحكام .

وهل التصرفات المزبورة مختصة بالحاكم ثم بمدول المؤمنين أو أنها جائزة بعد حصول الشرائط المزبورة لكل أحد ؟ وجهان أحوطهما إن لم يكن أقواهما الأول ، لكن مع عدم وجود الناظر الخاص ، وإلا وجب استثنائه في بعض ما تقدم .
 (ويستحب كنس المساجد) قطعاً بمعنى جمع كناستها بضم الكاف وإخراجها لما فيه من تعظيم الشعائر وترغيب المترددين المفضي إلى عدم خرابه ، وخبر سلام بن عاصم (١) المروي عن أمالي الصدوق ومحاسن البرقي عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة ، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله له عز وجل كفلين من رحمته » ويتأكد في يوم الخميس وليلة الجمعة ، لخبر عبد الحميد (٢) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له » والموجود فيما حضرني من نسخة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ - ١

لكن روى الأول عن سلام بن غانم

الوسائل حذف الواو ، فيكون المراد الكنس في أحد الوقتين ، ورواه في الروض والمدارك بالواو ، ويرجع إلى ما قلنا بجعلها بمعنى « أو » كما صرحا به فيها ، وبؤيده بعد انقسام ذلك المقدار عليها لو أريد الجمع وكون المقصود الحث على أصل الفعل لا على تكريره ، إلا أنه احتمل في الأول كونها للجمع ، فيتوقف حصول الثواب المعين عليها وإن كان مطلق الكنس له ثواب في الجملة ، لكنه كما ترى ، والتقدير بما ينذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وإن كانت نظيفة ، أو على فعل ما تيسر من ذلك ، وأهل الثاني أظهر ، وربما كان في الخبر الأول إيماء إليه .

(و) كذا يستحب (الأسراج فيها) رفعا لحاجة المصلين ووحشة الظلمة ، ولما رواه الشيخ عن أنس (١) وغيره مراسلا ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أسرج في مسجد من مساجد الله مسراجا لم تزل الملائكة وجملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج » بل ظاهره عدم اشتراط تردد أحد من المصلين إليه ولا إمكانه في مشروعية الأسراج كما صرح به في الروض وغيره ، ولا ينافية النهي عن الأسراف بعد التسامح في المستحب ، وعدم اشتراط إذن الناظر إذا كان ما يسرج به ليس من مال المسجد ، نعم لو كان منه اعتبر ذلك ، ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتعدر استئذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لاعدول المسلمين ، وكذا لا يشترط كون المسرج به زيتا ، الاطلاق ، ومحل الأسراج الليل أجمع كما عن الميسي النصريح به ، لكن الظاهر عدم حصول الاستحباب بأسراج المسرج من المساجد إلا أن يكون محتاجا باعتبار سعته ، والله أعلم .

(ويحرم زخرفتها) وفاقا للفاضل والشهيد وعن الشيخ والحلي وغيرهما ، بل هو

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

المشهور نقلاً في كشف الاثام والكفاية إن لم يكن تحصيلاً إلا أنني لم أجده له دليلاً حالاً
لإثبات ذلك في خصوص ما نحن فيه من المساجد ، وإن كان قد يعمل بالاسراف ،
خصوصاً على ما سقاه من أن الزخرف الذهب ، وبأنه بدعة ، لأنه لم يهد في زمن
النبي (صلى الله عليه وآله) ، وبما في وصية ابن مسعود المروية (١) عن المكارم الطبرسي
في مقام الذم « يبنون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد » وماروته العامة (٢)
« أن من اشراط الساعة أن تقبأى الناس في المساجد » وعن ابن عباس (٣)
« لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » وعن الحنري « إياك أن نحمز
وتصفر فتفتن الناس » وفي الغريبين لهروي إن في الحديث (٤) « لم يدخل النبي
(صلى الله عليه وآله) الكعبة حتى أمر بالزخرف فنهى » ثم قال : « قيل : الزخرف
هاهنا نقوش وتصابير زين بها الكعبة وكانت بالذهب فأمر بها حتى حنت »
وخبر عمر بن جمع (٥) الذي سقاه في التصاوير بناءً على استفادة المنع عنها فيه من
حيث النقش لا التصوير ، وما عساه استفاد من سبر أخبار المساجد ، خصوصاً مثل
قوله ﷺ (٦) : « لا ، عربش كعريش موسى (عليه السلام) » والنهي (٧)
من الشرف لها وتعلينها ونحو ذلك من عدم ابقائها على زخرف الدنيا وزينتها ،

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٩٩ الفصل الرابع من الباب الثاني عشر

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣٩ والجامع الصغير ج ٢ ص ٥٦

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣٩

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٨

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ الكن رواه

عن عمر بن جميع

(٦) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

ضرورة أنها محل العبادة والزهادة لا أنها كقصور اللهو والغرور والطرب والانس ، بل قد يחדش ذلك نية المترددين إليها وقصدهم إياها .

اسكن الجميع كما ترى ، خصوصاً الأول ، إذ الاسراف مع أنه لا يخص المساجد يمكن منه باعتبار حصول الغرض المعتمد به من التحسين أو قصد تعظيم الشعائر كما يصنعونه في المشاهد المشرفة أو نحو ذلك مما يمتنع معه اندراجه في الاسراف المنهي عنه كما هو واضح ، بل والثاني ، إذ لا ريب في عدم حرمة البدعة اللغوية التي هي بمعنى عدم الوقوع من النبي (صلى الله عليه وآله) ، فكذلك مما هو في زماننا مما نعلم بعدم وقوعه وأما ما بعد الثاني فهو مع الاغضاء عن دلالة بعضه أو جميعه من الواضح عدم صلاحيته لاثبات الحرمة ، كوضوح فساد دعوى الجبر سنداً ودلالة بالشهرة ، إذ لو سلم صلاحية لجبر الشهرة لمثل ذلك مما ورد من طرقهم يمكن منع حصول شهرة معتد بها هنا ، كما لا يخفى على المتتبع .

ومن هنا كان خبرة جماعة من المتأخرين منهم الشهيد في الدروس الكراهة ، كما هو ظاهر أخرى ، بل حكاه في الذكرى عن الجعفي أيضاً ، وفي كشف اللثام عن المذهب والجامع سواء فسر الزخرفة بالترزين والنفش بالزخرف - وهو الذهب كما في جملة من كتب الأصحاب ، بل قيل واللغة كالصباح والقاموس والمجمل والعين والمقاييس ، وفي المجمع الزخرف الذهب ، ثم جعلوا كل من زين زخرفاً ، وفي الغريبين ويقال للذهب زخرف ، ومنه قوله (١) : «أو يكون لك بيت من زخرف» جاء في التفسير من ذهب - أو فسر بمطلق الترزين كما في الغريبين وعن الجهرة وتهذيب اللغة والمحيط وعن الأزهري أنه حكاه عن أبي عبيدة وإن قال ويقال الزخرف الذهب ، كما أن الهروي بعد أن ذكر أنه كمال حسن الشيء ، قال : ويقال للذهب زخرف ، ونحوه

ما عن الراغب من أن الزخرف الزينة المروقية ، ومنه قيل الذهب زخرف . ، لعدم الدليل على كل منهما ، خصوصاً الثاني ، إذ قضيته حرمة مطلق التزيين بالذهب وغيره كما هو خيرة المعتبر وعن غيره ، بل له خيرة القواعد وغيرها أيضاً مما عطف فيها النقش بالذهب على الزخرف في الحرمة ، وإن كان هو على هذا التقدير من عطف الخاص على العام ، ولذا قيل : إن المراد بالزخرف التذهيب بلا نقش كي يصبح عطف النقش به حينئذ عليه ، لسكن فيه أن النقش استخراج الشيء واستقيما به حتى لا يترك منه شيء كما عن ابن فارس ، قال : ومنه نقش الشمر بالمنقاش ، ومنه المناقشة والاستقصاء بالحساب إلى أن قال : ومن الباب نقش الشيء تحسينه ، فانه ينقشه أي ينقي عنه معايبه وفي كشف اللثام عن الأزهرى عن المنذر عن أبي الهيثم أنه الأثر ، فيكون معناه المصدري التأثير ، وفي الجمع وعن القاموس أنه تلوين الشيء بلونين أو ألوان ، وعلى كل حال فهو راجع إلى الزخرف ، كما أن في حرمة مطلق النقش وإن لم يكن بالذهب منعاً واضحاً ، بل فيارووه (١) عن عثمان « أن عثمان عمر المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده حجارة منقوشة » شهادة على عدم ملاحظة عدم الانكار بذلك عليه ، خصوصاً من أمير المؤمنين (عليه السلام) وعدم عد مثله من بدعة ، بل خبر علي بن جعفر (٢) الروي عن قرب الاسناد صريح أو كالصريح بذلك سأل أخاه (عليه السلام) « عن المسجد ينقش في قبلته بحص أو أصباغ فقال : لا بأس به » .

(ر) كذا الاشكال فيما ذكره المصنف وغيره أيضاً ، بل في كشف اللثام أنه المشهور من حرمة (نقشها بالصور) ذوات الأرواح وغيرها ، إذ لا دليل عليه

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

بالخصوص عدا التعليل بالبدعة الذي عرفت ما فيه مما يمنع من الاستدلال به على الحرمة بل أقصاه الكراهة كما دللنا بذلك في المنظومة ، فقال :

لا تصطنع فيه المقاصير ودع * تصويره فانه شرُّ البدع

وعدا ضعيف عمر بن جمع (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصورة ، فقال : أكره ذلك ، ولكن لا يضركم اليوم ، ولو قام الغد لرأيتكم كيف يصنع في ذلك » ، ويبدأ بما يستفاد من سبب نصوص التصوير في غير المساجد من شدة المرجوحية والمبغوضية ، إذ هو مع ضعفه سنداً ولا شهرة بحققة نجبره غير صريح بل ولا ظاهر الدلالة على الحرمة ولو بملاحظة التأييد السابق ، ولذا اختار جماعة منهم الشهيد في بعض كتبه والعلامة الطباطبائي الكراهة .

نعم لو قلنا بحرمة مطلق التصوير في غير المساجد أو ذوات الأرواح انهم القول بها فيها ، وإما قلنا خص الحرمة بعضهم بتصوير ذوات الأرواح بناءً منه على حرمة ذلك في غير المساجد ، أو على أنها المتبادر من التصوير ، لكن ومع ذلك كله فلا احتياط لا ينبغي تركه بحال خصوصاً في الأخير ، لا يمكن دعوى استفادة الحرمة من الخبر المزبور ، وجبره بالشهرة .

فن القريب حكمه بالكراهة فيه في الذكرى مع حكمه بالحرمة في الزخرفة والنقش إذ لو أغضينا للنظر عن دليله المختص به أمكن اندراجه في النقش والزخرف ، فلا جهة لحرمة ذلك دونه ، بل ربما يقال : إن حكم من عرفت من الأصحاب بحرمة الزخرف والنقش مأخذه خبر التصوير باعتبار فهمهم منه حيثية النقش لا التصوير ، كما يؤي إليه استدلالهم به عليه مع التأييد بما سمعته سابقاً مما ذكرنا مما يشهد للحرمة في الجملة أيضاً ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ لكن رواه

عن عمرو بن جميع

ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك أيضاً ، خصوصاً بعد أن عرفت أنه فتوى من تقدم ، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات ، ومن علم من حاله عدم التسامح في مدارك الأحكام الشرعية مع شدة حسن اقتناصه لها كالفاضل والشهيد وغيرهما ، على أنه يحكي عن نهاية الشيخ التي هي متون أخبار غالباً ، إلى غير ذلك .

ولست كتابة القرآن على جدرانها من النقش على الظاهر ، وكأنه خيرة الحر في الوسائل ، واهله لما يؤمي اليه خبر أبي خديجة (١) المروي عن محاسن البرقي « رأيت مكتوباً في بيت أبي عبدالله (عليه السلام) آية الكرسي قد أدبرت بالبيت ، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي » - لكن يحتمل إرادة ما يسجد عليه من المسجد فيه ، كما يؤيده عدم معروفية مسجد له (عليه السلام) في ذلك الزمان ، وكذا يحتمل إرادة بيان الجواز من خبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) « من المسجد يكتب في قبلته القرآن أو الشيء من ذكر الله ، قال : لا بأس » بقرينة ما فيه متصلاً بذلك « وسألت عن المسجد ينقش في قبلته بحص أو أصباغ فقال : لا بأس » .

ثم إن الحرمة والكراهة في الصلاة أيضاً في المساجد الموصوفة بتلك الصفة أو أنهما مختصان بالفعل ظاهر عبارات الأصحاب هنا الثاني ، بل حكى التصريح به عن مجمع البرهان ، وعن العلامة الطباطبائي الكراهة في المصورة ولو إلى غير الصورة ، واهله اظاهر الخبر السابق وإن قال فيه : « إنه لا يضر كم اليوم » لظهور إرادة ارتفاع ذلك من حيث التقية ، فلا ينافي الحكم في نفس الأمر ، والله أعلم .

(و) - كذا يحرم (بيع آلاتها) كما في التحرير والقواعد والارشاد وعن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

الاصباح والجامع والمبسوط ، وظاهرهم عدم الجواز مطلقاً ، بل في الأول كما عن الأخير أنه لا يجوز بحال ، وهو كالصریح في الاطلاق المزبور مع المصلحة وبدونها ، فتكون حينئذ كالعرصة ، لاصالة حرمة التصرف في الوقف ، إذا الوقوف على حسب ما يقفها أهلها ، لكن في كشف اللثام يعنون حرمة ما جرى عليه الوقف من الآلات إلا أن تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف ، وفي المخالف وجامع المقاصد والروض والمسالك وعن نهاية الأحكام وحاشية الميسي التصريح بالجواز في عمارتها أو عمارة غيرها من المساجد مع عدم الانتفاع بها ، واستحسنه في الذكرى ، بل صرح الثانیان في كتبهما الثلاثة بالجواز أيضاً مع المصلحة ، كما لو خيف عليها التلف أو صارت رثة لا يفتنع بها فيه أو نحو ذلك ، بل صرح في الجامع منها بأنه لو كان يبيعها أعود مع الحاجة اليها لتصرف في مرممة المسجد فالظاهر جوازه المصلحة ، وربما يؤيده في الجملة ما يأتي إن شاء الله من جواز بيع الأرض الموقوفة لرفع الخلف بين أربابها مثلاً ، وفي المدارك أن التحريم إنما يثبت مع انتفاء المصلحة ، وإلا جاز قطعاً ، بل قد يجب ، ويتولاه الناظر ، قلت : لا ريب في إصالة الحرمة ولا دليل على كفاية مطلق المصلحة .

نعم لا يبعد الجواز إذا تعذر استعمالها والانتفاع بها فيما قصده الواقف أو قرب منه ، ضرورة أولويته من التلف ، أما مع إمكان أحدهما فلا ، وربما يشهد له في الجملة كلامهم السابق في صرف آلات المسجد في مسجد آخر ، اللهم إلا أن يحمل ذلك منهم على الجواز ، أو يحمل هذا على تعذر الصرف مطلقاً أو نحو ذلك ، فلاحظ وتأمل فانه قد تقدم في ذلك المقام ماله دخل تام هنا في الدليل والحكم والموضوع أي الآلات ، فانه قد يظهر من جامع المقاصد هنا أيضاً أن الآلات عبارة عن الفرش والسرير خاصة وفيه ما عرفت ، وبأني إن شاء الله في باب الوقف أو غيره تمام البحث في ذلك وعيره . ثم إنه إذا بيعت مع المصلحة يجوز صرفها في عمارة مسجد آخر مع تعذر صرفها في

الأول أو استيلاء الخراب عليه أو كون الثاني أحوج لكثرته المصلين على إشكال في الأخير ، وقد تقدمت الإشارة إليه ، كما أنه تقدم ما يستفاد منه البحث هنا ، فلاحظ .
 (و) كذا يحرم (أن يؤخذ منها في الطريق والأماكن) قطعاً فضلاً عن أن تؤخذ جميعها بمعنى جعل بعضها طريقاً أو ملكاً بحيث تنمحي عنه آثار المسجدية ، أو يطل استعماله فيما أعد له كما صرح به غير واحد من الأصحاب بل في الروض نسبتة اليهم ، بل هو كأنه من القطعيات إن لم يكن من الضروريات ، إذ هو تخريب لها وتبديل لوضعها ، ومناف لمقتضى تأييدها للعبادة المحصورة ، بل لا فرق بين الطريق والملك وغيرهما ولو وقفاً آخر إذا كان مستلزماً لتغيير هيئة المسجد وإبطال آثاره .
 وعلى كل حال فلا ريب في غصبية الانخاذ للزبور وكون الآخذ غصباً خاصاً ، (فمن أخذ منها شيئاً وجب) عليه (أن يعيده إليها أو إلى مسجد آخر) مع تعذر الإعادة إلى الأول ، أما بدونه فمشكلى ، خصوصاً إذا حصل بسببه الضيق في المسجد وتغيير الهيئة وقلة الرغبات ونحو ذلك ، وإن كان ربما يؤيده ما تسمعه نصاً (١) وفتوى من التخيير بين إرجاع الخصى إلى مسجده وبين إرجاعه إلى غيره ، إذ هو كما ستعرف بعض أجزاء المسجد أيضاً .

وكيف كان فلا يختص الوجوب بالمغير بل يعمه وغيره كما صرح به في المدارك ولا بأس به إن كان المراد حصة ، لكن لا يبعد وجوب المؤونة لو احتيج إليها من المتخذ ، فيجبر عليها وتؤخذ من ماله فهرأ كغيره من مؤن رد المصوب ، وفي حرمة باقي التصرفات على المتخذ بعد الانخاذ كاستنطاقه ونحوه مما كان يجوز له فيه وهو بهيئة المسجد وعدمها وجهان ، بل قد يحتمل التفصيل بين الصلاة ونحوها وغيرها ، فيجوز ما كان المسجد معداً له دون غيره ، خصوصاً الأفعال التي هي سبب التغيير ، وصار

معداً لها بمعدده كالاستطراق في المتخذ طريقاً ونحوه ، ثم إنه بناءً على حرمة سائر التصرفات فهل تختص بالمتخذ خاصة أو بكل مستعمل له في خلاف ما عُد له من الاستطراق ونحوه لا الصلاة ونحوها مما هي من تصرفات المصاحدين أو الأعم ؟ الظاهر الأول ، الأصل واستصحاب بقاء الاذن في سائر هذه التصرفات قبل زوال هيئة المسجد نعم قد يحرم من جهة المعارض كما إذا كان هذه التصرفات سبباً أو جزء سبب لاضمحلال المسجدية وزوال آثارها ، فيكون إغارة على الأثم والعدوان ، وهو أمر آخر ولا عبرة بالمصلحة هنا بل ولا بالمفسدة ، فلا يجوز بيع عرصة المسجد على حال من الأحوال ، للأصل وظهور الأدلة من الكتاب والسنة والفتاوى والسيرة في أن المسجدية من الأمور الأبدية التي لا يجوز تغييرها إلى غيرها أو نقلها بأحد النواقل بحال من الأحوال ، نعم غير المسجد من الأوقاف العامة يمكن دعوى جواز تغيير هيئاتها إذا قضت به المصلحة ، بل يجوز بيعها في بعض الأحوال .

اسكن الانصاف أن كثيراً من هذه المسائل غير منقحة ، لعدم وضوح أدلتها من الكتاب والسنة بل والفتاوى ، لما فيها من الاجتهال الذي لا يحسر معه على الفتوى بشيء منها ، إذ بعضها يؤدي إلى أن المدار على المصلحة ، وآخر على الأصلح ، وثالث على المفسدة ، ورابع على تعذر الجهة الموقوف عليها أو الاستغناء عنها ، وغير ذلك ، فالاحتياط لا ينبغي تركه في بعض الأفراد .

وكما أنه لا يجوز اتخاذ المسجد طريقاً أو ملكاً بأن يغير اليها لا يجوز جعل شيء منها مسجداً ، إذ الأول ملك المسلمين المستطرفين ، والثاني ملك آحادهم ، نعم لو رجعت الطريق إلى الأباحة بأن بطل استطراق الناس أمكن حيازتها لها وإحيائها بجعلها مسجداً ، وكذا لو كانت الطريق زائدة على المقدار الشرعي أمكن أيضاً جعل

الزائد كذلك كما عن التحرير وغيره النص على الأخير ، مع أنه لا يخلو من إشكال ، لاحتمال تعلق حق الاستعراق به وإن كان زائداً على ما استعرف في إحياء الموات إن شاء الله .

ومثل الطريق والملك غيرها من الأوقاف العامة والخاصة ، فلا يجوز تغييرها وجعلها مسجداً ، لكن قد تدعو المصلحة إلى تغيير هيئة بعض الأفراد الأولى اليه ، فيجوز حينئذ للحاكم الذي هو الولي مع عدم الناظر الخاص ذلك على تأمل ونظر ، والله أعلم ، ونسأله التوفيق الوقوف على حقائق هذه المسائل .

(و) كيف كان فيما سمعت ظهر لك أنه (إذا زالت آثار المسجدية لم يحل) لأحد (تملكه) أو فعل مناف المسجدية فيه ، لعدم بطلان وقفه بذلك ضرورة ، كما أنه مما قدمناه في كتاب الطهارة ظهر لك الحال في قول المصنف : (ولا يجوز إدخال النجاسة إليها) ولا إبقاؤها فيها وإن لم يكن هو المدخل مثلاً ، وأن المدار على الملوثة منها أو الأعم ، بل وقوله : (ولا إزالة النجاسة فيها) إذ الظاهر كون مرجعها الأولى كما يؤمى إليه تعليله في المعتبر والمنتهى بأن ذلك يعود إليها بالتنجيس ، أما إذا فرض كون النجاسة غير ملوثة وكان إزالتها على وجه لا ينجس المسجد إما لطهارة الغسالة أو لكون المزال به ماءً كثيراً أو أزيلت في إناء جاز بناءً على حرمة الملوثة من النجاسة خاصة ، ولم يحز بناءً على الإطلاق ، واحتمال حرمة الإزالة هنا تعبداً لما فيه من الامتنان لا دليل عليه ، وإن مال إليه المحقق الثاني ، وربما أوجه ظاهر المتن وغيره مما أطلق فيه هذا الحكم بعد الحكم الأول ، إلا أنه لا أعرف له دليلاً معتدلاً به يختص به من حيث الإزالة ، نعم في الذكرى - بعد ذكر الحكم المزبور والذي قبله - قال : قال الأصحاب ثم قال : والظاهر أن المسألة إجماعية ، فإن تم ذلك مع إرادته الإزالة من حيث هي لا من حيث التلوّث كان هو الحجة ، خصوصاً مع إمكان تأبده بالكرامة في الوضوء من

البول والغائط ، بل هي دلائل آخر بناءً على إرادة الاستنجاء منه والحرمة من الكراهة
 ضرورة طهارة غسالته مع أنه أطلق فيه النهي ، بل قد استدل بذلك في المعتبر على
 المطلوب ، اسكنك تعرف ما فيه مما تقدم ، وإلا كان ممنوعاً كما هو واضح ، فتأمل هذا .
 ولا فرق على الظاهر بين ظاهر المسجد وباطنه ، ولا بين سبق النجاسة المسجدية
 وسبقها لها ، وإن كان قد يشعر بخلاف ذلك إطلاق النصوص الواردة في جواز اتخاذ
 السكينيف مسجداً إذا طم بالتراب ، منها خبر الحلبي (١) قال لأبي عبد الله (عليه السلام) :
 « يصلح المكان الذي كان حشاً زماناً طويلاً أن ينظف ويتخذ مسجداً ، فقال : نعم
 إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه ، فان ذلك ينظفه ويطهره » وصحيح عبد الله بن
 سنان (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ
 مسجداً ، فقال : ألقى عليه من التراب حتى يتوارى ، فان ذلك يطهره إن شاء الله »
 وخبر أبي الجارود (٣) سأل أيضاً « عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً
 فقال : بطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر » والمرسل (٤) عن أبي الحسن
 الأول (عليه السلام) « عن بيت قد كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ، فقال :
 إذا نظف وأصلح فلا بأس » ونحوه خبر علي بن جعفر (٥) عن أخيه (عليه السلام)
 المروي عن قرب الاسناد ، وخبر مسعدة بن صدقة (٦) عن جعفر بن محمد (عليهما
 السلام) أنه سئل « يصلح مكان حش أن يتخذ مسجداً ؟ فقال : إذا ألقى عليه من
 التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، لأن التراب يطهره ، وبه مضت السنة »
 بل قال الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن مضارب (٧) : « لا بأس بأن يجعل
 على العنبرة مسجداً » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب

أحكام المساجد - الحديث ١ - ٤ - ٣ - ٢ - ٧ - ٥ - ٦

بل وإطلاق بعض الفتاوى كالقواعد والذكرى وغيرها ، بل في جامع المقاصد أن ما وقفت عليه من العبارات هنا مطلق ، سكن قال فيه : إنه ينبغي أن يراد بانقطاع الرائحة في عبارة القواعد ذهاب النجاسة ، لأنه مع بقاء عينها وصيرورة البقعة مسجداً يلزم كون المسجد ملطخاً بالنجاسة ، بل عن فوائد القواعد أن ظاهر صحيح عبدالله بن سنان تحقق استحالة عذره تراباً ، وحينئذ لا إشكال بلزوم نجاسة المسجد ، فالأولى حمل الحكم على ذلك ، أو على ما إذا كان الموقوف الظاهر خاصة ، أو على ما يمكن تطهيره ، وفي المنتهى بعد أن ذكر أنه لا بأس بوضع المسجد على بئر غائط أو بالوعة إذا طم وانقطعت رائحته معالاً له بأن المؤذي يزول فتزول الكراهة ، قال : « لا يقال : روى الشيخ عن عبيد بن زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) « الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة » لآنا نقول : نحن نقول بموجبه إنما يتخذ مسجداً مع الطم وانقطاع الرائحة » وأوضح منه في رفع المناقاة ما في كشف الثام من التعليل بزوال الاسم والصفات .

سكن ومع ذلك كله فالانصاف أنه لا صراحة في النصوص السابقة ، بل ولا ظهور في اعتبار تطهير ذلك الموضع في وقفه مسجداً ولو باستحالته تراباً ، وإن اشتمل بعض أسئلتها على التنظيف والإصلاح وأجوبتها على الطهارة ، إلا أن المراد منها المعنى اللغوي قطعاً ، على أنه من المستبعد أو الممتنع عظهارته بالموارة المزبورة ، ضرورة نجاسة الأجزاء الترابية منه التي لا يجدي مزجها بالتراب ، إذ لا استحالة فيها ، كما أنه لا ظهور فيها أيضاً بوجوب التطهير بعد الوقف مسجداً أو كون المسجد الظاهر دون الباطن كما سمعته من الفوائد ، بل ظاهرها جيماً أو صريحاً عدم ذلك كله ، وأنه يكفي هذه المواراة وانقطاع الرائحة بالطم المزبور في جعلها مسجداً ، ولا يجب التطهير بعد ذلك ،

ولا بأس بالفتوى به بعدما سمعته من النصوص المتضدة باطلاق بعض الفتاوى إن لم يكن أكثرها ، إلا أنه ينبغي الاقتصار على ذلك بالخصوص لا أنه يتعدى إلى غير ذلك ، كما مال إليه المقدس الأردبيلي في المحكي من مجمه ، حيث قال : وردت أخبار كثيرة في اتخاذ الحش مسجداً صحيحة وغير صحيحة ، ومنها يعلم عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون تحت أيضاً طاهراً وكذا الفوق ، إذ هو كما ترى بعيد جداً ، بل كأنه يخالف للاجماع ، ضرورة عدم الفرق بين تحت المسجد أو فوقه قطعاً ، نعم ينبغي استثناء خصوص موارد تلك النصوص للعسر والحرج في الازالة على وجه التطهير ، بل قد يتعدى إلى كل أرض تعسر إزالة النجاسة منها ، أو تعذر وأريد وقفها مسجداً ، فلا يجب انتظار طهارتها إن أمكنت في صيرورتها مسجداً ، وإلا امتنع وقفها مسجداً ، بل لا يبعد القول بعدم اعتبار سبق إزالة النجاسة الممكنة في المسجدية ، فله وقفها حينئذ مسجداً ، ثم يزيل بعد ذلك النجاسة ، لاصالة عدم الاشتراط ، إذ الازالة من أحكام المساجد لا من شرائطها ، كما هو واضح .

فما في البيان - من أنه لا تبني المساجد على النجاسة إلا مع الازالة ، ولو طمت قبل الوقف ثم بنى جاز - محل للنظر إن أراد ما يخالف ما ذكرنا ، ولعله يريد الإشارة إلى ما عساه يظهر من النصوص السابقة من اعتبار سبق الطم أو المواراة على المسجدية ، وهو - مع إمكان منعه عليه وإن كان ربما يوهمه بعضها في بادىء النظر - لا ينافي ما ذكرناه من عدم اشتراط التطهير السابق في الصحة ، اللهم إلا أن يقال : إن التطهير فيما يمكن تطهيره كالطم والمواراة فيما لا يمكن ، فكما وجب سبق الثاني على المسجدية فكذا الأول ، وفيه تأمل .

واعلم بالتدبر فيما ذكرنا يستفاد الوجه فيما صرح به في القواعد والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والنقلية والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس

من حرمة الدفن فيها ، بل هو ظاهر النهي عنه في التحرير والمحكي عن المبسوط ، بل هو المنقول عن نهائي الشيخ والفاضل والسرائر والجامع والاصباح ، إذ اعلم من جهة عدم انفكك الميت بعد دفنه عن تنجيس القبر ، وقد عرفت مساواة الباطن للظاهر ، لكن فيه أنه يمكن وضعه على شيء يمنع عن تلويثه المسجد ، بل يكفي الشك ، ويدفع بأنه إنما يتم بناءً على أن مدار الحرمة التلويث ، وإلا فيكفي في المنع خروج النجاسة منه ولو على بدنه ، إلا أن قضية ذلك دوران حرمة الدفن حينئذ على المذهبين ، ولم أعرف من ناطها بشيء منها ، بل ظاهر الجميع الاتفاق على المنع ، واعلم لدليل خاص عندهم وإن لم نجده في كلمات من تعرض منهم للاستدلال ، بل الموجود في الذكرى وجامع المقاصد والتذكرة تعليله بأن فيه شغلاً للمسجد بما لم يوضع له ، قال في الأول : ودفن فاطمة (عليها السلام) في الروضة إن صح فهو من خصوصياتها بما تقدم من نص النبي (صلى الله عليه وآله) وقد روى البرزنجي (١) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قبر فاطمة (عليها السلام) فقال : دفنت في بيتها ، فلما زادت بنوا أمية في المسجد صارت في المسجد » انتهى ، وفي المحكي عن نهاية الأحكام بأن فيه تضيقاً على المصلين ، وفي المنتهى بأنها جعلت للعبادة .

وكان هذه التعليلات منهم تؤدي إلى كون الحكم من المسلمات عندهم ، ولولاه لأمكن مناقشتهم بأنه إنما تم المناقاة والتضييق لو حرمت الصلاة على القبر أو عنده ، بل وكان مع ذلك مزاحماً للمصلين ، وإلا كان كوضع المنارة فيه وحفر حفيرة لحاجة بعض الصنائع أو الوضوء ونحوه فيه وغير ذلك مما لا يمتنع إلا إذا نافي المصلين وزاحمهم وبأن دفن فاطمة (عليها السلام) لم يثبت كونه لخصوصية ، والأصل الاشتراك ، وبما يظهر من سبر الأخبار المتفرقة من دفن كثير من الأنبياء السابقين في المساجد ، منها

قول الباقر (عليه السلام) (١) بعد أن ذكر أنه صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي: « وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء ، وأن آدم أفي حرم الله » بل يمكن المناقشة في الاجماع أيضاً لعدم بلوغ المتعرضين إلى ذلك قطعاً ، خصوصاً مع ملاحظة المصنفين لا التصانيف ، بل ظاهر العلامة في المنتهى الميل إلى الكراهة .

بل قد يظهر منه ومن غيره ذلك أيضاً في مسألة اتخاذ المسجد على القبر ، ولا فرق على الظاهر بين سبق المسجدية على الدفن وبين سبقه عليها ، بل لعله أولى بالمنع ، لخبر سماعة بن مهران (٢) سألته « عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : أما زيارة القبور فلا بأس ، ولا يبنى عندها مساجد » وإن كان يحتمل إرادة المقابر منه التي هي كالشوارع والمشارع والطرق ونحوها من الأراضي التي تعاق بها الحقوق العامة المانعة عن اتخاذها مساجد ، وذلك غير مانع فيه ، وبعض النصوص الآخر حتى الخبر المشهور « إن الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط ومقبرة » المحتمل أيضاً غير مانع فيه من المساجد . لكن ومع ذلك كله فالأحوط في البراءة عن التكليف بالدفن إن لم يكن الأقوى المنع ، وفقاً لمن عرفت ، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات ، على أنك قد عرفت حكايته عن النهاية التي هي متون أخبار ، بل قد يظهر من حاشية على هامش ما حضرني من نسخة الوسائل كتب تحتها أنها منه الاجماع عليه حيث نسبها إلى الفقهاء ، بل لعله كذلك لو لوحظ عدم التردد فيه من كثير من المتعرضين له ، بل قد عرفت أن المستند فيه عدم الاتفكاك عن النجاسة خصوصاً بناءً على عدم الفرق بين الملوثة وغيرها لا تلك التعليقات .

مع أنه يمكن تسديدتها بالفرق بين الدفن وبين الأمور السابقة التي قيس عليها

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب الدفن - الحديث ١ من كتاب الطهارة

باعتبار كون الدفن مقتضياً للتعطيل عن الاستعداد للانتفاع بالمسجد لو فرض حدوث حاجة في تغييره مثلاً ، لحرمة النش ، بخلاف الأمور السابقة مع ما فيه من تغيير المترددين وامتناع صلاتهم أو كراهتها التي هي نوع ضرر أيضاً في مثل الأماكن المتخذة لمضاعفة ثواب العبادة ، ودفن فاطمة (عليها السلام) لم يثبت أنه في المسجد ، بل ظاهر خبر البرزطي عدمه كما سمعت ، بل ربما يشم منه بسبب ذكر اعتذاره فيه عن كونها في المسجد بفعل بني أمية لعنهم الله معلومية امتناع الدفن في المسجد ، ودفن الأنبياء السابقين لم يثبت تعديداً به في شرعنا ، بل ولم يثبت كونه سابقاً على المسجدية المعتبرة بل لم يثبت صبرورة نفس قبورهم مسجداً ، بل قد يظهر من جملة من النصوص الواردة في أن إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) دفنا حذاء المسجد امتناع الدفن فيه حتى في ذلك الزمان ، وإلا لم يدفنا حذاءه ، على أنه يمكن اختصاص ذلك بالمعصومين المنزهين عن سائر الأدناس ، ولا كراهة في الصلاة عندهم ، بل لعل قوله (عليه السلام) (١) : « إنه ما من مسجد إلا وبني على قبر نبي أو وصي نبي » إلى آخره ، شاهد على ذلك وإن كان المراد منه على الظاهر بيان حكمة مماوية وعلة ربانية لا أنه قبر معروف جعل مسجداً ، ولعل نصوص دفن الأنبياء من هذا القليل ، كما أن الظاهر إرادة بعض الأصحاب من كراهة بناء المسجد على القبر اتخاذ المسجد وهو فيه ، لا صبرورة نفس القبر مسجداً إن لم نقل بالفرق بين السبق واللاحق ، مع احتمال قوياً جداً وإن ترك الاستفصال في خبر جماعة (٢) ، لكن لعله لظهوره فيما سمعت من المعتبرة ، على أنه لا يكفي سنداً لمنع لوجوه ، منها قوة مقتضي الجواز من أدلة ندب اتخاذ المسجد مع حرمة النش ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب الدفن - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(و) كذا (لا) يجوز (إخراج الحصى منها ، وإن فعل أعاده اليها) كما في النافع والارشاد واللمعة والنفلية وحاشية الارشاد وعن التلخيص والتبصرة ، لخبر وهب ابن وهب (١) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر ، فانها تبيع » إذ لو لم يحرم الإخراج لم يجب الرد كما هو مقتضى الأمر به ، بل لا قال به دونه كما اعترف به في الرياض ، وبه تظهر دلالة خبر الشحام (٢) أيضاً على ما رواه عنه الشيخ ، قال للصادق (عليه السلام) : « أخرج من المسجد حصاة ، قال : فردها أو اطرحها في مسجد » بل وعلى رواية الكليني له أيضاً ، إذ ليس فيها سوى « وفي ثوبي حصاة » وقد عرفت أن محل الاستدلال فيه الأمر بالرد ، مضافاً إلى خبر محمد بن مسلم (٣) ومعاوية بن عمار (٤) أو صحيحهما عن الصادق (عليه السلام) سمعه في أولها يقول : « لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول السكبة ، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده » وقال له في ثانيهما : « أخذت سكا من سلكك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت ، أما التراب والحصى فرده » .

لكن قد يشكل التحريم بضعف سند الأول واشتماله على التعليل بالتسبيح المناسب لسكراة الإخراج المقتضي عدم تسبيحها مطلقاً أو في المكان الشريف ، بل قد يؤي قوله عليه السلام فيه : « إذا أخرج » إلى آخره ، إلى جوازه وإن كان مرجوحاً ، كما أنه يؤي الأمر فيه وفي غيره من النصوص والفتوى ، بل قد يظهر من مفتاح السكراة الاتفاق عليه بالرد إلى مسجد آخر إلى عدم دخولها في الوقف ، وإلا لوجب الرد إليه ،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجماعة

الحديث ٤ - ٣ - ١ - ٢

ونحوه في الإيحاء إلى عدم الحرمة التعبير بلا ينبغي في خبر ابن مسلم ، والتعليل بجعل الحصى في المسجد للنخامة في مرفوع ابن العسل (١) المروي عن محاسن البرقي ، قال : « إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة » .

ومن ذلك كله وغيره مع الأصل قال في المعتبر والمنتقى والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان والموجز وعن غيرها : بالكراهة أو استحباب ترك الإخراج ، لكن في كشف اللثام « لعل المحرم إخراج ما هي من أجزاء أرض المسجد التي جرت عليها المسجدية ، والمكروه إخراج ما خص به المسجد بعد المسجدية ، فلا خلاف ، وأما الحصى الخارجة عن القسمين فينبغي قهرها وإخراجها مع القمامة » وكأنه أخذ ذلك من تقييد جماعة منهم الثنايان الحرمة بما إذا كانت جزء من المسجد ، وفيه مع أنه تقييد لا إطلاق النصوص والفتاوى المنصرف إلى غير المقيد من دون شاهد - أنه لا معنى للحكم بالكراهة في الثمانية أيضاً بعد فرض تخصيصها بالمسجد ، إذ هي حينئذ كسائر فرشه وآلاته المعلوم حرمة إخراجها من المسجد .

ومن هنا ألحق في الروضة بالحصى الذي هو جزء في الحرمة الحصى المتخذ فرشاً بل في حاشية الإرشاد أنه ربما ينص التحريم به ، نعم لا يندرج في التحريم والكراهة ما كان منه قمامة بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، بل في حاشية الإرشاد للمحقق الثاني القطع به الذي هو منه بمنزلة الاجماع ، لانصراف إطلاق النص والفتوى إلى غيره ، ولما عرفت من استحباب كنس المساجد ، ولأن الحصى كالتراب كما يؤمى إليه صحيح معاوية السابق (٢) ولا ريب في رجحان إخراج ما كان قمامة منه ، فإني الرياض - بعد اختياره القول بالكراهة معللاً له بضمف خبر وهب عن إثبات الحرمة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

« أن إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما كان جزءاً من المسجد أو آلاته أو قمامة ، خلافاً لجماعة فقيدوه بالأول ، ولعله لاجتماع بين النص هنا وما مر في استعجاب الكنس ، وفيه نظر ، لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير الحصى ، فتأمل جيداً » - محل منع ، ولعله لذلك أمر بالتأمل ، إذ لو أغضينا النظر عن بعض ما سمعت لكان الترجيح الأول قطعاً من وجوه ، كما أن في ترجيحه السكراهة على الحرمة ذلك أيضاً ، لما عرفت من عدم انحصار الدليل في خبر وهب بن وهب ، بل لعلها هي مقتضى الأصل فيما كان جزء من المسجد ، إذ لا مدخلية لافصالها وقتلتها واستغناء المسجد عنها في ذلك ، وإلا لجاز إفساد المسجد جميعه بأخذ القليل من أجزائه فالقليل ، وهو معلوم البطلان ، بل وكذا ما جعل فراشاً فيها بعد المسجدية ، لصيرورته حينئذ كسائر آلات المسجد ، ولا إشعار في التعليل بالتسبيح بعدم الحرمة ، بل فيه إيماء إلى صيرورتها مسجداً ، كما أنه لا إيماء بالرد إلى مسجد آخر إلى ذلك أيضاً ، إذ لا يزيد هو على ما سمعته سابقاً من التخيير بين إرجاع بعض المسجد المتخذ في طريق أو ملك إلى ذلك المسجد أو غيره بلا خلاف أجده فيه بينهم هناك ، وإن تأملنا فيه فيما تقدم ، ولا على آلات المسجد التي قد سمعت جواز استعمالها في مسجد آخر .

نعم ينبغي تقييده إن كان الحصى من الثاني بما سمعته سابقاً من الاستغناء عنه كما صرح به في الروضة مع إمكان منعه هنا تمسكاً بإطلاق النصوص ، اللهم إلا أن ينزل على الاستغناء ونحوه ، أو يدعى انصرافه إلى ذلك ، ضرورة كون المورد فيه حصاة ونحوها ، أو إلى التعذر والتعسر كالحصيات التي أخذت من الكعبة ، على أنه لا استبعاد في التخيير المزبور مع قطع النظر عن ذلك كما بهد النصوص والتعليل في المرفوع السابق ، مع أنه يمكن منع إشعاره بذلك ، لظهور إرادة أن حكمته التغطية لا يصلح كونه مستنداً للحكم المزبور بعدما سمعت ، فلا ريب في أن الأقوى الحرمة

إن أراد الحرمة ، لقصور ما سمعت عن إثباتها ، خصوصاً بعد عمل غيره من الأصحاب بها على الكراهة .

والشرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكونها ما يبنى في أعلى الجدران . ولا ترتفع الكراهة بالحاجة اليها في عدم الاطلاع على دور الناس إذا كان بناؤها عالياً ، لما عرفت من النهي عن التعمية المقتضية لذلك ، فلا ترتفع الكراهة له ، نعم لو احتيج اليها مع عدم المخالفة في العلو أمكن القول بارتفاعها ، مع احتمال العدم ، وتكليف الغير بدفع ضرره بأن يستر عن نفسه ، والله أعلم .

ثم إن المصنف ذكر أيضاً كراهة اتخاذ المحاريب في المساجد عاطفاً لها على ما قبلها بأمر مريد منها معنى الواو قطعاً ، فقال : ﴿ أو محاريب داخله ^(١) ﴾ كما في النافع والارشاد والبيان والدروس والنفلية ، بل في الذكرى قاله الأصحاب ، ولعل مرادهم ﴿ في الحائط ^(٢) ﴾ كما في المعتبر وعن المبسوط والنهاية والسرائر ، بل في المدارك نسبته إلى الشيخ وجمع من الأصحاب ، وكان المراد كثيراً كما في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والروض والمسالك وعن غيرها ، لخبر طلحة بن زيد (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ، ويقول كأنها مذابح اليهود » لئلا يشكل بظهوره كما اعترف به الثنانيان في المحاريب المتخذة مستقلة في المساجد لا الداخلة في حائطه مثلاً ، ضرورة أنها هي القابلة للكسر لا تلك ، بل لعل المراد بها المقاصير التي أحدثها الجبارون كما في المروي (٢) آنفاً عن كتاب الغيبة ، وصحيح زرارة (٣) عن الباقر (عليه السلام) المتقدم في أحكام الجماعة ، قال : « إذا

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

إلا فيما كان إقامة منه ، ونحوه التراب وشبهه .

نعم قد يستثنى بعض الأجزاء الجزئية التي تتعلق بثوب المصلي أو هي من لوازم الكس أو نحو ذلك مما جرت السيرة به وعلم من طريقة الشرع عدم حرمة ، كما أنه ينبغي الاقتصاد في الحرمة على ما ثبت كونه جزءاً أو فرشاً ولو بالظهور المعتد به شرعاً أما المحتمل كونه كذلك وقامة فلا حرمة باخراجه ، ولا يجب إرجاعه للأصل ، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط سيما مع قيام بعض الامارات التي ليست بحجة شرعية ، والله أعلم .
(ويكره تعليتها) كما نص عليه غير واحد من الأصحاب ، لأنه يخالف للسنة الفعلية ، إذ حانظ مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) قامة : والمحكي من حال الساف في جامع المقاصد ، ولما فيه من الاطلاع على عورات الناس لو رقي عليها أو على المنارة المساوية لها ، ولما ورد (١) من النهي عن رفع البناء لأزيد من سبعة أذرع أو ثمانية ، وأن الزائد مسكن الجن والشياطين ، بل تبنى وسطاً مرجعه إلى العرف ، كما في الروضة بل لا يبعد القول بأنها تبنى دونه كي لا تساوي المساكن التي تعليتها وسطاً ، فتأمل ، وعلو جدار مسجد الكوفة لم يعلم أنه من فعل من فعله حجة على العباد .

(و) كذا يكره (أن يعمل لها شرف) كما نص عليه جماعة ، لخبر طالحة ابن زيد (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) « أنه رأى مسجداً بالكوفة وقد شرف ، فقال : كأنه بيعة ، وقال : إن المساجد لا تشرف بل تبنى جماً » وخبر أبي بصير (٣) المروي عن إرشاد المفيد عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل ، قال : « إذا قام القائم (عليه السلام) لم يبق مسجداً على وجه الأرض له شرف إلا هدمها ويجعلها جماً » والمرسل عن المجازات النبوية لسيد الرضي (٤) قال : قال عليه السلام : « ابنوا المساجد واجملوها جماً » ومن النهاية التعبير بلا يجوز ، ولا ريب في ضعفه

(١) السائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام المساكن

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ - ٤ - ٥

صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن يصلي خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة ، ولعله لذا اقتصر عليها هنا العلامة الطباطبائي في منظومته ، فقال :

لا تصطنع فيه المقاصير ودع * تصويره فانه شر البدع

بل لعل مراد من عبر من الأصحاب بكراهة اتخاذ المحاريب في المساجد كالمنتهى وعن غيره ذلك أيضاً لا الداخلة في الحائط ، نعم قد يقال مراد من عبر بالداخلة في الحائط الداخلة فيه كثيراً كما سمعته من الثابين بحيث يحصل معها الحيولة بين المؤمنين في الجانبين وبين الامام ، فتكون حينئذ كالمقاصير لا ما كان مجرد أثر في الحائط أو دخول قليل كما يؤيده في الجملة ملاحظة تعبيرهم بالمحراب الداخل في باب الجماعة ، وحكمهم هناك ببطان صلاة من كان على الجانبين ، فيكون المكروه حينئذ المقاصير وما أشبهها من المحاريب الداخلة في الحائط كثيراً التي يحصل معها الحيولة ، وكونها غير قابلة للكسر فلا يشملها الخبر المزبور يدفعه أولاً عدم انحصار دليل الكراهة فيه ، لا مكان استنباطها من صحيح المقاصير ، وثانياً منع عدم قبولها للانكسار ، إذ المتعارف في ذلك الزمان عدم كون الحائط عريضاً بحيث يتخذ في وسطه محراب يستر جانباه المؤمنين ، بل قيل إنهم كانوا في بدء الاسلام ولا سيما أهل البوادي يبنون جدران المساجد من القصب والخشب والجدوع ، فتى فرض دخول المحراب في مثل ذلك لا بد أن يكون له هيئة بارزة عن جدار المسجد ولو من خلفه ، فيتحقق الكسر حينئذ ، وثالثاً احتمال أو ظهور إرادة مطلق التخریب من الكسر ، فما في المدارك من التوقف في كراهة مثل هذه المحاريب في غير محله .

نعم قد يقال : إن حمل خبر طلحة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على المقاصير يمنعه ما سمعته في صحيح المقاصير من أنها إنما أحدثها الجبارون ، ولم تكن في الزمان

السابق ، والظاهر أن سبب إحداثهم إياها هو قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره في المسجد في أثناء الصلاة ، أو إظهار الكبرياء والجبروت بالتستر عن الناس ، فأحدثوا هذه المقاصير كي يدخلوا إليها وقت الصلاة ويحتجبوا بها ، فمن هنا يقوى الظن بعدم إرادة المقاصير من المحاريب في خبر طلحة ، ولكن لا بأس بالحكم بكراهتها أيضاً .

فيكون المكروه أحد أمور ثلاثة : المقاصير والمحاريب الداخلة في الحائط كثيراً المشابهة المقاصير والمحاريب المتخذة مستقلة في المسجد التي هي كدجاج اليهود ، وإن كان المستفاد من خبر طلحة الأخير خاصة ، أما المحاريب التي هي مجرد أثر في الجدار ضبطاً للقبلة أو داخلة فيه قليلاً فلا كراهة في شيء منها كما يؤيده السيرة الآن على اتخاذها من غير تكبر ، بل لا مسجد غالباً إلا وفيه ذلك ، هذا ، وفي كشف الثام مازجاً لعبارة القواعد « أنه يكره بناء المحاريب الداخلة في داخل حائط المسجد لا في نفس الحائط وهي كما أحدثتها العامة في المسجد الحرام ، واحد للحنفية ، وآخر المالكية ، وثالث للحنابلة ، للأخبار ، والأمر بكسرها ، أو إحداثها بعد المسجدية محرم ، لشغلها مواضع الصلاة » والظاهر بقربة تعليل الحرمة بما تضمنت إرادته تفسير الدخول في المتن بالدخول في المسجد لا الدخول في نفس الحائط ، لأنه القابل للكسر ، فيكون المكروه عنده الأول والثالث مما ذكرنا ، لكن قد سمعت أن الذي فهمه غير واحد من الأصحاب إرادة الدخول في نفس الحائط كما هو المتبادر خصوصاً من المتن ونحوه ، نعم قيدوه بالدخول الكثير لا الدخول في الجملة ، ووجه ما تقدم ، فاذن الأصح ما عرفت ، وأما ما ذكره من حرمة الأحداث بالمعنى الذي ذكره فواضحة مع الاضرار بالمصلين كما سمعت نظيره في المنارة المودعة بعد المسجدية ، والله أعلم .

(و) كذا يكره (أن يجمل) المسجد (طريقاً) كما نص عليه الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم ، بل حكى عن الشيخ والحلي ، لمنافاته احترامها المستفاد

من النصوص فحوى وصريحاً ، إذ في خبر يونس (١) « ملعون ملعون من لم يوقر المسجد » وخبر أبي بصير (٢) « سأل الصادق (عليه السلام) « عن الغلة في تعظيم المساجد فقال : إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض » وأقول النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر المناهي (٣) : « لا تهملوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين » لكن ظاهره ارتفاع الكراهة بالصلاة ركعتين ، ولم أجد من نص عليه ، ولا ثبت اعتبار الخبر ، فالحكم به حينئذ مشكل ، والتسامح في الكراهة لا يقتضي التسامح في رافعها وما في التحرير من تقييد الحكم بالكراهة بالاختيار لا مدخلية له في ذلك قطعاً ، بل لا وجه له في نفسه عند التأمل ، نعم في كشف اللثام وعن السرائر أن المراد بجعلها طريقاً المضي فيها إلى غيرها لقرب نحر ونحوه لا لتعبد فيها ، فلعل مبنى الخبر الزبور ذلك ، إذ دخولها مع الصلاة ركعتين فيها كأنه يرفع بعض إرادة الاستطراق ، ومن ذلك كله ظهر لك أن المراد بجعلها طريقاً استطراقها مع بقاء هيئة المسجدية لا تغييرها طريقاً ، لما عرفت من حرمة ذلك ، كما هو واضح .

(ويستحب أن يجتنب البيع والشراء) فيها (و) تحنيبها (المجانين وإنفاذ الأحكام وتعرف الضوال وإقامة الحدود وإنشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع) المرسل (٤) عن الصادق (عليه السلام) « جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والفضالة والحدود ورفع الصوت » وخبر عبد الحميد (٥) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جنبوا

(١) المستدرک - الباب - ٥٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٢

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم » وعن المجالس باسناده إلى أبي ذر (١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له « يا أبا ذر الكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة ، يا أبا ذر من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة ، فقلت : كيف يعمر مساجد الله ؟ قال : لا ترفع فيها الأصوات ، ولا يخاض فيها بالباطل ، ولا يشتري فيها ولا يبيع ، واترك اللغو ما دمت فيها ، فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة إلا نفسك » والمرسل (٢) في الفقيه « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والأحكام » والمضمر للرفع (٣) عن العمل قال : « رفع الصوت في المساجد يكره » والمرسل (٤) في الفقيه وعن العمل أيضاً « أنه سمع النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فقال : قولوا : لا رد الله عليك ، فانها لغير هذا بنيت » وخبر الحسين بن يزيد (٥) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد » والصحيح عن جعفر بن إبراهيم (٦) عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مغمتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فض الله فك ، إنما نصبت المساجد للقرآن » .

ومن التعليل هنا والضالة والأمر بتوفير المساجد يستفاد الحكم في غيرها أيضاً من الصنائع مثلاً غير المضرة بالمصلين والمسجد التي نص عليها غير واحد من الأصحاب

(١) ر (٤) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ٤ - ٥

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ - ٣

لكن روى الثاني عن الحسين بن زيد

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

بل في الذكرى نسبتة اليهم ، وأعله كذلك فيه وفي سائر ما سمعته في المتن عدا ما ستعرف وإن كان لم يتفقوا على التعبير بما في المتن من استحباب الاجتناب ، بل ببر بعضهم أو أكثرهم بالكرهية ، لكن أهلها مرادة المصنف أيضاً باعتبار لزومها لاستحباب التجنب وإن لم نقل بكرهية ترك المستحب في نفسه ، فيكون تغيير النظم في المتن باعتبار تعلق كراهية الأمور السابقة في المسجد نفسه بخلاف هذه ، فإنها فيما يتعلق في فعل المكلف فيه .

واحتمال منع لزومها لاستحباب التجنب - إذ هو كغيره من المستحبات التي لا نقول بكرهية تركها في الأصح ، وتغيير النظم من المصنف لأن الوارد في النصوص الأمر بالتجنيب المأمور على الاستحباب لا النهي عن الفعل كي يحكم بالكرهية - يدفعه أولاً أنه يمكن دعوى تبادر النهي عن الفعل من الأمر بالاجتناب ، إذ هو حقيقة كالأمر بالترك الذي هو بمعنى النهي عن الفعل ، وثانياً أنك قد عرفت وجود النهي عن بعضها في بعض النصوص (١) وظهور إرادة الكراهية في آخر .

فالأولى بالحكم بكرهية الجميع للنصوص السابقة المشتملة على الأمر بتجنيب الصبيان زيادة على ما ذكره المصنف هنا ، إلا أنه ذكره هو في المعتبر وغيره من الأصحاب مطلقين للحكم فيهم كأنصوص ، وقيد بعضهم بمن يخاف منهم التلويث دون غيرهم ممن يوثق بهم ، فإنه يستحب تمرينهم على إتيانها ، ولا بأس به ، إلا أنه ينبغي إضافة مخافة ما ينافي توقير المسجد من اللعب ونحوه ، أو أذية المصلين ونحو ذلك إلى التلويث ، ووجهه واضح ، والمشتمة أيضاً زيادة على ما ذكره المصنف على السؤال عن الضالة بناءً على عدم اندراجها في تعريفها المذكور في المتن ، والنهي عن الخوض في الباطل فيها ، والأمر بترك اللغو فيها أيضاً .

ولعل منه ذكر الدنيا كما أشير إليه في المرسل (١) عن علي (عليه السلام) المروي عن كتاب ورام بن أبي فارس « يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاتهم ذكرهم الدنيا وحب الدنيا ، لا نجاسوم ، فليس لله فيهم حاجة » وإلا كان مكروهاً آخر أيضاً يؤمى إليه مضافاً إلى ذلك التعليل بأنها لغير ذلك بنيت ، والأمر بتوقير المسجد كما أن سل السيف ورطانة الأعاجم فيها مكروهان آخران نص عليهما الشهيد في البيان دون المصنف ، بل نسب أولهما في مفتاح الكرامة إلى نص كثير من الأصحاب لخبر مسمع أبي ستار (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن رطانة الأعاجم في المساجد » وخبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن رطانة الأعاجم في المساجد » وصحيح ابن مسلم (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف وعن بري النبل في المسجد » وقال : إنما بني لغير ذلك « بل هو كما ترى مشتمل على بري النبل الذي ذكره غير الشهيد من الأصحاب أيضاً ، ودل عليه غير هذا الصحيح أيضاً كرفع محمد بن أحمد (٥) المروي عن العمل ، قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر برجل يبري مشافص له في المسجد فنهاه ، وقال : إنها لغير هذا بنيت » وخبر الحلبي (٦) عن الصادق (عليه السلام) « إن جدي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد » ومع ذلك تركه المصنف إلا أنه يحتمل الاكتفاء عنه بنصه على الصنائع الشاملة له ، والأمر سهل .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

وقد يلحق بالبيع والشراء سائر عقود المعاوضة ، بل لعلها المرادة من البيع والشراء في النصوص على إرادة مطلق النقل والانتقال بموضع منها ، أما ما أشبه المعاوضة كالنكاح فوجهان كمطلق العقود والابتعاثات إلا ما يندرج منها في القربات نحو النذر والوقف والعتق ، ولعل النكاح منها ، وفي شمول المجانين اللادواريين منهم هنا وجه ، فيجنبون عن المساجد ولو حال إفاقتهم بخافة أن يحدث فيه الجنون الذي قد تحصل معه النجاسة وغيره ، لسكنته بعيد جداً أو ممتنع للقطع باندراجهم في الأوامر الكثيرة بالسمي إلى المساجد والصلاة فيها وحضور الجماعة ونحو ذلك .

والمراد بانفاذ الأحكام الذي عبر به المصنف والفاضل والشهيد وغيرهم كما يؤمى إليه تعليل المعتبر نفس الحكم بمعنى التسجيل ونحوه الواقع من الحاكم لقطع الخصومات ونحوها ، لا مطلق بيان الأحكام الشرعية للتعليم ونحوه ، إذ لم يحتمله أحد من الأصحاب هنا ، فيكون هو حينئذ عين التعبير بالأحكام المعتبر به في المنتهى والدروس والمنظومة وعن المبسوط تبعاً للنص السابق الذي هو مستند المطلوب مؤيداً - مضافاً إلى التعليل بأنه إنما نصبت المساجد للقرآن - بما في الحكم من التحاكم المفضي غالباً إلى التشاجر ورفع الأصوات والتكاذب وارتكاب الباطل ونحو ذلك مما لا ينبغي وقوعه في المساجد .

لكن قد يشكل ذلك بأن الحكم من الطاعات والعبادات التي محلها المساجد ، ومعروفة القضاء من أمير المؤمنين (عليه السلام) في جامع الكوفة حتى أن دكة القضاء معروفة إلى يومنا هذا ، كما عن الشيخ والحلي الاعتراف به ، بل ظاهر الأول وصريح الثاني نفي الخلاف فيه ، قال الشيخ في المحكي عنه : لا خلاف في أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقضي في المسجد الجامع ، ولو كان مكروهاً ما فعله ، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي بالكوفة في الجامع ، ودكة القضاء معروفة إلى يومنا هذا ، وهو

إجماع الصحابة ، وبأن تشاجر المتحاكين وتكاذبهم ورفع أصواتهم ونحو ذلك مع نهيهم عنه وتكليفهم بتركه لا يقتضي مرجوحية إنفاذ الحاكم في نفسه الذي هو مستحب أو واجب ، وفعله النبي وأمر المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) ، بل كآفته في بآلي أن الحكومة المعروفة من داود كانت في المسجد ، وبما في كشف اللثام من أن في بعض الكتب « أنه بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن شريحاً يقضي في بيته ، فقال : يا شريح اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس وأنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته » .

ولا يخلص عن ذلك بالقول بکراهة المداومة دون النادر كما اختاره المصنف على الظاهر في كتاب القضاء ، وتبعه بعض من تأخر عنه ، لظهور ما سمعت في التكرار والمداومة إذ لو سلم احتمال اندرة قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وأن الإضافة في دكة القضاء لعلها لوقوع قضية غريبة من قضاياها نحو دكة المعراج فإنها لم تقشرف إلا مرة واحدة كما في كشف اللثام فلا يسلم ذلك بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) للمروفة مواظبته (صلى الله عليه وآله) على إنفاذ الأحكام في المسجد .

ومن هنا مال بعض متأخري المتأخرين إلى عدم الكراهة في ذلك تبعاً للمحكي عن الشيخين وسائر الحلبي وغيرهم من المتقدمين ، بل ربما كان ظاهرهم الاستحباب ، بل لعل عدم الكراهة خيرة الأكثر حتى من عبر بالإنفاذ ، لاحتمال إرادة الاجراء ، والعمل على مقتضاها من الحبس والحد والتعزير ونحوها ، ولا ينافيه ذكر الحدود حينئذ

(١) البحار ج ٤٠ ص ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ المطبوعة عام ١٣٨١ و ج ٩ ص ٩٠
طبعة الكمباني - الباب ٩٧ والباب ٥ من أبواب كرائم خصال أمير المؤمنين عليه السلام
ومعاسن أخلاقه - الحديث ٤٢

مستقلة تبعاً للنص ، ولأنها أخش ، وعلى ذلك يحمل النص المتقدم الذي لا يصلح للمعارضة ما عرفت مما يقضي بعدم الكراهة أو الاستحباب ، أو يحمل كافتوى بمضمونه على إرادة الحكومات الجدلالية خاصة لا مطلق الحكم ، لكن فيها أنه لا دليل حينئذ على كراهة الأول أيضاً ، ومجرد احتمال النص له لا يجدي ، اللهم إلا أن يكون من جهة التسامح ، سيما مع تأييده بمساواته لاقامة الحدود ، واقتضاه الثاني الكراهة في بعض الأفراد ، وما سمعته قاضٍ بعدمها مطلقاً ، وعدم تكليف المتحاكين الجدل ، فلمل الأقوى في النظر عدم الكراهة مطلقاً ، والنص إما مطرح أو محمول على إرادة الأحكام المصادرة من قضاة العامة ، لأنها باطل محض ، فيكون إطلاقهم (عليهم السلام) الأحكام وسيلة إلى التعريض بذلك ، أو على ما لا نعلمه ، والتسامح في المكروه أهله حيث لا معارض لكن ومع ذلك فلا احتياط باجتناب الحكم في المساجد فضلاً عن إجرائها والعمل على مقتضاها تخلصاً من الوقوع في المكروه لا ينبغي تركه ، حتى على احتمال استحباب الحكم لا إباحته خاصة ، خصوصاً مع وضوح الفرق بين النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ونحوهما ممن هم مأمومون عن الخطأ في الواقع وعن احتمال كون الحكم منهم بغير ما أنزل الله لتقصير في مقدمات أو اتباع للشهوات وبيننا الذين لا نأمن من شيء من ذلك ، بل نحن إليه أقرب من غيره ، ونسأل الله العصمة ، فإنه المغزى والملمجأ في الأمور كلها .

والمبادر من تعريف الضالة الذي عبر به الفاضل أيضاً إنشادها لإنشادها كما فهمه الشهيد الثاني وسبغه تبعاً للمحقق الثاني في الجامع والفوائد ، فينحصر دليله حينئذ في التعليل في مرسل (١) الفقيه الثاني وفي مرسله (٢) الأول نفسه وخبر الحسين بن

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

يزيد (١) بناءً على إرادة ذلك من الضالة في الأول ، وتنشده في الثاني لظهور اشتقاقه من الانشاد الذي هو بمعنى التعريف لا النشدان الذي هو معنى طلبها كما عن الصحاح التصريح بهما معاً ، ويكون تركها النشدان كالحكي عن الحلي ، لعدم كراهته عندهما ، أو لاستفادة حكمه بالمساواة أو الأولوية من التعريف ، أو أنها لم يذكر حكمه ، لكن الثلاثة كما ترى ، إذ لا مجال لانكار كراهته بعد صراحة المرسل الثاني به ، ودلالة التعليل في خبر جعفر بن إبراهيم (٢) وصحيح ابن مسلم (٣) عليه ، والمساواة أو الأولوية المزبورتين ، واحتمال المرسل الأول وخبر الحسين له مستقلاً أو مع الانشاد ، خصوصاً المرسل باعتبار امتناع ترجيح إضمار الأول عليه ، بل المرسل الثاني شاهد على إضماره ، كشهادته على الاشتقاق من النشدان لا الانشاد في خبر الحسين ، ولعله لذا ربما ظهر من بعضهم اختصاصه بالكراهة دونه ، خصوصاً على ما سقسمه من المناقشة في شمول التعليل له ، وكذا لا وجه لاتكلمها على المساواة أو الأولوية بعدما عرفت من نص الخبر ، كما أنه لا وجه لسكوتها عن بيانها ، فمن هنا فهم المحقق الثاني والشهيد الثاني في بعض كتبهما إرادة الانشاد والنشدان من التعريف ، والأمر سهل بعدما عرفت من وضوح الدليل على كراهتها معاً .

والمناقشة في كراهة الأول منها بأن الانشاد من أعظم العبادات ، والأولى به الجامع ، وأعظمها المساجد ، فلا يشمل التعليل ، وفي كراهته أيضاً أو الثاني أو فيها بخبر علي بن جعفر (٤) سأل أخاه (عليه السلام) عن الضالة أيصلح له أن تنشد في

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ١

لكن روى الأول عن الحسين بن زيد

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

المسجد؟ فقال: لا بأس، يدفعها أن المساجد ليست لمطلق ما يحصل به الثواب، وإلا فكثير من الأمور السابقة المكروه فعلها فيها حتى البيع والشراء إذا كانا لتحصيل المونة الواجبة أو المندوبة قد تفترون بما يقتضي استحبابها، وأنه يمكن الجمع بين الحقيين بالإنشاد على أبوابها كما ذكره الأصحاب في باب اللقطة على ما حكاه في الروض عنهم، وأنه لا تنافي بين نفي البأس والكراهة، لا أقل من أن يكون كالعام والخاص.

وإقامة الحدود لا إشكال في كراهتها، بل عن قضاء الخلاف دعوى الإجماع عليها منا ومن جميع الفقهاء إلا أبا حنيفة، والمرسلين، ومخافة خروج الحدث والخبث ونحوهما في المسجد، واشتمالها غالباً على رفع الصوت والكلام المذموم ونحوهما، وليست بمحرمة الأصل وإطلاق الأدلة وضمف الخبرين مع قطع النظر عن وهنهما باعراض الأصحاب، نعم ينبغي القول بها في مثل الحد المستلزم إخراج النجاسة كالقتل والقطع ونحوهما وإن لم تلوث بناءً على عدم دوران الحرمة مداره، وإلا ففي الملوثة خاصة، لكن في الذكرى الاستدلال على عدم حرمة غير الملوثة بذكر الأصحاب جواز الفصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلوث، وقضيته أنهم صرحوا بذلك هناك كما حكاه عنهم أيضاً في مفتاح الكرامة، وفيه أنه بعد ثبوت أنه إجماع منهم لعله استثناء من الحكم المزبور، فلا جهة للاستدلال به على ذلك، على أن المحكي في كشف الغطاء عن الشيخ التصريح باستثناء القتل ونحوه في المسجد من الحكم بالجواز، وأنه قال: ولا يفيد فرش النطع، لحرمة تحصيل النجاسة في المسجد، ولا ينافيه إطلاقهم هنا إقامة الحدود التي منها القتل، ضرورة إرادتهم الحدود من حيث أنها حدود لا مع مانع خارجي، وإلا فأهل التلوث أيضاً لم ينصوا على استثناء ما لوث منها، كالفائلين بالحرمة مطلقاً وإن لم تلوث، فتأمل جيداً.

وإنشاد الشعر وإن أطلق في المتن كأنه وكثير من الكتب، بل نسبه الكركي

إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، بل في الروض التصريح بالعموم ، لكن لا يبعد في النظر عدم الكراهية فيما قل منه وبكثير نفعه ، كبيت حكمة ، أو شاهد على لغة مثلاً في كتاب الله أو سنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ومرآتي الحسين (عليه السلام) ومدح الأئمة (عليهم السلام) وهجاء أعدائهم ، بل سائر ما كان حقاً منه ورشاداً وبعد عبادة ، كما مال إلى ذلك الشهيديان في بعض كتبهما والكركي وسيد المدارك والفاضل الاصبهاني والمحدث الكاشاني ، وإن لم يصرح بعضهم بجميع ما ذكرنا ، بل جزم به العلامة الطباطبائي ، فقال :

والحد والاحكام والانشاد * للشعر إلا الحق والرشاد

لا لاستبعاد الكراهة في ذلك ، إذ قد ورد عنهم (عليهم السلام) النهي (١)
 عن قراءة الشعر في شهر رمضان وإن كان فيهم (عليهم السلام) بل لصحيح ابن يقطين (٢)
 سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن إنشاد الشعر في الطواف . فقال : ما كان من الشعر
 لا بأس به فلا بأس به ، إذ الظاهر إرادة نفي الكراهة فيما لا بأس به من الشعر لا الحرمة
 ولعله عليه يحمل نفي البأس أيضاً في خبر علي بن جعفر (٣) سأل أخاه (عليه السلام)
 « أ يصلح أن ينشد الشعر في المسجد ؟ فقال : لا بأس ، لا على نفي الحرمة سيما مع ملاحظة
 ظهور سؤال السائل في إرادة الصلاحية بمعنى عدم الكراهة ، بل علو رتبته في العلم قد
 يأتي سؤاله عن الحرمة ، بل قد يرجح ما ذكرنا بأن حمله على نفي الحرمة يقتضي التقييد
 في أفراد البأس بناءً على أن الكراهة منه ، وهي نكرة في سياق النفي كالنص في العموم

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب آداب الصائم - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١ من كتاب الحج

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

بخلاف ما قلناه فإنه تقييد لفظ الشعر الذي إرادة العموم منه معركة للأراء ، والحق أنه ليس له وإن أفاده هنا بتعليق النهي على الطبيعة .

ومن هنا ينقدح لك المناقشة في دلائل الكراهة من النص السابق المشتمل على لفظ الشعر الذي سمعت الكلام فيه ، وعموم «من» في المرسل الأخير لا يقتضي العموم في لفظ الشعر الواقع في سياقه ، بل هو على إطلاقه ، نعم استفادة العموم فيه من التعليق على الطبيعة ، وهذا يكفي في تقييده إمكان دعوى انصرافه إلى إرادة غير ما سمعته من الشعر كأفضل ونحوه ، والصحيح السابق والسيرة التي اعترف بها السكري في غير واحد من كتبه ، وما في الذكرى من أنه من المعلوم أنه كان ينشد بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله) البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ، بل كأنه في بالي أنه ربما أمر ﷺ بذلك بل ربما طرق مسمعي جملة من الأخبار المشتملة على إنشاد الشعر بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله) في المسجد ، بل ربما كان المنشد في بعضها أمير المؤمنين (عليه السلام) والظاهر أنه أنشده « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » إلى آخره (١) ، لما استسقاء الأعرابي ، فلاحظ ، كل ذلك مع شهادة الاعتبار ببعض ما ذكرنا إن لم يكن جميعه .

والمراد بالإنشاد القراءة لرفع الصوت وإن فسر به في تهذيب اللغة والغريبين والمقاييس وظاهر الأساس على ما حكى عنها ، للتبادر ، ولأن رفع الصوت في نفسه مكروه وإن لم يكن بالشعر ، كما هو قضية إطلاق المتن وغيره من كتب الأصحاب التي عبرت بما في النص الذي هو مستند الحكم مؤيداً بما في الرفع من الشغل عن العبادات ومناقة السكينة والوقار والخشوع المطلوب في المساجد ، وأذية المصلين ونحو ذلك ، بل مقتضى الإطلاق المزبور عدم الفرق بين القرآن وغيره ، بل نص على التعميم المذكور الثانيان ،

لكن مع التقيد بما إذا تجاوز المعتاد ، كما أنه قيد أصل رفع الصوت به في المدارك والمفاتيح والكفاية ، ولا بأس به ، لانصراف الإطلاق اليه .

كما أنه لا بأس بالتعميم الزبور للإطلاق أيضاً ، إلا أنه ينبغي استثناء ما ثبت وجوب الجهر فيه أو استحبابه على وجه يشمل ما فيه رفع الصوت من الجهر ، كبعض القراءة والأذكار للامام مثلاً المستحب له أن يسمع من خلفه كل ما يقول والأذان والاقامة ونحو ذلك ، ولعل ذا هو مراد ابني الجنيد وإدريس في المحكي عنهما من استثناء ذكر الله من كراهة رفع الصوت ، وإلا فالنص والفتوى مطلقان ، أقصى ما يمكن تنزيلها على إرادة ما تجاوز المعتاد ، والمراد الاعتقاد في نفس الرفع للصوت من غير فرق بين القرآن وغيره ، لكن في كشف اللثام احتمال إرادة الاعتقاد لكل شيء بحسبه ، فيختلف باختلاف الأنواع في العادة ، إذ هي في الأذان غيرها في القراءة ، وفيه أنه لا عادة مضبوطة في ذلك كي يرجع اليها ، على أن أذان الاعلام كلما كان أرفع كان أولى ، وارتفاع صوت الامام ينفع كثرة المأمومين وقائهم ، والأمر سهل ، ورفع الصوت في التدريس في المساجد لم أعرف استثناءه من أحد ، فيشملة النص والفتوى .

(و) أما (النوم) في المساجد فقد نص على كراهته وشدهتها في المسجدين الشيخ والحلي على ما حكى عنهما ، والفاضل والشهيد والمحقق الثاني والعلامة الطباطبائي ، بل في المدارك نسبة الكراهة إلى قطع أكثر الأصحاب ، وعن حاشيتها إلى المشهور ، وفي الذكرى إلى الجماعة ، لمنافاته التوقيف ، ومخافة خروج الخبث منه فضلاً عن الريح من الحدث كاصبيان والمجانين ، إذ هو حال النوم مثلهم أو أسوأ ، والتعليل بأنها إنما بنيت للقرآن أو لغير هذا ، وخبر زيد الشحام (١) قالت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

« قول الله عز وجل : ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكراني (١) قال : سكر النوم » بناءً على أن المراد مواضع الصلاة التي هي المساجد .

والشدة في المسجدين أشدة احترامهما ، ولاختصاصهما بالنهي ، ففي صحيح زرارة (٢) « قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس إلا في المسجدين : مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيقنحني ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام ، فربما نام ، فقلت له في ذلك ، فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأما في هذا الموضع فليس به بأس » وفي خبر محمد ابن حمران (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : « وروى أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا ينام في مسجدي أحد » الحديث .

وربما يتم منه أشد الكراهة فيه من المسجد الحرام ، كما هو ظاهر خبر علي ابن جعفر (٤) المروي عن قرب الاستناد « سألت عن النوم في المسجد الحرام ، فقال : لا بأس ، وسألت عن النوم في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا يصلح » كما أن ظاهر صحيح زرارة (٥) السابق عدم الكراهة فيما عدا المسجدين ، بل كاد يكون صريح الاستثناء فيه فضلاً عما في ذيله من الصراحة ، ومن هنا استجود في المدارك وتبعه الكاشاني قصرها عليها . وبدا له مع ذلك بضعف سند دليل إطلاقها ودلالته ، وهو جيد لولا أن الكراهة مما يتسامح فيها ، وقد عرفت فتوى الجماعة بها وما يشعر بها ، فأنجبه حمله حينئذ على إرادة الشدة .

(١) سورة النساء - الآية ٤٦

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ٢ - ٣ - ٦ - ٧

وأما احتمال حمله على إرادة بيان عدم جريان أحكام المساجد على مثل هذه الزيادة التي حدثت بعد زمانه عليه السلام - كما توهم المحدث البحراني في حداثته ، مع اعترافه بظهور غير واحد من النصوص (١) في أنها من المسجد القديم الذي خطه إبراهيم عليه السلام لكنه ارتكب تخصيص جريان الأحكام على ما كانت مسجداً في الشريعة المحمدية لا الزمن السابق ، قال : « ولهذا جاز نقض البيع والكنائس لأهل الملل المتقدمة وتغييرها التي كان يراعى فيها ما يراعى للمساجد من التوفير والاحترام ، فتجعل مساجد إسلامية تحترم كما تحترمهم بل بذلك تخلص عن الاشكال الناشئ من ورود بعض النصوص (٢) في كون مسجد الكوفة أوسع من هذا الموجود وأن بعضه في طاق الرواسين ، مع أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يأمر بارتفاعه ، ولا نهى عن استعماله في غير المسجد ، كما أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأمر بزيادة المسجد الحرام التي كانت في زمن إبراهيم (عليه السلام) على ما نطقت به تلك النصوص - فهو وهم في وهم ، ضرورة عدم الفرق عند الأصحاب بين المساجد القديمة والحديثة ، وكلامهم في البيع والكنائس شاهد بخلاف ما ادعاه كما لا يخفى على من لاحظته ، ولذا لم يجوزوا نقضها ولا تغييرها لغیر بنائها مساجد ، بل اقتصروا على ما لا بد منه ، كتغيير المحراب ونحوه مما هو تعمير لها لا تخريب ، وإلا فقد أجروا عليها أحكام المساجد ، وأما نصوص الزيادة فبعد تسليمها وتساميها يمكن أمير المؤمنين (عليه السلام) من ذلك فمعرض عنها عندهم .

نعم لا يبعد عدم جريان بعض الأحكام المختصة بمسجد الحرام على الزيادة الحادثة لظهور كون موردها الموجود منه في زمانه (صلى الله عليه وآله) ، ومن العجيب استظهاره من صحيح زرارة السابق ما عرفت ، مع أن هذه الزيادة صارت مسجداً إسلامياً

(١) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب أحكام المساجد

(٢) المستدرک - الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

مندرجاً في الموضوع الذي أثبتته واعترف به وإن كان الغاعلون لذلك الجبارين ، كما هو واضح .

وكيف كان فلا إشكال في عدم الحرمة في النوم في شيء من المساجد ، للأصل المعتضد بفتوى الأصحاب ، بل في كشف اللثام أنه مجمع عليه قولاً وفعلاً ، وبالنصوص (١) الآخر الدالة على الجواز .

بل قد يستفاد من بعضها عدم الكراهة في مثل نوم المساكين ونحوهم من لا مأوى له في المسجدين فضلاً عن غيرها ، ففي خبر معاوية (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) قال : نعم فأين ينام الناس » وفي خبر أبي البختري (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) المروي عن قرب الاسناد « أن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وفي خبر إسماعيل بن عبد الخالق (٤) المروي عنه أيضاً « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ، فقال : أهل للناس به أن يناموا في المسجد الحرام ؟ لا بأس به ، قلت : الريح تخرج من الإنسان ، قال : لا بأس به » ولعله لذا استثنى الشهيد النوم لضرورة من الكراهة .

(و) كذا (يكره دخول من في فيه رائحة بصل أو ثوم) أو غيرها من الروايع المؤذية للمجاور كالسكرات ونحوه في المساجد على ما صرح به جماعة من الأصحاب ، للنصوص (٥) المشتمل بعضها على شدة المبالغة في الأول (٦) كخبر الزيات (٧) قال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ١ - ٥ - ٤

(٥) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ -

(٦) الصواب « في الثاني ، بدل « في الأول ،

« قصدت أبا جعفر (عليه السلام) إلى ينبع فقال : يا حسن أتيتني إلى هنا ، قلت : نعم ، قال : إني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم ، فأردت أن أتنعى عن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) » واقتصار المصنف كالفاضل في بعض كتبه على الأولين محمول على المثال قطعاً ، لظهور النصوص في كل ذي رائحة مؤذية ، ففي صحيح ابن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) « سألت عن أكل الثوم فقال : إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) لريحه ، فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة - وعن العليل «المنقنة» - فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس » وفي خبر أبي بصير (٢) عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) « من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد » بل في جملة منها النص على السكرات أيضاً ، كخبر ابن سنان (٣) المروي عن المحاسن « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السكرات ، فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه أن يجالس » وغيره ، نعيم وحقيقته الشيء بما له أذى كالتعميل في ذبله ، وصحيح ابن مسلم (٤) السابق ظاهر في ارتفاع الكراهة بمعالجة ذهاب رائحته بطبخ ونحوه ، كما يؤمى إليه مضافاً إلى ما سمعت المرسل (٥) المروي عن المجازات النبوية للرضي قدس سره ، قال : « قال (صلى الله عليه وآله) : من أكل هاتين البقلتين فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم والسكرات ، فمن أراد أكلهما فليمتها طبخاً » وفي رواية (٦) « فليمتها طبخاً » . فاعسأه يقال - من احتمال الكراهة بأكل ذوات هذه البقول وإن ذهب الرائحة لاطلاق بعض الأدلة الذي عرفت تنزيله بشهادة صحيح ابن مسلم المتقدم والتبادر على ذي الرائحة ، ولاحتمال أو ظهور خبر أبي بصير (٧) عن الصادق (عليه السلام) في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام

المساجد - الحديث ١ - ٩ - ٤ - ١ - ٧ - ٨ - ٢

التعميم المزبور ، قال : « سئل عن أكل الثوم والبصل والسكرات ، فقال : لا بأس بأكله نياً وفي القدور ، ولا بأس بأن يتدارى بالثوم ، ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلا يخرج إلى المسجد » الواجب بعدما سمعت تنزيل الإشارة فيه على غير المطبوع أو عليه أيضاً إذا لم يذهب الطابخ رانحته - لا يلتفت إليه .

نعم ظاهر بعض النصوص استحباب إعادة الصلاة مع أكل الثوم ذي الرائحة فضلاً عن كراهة دخول المسجد ، كخبر زرارة (١) قال : « حدثني من أصدق أصحابنا سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الثوم ، فقال : أعد كل صلاة صليتها بمادمت تأكله » إذ من المعلوم عدم إرادة الوجوب للنصوص الآخر والاجماع محصلاً ومحكماً عن الاستبصار على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة ، كما هو واضح .

(و) يكره (التنخم والبصاق) فيها أيضاً كما ذكره غير واحد من الأصحاب بل نسب إلى الشيخ ومن تأخر عنه ممن تعرض لأحكام المساجد عدا المعجلي ، الأمر بتوقيف المسجد الذي قد لمن تاركه ، وبالتعظيم المطلق بأنها بيوت الله في أرضه ، ولا ريب في حصولها بتركها ، بل لا ريب في هتكها حرمة ، وللتعليل في وجه بأنها إنما نصبت للقرآن أو غير هذا ، ولما فيه من تنفير المترددين بل أذيتهم ، وخبر الحسين بن يزيد (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي ، قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التنخم في المساجد » وهو التنخم ، إذ النخاعة النخامة كما في المجمع ، والمرسل (٣) عن النبي (صلى الله عليه وآله) المروي عن المجازات

(١) الوسائل - الباب - ١٢٨ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ٨ من كتاب الأطعمة والأشربة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - هـ
ليكن روى الأول عن الحسين بن زيد

النبوية للرضي « أن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت » والمرسل (١) أيضاً في مجمع البحرين « النخاعة في المسجد خطيئة » وإشعار خبر إسماعيل بن مسلم الشعيري (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) « من قر بنخامته المسجد لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكاً قد أعطى كتابه يمينه » بل وخبر عبدالله بن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) « من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداه في جوفه إلا أبرأته » .

ومنه يستفاد أن المراد بالتنخع في حديث المناهي إخراج النخاعة إلى أرض المسجد لا مجرد خروجها إلى فمه وهو في المسجد ، إذ لا كراهة في ذلك ، بل اعلم مستحب إذا كان بقصد التقدمة للإبلاع ، وخبر غياث بن إبراهيم (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « إن علياً (عليه السلام) قال : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه » ولاشعار خبر طلحة بن زيد (٥) المروي عن ثواب الأعمال عن جعفر عن أبيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) « من رده ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده » وخبر السكوني (٦) المروي عن محاسن البرقي عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « من رده ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه » وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ، وقال : لا تمر بداه في جوفه إلا أبرأته » .

وليساً بمحرام قطعاً ، إلا حصل وظاهر باقي النصوص الدالة على الجواز ، وأرجحية

(١) كنز العمال ج ٤ ص ١٤١ - الرقم ٣١١٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ١

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤ - ٦ - ٧

الجواهر - ١٦

البزاق على جهة اليسار على غيره إن كان في الصلاة ، منها خبر عبدالله بن سنان (١) « قلت لصادق (عليه السلام) : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبرز ، فقال : عن يساره ، وإن كان في غير صلاة فلا يبرز - ذاء القبلة ويزق عن يمينه ويساره » ومنه يستفاد كراهة مطلق البزاق على جهة القبلة تعظيماً لها ، إذ النهي محمول عليها قطعاً لا على الحرمة ، كما أن الأمر بالبزاق على اليسار حال الصلاة على الذنب لا الوجوب ، لخبر عبيد بن زرارة (٢) « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان أبو جعفر (عليه السلام) يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطي » ومنه يستفاد الجواز في المسجد أيضاً كخبر ابن مزيار (٣) « رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن والحجر الأسود ولم يدفنه » واحتمال استفادة عدم الكراهة أصلاً منها لنزعه (عليه السلام) عن فعل المرجوح بدفعه أنه لعله لبيان الجواز ، فيكون بالنسبة إليه مندوباً وإن كان مكروهاً في حد ذاته وبالنسبة إلى غيره ، كما هو واضح .

(و) أما كراهة (قتل القمل) فيه فهي وإن نص عليها غير واحد من الأصحاب مع إبدال القتل بالقصع ، بل في الذكرى أنه قاله الجماعة ، لكن قد اعترف بعضهم بعدم الوقوف على نص دال عليه ، وعله لذا تركها العلامة الطباطبائي في منظومته إلا أنه حيث كان الحكم مما يتسامح فيه أمكن القول بها لمكان فتوى الجماعة ، والتعليل السابق أو التحرز عن أذية شيء في المسجد ، وما فيه من التنفير وعدم التوقيف ، وما يشعر به صحيح ابن مسلم (٤) « كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى » .

(١) (١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ - ٣ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٤

ومنه يستفاد ما أشار إليه المصنف بقوله : (فإن فعل ستره بالتراب) بناءً على كون الضمير في كلامه راجعاً إلى كل واحد من هذه الثلاثة ، إذ من المعلوم أن التغطية المذبذبة فيه لدفع الاستقذار النفسي المشترك بين الثلاثة ، مصداقاً إلى ما صممه من خبر غياث (١) الدال على دفن البزاق ، وإلى المضمير الرفوع (٢) الروي عن محاسن البرقي « إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة » بل قد يشم من خبري ابني مسلم ومهزيار المتقدمين معروفة الدفن في ذلك ، وأن غرضها من نقل فعله استفادة عدم كون ذلك على الوجوب ، فتأمل ، ويحتمل عود الضمير في المتن إلى الأولين ، لأنها المتعارف دفنها دون القمل بعد قتله ، بل قلما يبقى منه شيء بعد قتله كي يرى فيستقذر ، نعم دفنه قبل قتله كما دل عليه الصحيح المتقدم في محله ، والأمر سهل .

(و) كذا يكره (كشف العورة) في المسجد مع الأمن من المطلاع بلا خلاف أجده بين من تعرض له ، للتعليل السابق ، ولما قلناه التوقيف ، وإشعار خبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة » المستفادة منه زيادة على المطلوب استحباب ستر الثلاثة أو كراهة كشفها المصرح به جماعة من الأصحاب ، بل في الروض يمكن أن يراد من العورة ما يتأكد استحباب ستره في الصلاة ، لأنه أحد معانيها ، فتدخل حينئذ الثلاثة في العورة في المتن ونحوه ممن اقتصر عليها .

وكيف كان فلا حرمة في كشف شيء منها قطعاً الأصل السالم عن معارض صالح لاثباتها ، فما عن النهاية من التعبير بلا يجوز فيها جميعها ضعيف جداً إن أراد منه

(١) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٩

الحرمة ، كما هو واضح .

(والرمي بالحصى) فيه كما صرح به الفاضل والشهيد وغيرهما ، لكن عبروا بالحذف تبعاً لخبر السكوني (١) عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) « إن النبي (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً يحذف بحصاة في المسجد ، فقال : ما زالت تلغنه حتى وقعت ، ثم قال : الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط ، ثم تلا (عليه السلام) « وتأتون في نادىكم المنكر » (٢) قال : هو الحذف » وخبر زياد بن المنذر (٣) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث « الحذف بالحصى ومضع الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط » ولا ريب أنه أخص منه ، إذ هو بالحاء المهملة الرمي بأطراف الأصابع كما في المجمع ، وبالمعجمة وضع الحصاة على بطن إبهام يد اليمنى ودفعها بظفر السبابة كما هو المشهور على ما في المجمع ، أو الرمي بأطراف الأصابع كما عن الخلاف ، فيكون ردفاً حينئذ للأول ، أو الرمي بين إصبعين كما أرسله في مفتاح الكرامة عن المجمل والمفصل قال : « أو من بين السبابتين » كما عن العين والمقاييس والغريبين والنهاية الأثرية ، وفي الأخيرين « أو تتخذ محذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة » وفي المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والكافي والغنية والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتقى « أن يضعها على باطن الإبهام ويرميها بظفر السبابة » وفي الانتصار « أن يضعها على بطن الإبهام ويدفعها بظفر الوسطى » وعن القاضي « على ظفر إبهامه ويدفعها بالمسبحة » انتهى ، وبآتي تحقيقه إن شاء الله في باب الحج .

وعلى كل حال فليس هو مطلق الرمي ، فيشكل حينئذ إثبات كرامته على الإطلاق وإن كان هو ظاهر المحكي عن المبسوط أيضاً ، حيث قال : « لا يرمى الحصى ولا حذفاً »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٢

(٣) سورة العنكبوت - الآية ٢٨

أهم إلا أن يقال: إنه أطلقه لاشتراك أنواعه في العبث والأذى ، ولأن الحذف يطلق على رميها بالأصابع كيف اتفق وإن لم يكن على الوجه المذكور في الجمار ، قال في الصحاح على ما حكى عنه : « الحذف الرمي بالأصابع » نعم يستفاد من الخبرين المزبورين كراهة الحذف مطلقاً وإن لم يكن في المسجد ، بل ظاهرهما أنه كان من الملاحية ، وأعله الذي هو الآن بيد أهل الرساتيق مما يسمى بلعب القلة ، فكان على المصنف حينئذ تركه ، لذكره ما يختص بالمساجد ، وإلا كان عليه أن يذكر كراهة التعمل قائماً في المسجد وغيره التي ذكرها هنا الفاضل والشهيد والأصمباني محتجاً عليه الأخير بالأخبار ، نعم لعل محل الكراهة ما يحتاج إلى معونة اليد ونحوها كما استظهره في فوائد القواعد على ما حكى عنها ، والأمر سهل .

(مسائل ثلاث : الأولى إذا انهدمت الكنائس والبيع فإن كان لأهلها ذمة) ولم يبيدوا (لم يجز التعرض لها) بحال أرضها وآلاتها وفاقاً للإرشاد والروض والمدارك والذخيرة وإن لم يكن قد شرعوا في إعادتها ، بل وإن لم يريدوه فعلاً ، بل وإن ينس من تجديدهم إياها في الحال والمآل في وجه ، لا إطلاق ما دل على احترام ما في أيديهم حال الذمة المتناول لذلك وغيره الذي لا دأيل على تقييده بأموالهم وأنفسهم ونحوها ، لا ما خرج عن أيديهم بوقفهم له وصارت ولايته بيد الحاكم كغيره من مساجد المسلمين التي قد سمحت فيما تقدم جواز استعمال آلاتها بعد الانهدام في غيرها من المساجد بالشرائط السابقة ، على أن خروجه من أيديهم كان على جهة المعبدية لهم ، فيجب إقرارهم عليها قضاءً لحق الذمة ، ولذا لم يجز ردعهم عن تجديدها ، ولا إخراجهم من العاصر منها ، ولا التعرض له بحال كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل عن مجمع البرهان لعل صحيح الميصر (١) محمول على الشرط المذكور إجماعاً مريداً بالشرط

اعتبار اندراس أهلها أو كونها في دار الحرب في جواز التعرض لها ، ولا ينافي ذلك جواز صلاتنا معهم فيها للنصوص (١) أو لاشتراكنا معهم في الحق بمجرد وقفها معبداً قهراً عليهم .

﴿ وإن كانت في أرض الحرب ﴾ أو في بلاد الاسلام ﴿ وبأهلها جاز استعمالها ﴾ كما صرح به الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم ، الأصل وإطلاق ما دل على جواز التصرف في هذين النوعين ، والصحيح (٢) المبيح سأل الصادق (عليه السلام) « عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ فقال : نعم » وغير ذلك ، لكن ﴿ في المساجد ﴾ خاصة لا غيرها كما في المسالك وفوائد الشرائع بناءً على صحة وقفهم ، لعدم اشتراط القرابة فيه ، أو مع الشرط وصحتها منهم ، أو استثناء خصوص البيع والكنائس من ذلك ، لظهور النصوص حتى صحيح العيص بذلك ، أو كانت لليهود قبل ظهور عيسى (عليه السلام) وللنصارى قبل ظهور محمد (صلى الله عليه وآله) ، وبالجملة حيث يصح الوقف منهم

فمن هنا كان المتجه حينئذ اعتبار الشرائط السابقة في استعمال آلات المسجد في مسجد آخر في المقام أيضاً كما أوما إليه المحقق الثاني في حاشية الارشاد ، حيث قال : « لا ريب في جواز استعمال فرشها في المساجد ، وكذا آلات البناء إذا انهدمت ويئس من إعادتها مسجداً » وفي نسخة « مجدداً » وامل الأولى أصح ، إذ الفرض أنها في أرض الحرب التي افتتحت أو بائدة الأهل ، ومن المعلوم ظهوره في عدم جواز الاستعمال لو أريد إعادتها بنفسها مسجداً ، لحاجتها حينئذ إليها ، كما أنه من المعلوم ظهوره في أن جواز ذلك لو اتفق الانهدام لا أنه يجوز النقص لذلك فهو غيرها من المساجد المحترمة .

(١) الو سائل - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلى

(٢) الو سائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

نعم يجوز نقض ما لا بد منه في إرادة تغييرها مسجداً كالحراب ونحوه كما صرح بجميع ذلك بعضهم وظاهر آخر ، بل في جامع المقاصد ما يظهر منه أنه لا خلاف في ذلك بل لعله المراد من المتن ونحوه على معنى جاز استعمالها لنا مساجد لا أن المراد استعمال آلائها في مساجد آخر ، إذ هي بعدما عرفت من صحة الوقف محترمة على حسب الجهة الموضوعة عليها أي العبادة ، فيشملها ما دل على حرمة التخريب .

لكن قد يشكل باطلاق صحيح العيص المؤيد باطلاق بعض الفتاوى كالفاضل في المنتهى ، اللهم إلا أن يحمل على إرادة نقض المستهدم منها أو على إرادة نقض ما لا بد منه في بنائها نفسها مساجد أو غير ذلك ترجيحاً لتلك العمومات المعتمدة بتصريح كثير ممن تعرض لذلك هنا به كظاهر آخر عليه ، بل وتصريح الفاضل والشهيد بن وأبي العباس والمحقق الثاني وغيرهم بعدم جواز اتخاذها في طريق أو ملك ، وما ذاك إلا لاحترامها وكونها كالمساجد ، ولا ينافيه جواز نقض ما لا بد منه في بنائها مساجد من الحراب ونحوه ، لأنه في الحقيقة تعميرها لا تخريب ، والصحيح الزبور .

كما أنه لا ينافي اتخاذها مسجداً لنا احتمال استعمالها إياها برطوبة ، لاصالة عدمه كما يؤمى إليه صحيح العيص الآخر (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع والكنائس يصلّى فيها ؟ قال : نعم ، وسأله هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم » بناءً على إرادة ما يسجد عليه من المسجد فيه لا محل العبادة ، وإن كان يشهد له في الجملة صحيحه السابق ، بل لا ينافيه اليقين فضلاً عن الاحتمال ، لوجوب تطهيرها حينئذ مع الامكان ، لاطلاق أدلة الإزالة أو عمومها ، بل الظاهر وجوبه وإن لم تتخذها مساجد لنا ، لما عرفت من صحة وقفهم إياها وصيرورتها به محلاً للعبادة كباقي محالها . نعم لا يجب تطهيرها علينا حال استعمالها إياها وتعمد فيها ، لظهور الأدلة في

إقرارنا لم حال الذمة على معتقدهم ، أما بعد الاندرا من مثلاً كما هو الفرض أو كانت في أرض الحرب وقد فتحها المسلمون وبالجملة آل أمرها إلينا فالظاهر جريان حكم المساجد عليها حينئذ ، بل قد يقال بحرمة تنجيسنا لها حال استعمالهم إياها أيضاً ، وبوجوب إزالة النجاسة التي ليست من توابع استعمالاتهم علينا ، اسكن قد يقال : إن خلو الأدلة عن الأمر بتطهيرها بعد اتخاذها مسجداً - مؤيداً بالعسر والخرج ، وبإبقائها على عدم الاحترام مع حصول العلم العامي باستعمالهم إياها برطوبة بحيث يستبعد بعد جريان الأصل أو يمنع ، كاستبعاد احتمال طهارتها بالشمس أو إرادة اتخاذها مسجداً ثم تطهيرها أو بعده - ينافي بعض ما ذكرنا ، ومن هنا سلكي عن الأردبيلي التأمل في الحكم المزبور أي اتخاذها مسجداً ، وإن كان هو في غير محله ، إذ قضية ماسمته جواز اتخاذها مسجداً وعدم وجوب التطهير للعسر والخرج وغيرها ، فيكون مستثنى من أدلة وجوب الإزالة نحو ما عرفته في اتخاذها على الكنيف ، بل لعل فحوى تلك الأدلة شاهدة على ما نحن فيه لا أن قضيته التوقف في المسجدية ، كما هو واضح ، على أنه قد يقال خلو الأدلة عن الأمر بالتطهير إنما هو للتسامح في أمر الطهارة شرعاً ، وأنه يكفي في ثبوتها الاحتمال ولو وهمياً ، كما يرشد إليه إعاره الثوب للمجوسي وغيره ، أو لأنه إن كان هناك علم باستعمالهم برطوبة مثلاً فهو في موضع ما منها لا جميعها قطعاً ، وامله من الشبهة الغير المحصورة باعتبار عسر الاجتناب ، أو لأنه كما يعلم بالتنجيس في الجملة منهم يعلم بورود ما هو صالح للتطهير قطعاً كالمنطر والجفاف بالشمس ونحوهما ، والأصل مع هذا الحال الطهارة ، إذ ليس هو على اليقين بنجاسة موضع منها كي يجب علينا اجتنابها جميعاً أو تطهيرها ، أو لأن الأمر بالرش لها حال الصلاة فيها معهم الوارد في جملة من النصوص (١) لتطهيرها عن النجاسة .

لسكن فيه أنه لم يعد أحداً من للطهارات العامة أو الخاصة بموضع خاص كالكنائس والبيع ، ولا هو من أفراد خبر الذنوب (١) الذي قد عرفت حاله في كتاب الطهارة ، وأنه قد ورد في مقامات عديدة غير هذا مما هو مظنة النجاسة كبيت المجوسي ونحوه إلا بالرش المعلوم أو الظاهر إرادة دفع الوسوسة والشك الحاصل بسبب اتهام المكان أو الثوب بالنجاسة باستعماله رطباً منه كي يئامس الشيطان بعد من إدخاله الشك والتشكيك في نفسه ، لما رآه من بناءه على الطهارة وعمله بمقتضاها بمباشرة الرطب وكأنه وجداني ، ومنه يعلم أن الرش في المقام لذلك أيضاً ، فهو مؤيد حينئذ للحكم بطهارتها شرعاً ، وربما احتل أن ذلك رفع للنجاسة المتوهمة ، فيكون المحقق حينئذ طهارتها مثلاً للفصل ، والمتوهمة الرش ، وعليه وإن كان ضعيفاً بتم المطلوب أيضاً ، والله أعلم والمراد ببواد الأهل واندراسهم هلاكهم بحيث لم يبق منهم أحد في بلاد الاسلام أو انقطاع ذمتهم من بلاده ، فلا يكفي في إباحة تغييرنا لها هلاكهم في البلاد الخاصة من بلاد الاسلام ، ولا هلاك خصوص أولئك المتخذين مع احتمالها إذا بقيت معطلة كما يؤي إليه عبارة الموجز ، بل لا بأس به إذا فرض تعطيلها حتى من المترددين ، لسكنه لا يخلو من نظر .

نعم لا يكفي قطعاً في بقاء احترامها وجود الصنف ولو في بلاد الحرب ، بل أهله كذلك وإن تجددت لهم الذمة ، ضرورة اقتضاها احترام المستقبل لا ما مضى .
والبيع بكسر الموحدة وفتح المشناة جمع بيعة كسدره وسدر: معابد اليهود كما عن التبيان والمجمع ، بل قيل : إنه حكى عن مجاهد وأبي العالية ، وعليه خبر زرارة (٢)

(١) المتقدم في ج ٦ من الجواهر ص ٣٢٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

في سدل الرداء لـكن لا يعلم المفسر ، وفي مجمع البحرين والروض وجامع المقاصد وعن العين ومفردات الراغب وفقه اللغة والصحاح معبد النصارى ، بل عن الأخير أن الكنيسة لهم أيضاً كما عن الديوان ، لـكن في جامع المقاصد والروض وعن تهذيب الأزهري وفقه اللغة أنها لليهود ، وقال المطرزي فيما حكى عنه : وأما كنيسة اليهود والنصارى لتعبدهم فتعريب « كنشت » عن الأزهري ، وهي تقع على بيعة النصارى ، وفي مجمع البحرين « الكنيسة متعبد اليهود والنصارى والكفار » وعن تهذيب النووي « الكنيسة المتعبد للكفار » وعن الفيومي في مصباحه « الكنيسة متعبد اليهود ، ويعطى على متعبد النصارى » والأمر سهل بعدما عرفت من جريان الحكم السابق على معبد الفريقين وإن كان تحقيق ذلك لا يخلو من ثمة ما تترتب عليه .

(الثانية) فعل (صلاة المكتوبة) الرجال (في المسجد أفضل من) فعلها في (المنزل) ونحوه بالاخلاف بين المسلمين ، بل هو مجمع عليه بينهم ، بل لعله من ضروريات الدين ، إذ هي بيوت الله في الأرض ، فطوبى لعبد أظلم زاره في بيته لينال حق إكرام الزور للزائر (١) وهي أحب البقاع إلى الله ، وأحب أهلها أولهم دخولا فيها وآخرهم خروجاً منها (٢) وأن الجلسة في الجامع منها خير من الجلسة في الجنة ، لأن في الأولى رضا الرب ، وفي الثانية رضا النفس (٣) وأن المؤمن مجلسه مسجده وبيته صومعته (٤) وأن من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة (٥) وأن الساعي إليها لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبغت له الأرض إلى الأرضين السابعة (٦) وله

(١) و(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٥ - ٩ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحى عشر سيئات عنه ، ورفع له عشر درجات (١) ولا يرجع بأقل من إحدى ثلاث خصال : إما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة ، وإما دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا ، وإما أخ يستفيده في الله (٢) وأنه ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته (٣) وأنه لا يخلو المختلف اليها من أن يصيب إحدى الثمان : أخاً مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو كلمة تدل على هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردده عن ردى ، أو ترك ذنب خشية أو حياءً (٤) .

بل ظاهر ذكر غير واحد من الأصحاب هنا النصوص (٥) المشتملة على توعيد النبي وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) المتخلفين عن حضور الصلاة في المسجد بحرق بيوتهم عليهم أن ذلك للتخلف عن المسجد لا عن الجماعة ، فينتج حينئذ استفادة الكراهة من ذلك ، وإن لم أعرف من أفتى بها هنا ، نعم صرح بها الحر في وسائله في خصوص جيران المسجد لأنه لا صلاة لجار مسجد إلا في مسجده (٦) وأن المساجد شكت إلى الله الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله عز وجل إليها وعزني وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة ، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة ، ولا نالتهم رحمتي ، ولا جادروني في جنتي (٧) لا غيرهم ممن لم يكن جار المسجد ، وأمل الأولى حمل تلك النصوص كلاً ينفى على من لاحظها سيما المشتمل منها على النهي عن مواكبتهم ومشاربتهم ومناكبتهم ومجاورتهم (٨) ونحو ذلك على إرادة المتخلفين عن حضور جماعة المسلمين في

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ٠ - ١ - ٨ - ٩

جوامعهم رغبة عن ذلك ، ونفاقاً أضمره في صدورهم ، ومحبة للاعتزال عن أمر المسلمين في جوامعهم كي لا يشاركهم فيما يقع لهم وعليهم ، إلى غير ذلك من المقاصد الدنيوية الشيطانية .

ثم إنه لا فرق في فضل الصلاة في المسجد بين المساجد جميعها جامعها وغيره وحديثها وقديمها ، لا إطلاق الأدلة وعمومها وإن كانت مختلفة في مراتب الفضل كما تسمعه إن شاء الله .

نعم قد يستثنى من ذلك بعض المساجد التي وردت النصوص (١) بالنهي عن الصلاة فيها ولعنها وبأن بعضها جدد لقتل الحسين (عليه السلام) كمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد سمالك بن مخزومة أو خرشة ومسجد شيث بن ربعي ومسجد حربز بن عبدالله البجلي ومسجد النعم أو الهيثم ومسجد بالحراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة ، وعن الكليني أن في رواية أبي بصير (٢) ومسجد بني السيد ومسجد بني عبدالله بن دارم ، بل قد يقال بعدم جريان أحكام المساجد عليها أيضاً ، واندراسها الآن ، والحمد لله الذي كفانا عن التعرض لأحكامها .

أما غيرها فلا ريب في فضل الصلاة فيها سيما ما وردت النصوص بمدحها والثناء عليها وأنها مباركة كمسجد الكوفة الذي هو نعم المسجد ، وأنه خصوصاً وسطه لروضة من رياض الجنة (٣) وصرة بابل ، وجميع الأنبياء (٤) وأنه لو علم الناس ما فيه لأتوه حبوا (٥) وصلى فيه ألف وسبعون نبياً (٦) وألف وصي (٧) بل ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى فيه ، حتى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أسري به

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث . -

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ٢ - ١ - ٣ - ١ - ٢

قال له جبرائيل عليه السلام : أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين ، فاستأذن الله عز وجل فأذن له (١) وميمنته رحمة الله ورضوانه ويمينه ، وفيه عصا موسى (عليه السلام) وخاتم سليمان عليه السلام وشجرة بقطاين ، ومنه فارالتنور وجرت السفينة وفيه نجرت (٢) وفي وسطه عين من دهن ، وعين من لبن ، وعين من ماء شراب للمؤمنين ، وعين من ماء طاهر ، ومأدع فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرج عنه كربته (٣) خصوصاً إذا فعل المروي عن مصباح الزائر لابن طاووس عن الصادق (عليه السلام) (٤) من الصلاة ركعتين قارئاً في كل ركعة منها الحمد والعمودتين والاختلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الأعلى ، ومسبحة بعد التسليم تسبيح الزهراء ، فانه ما يسأل الله حينئذ حاجة إلا فاضاها الرب ، قيل : قال الرازي : « سألت الله بعد هذه ساعة الرزق فأتسع رزقي وحسن مالي ، وعلقت رجلاً مقترأ فوسع الله عليه » وأنه هو والمسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) الذي تشد إليه الرحال (٥) وقد قصده علي بن الحسين (عليهما السلام) وصلى فيه ركعتين أو أزيد ورجع (٦) وورد في غير واحد من النصوص (٧) « أن يمينه يمن وذكر ، ويميسرته مكر » .

والمراد من يمينه الغربي الذي فيه قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) كما يؤمى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦ و ٧

(٧) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ و ٢ والباب ٤٥

منها - الحديث ١ والمستدرک - الباب ٣٦ منها - الحديث ١

اليه ما في أحدها (١) » أنه يحشر منه سبعون ألفاً ليس عليهم حساب ولا عذاب ،
المعلوم إرادة من جانبه كما وردت به النصوص (٢) وأما أن يساره مكر فقد فسر بمنازل
السلطان في الخبر (٣) والشيطان في آخر (٤) لـكن قيل : إن الظاهر أنه من كلام
الصدوق ، ولعلها بمعنى لما قيل : إنه كان في جانبه الأيسر الأسواق وقصر الامارة
الذين هما معاً منازل الشياطين ، لـكن لا يلائم ذكر ذلك في أثناء مدحه ، ولعل المراد
بالسلطان سلطان الحق عند ظهوره ، وغيرها بعض الفساد بالشيطان ، وبالمكر ما كان
أيضاً بحق كقوله (٥) : » ومكروا ومكر الله ، أو غير ذلك .

وكيف كان في الفقيه بسنده إلى الأصمغ بن نباتة (٦) » أن أمير المؤمنين عليه السلام
قال : يا أهل الكوفة لقد حباكم الله بما لم يحب به أحداً ، من فضل مصلاكم بيت آدم
وبيت نوح ، وبيت إدريس ، ومصلي إبراهيم الخليل ، ومصلي أخي الخضر ، ومصلي
وإن مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة التي اختارها الله عز وجل لأهلها ، وكان
قد أتى به يوم القيامة في ثوبين أبيضين شبيهين بالحرم ، وبشعاع لأهله ولمن يصلي فيه ،
فلا ترد شفاعة ، ولا تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه ، وليأتين
عليه زمان يكون مصلي المهدي من ولدي ، ومصلي كل مؤمن ، ولا يبقى على الأرض
مؤمن إلا كان به أو حن قلبه اليه ، فلا تهجروه ، وتقرّبوا إلى الله عز وجل بالصلاة

(١) المستدرک - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) البحار ج ٢٢ ص ٣٥ و ٣٩ و ٣٧ من طبعة الكمباني - باب فضل النجف

وماء الفرات

(٣) فروع الكافي - ج ١ ص ١٩٢ المطبوعة عام ١٣٧٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - الرقم ٩٩٤ من طبعة النجف

(٥) سورة آل عمران - الآية ٤٧

(٦) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٨

فيه ، وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة أتوه من أقطار الأرض ولو حبوا على الثلج .

وكمسجد سهيل المسمى عندهم بمسجد الثرى الذي ما من مكروب يأتيه فيصلي فيه ركعتين بين العشاءين ويدعوا لله عز وجل إلا فرج الله كربه (١) وما صلى فيه أحد ركعتين ثم استجار به واستعاذ إلا أجاره الله وأعاده حول الاستجارة (٢) بل في خبر عبد الرحمن بن سعيد الحراز (٣) عن الصادق (عليه السلام) هـ لو أن عمي زيدا أتاه وصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة الحديث (٤) وفيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العاقلة ، ومنه سار داود إلى جالوت ، وفيه بيت إدريس الذي كان يخط فيه ، وفيه صخرة خضراء عظيمة من زبرجد فيه صورة جميع النبيين ، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين ، وفيها المراج ، وهو الفارق موضع منه ، وهو عمر الناس ، وهو من كوفان ، وفيه ينفتح في الصور ، واليه المحشر ، وبحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، وهو مناخ الراكب أي الحضر عليه السلام ، ومنزل صاحب إذا قام بأهله ، ولم يبعث الله نبياً إلا وفد صلى فيه (٥) .

وكمسجد الحيف أي مسجد منى سمي بذلك لأنه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً فانه صلى فيه سبعمائة أو ألف نبي وأن ما بين الركن والمقام منه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - هـ

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ و ٣

(٤) وسياً إذا كان ذلك ليلة الأربعاء لما في بالي من بعض الروايات التي لم تحضرني الآن (منه رحمه الله)

(٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ و ٣ و ٤

وبالباب ٤٤ منها - الحديث ١٠

لمشحون من قبور الأنبياء (١) وصلاة مائة ركعة فيه تعدل عبادة سبعين عاماً ، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلك فيه مائة تهليله عدات أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدات خراج العراق يتصدق به في سبيل الله عز وجل (٢) .

وكمسجد الحرام الذي فضله من ضروريات دين الاسلام ، وأن من صلى فيه صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصلها إلى أن يموت (٣) بل الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) الذي الصلاة فيه كألف صلاة في غيره (٤) وفي خبر موسى بن سلام (٥) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) المروي عن العيون « أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره بستين سنة أو شهراً » .

وكمسجد النبي ﷺ في المدينة الذي منبره فيه على ترعة من ترع الجنة ، وما بينه وبين بيته روضة من رياضها وهو أفضل المساجد عدا مسجد الحرام (٦) .
وكمسجد قبا الذي « أسس على التقوى من أول يوم » (٧) ومن صلى فيه ركعتين رجع بهجرة (٨) .

وكمسجد الغدير (٩) الذي أظهر الله عز وجل فيه الحق وأكل الدين ينصب

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب أحكام المساجد

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٩

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٩ - ٣ - ٦

(٦) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٧) سورة التوبة - الآية ١٠٩

(٨) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

(٩) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب أحكام المساجد

سيدنا ومولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) .

وكمسجد برائنا الذي صلى فيه عيسى وأمه والخليل وعلي بن أبي طالب (عليهم السلام) (١) يوم أظهر الله له فيه المعجزة الواضحة ، والحمد لله الذي وفقنا للصلاة فيه .
وكمسجد بيت المقدس الذي هو أحد المساجد الأربعة (٢) التي هي قصور الجنة في الدنيا ، إلى غير ذلك من الأماكن المشرفة والمساجد المعظمة زادها الله شرفاً وعظمة ، منها بيوت قبور الأئمة (عليهم السلام) التي أذن الله بأن ترفع ويذكر فيها اسمه ، إذ هي خير البقاع وأفضلها ، ولذلك اختيرت لهم (عليهم السلام) ثم ازدادت فضلاً وشرفاً بهم (عليهم السلام) ، بل قد يؤمى مرسل ابن أبي عمير (٣) إلى أفضليتها على المساجد ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكره ، فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل ، فأصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فأحب الله أن يذكر فيها ، فأد فيها الفريضة والنوافل ، واقض فيها ما فأنك « ضرورة ظهورة في أن سر فضل المسجد ذلك ، فقبور الصومين (عليهم السلام) خصوصاً النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) منهم أولى وأولى ، ومنه ومن غيره يستفاد جريان أحكام المساجد عليها أيضاً ، ولا بأس به فيما كان مبناه التعظيم منها ضرورة أولويتها بذلك من المساجد ، وتفصيل الكلام بالفرق بين قبورهم (عليهم السلام) وقبور غيرهم ونقل الأخبار الدالة على فضل الصلاة فيها خصوصاً كربلاء والفري منها وكيفية الصلاة فيها أمام القبر أو خلفه أو إلى جانبه مقام آخر ، وإن كان الظاهر الآن

(١) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

أن الفضل في الصلاة خلف القبر على جهة الرأس مراعيًا للقرب منه ، والله أعلم .
 هذا كله في فضل صلاة المكتوبة في المساجد (و) أما (النافلة) فالمشهور بين
 الأصحاب تقيلاً في الكفاية وعن غيرها وتحصيلاً أنها (بالمعنى) من الفريضة ، بمعنى
 أفضلية صلاتها في البيت مثلاً من المسجد ، بل في المعتبر والمنتقى نسبتها إلى فتوى
 علماء مشهورين بدعوى الإجماع عليه ، للنبوي (١) « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
 إلا المكتوبة » ولأنها أبلغ في الإخلاص ، وأبعد من الرياء ووساوس الشيطان ، ولقول
 الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل (٢) : « إن البيوت التي يصل فيها بالليل بتلاوة
 القرآن نفي . لأهل السماء كما نفي . نجوم السماء لأهل الأرض » ولقول النبي ﷺ
 في وصيته (٣) المروية عن المجالس بإسناده بعدما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام
 ومسجده (صلى الله عليه وآله) : « وأفضل من هذا كله صلاة يصلها الرجل في بيته
 حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله - إلى أن قال - : يا أبا ذر إن الصلاة
 النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة » إذ لا ريب في أنها في
 البيت أخفى منها في المسجد الذي هو محل التردد .

ومنه حينئذ ينقدح الاستدلال بكل ما دل على استحباب التستر بها والتخفي
 الذي يشهد له في الجملة مضافاً إلى الاعتبار آية السر في الصدقة (٤) ونصوصها (٥)
 والأمر باتخاذ المسجد في البيت والحث عليه ، بل في خبر ابن بكير (٦) عن الصادق

(١) كنز العمال ج ٤ ص ١٦٥ - الرقم ٣٦٥٠

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٧

(٤) سورة البقرة - الآية ١٧٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة

(٦) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

(عليه السلام) « كان علي (عليه السلام) قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير فكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبيلاً لا يحشم منه ، ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي » ولخبر زيد بن ثابت (١) « أنه جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم » ولأن الاجتماع للنوافل في المساجد من فعل العامة التي جعل الله الرشد في خلافها .

اسكن قد يشكل ذلك كله بما دل (٢) على فضل المساجد وبركتها ، وأنها محل الاجابة والقبول ، وبيوت الله في الأرض ، وأحب البقاع إليه ، بل وباطلاق ما دل على فضل الصلاة فيها الشامل للفرض والنفل ، بل في سياق بعضها ما يؤكد إرادة ذلك وبخصوص مرسل ابن أبي عمير (٣) السابق فرياً ، وصحيح معاوية بن وهب (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي صلاة الليل في المسجد » الظاهر في أن ذلك عادته ودبده ، ولا قائل بالفصل بين صلاة الليل وغيرها في المرجوحية ، بل المحكي عن ابن إدريس أن صلاة الليل خاصة في البيت أفضل من المسجد ولادليل واضح عليه ، نعم الذي صرح به الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وحكي عن غيرهم أن جهة الرجحان فيها آكد ، وأمله لما سمعته من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره ، اسكن هذا الصحيح شاهد بخلافهم باعتبار ظهوره في اعتياده (صلى الله عليه وآله) فعلها في المسجد ، بل لعل الظاهر كون عادته صلاة نوافل الفرائض فيه أيضاً ، بل قد يقال باندراجها في المكتوبة في النبوي (٥) السابق باعتبار كونها من مقدماتها ومسئولاتها

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٣ - الرقم ١٤٤٧

(٢) المشار إليه في ص ١٣٧

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١

(٥) كنز العمال - ج ٤ ص ١٦٥ - الرقم ٣٦٥٢

وخبر هارون بن خازجة (١) عنه عليه السلام « أن النافلة في مسجد الكوفة تعدل خمسين صلاة »
 بل في خبر عبدالله بن يحيى الكاهلي (٢) عنه عليه السلام أيضاً « أنها فيه تعدل عمرة مبرورة »
 ونحوه غيره ، بل في خبر أبي حمزة الثمالي (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أنها في
 المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد بيت
 المقدس ومسجد الكوفة تعدل عمرة » ولا قائل بالفصل .

بل قد يشمر صحيح ابن عمار (٤) بكون النافلة كالفريضة في التضاعف في
 المسجد الحرام ، قال : « سألت الصادق (عليه السلام) كم أصلي ؟ فقال : صل ثمان
 ركعات عند زوال الشمس ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الصلاة في
 مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف
 صلاة في مسجدي » ومن هنا مال في المدارك كما عن مجمع البرهان إلى مساواتها الفريضة
 في رجحان فعلها في المسجد بعد أن حكا عن جده في بعض تحقیقاته ، وتبعه بعض من
 تأخر عنه ، وربما يؤيده زيادة على ما سمعت قصور أدلة المشهور عن إفادة المطلوب ، إذ هي
 بين غير معتبر السند - وكون الحكم استجبائياً يتسامح فيه لا يجدي فيما نحن فيه مما كان
 المقابل أيضاً حكماً استجبائياً ، فانه يكون حينئذ معارضاً بمثله - وبين غير دال على
 المطلوب كالنصوص (٥) الدالة على استحباب التستر بها ، إذ هي - مع أنها من العلوم
 كون الحكمة فيها التخلص عن الرياء ونحوه من وساوس الشيطان - خارجة عن المطلب
 ضرورة كون البحث في رجحانها في المسجد وعدمه من حيث المسجدية وغيرها مع قطع

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمة العبادات

النظر عن الجهات الخارجية التي هي ليست بمستحيلة الانفكاك عقلاً وعرفاً .
ويمكن معارضتها أيضاً بما في الطرف المقابل من رجاء اقتداء الناس به ورغبتهم
في الفعل كما يؤوي إليه استحباب الجهر (١) بها في الليل ، والأمر (٢) بإخبار أخيك المؤمن
وقول قد رزق الله ذلك إذا سألك هل قت الليلة أو صمت ، على أنه ربما تكون في
المسجد أستر من غيره .

وبالجملة الجهات والاعتبارات في البيوت والمساجد مختلفة أشد اختلاف بملاحظة
اختلاف الأشخاص والمساجد والبيوت والنوافل والأزمنة ، ولعله لذا كان المستفاد من
بعض الأخبار (٣) استحبابها في المنزل ، ومن آخر (٤) في المسجد ، إذ اكل
خصوصية أو منزلة داخلية أي لاحقة له بالذات غير مستقلة ، كرجحان كون البيت
بما يصل فيه في الليل ، وخارجية أي ممكنة الاستقلال وإن اجتمعت معه في الوجود
الخارجي ككونها سرّاً مثلاً وأبعد من الرياء ، وإن كان بمعونة فتوى الأصحاب
وظاهر الاجماعين السابقين وظهور بعض النصوص السابقة في شدة محبة الله إرادة الذكر
في المنزل سرّاً وغير ذلك يمكن ترجيح مراعاة منزلة الأول على الثاني إن لم تعاضده
منزلة أخرى خارجة عن المسجدية أو داخلية كسجدة خاصة ونحوها ، وإلغائها قد ترجح
مراعاة جهة المسجدية على المنزل بمراتب ، بل ربما كان نفس الاحاطة بجميع المتدوبات
فاضلها ومفضولها جهة مرجحة ، ضرورة إرادة الله فعل الجميع ، ولذا أمر بالفاضل
والمفضول ، وفعلوها (عليهم السلام) معاً ولم يصرّوا على فعل الأفضل منها خاصة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٢) المستدرک - الباب - ٩٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب أحكام المساجد

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ و ١٤ و ١٥ وغيرها

ولعل الله قد جعل مصالح كائنة في الأشياء تختلف باختلاف العباد كما جعل في المآكل والشارب والعقاقير ونحوها خواص كذلك تختلف باختلاف الأمزجة ، ومن كشف الله بصيرته وعلم حسن سيرته وكان هو المؤيد والمسد له والهادي يوفقه لما يحبه ويرضاه له ، قال الله تعالى (١) : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » إلا أنه على كل حال ليست النافلة في الاهتمام بالنسبة إلى المسجد كالفریضة في سائر الأحوال أو أكثرها قطعاً ، خصوصاً مثل نافلة الليل والصلوات الأخر التي تفعل فيه .

وهل المراد بالمسجد في الفتاوى ما يشمل مثل الحضرات المشرفة ونحوها مما هي أيضاً كالمساجد في عدم السر والخفاء أو خصوص المساجد المتعارفة ، وبالمنازل خصوص المسكن أو ما يشمل كل موضع فيه ستر وخفاء ؟ ظاهر اللفظ الثاني في الأول والأول في الثاني ، لكن يحتمل التعميم ، والأولى مراعاة الميزان التي أشرنا إليها سابقاً .

وكيف كان فأفضلية المكتوبة في المساجد إنما هي للرجال دون النساء وإن أطلق بعض الأصحاب ، بل ربما كان هو مقتضى إصالة الاشتراك في الأحكام ، لكن لا نعرف خلافاً بينهم ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه في أفضلية صلاتها في المنزل من صلاتها فيها رعاية للستر المطلوب منهن ، وحذراً عن الافتتان بهن ، والفتنة بسببهن لو خرجن إليها بمجموعة مع الرجال ، وعن توصيهم إلى كثير من القبائح التي هن مظفقتها باعتبار نقص عقولهن وغلبة شهواتهن ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر يونس ابن ظبيان (٢) « خير مساجد نسائكم البيوت » بل عنه عليه السلام (٣) أيضاً « أن صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار »

(١) سورة العنكبوت - الآية ٦٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٠٤

وفي خبر آخر كما عبر به في النقلة والمفاتيح « أن صلاتها في بيتها أفضل منها في صفتها ، وفي صفتها أفضل منها في صحن دارها ، وفي صحن دارها أفضل منها في سطح بيتها » .

بل قد يقال لا فضل ولا استحباب في إتيانها المساجد أصلاً ، لعدم الدلائل بعد تنزيل إطلاقات المساجد على الرجال ، ولعله الظاهر من عبارة لمعة الشهيد حيث قال : والأفضل المسجد ، ثم قال : ومسجد المرأة بيتها ، ضرورة ظهورها في كون المرأة عكس الرجل ، قالبت بالنسبة إليها كالمسجد مطلقاً أو خصوص ما أرادت الخروج إليه من المساجد ، والمسجد بالنسبة إليها بيت ، بل لعله الظاهر أيضاً من المحكي عن مجمع البرهان حيث قال خبر يونس بن ظبيان يدل على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في السكتب والمشهور بينهم ، بل عن كشف الالتباس ونهاية الأحكام هذا الحكم أي إتيان المساجد مختص بالرجال دون النساء ، ونحوه المحكي عن حاشية الميمني إنما يستحب الفريضة في المسجد في حق الرجال ، أما النساء فيوتن مطلقاً ، اللهم إلا أن تحمل هذه العبارات منهم على إرادة الأفضلية ، كما أن أخبار المساجد تبقى على إطلاقها في ثبوت الفضل والاستحباب للرجال والنساء إلا أن الأفضل منها في النساء البيوت ، ولا تنافي بينهما ، نعم لو كان مدلولها أنها أفضل الأماكن بالنسبة للصلاة أمكن أن يتحقق التنافي بينها وبين ما دل على أفضلية البيت المرأة ، كما أنه يمكن أن يقال : لو فرض اختصاص مدلولها بالرجال لم يثبت الاستحباب هنا للنساء ، إذ لا مقتضي له إلا الأصل المعلوم انقطاعه هنا ، مع احتمال كون انقطاعه بالنظر إلى الأفضلية لا الفضل ، بل لعل خبر يونس المتقدم شاهد على ثبوته باعتبار اقتضاء اسم التفضيل ذلك ، ولعله من هنا قال في الدروس : « يستحب للنساء الاختلاف إليها كالرجال وإن كان البيت أفضل »

ونحوه في الذكرى ، وربما يؤيده تتبع مباحث الجماعة والحيض والاستحاضة والأوقات ومعلومية صلاة النساء مع النبي (صلى الله عليه وآله) من غير إنكار منه عليهن ، إلا أن يقال : إن ذلك منه لبيان أصل الجواز أو لتحصيل فضيلة الجماعة معه التي هي أفضل الفضائل ، أو لغبر ذلك ، وكيف كان فلا ريب في أن الأولى لمن خصوصاً ذوات الهيئات ممن الصلاة في البيوت سيما بعد حكم العلامة في التذكرة بكراهة إتيانهم المساجد.

المسألة ﴿ الثالثة الصلاة في الجامع ﴾ الأعظم الذي يكثر اختلاف عامة أهل البلد إليه (بمائة) صلاة ﴿ وفي مسجد القبيلة ﴾ أي المعروف بقبيلة خاصة كما في جامع المقاصد أو أنه الذي لا يأتيه غالباً إلا طائفة من الناس كمسجد القرى والبدو عند قبيلة قبيلة والتي في بعض أطراف البلد بحيث لا يأتيه غالباً إلا من قرب منها كما عن كشف القوام ، ولعله أولى وإن كان الأول أنسب بظاهر اللفظ ﴿ بخمس وعشرين ﴾ صلاة ﴿ وفي ﴾ مسجد ﴿ السوق ﴾ الذي لا يأتيه غالباً إلا أهل السوق ﴿ بانتي عشرة صلاة ﴾ بـالاختلاف أجده في شيء من ذلك ، لخبر السيوطي (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) المروي مرسلًا في الفقيه عنه ومسنداً في ثواب الأعمال كما حكاه عنها في الوسائل ، بل فيها أن الشبخ في النهاية رواه عن بونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عن آباءه (عليهم السلام) « صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة » وفي الحدائق عن أكثر نسخ الفقيه وكتاب ثواب الأعمال « مائة ألف » فيكون المراد بالأعظم المسجد الحرام لا جامع البلد كما في الذخيرة ، وعن بعض نسخ الفقيه التصريح به ، وظني أنه وهم من بعض النساخ أو الرواة .

وكيف كان فنه يستفاد مساواة بيت المقدس لمسجد الكوفة الذي ورد في بعض النصوص « ان الصلاة فيه تعدل الف صلاة في غيره من المساجد » كخبر المفضل بن عمر (١) عن الصادق (عليه السلام) بل وخبري القلانسي (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً بناءً على إرادة مسجد الكوفة من الكوفة في أحدهما بقربنة الآخر ، لكن لم يذكر فيها بيان الغير بالمساجد كالمسجد (٣) عن مصباح الزائر لابن طاروس ، إلا أنها تحمل عليه ، ولا ينافيها خبراً أبي عبيدة (٤) وابن سنان (٥) عن الباقر والرضا (عليهما السلام) المقدر ذلك فيهما بسبعين ، قال في الأول : « لا تدع يا أبا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو أتيتته حبوا ، فإن الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد » وقال في الثاني : « الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة » إذ العدد الناقص لا يقتضي عدم الزيادة إلا بالمفهوم الذي بعد تسليمه في المقام لا يعارض المنطوق ، على أنه يمكن دعوى أن هذا الاختلاف باعتبار المكلفين من حسن التوجه والتأدية ونحوهما من العوارض التي تزداد الصلاة بسببها فضلاً ، مثل ما قيل في اختلاف الثواب الوارد في زيارات الحسين (عليه السلام) والحج وغيرها ، أو باعتبار اقتضاء المقامات لاختلافها ، بل واختلاف عقول السائلين وتبؤم اللطف وإبداع الأسرار بناءً على أن من عمل عملاً بقصد ثواب خاص ممعه يؤتاه لا أزيد منه وإن كان هو كذلك واقعاً ، فتأمل ، هذا .

ويمكن فرض هذا الناقص على وجه يساوي ذلك الزائد أو بقرب منه ييسر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ١٩ - ٢٧ - ٢٣ - ٢٤

(٦) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٢ و ٢٥

الجواهر - ١٩

بقسامع فيه ، إذ المتيقن من الغير في نصوص الآف بعد إرادة المساجد منه أدناها
 كمسجد السوق الذي هو باثنتي عشرة صلاة ، لعدم الدليل على إرادة الأعلى منه ،
 فالآف من الصلاة فيه حينئذ باثني عشر ألف صلاة ، والسبعون لو فرض وقوعها جميعاً
 في الجامع تبلغ سبعة آلاف ، وبملاحظة الجماعة كما أشير إليه في الخبر الثاني يحصل الحصة
 الباقية ، بل بملاحظة زيادة عددها يستغني عن فرض الصلاة في الجامع ، وبهذا وإن كان
 بعيداً وبما تقدمه يجمع بين ما اختلف من النصوص الواردة في فضل المسجدين المدني
 والحرام ، إذ في خبر مسعدة بن صدقة (١) عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (عليهم
 الصلاة والسلام) « صلاة في مسجدي تعدل عنده عشرة آلاف في غيره من المساجد
 إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة » ونحوه بالنسبة إلى المسجد
 الحرام ، وخبر حمات (٢) عن الصادق (عليه السلام) بل وخبر الحسين بن خالد (٣)
 عن أبي الحسن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) « لكن زاد فيه غيره من المساجد ، وبالنسبة
 إلى المدني خبر القلانسي (٤) « بناءً على إرادة المسجد من المدينة فيه ، وفي المروي عن
 مجالس الشيخ باسناده عن أبي ذر (٥) « صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة
 في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في مسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة
 في غيره » وفي المرسل النبوي (٦) « الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد
 الحرام ، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي » ونحوه غيره في
 تقدير النبوي منه .

والحاصل منها أن فضيلة الأول منها مائة ألف ألف إذا أريد من الغير بقربة

(١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ٥ - ٨ - ٤ - ١٠ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٢

استثناء المسجد الحرام ما يشمل مسجد الكوفة وبيت المقدس ، وفضيلة الثاني منها مائة ألف مائة ألف الف بناءً على إرادة المدني من الغير في خبر أبي ذر ، وإلا لساوى المدني الحرام في الفضل ، وهو معلوم البطلان نصوحاً بل وإجماعاً ، وقول الرضا عليه السلام (١) : « نعم والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة » في سؤال الوشاة عليه السلام « عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) سواء في الفضل » محمول على إرادة التسوية في أصل الفضل أو في مقداره وإن اختلف المحل ، يعني أن ذلك يساوي ألف صلاة في مسجد الكوفة مثلاً ، وهو يساوي ألف صلاة فيه ، كما أن قوله عليه السلام فيه : « والصلاة فيما بينهما » محتمل لإرادة الصلاة فيهما ، ووقع الاشتباه من النسخ ، فيكون حينئذ مؤبداً للسابق الذي به يندفع ما ورد من اقتضاء ظاهر بعض النصوص مساواة الكوفة للمدني في التقدير بالآلاف ، وهو خلاف النصوص الأخرى ، والاجماع المحكي في الروض ، إذ قد عرفت أنه بعد الاغضاء عن باقي الأخبار يندفع براعاة المحل كما هو واضح ، لكن أقصى ما أثبتته العلامة الطباطبائي في منظومته للحرام ألف الف ، والمدني عشرة آلاف ، فقال :

والمسجد الحرام منها الأفضل * فيه الصلاة ألف تعدل

للمدني في الألوف عشر * وعشرها الآخرين أجر

ولاربب في إرادته الصلاة المجردة عن المضاعفة كما يشهد له التأمل في كلامه أولاً وآخرآ ، على أنه لا دليل له لو أرادها ، وأقصى ما أثبتته الخراساني في الذخيرة تبعاً للروض للحرام ألف ألف ألف ، والمدني ألف ألف ، قال : وإذا اعتبرنا ما دل على أن الصلاة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) بعشرة آلاف في غيره زاد عدد المضاعفة أضعافاً مضاعفة ، قلت : هي على كل حال لا تنتهي إلى ما سمعته منا ، اللهم إلا أن

يحمل ذلك منها على عدم نفي الزيادة كالنصوص المشتملة على نحو هذا التقدير ، والأمر في ذلك كله سهل ، كسهولة رفع كثير مما ذكره في الروض وتبعه في الذخيرة من السؤالات السبعة على ظاهر هذه النصوص بعد الإحاطة بما جمعتها منا ، منها أن ظاهر أخبار المسجد الحرام ثبوت الفضل في سائر أجزائه حتى الكعبة مع أن الصلاة فيها مكروهة ، كما أن قضية غيرها من أخبار المدني والكوفي تساوي جميع الأجزاء في الفضل المذكورة مع ثبوت اختلافها ، ويدفع الأول التخصيص بدليل الكراهة ، والثاني بأن المساواة في ذلك لا تقتضي عدم زيادة الأجزاء الآخر بشواب زائد على هذا القدر المشترك ، ولو سلم فيمكن التفاوت فيه بفرض الاختلاف في المحل الذي يحصل بسببه التضاعف ، كما أشرنا إليه فيما تقدم ، وكذا غيرها من الأسئلة ، فلاحظ وقأمل .

مركز تحقيق علوم القرآن مكتبة الفصول الرابع

(في) كيفية (صلاة الخوف والمطاردة)

وأحكامها ، إذ هي بجميع كفياتها غير مختصة بالنبي (صلى الله عليه وآله) ومن كان معه حال الخوف ، اظاهر الآية (١) وبعض النصوص (٢) والمنقول من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) لها ليلة الحرير (٣) وحذيفة بن اليمان بطبرستان (٤) والاجماع محصلا ومنقولا عنا وعن أكثر الجمهور عدا أبي يوسف فخصها به ، والمزني

(١) سورة النساء - الآية ١٠٢ و ١٠٣

(٢) فروع الكافي ج ١ ص ٤٥٦ الطبع الحديث ، باب صلاة الخوف ، - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٨

(٤) سنن أبي داود - ج ٢ ص ٢٣ - الرقم ١٢٤٦ - المطبوعة عام ١٣٦٩

فكذلك أيضاً ، لسكن قال : إن الآية منسوخة بتأخيرها (صلى الله عليه وآله) يوم الخندق أربع صلوات اشتغالا بالقتال ولم يصل صلاة الخوف ، وإصالة الاشتراك التي لا يقطعها كونه (صلى الله عليه وآله) مورداً لها في بعض النصوص (١) كما في غير المقام من موردها ونظائره ، بل ولا يقطعها مفهوم قوله تعالى (٢) : « وإذا كنت فيهم » إذ هو وإن كان قد يتخيل زيادته على نطاق الموردية لكنه بعد التأمل والتروي راجع إليها ، ضرورة عدم إرادة شرطية كونه بخصوصه فيهم كي يتجه حينئذ اختصاصها به ، بل المراد بيان كيفية الصلاة جماعة معه حال الخوف ، فيستفاد حكم الغير حينئذ من آية التأمي (٣) وغيرها مما دل على الاشتراك ، لا أن المراد اشتراط مشروعية الحكم المزبور بما إذا كان معهم كما لا يخفى .

بل قد يقال : إن المنساق من الآية وشبهها إرادة المثالية بذكره (صلى الله عليه وآله) بخصوصه ، وإلا فالمراد بيان كيفية جماعة معه ومع غيره ، فلا حاجة حينئذ إلى آية التأمي ، ويكون ذكره بخصوصه لعدم انفكاكه عنه غالباً في تلك الأوقات ، أو لأنه حال حضوره (صلى الله عليه وآله) مع أنهم لا يصلون فرادى غالباً ، على أنه لو أغضى عن ذلك كله فأقصاه اختصاص هذه الكيفية به (صلى الله عليه وآله) لا أن أصل صلاة الخوف ولو فرادى مختصة به ، وتأخير النبي (صلى الله عليه وآله) صلاته يوم الخندق غير ثابت ولو سلم قلعله قبل نزول آية الخوف ، فتكون ناسخة له لا هو ناسخ لها ، بل ظاهر الفاضل والشهيد أنه كذلك جزماً ، ولو سلم قلعله لعدم التمكن من التطهر ونحوه مما يسقط معه أداء الصلاة .

(١) فروع الكافي - ج ١ ص ٥٩ الطبع الحديث « باب صلاة الخوف » - الحديث ٢

(٢) سورة النساء - الآية ١٠٣

(٣) سورة الأحزاب - الآية ٢٩

وكيف كان في (صلاة الخوف مقصورة) في الكم (سفرأ) جماعة أو فرادى قولاً واحداً و كتاباً وسنة ﴿ وفي الحضر إذا صليت جماعة ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل ظاهر المتن أنه إجماعي كالسفر وإن كان قد (هو خ ل) حكى كالشهيد الثاني في المعتبر عن بعض أصحابنا أنها لا تقصر أيضاً إلا في السفر ، وقضيته فعلها تماماً في الحضر ولو جماعة ، لكنه لعله اضمه في الغاية لم يعتد به هنا حيث اقتصر على نقل الخلاف في غير الجماعة ، وهو كذلك لما تسمعه من بعض تفاسير ذات الرقاع ، ولا طلاق الأدلة الواردة في فعلها جماعة الشامل لحالتي الحضر والسفر ، بل قد يشعر صحيح الحلي (١) عن الصادق (عليه السلام) وخبر عبدالله بن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليهما السلام) المروي عن قرب الاسناد وغيرهما بأن المنساق من إطلاق صلاة الخوف فعلها جماعة حيث مثلاً فيهما عنها فأجابا ببيان كيفيتها جماعة ، بل ليس في أكثر النصوص تعرض إلا لبيان كيفيتها جماعة ﴿ فان صليت فرادى قبل تقصر ، وقيل لا ، والأول أشبه ﴾ وأشهر ، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتخصيلاً ، ولوليت من السفر في التقصير ، ولا طلاق الصحيح (٣) ﴿ قلت للباقر عليه السلام : صلاة الخوف والسفر تقصران جميعاً ، قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه ﴾ والمناقشة فيه باحتمال إرادة قصر الكيفية من القصر فيه واهية جداً ، ولاربيب في ظهوره بعدم اعتبار الجماعة بذلك ، بل هو كالصرح فيه باعتبار اشتماله على الأحقية المزبورة ، وحسن محمد بن عذافر (٤) عن الصادق (عليه السلام) ﴿ إذا جاءت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأ

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٤ - هـ

لكن الثاني خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٧

تكبيرتان « ومن المعلوم بدلية التكبيرة عن الركعة مع بعد الجماعة في ذلك ، بل يمكن القطع بعدمها فيه ، ومنه يظهر دلالة خبر عبدالله بن المغيرة (١) عنه (عليه السلام) أيضاً الذي رواه المشايخ الثلاثة « أقل ما يجزي في حشد المسابقة من التكبير تكبيرتان اكل صلاة إلا المغرب ، فإن لها ثلاثاً » .

بل يمكن استفادة المطلوب أيضاً من نصوص الجماعة باعتبار ظهورها في كون الجماعة المذكورة فيها كغيرها من الجماعات التي هي هيئة لاحقة استحباباً للفرض بحسب تأديته ، لا أن لها دخلاً في الكمية قطعاً ، كما أنه لا دخل للانفراد في ذلك قطعاً ، فتنى ثبت كمية الفرض في أحد الحالين على وجه لا ظهور في الدليل باشتراطه بذلك صح فعله بذلك الكم في الحال الآخر كما هو واضح ، بل قيل : تدل الآية عليه أيضاً ، ولعله بناءً على عدم إرادة السفر الشرعي من الضرب في الأرض فيها ، وإلا لم يكن لاشتراط الخوف وجه مع التتميم بعدم القائل باعتبار غير الشرعي من السفر ، أو على أنه أخرج مخرج الغالب باعتبار أن حصول الخوف غالباً إنما يكون مع السفر أو غير ذلك مما يخرج به الآية عن ظهور اعتبار السفر في القصر حال الخوف الذي يمكن دعوى منعه في نفسه أيضاً باعتبار أن المنساق للاشتراط في الآية اشتراط جواز القصر في السفر بالخوف فيه المعلوم بالاجماع عنده ، لا العكس الذي هو المطلوب هنا ، إذ التعليق على الضرب كالتعليق في الآية الثانية بكونه معهم في صلاتها جماعة غير مراد منه الشرطية قطعاً ، كما هو واضح عند التأمل .

فللناقشة حيث في الاستدلال بهذه الآية على المطلوب بما لا يخفى عليك مما قدمنا يمكن دفعها بما سمعت ، وإن أطال في الذخيرة في تقريرها وتقرير المناقشة أيضاً في الاستدلال على عدم الفرق بين السفر والحضر وبين الفرادى والجماعة باطلاق الاقتصار

على الركعتين المستفاد من التدبير في الآلة الثانية بأنها من متمات الآلة الأولى ، فيكون الضمير فيها راجعاً إلى أولئك الضاربين في الأرض الخائفين ، وبظهورها في الجماعة لا الفرادى ، لسكن الأمر في ذلك سهل بعد أن عرفت الاستغناء عن الآيتين في إثبات كل من المطلوبين بغيرهما مما سمعت ، فما عن المبسوط وظاهر جماعة من اشتراط قصرها في الحضر بوقوعها جماعة دون الفرادى اقتصاراً على للتيقن ضعيف جداً ، وإن نسب إلى الحلي ، مع أن المحكي عن سرائره كالصريح في موافقة المشهور ، والله أعلم .

ثم إن إطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير في صلاة الخوف وإن تمكن من الإتمام مع قصر الكيفية وبدونه ، بل لعل ذلك كاد يكون صريحاً ، بل هو مقطوع به من التدبير في الأدلة ، خصوصاً ما تسمعه منها في كيفية تأديتها جماعة ، ضرورة التمكن من الإتمام ، بعد أن حرص جمع من المسلمين العدو ، لسكن في الرياض عن الدروس تقييد جواز القصر بعدم التمكن من الإتمام نافية عنه البأس ، لانصراف إطلاق الأدلة إليه ، لا أقل من الشك ، فبقى الأصل المقطوع به سليماً ، وهو كما ترى ، بل لا صراحة في عبارة الدروس بذلك ، قال : « الخوف مقتضى لنقص كيفية الصلاة مع عدم التمكن من إتمامها إجماعاً ، وكذا نقص العدد على الأقوى سواء صليت جماعة أو فرادى » ومن الجائز إن لم يكن الظاهر إرادته التشبيه في أصل اقتضاء الخوف نقصان لا مع التقييد بالتمكن ، وإلا كان ضعيفاً جداً .

كضعف القول بأن المراد من القصر هنا الموجود في الكتاب والسنة والفتاوى غير القصر المتعارف الذي هو رد الأربعة خاصة إلى الركعتين ، بل هو رد الاثنين إلى واحدة أيضاً كما نقل عن ابن الجنيّد ، قال فيما حكى عنه : « فان كانت الحالة الثانية وهي مصافة الحرب والموافقة والتبعية والتهيو المناوشة من غير أبدية صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعة وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم ،

وقد روي (١) عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى كذلك بمسنان » وروي ذلك (٢) أيضاً حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم ، وقال بعض الرواة : وكانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين ، ولكل طائفة ركعة ركعة (٣) ، وعن ابن بابويه (٤) « سمعت شيخنا محمد ابن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل (٥) : « وإذا ضربتم في الأرض » إلى آخره ، فقال : هذا تقصير ثانٍ ، وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى الركعة » وأعله أشار بالرواية إلى صحيح حريز (٦) عن الصادق عليه السلام في الآية المزبورة ، قال : « في الركعتين ينقص منهما واحدة » .

إذ ستسمع النصوص (٧) المستفيضة المشتملة على بيان الكيفية الماثورة عن النبي (صلى الله عليه وآله) الصريحة في أن قصر صلاة الخوف كقصر صلاة السفر ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً عند البحث عن قصرها في الحضر فرادى مما يستفاد منه ذلك أيضاً خصوصاً مع الاعتضاد بالشبهة بين الأصحاب شهرة لا ينكر على دعوى الإجماع معها ، بل ضرورة عدم قدح مثل الاسكافي فيه ، على أنه لا صراحة في كلامه في الخلاف ، بل

(١) لم نثر عليه في كتب الأخبار

(٢) و(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣ - الرقم ١٢٤٦ المطبوعة عام ١٣٦٩

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ - الرقم ١٣٤٣

(٥) سورة النساء - الآية ٢

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٣ عن

حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

(٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٩

والمستدرک - الباب - ١ - منها

أهل نسبة ما هو صريح في ذلك إلى بعض الرواة في ذيل كلامه مشعر بعدم اختياره له وقوله أولاً : « ثم انصرفوا » إلى آخره يمكن تنزيله كالأية وبعض النصوص على إرادة الاتمام ركعة فرادى ثم الانصراف ، ولو أغضينا عن ذلك كله فلا ظهور في كلامه قطعاً بضمون الصحيح السابق من رد الركعتين مطلقاً إلى ركعة في النبي ﷺ وغيره ، بل ظاهره أن النبي (صلى الله عليه وآله) ركع ركعتين ، بل هو تكليف كل إمام جماعة على الظاهر ، فيكون ظاهر الصحيح المزبور غير معمول به عند الجميع ، مع ما فيه من الاجمال ، إذ لا يعلم أن المراد الرد إلى الركعة في خصوص الفرائض التي دخلها القصر في نحو السفر أو الأعم منها ومن غيرها كالصبح ونحوه ، وعلى الأول فالمراد بقصرها ثانياً بعد وجود سبب القصر الأول كالسفر مثلاً فاتفق الخوف في أثناءه أو الأعم من ذلك بمعنى أنها تصل ركعة واحدة وإن كانت في الحضر ، ثم على الثاني فهل تندرج صلاة المغرب في ذلك أو لا ؟ وعلى الأول فلم يعلم كيفية قصرها ، إلى غير ذلك ، وإن كان يمكن بمؤنة ما سمعته من ابن بابويه رفع هذا الاجمال باعتبار ظهوره في إرادة ما دخله القصر من الفرائض ، كما يؤي إليه لفظ ثانٍ فيه ، بل هو مع أنه تفسير للأية الشريفة يؤي إلى إرادة تقصيرها بعد وجود ما يقصرها أي القصر الأول كالسفر ، لا أنه يقصرها من أول الأمر كذلك .

وعلى كل حال فلا بد من طرح الصحيح المزبور ، لما فيه من الفصور عن المقاومة أي قصور ، أو جملة التفتية كما ذكره غير واحد على أنه لما كان كل من الطائفتين يصلي مع الإمام ركعة فكان صلاته ردت إليها ، أو على ما في الحدائق من انتهاء الخوف إلى حال بحيث يمنع من إنعام الركعتين ، فيقتصر حينئذ على الركعة ، وفيه أن الخوف لا يقصر العدد من الركعتين ، بل فرضه حينئذ الرجوع إلى البدل من التسبيحة ونحوها كما ستعرف إن شاء الله .

وكيف كان فكييفية صلاة الخوف فرادى ظاهرة من حيث الكم ، ضرورة كونها كالسفر حينئذ ، ولا فرق فيها بين النساء والرجال كما في الذكرى ، لاطلاق الأدلة ، خلافاً للمحكي عن الاسكافي فخص القصر بمن يحمل السلاح من الرجال حراً كان أو عبداً دون النساء في الحرب ، ولعله لعدم مخاطبتهم بالقتال ، والخوف إنما يندفع غالباً بالرجال ولا أثر فيه للنساء قصرن أم أتمن ، وهو لا يخلو من وجه إن لم ينعقد الاجماع على خلافه ، لامكان دعوى ظهور الأدلة في الرجال أو انصرافها اليهم .

(و) أما (إذا صليت جماعة) فلها كيفيات ثلاثة : صلاة بطن النخل ، وصلاة ذات الرقاع ، وصلاة عسفان ، أما الأولى فهي أول فردي التخيير الذي أشار اليه المصنف بقوله : (فالامام بالخيار إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى وكانت الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل) وقد روي (١) أن النبي (صلى الله عليه وآله) صلاها بأصحابه بالموضع السبي بذلك إلا أني لم أجسد هذه الرواية مسندة من طرقنا كما اعترف به في المدارك ، نعم عن المبسوط أنه روى الحسن (٢) عن أبي بكر عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ، لكن يسهل الخطب أنه ليس فيها ما يختص بصلاة الخوف بل هي جائزة حال الاختيار بناءً على جواز الاعادة لمن صلى جماعة كما تقدم البحث فيه سابقاً ، ومن هنا جزم العلامة في القواعد بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلاة ، نعم قد يقال يرجحان فعلها كذلك حال الخوف دون الأمن كما نص عليه في الدروس ، لكن في الذكرى « أن شرطها كون العدو في قوة يخاف هجومه وإمكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد ، أو كونه أي العدو في خلاف جهة القبلة » وفيه ما لا يخفى إن أراد اشتراط الصحة بذلك ، إذ قد عرفت جواز فعلها حال عدم حصول شيء من هذه

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٩

(٢) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٩

الشرائط ، ولعله لا يريد الاشتراط حقيقة ، بل المراد أنها إنما تختار عند حصول هذه الأمور ، إلا أنه على كل حال لا يتم وجه الشرط الثاني الظاهر في عدم اختيارها لو أمكن افتراقهم زائداً على الفرقتين ، اللهم إلا أن يريد أنه يكفي فيها إمكان افتراق المسلمين فرقتين ، ولا يعتبر فيها الأزيد من ذلك .

وكيف كان فتسمى هذه الصلاة بصلاة بطن النخل بالحاء المعجمة ، ويقال نخلة موضع بين الطائف ومكة كما في الصباح ، وفي المصباح « هما نخلتان إحداهما نخلة اليمانية (اليمامة خل) بواد يؤخذ إلى قرن والطائف ، وبها كان ليلة الجن ، وبها صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلاة الخوف لما سار إلى الطائف ، وبينها وبين مكة ليلة ، والثانية نخلة الشامية بواد يأخذ إلى ذات عرق ، ويقال بينها وبين المدينة ليلتان » .

وأما الثانية فهي الفرد الآخر من فردي التخيير الذي ذكره المصنف بقوله أيضاً : « وإن شاء » أن « يصلي كما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذات الرقاع » بالراء المهملة والقف ، سميت بذلك لأن النبي (صلى الله عليه وآله) صلاها بموضع على ثلاثة أميال من المدينة ، وهو صفح جبل عند بئر أروما ، فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع ، وقيل : موضع بنجد وهو أرض عطفان ، ولعله مشترك ، أو لما قيل من أن بعض الصحابة كان حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق ، أو لأن بعضهم تنقبت أرجلهم فلفوا عليها الخرق ، أو لما عن صاحب المعجم من أنها سميت بذلك لرقاع كانت في ألبتهم ، والأمس سهل ، وهذه الصلاة ثابتة كتاباً بناءً على أنها هي المرادة من الآية كما يرشد إليه ملاحظة النصوص والفتاوى ، لا صلاة عطفان وبطن النخل ، وسنة وإجماعاً محصلاً ومنقولاً ، بل هي المعروفة في النصوص (١) من بين كفايات صلاة الخوف كما يؤمى إليه الجواب بها عند السؤال عن صلاة الخوف ، بل

لا تعرض في النصوص المعتبرة لغيرها ، ومنه ينقدح أولوية فعلها عند الخوف من غيرها
 لكن ظاهر المصنف هنا مساواتها لصلاة بطن النخل ، بل في الذكرى أنها أرجح منها
 إذا كان في المسلمين قوة مانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول ابث المصلية ، قال :
 ويختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس ، وفيه تأمل ، لما عرفت من ظهور الأدلة
 في اختيار ذات الرقاع عند تحقق ما أشار إليه المصنف من شرائطها بقوله :

﴿ ثم محتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفية وأحكامها ، أما الشروط
 فـ ﴾ أحدها على المشهور بين الأصحاب تقلا إن لم يكن تحصيلا ، بل عن المدارك أنه
 المقطوع به في كلامهم ، بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ، كما أنه نسب الخلاف في
 الرياض إلى الشذوذ ﴿ أن يكون الخصم في غير جهة القبلة ﴾ إما في دبرها أو يمينها أو
 شمالها بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون إلا بالانحراف عن القبلة ، لأن النبي ﷺ
 إنما صلاها والعدو كذلك ، ولأنه لو كان العدو في القبلة أمكنهم أن يصلوا بصلاة
 عصفان التي تسميها ، وهي مقدمة عليها ، إذ هي ليس فيها تفريق ولا مخالفة شديدة لباقي
 الصلوات من انفراد المؤمن مع بقاء حكم اتمامه ، ومن انتظار الامام ، واثتمام القيام بالقاعد
 فن هنا وجب الافتصار فيها على المتيقن الثابت من فعل النبي (صلى الله عليه وآله)
 وظاهر الكتاب ، لكن ومع ذلك فللتأمل فيه مجال ، لا طلاق الأدلة الذي لا يصلح
 فعل النبي (صلى الله عليه وآله) - بعد احتمال انفاقيه لا شرطيته - لتقييده ، ولعله
 من هنا حكي عن الناضل في التذكرة القول بالجواز ، وجعله في الذكرى وجهاً ، واحتمله
 أو مال إليه في المسالك ، بل يمكن دعوى جواز الكيفية للزبورة حال الأمن بناءً على
 ما عرفت سابقاً في الجماعة من جواز نية الانفراد اختياراً ، وجواز انتظار الامام للمأموم
 كالعكس مع اختلاف الصلاتين في القصر والاتمام مثلاً ، وأنه لا بأس بطول لبثه بعد
 اشتغاله بالذكر ونحوه مما هو جائز في أثناء الصلاة ، ولا ببقاء قدوة المأمومين به وإن

كان قاعداً ، لأن الممنوع منها ليس نحو الفرض .

على أن المحكي عن أول الشهيدين فيما عدا اللمعة من كتبه الحكم بانفراد المأمومين في المقام وإن انتظرهم الامام للسلام ، خلافاً لصريح بعض الأصحاب وظاهر آخر من بقاء حكم الاقتمام بهم ، كما يؤمى اليه تسليمه بهم المصريح به في النصوص (١) والفتاوى إلا أن الأحوط الاقتصار على فعلها حال تحقق الشرط الزبور ، ويلحق به كما صرح به بعضهم ما لو كان العدو في جهة القبلة إلا أنه وجد حائل مثلاً بينه وبينهم يمنع من رؤيتهم لو هجموا ، ضرورة مساواته حينئذ لما كان العدو خلف جهتها .

(و) ثانيها ﴿ أن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين ﴾ في أثناء صلاتهم ، وإلا انتفى الخوف الموع للكمية الزبورة بناءً على عدم جوازها اختياراً ، نعم يمكن إلحاق خوف الفتنك من البعض ببعض غيلة يخوف الهجوم جهرة .

(د) ثالثها ﴿ أن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يترقوا طائفتين ﴾ متساويتين في العدد أولاً ، اعدم اعتباره فيها ، إذ الطائفة على ما قيل تصدق على الواحد ، فيجوز أن يكون واحداً مع حصول الفرض به الذي أشار اليه المصنف بقوله: ﴿ يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم ﴾ إذ من الواضح عدم تحققها مع قصور المسلمين عن ذلك ، فيتعين حينئذ الصلاة فرادى أو صلاة بطن النخل ، فلو صلوا بها والحال ذلك بطلت على الظاهر .

(و) رابعها ﴿ أن لا يحتاج الامام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين ﴾ لتعذر التوزيع الزبور حينئذ في الثنائية ، بل والثلاثية بناءً على الاقتصار على خصوص المأثور منها من صلاة الامام بالفرقة الأولى ركعتين ، وبالثنائية ركعة ، أو بالعكس كما ستسمع فلا يجوز حينئذ التفريق ثلاثاً لادراك الركعات الثلاثة كما هو أحد القولين ، واختاره المقدس البغدادي ، وفيه ما لا يخفى بناءً على ما سبق من أن التحقيق جواز نية الانفراد

اختياراً ، ومن هنا اعترف في الرياض بجواز الثلاث على هذا التقدير ، اللهم إلا أن يقال : إن مخالفتها غير منحصرة بالانفراد كي يتم ذلك على التقدير المذكور ، بل هي مخالفة أيضاً في انتظار الامام وغيره ، فيقتصر منه على المتيقن ، لسكن قد يدعى القطع أو الظن المعتبر بعدم اعتبار ثنية التفريق في ذلك ، ولذا جزم في الذكرى والمسالك وظاهر الروضة بجواز الثلاث ، لحصول الغرض وإلغاء الخصوصية ، فينتج حينئذ ذلك حتى لو قلنا بعدم جواز الانفراد اختياراً ، ضرورة خروج مانع فيه حينئذ بالدليل كحال الثنية ، بل صرح في الأولين أيضاً بجواز التربع لو كانت الفريضة رباعية كما لو قيل باختصاص التقصير في صلاة الخوف بالسفر .

ثم إن الذي يقوى في النظر إرادة عدم التمكن من إثبات الجميع بصلاة الرقاع على كفيئتها المأثورة مع الحاجة إلى التفريق زائداً على الاثنين ، لا أنه شرط في صحتها بحيث لو أوقعها فرقتان من الثلاث لعدم مشاحة الثالثة لها مثلاً وقعت باطلة ، لعدم الدليل على الفساد ، بل مقتضى إطلاق الأدلة فضلاً عن القواعد الصريحة ، بل هي متجهة أيضاً بناءً على جواز الانفراد اختياراً ، وإلغاء خصوصية الانتظار والتمام القائم بالقضاء لو تعاقبت الثلاثة على فعلها بأن ينوي كل منهم الانفراد قبل إحراز الركعة له .

(وأما كفيئتها فإن كانت الصلاة ثنائية) فلا خلاف معتد به فتوى ورواية في أنه (صلى) بالطائفة (الأولى ركعة) تامة (وقام إلى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجباً) في قول ، لعدم جواز المفارقة بدون النية ، ولأن الانفراد واجب ، وكل واجب محتاج إليها ، ولأنه كالمفارق لعذر الذي ذكرنا فيما سبق وجوب نية الانفراد عليه ، وقيل : لا يجب ، واختاره في الذكرى ، لأن قضية الالتزام إنما هو في الركعة وقد انقضت ، فيكون كالمسبق الذي ينفرد في الأخيرة قهراً ، والفرق بينهما بإمكان استمرار القدوة هنا وإن كان منياً عنها بخلاف المسبق الذي انتهت صلاة إمامه يدفعه أنها سواء

في التشريع المنهي عنه ، ضرورة أنه بعد أن لم يشرع له الائتمام بالركعة الثانية كان كنية الائتمام بعد فراغ الامام من صلاته ، ودعوى الاجماع على أنه بنوي في ابتداء صلاته الاقتداء على الاطلاق لا الاقتداء بالركعة الأولى خاصة وإن علم أنه يفارق بعدها مع إمكان منعها لا تجدي في عدم وجوب نية الانفراد عليه ، إذ لا تزيد نيته على نية من لم يدرك من الامام إلا ركعة واحدة التي من المعلوم عدم وجوب نية الانفراد عليه بعد انتهاء صلاة الامام ، وكونه يعطى ثواب المقتدي بتمام الصلاة فضلاً وكرماً لو سلم لا يقضي ببقاء حكم الائتمام كي يحتاج إلى نية الانفراد ، وعدم جواز المفارقة بدون النية إنما هو مع كونه مأموماً لا إذا انتهت مأموميته كافتراض ، وليس هو كالمفارق لعذر جوز له فسخ الجماعة وصيرورته منفرداً كما هو واضح .

ودعوى وجوب نية كل واجب على وجه يشمل مانحن فيه واضحة المنع ، ولعل النزاع في المقام انقضي ، لا يمكن إرادة القائل بعدم صحة الصلاة مع المفارقة ، والائتمام بما على المنفرد وإن لم يكن قاصداً له بالخصوص لغفلة ونحوها ، كما أنه يمكن إرادة القائل بوجوب نيته هنا عدم البقاء على قصد الاقتداء ، ومعاملة نفسه معاملة المأموم بترك القراءة مثلاً ونحوها ، إذ لا ريب في الفساد حينئذ حتى مع النسيان ، اظهور النصوص والفتاوى في الشرطية المستلزمة الانتفاء عند الانتفاء ، وليس الفساد مبنياً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد كي تنتج الصحة مع الغفلة والنسيان .

نعم يمكن ابتناء الفساد وعدمه في غير مانحن فيه مما كان فيه ترك الاحتراس كما لو صلى الجميع فرادى من غير توزيع على مسألة الضد ، أما لو صلوا جميعهم جماعة فالمنتج الفساد ، لظاهر الأدلة وإن لم نقل بمسألة الضد ، ومثله لو قصرت الفرقة الحارسة في الاحتراس مثلاً وعلمت الفرقة المصلية بذلك في أثناء الصلاة ، ولو علم الامام ضعف الطائفة الحارسة عن الحراسة في أثناء صلاته ففي الذكرى أمدم بعض من معه أو بجمعهم

ثم يبنون على صلاتهم وإن استدبر القبلة للضرورة ، فتأمل .
 ثم إن ظاهر المتن أن محل المفارقة بعد القيام ، ولا ريب في أنه أولى كما صرح
 به في الذكرى ، لا شترأ كم فيه معه ، وعدم الفائدة في الانفراد قبله ، بل ظاهر الدروس
 تعيينه ، ولعله لظاهر قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح (١) الآتي الذي هو
 العمدة في بيان الكيفية ، لسكن الأقوى الجواز بعد تمام السجود ، لعدم تبادر الوجوب
 من مثل هذا الأمر في مثل هذا المقام ، لظهور الأدلة في أن لهم الائتمام بركعة عن صلاة
 الامام ، بل لا يبعد أن لهم جواز الانفراد مطلقاً قبل السجود فضلاً عما بعده وإن
 خرجت الهيئة حينئذ عن هيئة ذات الرقاع .

(و) كيف كان فإذا نوى الذين خلفه الانفراد (يتمون) صلاتهم فيأتون
 بالركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض (ثم) ينصرفون ويقومون مقام أصحابهم
 أي (يستقبلون العدو وبآتي الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه في الثانية له ،
 وهي أولاهم ، فإذا جلس) الامام (للتشهد أو طأ) وجوباً (ونهض من خلفه فأنموا)
 الركعة الثانية لم (وجلسوا فتشهد بهم وسلم) بلاخلاف أجده في شيء من ذلك فتوى
 ورواية سوى أن ظاهر ذيل المتن يقضي بانتظار الامام لم في التشهد أيضاً ، وظاهر
 الصحيح (٢) الانتظار بالتسليم خاصة ، قال فيه : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
 عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الامام ويحيي طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة
 بإزاء العدو فيصلّي بهم الامام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم
 الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون ويقومون في مقام أصحابهم ،
 ويحيي الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي الركعة الثانية ، ثم يجلس فيقومون هم

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٤

فيصلون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه .
 لكن قد يقوى في النظر جواز انتظارهم به ، كما صرح به بعضهم مع السكوت
 فضلاً عن الاشتغال بذكر ونحوه ، الأصل وعدم مراعاة الصحيح في التمهيل ، لاحتمال
 إرادة التشهد مع التسليم من التسليم فيه ، كما يؤمى الأمر فيه بذلك بعد إتمامهم الركعة
 الحاصل بالسجود خاصة ، بل ينبغي الجزم به إذا اشتغل بذكر ونحوه ، لعدم حصول
 السكوت الطويل المنافي للعبادة حينئذ .

وسوى ما في الصحيح الآخر (١) المروي في الكافي عن الصادق (عليه السلام)
 أيضاً الوارد في كيفية صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأصحابه في غزوة ذات الرقاع
 إلى أن قال فيه : « فاقاموا بأزاء المدر وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله
 عليه وآله) فصلى بهم ركعة ، ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم
 سلم بعضهم على بعض » إلى آخره من حيث ظهوره في عدم الانتظار بقشهد أو تسليم ،
 كاللهكي عن ابن الجنيد ، وظاهر ابن بابويه وإن قال الأول : « إنه إذا سبقهم بالتسليم
 لم يبرح من مكانه حتى يسلموا » .

وعلى كل حال فالجمع بينه وبين الصحيح السابق وغيره مما دل على الانتظار
 كـ بعض الأخبار (٢) الدالة على أن الأولين الافتتاح ، والآخرين التسليم يقضى
 بالتخيير الإمام في ذلك ، كما صرح به في الذكرى ، وبأن الانتظار أشهر ، وأعله مقتضى
 القواعد أيضاً كما أشرنا إليه سابقاً في اتهام التمسك بالمسافر ، خلافاً لظاهر الحلبي حيث
 عسَّ الانتظار .

كما أن المنهج التخيري أيضاً للإمام في الانتظار حال القيام في ثانيته بين القراءة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٢ و ٨

وعدمها جميعاً أيضاً بين النصوص ، وإن كان الذي يستفاد منها الانتظار في غير الثنائية
لسكن عدم الانتظار أنسب بتخفيف الصلاة المطلوب حال الخوف فاما ما عدا ذلك
فلا خلاف فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع محكي عليه إن لم يكن محصلاً .

(وتحصل المخالفة) حينئذ بين هذه الصلاة وصلاة الأمن جماعة (في ثلاثة
أشياء) : الأول (انفراد المؤتم) بناءً على عدم جوازه اختياراً ، أو على أن المراد
وجوب الانفراد ، فتأمل . (و) الثاني والثالث (توقع الامام للعالم حتى يتم ، وإمامة
القاعد بالقائم) بناءً على عدم جوازهما في مثل الائتمام بالتم بالمسافر الذي قد ذكرنا الكلام
فيه في باب الجماعة ، بل الأخير منهما مبني أيضاً على كون الفرقة الثانية باقية على حكم
الائتمام حال قيامها لانتمام الصلاة ، كما هو صريح بعضهم وظاهر الباقيين المعبرين بما في
النصوص من التسليم بهم ، وأن الأولين التكبير والآخرين التسليم ، بل عد ذلك من
مخالفات هذه الصلاة من مثل المصنف وغيره كالصريح في ذلك ، فلا تنوي هذه الفرقة
الانفراد حينئذ ، خلافاً لابن حمزة لحكم بأنها تنوي الانفراد ، واختاره الشهيد في دروسه
وعن باقي كتبه عدا اللمعة ، ولعله لعدم صراحة النصوص ببقاء الائتمام كي يخرج بسببها
عما يقتضي عدمه ، إذ التسليم بهم أعم من الائتمام به ، على أنك قد عرفت التصريح
بتسليمه قبلهم في بعض النصوص (١) وليس هو إلا لانفرادهم ، وجعل التسليم بهم
كالتكبير الأولين لعله لحضورهم إياه لا لأنهم مأمومون ، كما يؤي إليه ورود مثل ذلك
في الخبر (٢) المتضمن لعدم انتظار الامام بالتسليم ، ولا ريب في ضعفه ، ضرورة
الاكتفاء بظهور الأدلة في ثبوت المطلوب وإن لم تكن صريحة ، وبه يقيد حينئذ أو يخص
ما يقتضي خلافه مما دل (٣) على ائتمام القائم بالقاعد وغيره لو سلم شموله لنحو المقام ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٢٠٢ و ٢٠٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة

كما هو واضح .

(وإن كانت) الفريضة (ثلاثية) كالمغرب فقد اختلفت في كيفية الروايات
ففي صحيح الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « يقوم الامام ونجيء طائفة
فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً فيصلون ركعتين
ويشهدون ويسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ،
ويجيء الآخرون ويقومون في موقف أصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها
ثم يجلس ، فيشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة أخرى ، ثم يجلس ويقومون
ثم فيتمون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم » ونحوه في ذلك صحيح زرارة (٢) عنه عليه السلام
أيضاً « صلاة الخوف المغرب يصلي بالأوليين ركعة ويقضون ركعتين ، ويصلي بالآخرين
ركعتين ويقضون ركعة » ومثله غيره ، بل في الذكرى عن ابن أبي عقيل أنه بذلك
تواترت الأخبار ، بل فيها وفي غيرها أنه الذي فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة
الحرير ، وفي صحيح زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال :
« إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقمهم فرقتين ، فيصلي بفرقة ركعتين ، ثم جلس
بهم ، ثم أشار اليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ، ثم سلموا وقاموا مقام
أصحابهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلي بهم
ركعة ، ثم سلم ، ثم قام كل رجل منهم فصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ، ثم قام
فصلي ركعة ليس فيها قراءة ، فتمت للامام ثلاث ركعات ، والأوليين ركعتان في جماعة
والآخرين وحداناً ، فصار للأوليين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللآخرين التسليم » .

والجمع بينهما بقضي أن يكون (هو بالخيار إن شاء صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس) وفقاً لتهديب الشيخ والغنية والفوائد والذكرى والدروس والروضة والكفاية وعن المبسوط والخلاف والجل ، بل هو المحكي عن أكثر المتأخرين وجماعة من القدماء ، بل في المحكي عن المنتهى نسبتها إلى علمائنا ، بل لعله بعض معقد إجماع الغنية ، بل في المسالك « لا إشكال في التخيير ، وإنما اختلفوا في الأفضل » .

وخلافاً لظاهر المقنعة والوسيلة وغيرها ممن اقتصر على الأول ، وهم أكثر الأصحاب على ما في الذكرى والمسالك ، وكأنه مال إليه في الرياض في أول كلامه ، لكثرة رواياته حتى ادعى تواترها ، وصحة بعضها واعتضاها بفتوى أكثر القدماء ، ولا ريب في أنه أحوط ، إذ لم يذهب أحد إلى تعيين الثانية ، وإن كان الأول أقوى لعدم التعارض بين النصوص كي يفزع إلى هذه المراجعات بعد تسليم فقد المقابل لها ، ضرورة أنه لا دلالة في كل منهما على عدم جواز غيره ، بل لعل مثل ذلك جاء في الفتاوى ، فيرتفع الخلاف حينئذ من البين ، كما يؤمى إليه حصر الخلاف في الأفضلية في المسالك ، ونسبة التخيير إلى علمائنا في المنتهى كما سمعت ، وتصريح الشيخ في أكثر كتبه بالتخيير مع اقتصاره في النهاية على الأول .

والذي يقوى في النظر كما في الذكرى والدروس والروضة وغيرها بل هو المحكي عن الأكثر أن الأفضل الأول ، خصوصاً بعد مراعاة موافقته للاحتياط ، والمحكي من فضلاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة الحرير ، ومقتضى العدل بين الطائفتين في إدراك الأركان والقراءة المتعينة إذا لوحظ تكبيرة الاحرام والتقدم ، وتكليف الثانية بالجلوس للشهد الأول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زماناً على التقديرين ، فلا يحصل بإبشار الأولى تخفيف ، وتكليف الثانية بالجلوس للشهد الأول على التقدير الآخر ،

فما في القواعد من ترجيح الفرد الثاني تبعاً للمنقول عن بعض العامة ضعيف .
ثم لا يخفى عليك جريان كثير مما سبق آنفاً من التخيير الامام بين التسليم وعدمه
وغیره هنا .

نعم ينبغي أن يعلم أن المستفاد من سكوت المصنف وأكثر الأصحاب من
التعرض لعدم سقوط القراءة عن المأموم عند قيام الامام للثالثة كون الحكم هنا كالحكم
في المأموم حال الأمن ، وقد عرفت أنه لا يسقط عنه ما تيسر من القراءة ، الأدلة
المذكورة السابقة من الاطلاقات وغيرها ، وعن المرتضى التصريح به في المقام كبعض
المتأخرين من الشهيد وغيره ، خلافاً للحلي فأسقط القراءة مدعياً الاجماع على ذلك ،
والتقبح إن لم يشهد عليه لم يشهد له ، فالأقوى حينئذ الأول .

والظاهر تخيير الفرقة الثانية مع صلاة الأولى ركعتين بين الدخول مع الامام
وهو جالس وبينه وهو قائم كما ذكرناه في الأمن ، لكن يظهر من بعض علمائنا
المعاصرين تعيين الثاني مخلصاً من القيام القائم بالقاعد ، وأنت خير بما فيه بعد الاساطة
بما سبق في باب الجماعة ، على أن في صحيح زرارة (١) هنا ما يؤي إلى الأول فلاحظ .
(و) من المعلوم أنه لا يعتبر التساوي بين الفرقة الحارسة والمصلية ولا التعدد
بل (يجوز) أن يكونا مختلفين ، و (أن يكون كل فرقة) شخصاً (واحداً) إذا
حصل به الاحتراس ، لحصول الغرض ، وكون الواقع من النبي (صلى الله عليه وآله)
التعدد لا يقضي بالاشتراط ، كما أن لفظ الطائفة والفرقة ونحوها الواقعة في النصوص
لا تقضي بذلك بعد معلومية عدم اعتبار ما يفهم منها من التعدد ، مع الانضمام عن
دعوى صدق الطائفة والفرقة على الواحد فصاعداً كما عن ابن عباس التصريح به في
الأولى منها ، ولعل الثانية كذلك ، لأنها فسرت بها في الصحاح والمصباح .

(وأما أحكامها فمسائل : الأولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له) بناءً على أنه كذلك في الأمن وإلا فلا دليل يخص الخوف دونه (و) أما (في حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو) إذ الفرض أنهم منفردون ، فهم حينئذ كالسبوق الذي انفرد من إمامه لاتمام صلاته ، نعم ينبغي جريان حكم الائتمام هنا على الفرقة الثانية حال قيامها لاتمام صلاتها وبقاء الامام منتظراً لها بناءً على المختار من بقائها على الائتمام حينئذ ، اسكن عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب عليهم أنفسهم سجدتي السهو مع حصول سببها في هذه الركعة بخلاف الركعة التي صلوها مع الامام ، فلاحكم لسهوم فيها ، ولعل ذلك بناءً منه على ما ذهب اليه الشهيد كما عرفت من انفراد الفرقة الثانية وعدم بقائهم على الائتمام وإن انتظروا الامام للتسليم ، وكأنه لذا نسب إلى المبسوط موافقة الشهيد في ذلك ، وقد عرفت أن الأقوى خلافه ، كما أنك عرفت في باب الجماعة عدم تحمل الامام عن المأموم السهو الموجب لسجدتين ونحوها ، وعدم وجوب متابعة المأموم للامام إذا اختص السهو به ، فليست هذه حينئذ ثمرة ترتب على مأمومية هذه الفرقة أو انفرادها ، بل ولا اشك في الركعات ، لأن الظاهر المناسق من تلك الأدلة اشتراط اشتراكها في الركعات بالنسبة إلى رجوع أحدهما إلى حفظ الآخر فيها دون ما انفرد أحدهما في تأديته ، نعم يترتب على ذلك الثواب ، وعدم جواز الائتمام به مثلاً ، ونحو ذلك مما لا يخفى .

المسألة (الثانية أخذ السلاح) كالسيف والخنجر والسكين ونحوها من آلات الدفع (واجب) على الفرقة الحارسة قطعاً ، لتوقف الحراسة الواجبة عليه ، ولنفهوى وجوبه على المصلية حال التشاغل (في الصلاة) المعلوم بين من عدا ابن الجنيد من الأصحاب كما اعترف به في الرياض ، لتوقف الحراسة عليه أيضاً ، واطّاهر الأمر به في الآفة ، إذا احتمال صرفه لفرقة الحارسة خاصة مناف لظاهر وإن قيل : إنه روي

في التفسير عن ابن عباس أن المأمورين بأخذ السلاح هم الذين بازاء العدو ، كاحتمال تنزيله على الاستحباب بقرينة سوقه مساق الارشاد إلى حفظ النفس ، إذ يدفعه - مع أنه لا يرفع ظهور الوجوب ، ضرورة عدم منافاة الاحتمال لذلك - إمكان منعه في مثل الأمر الصادر من المالك الحقيقي للنفس ، والذي هو أولى بها من صاحبها الصوري ، ولذا حرم عليه قتلها مثلاً ، وخصوصاً في المقام باعتبار انضمام حفظ الشريعة وبيعة الاسلام أو حفظ الغير وحراسته إلى ذلك ، بل ينبغي القطع بإرادة الوجوب منه هنا بملاحظة الآية الثانية (١) المتضمنة للأذن في عدم حمل السلاح للضرورة كاللرض ونحوه فما عن ابن الجنيّد من القول بالندب تمسكاً بما سمعت ضعيف حينئذ .

نعم يتجه سقوط وجوبه لو كان يمنع من إتيان بعض الواجبات على ما هي عليه بل المتجه حينئذ وجوب طرحه ، وما عن الشيخ وابن البراج من التصريح بالكراهة في الفرض محمول على مانع الكمال لا أصل الفعل ، وإلا كان ضمه واضحاً ، ضرورة استلزام حمله الإخلال بالواجب ، اللهم إلا أن يقال إنها واجبان ، فالتجه الترجيح بينهما ، فربما كان الخوف شديداً والعدو قريباً والدافع قليلاً ونحو ذلك من الأمور المقتضية لحمل السلاح فيحمل حينئذ وإن استلزم فوات تلك الواجبات للضرورة ، وربما لم يكن كذلك فيقدم حينئذ واجب الصلاة عليه ، وهل الواجب حمل جميع ما عنده من السلاح أو يكفي البعض ؟ صرح بعضهم بالثاني ، لصدق الامتثال معه ، ويقوى الأول لاقتضاء الاضافة هنا العموم والعهد ، كما أنه يقوى وجوب حمل آلات الدفع من الدرع والجلوشن ونحوهما ، أفحوى الأمر بأخذ السلاح والسكون على الخنصر ، وفي المانع منها لبعض واجبات الصلاة كالركوع والسجود على الجبهة ونحوهما ما تقدم أيضاً ، وتصريح الشيخ وابن البراج هنا بالكراهة على ما قيل حمله بعضهم على إرادة النع من

كاملها لا أصل الفعل ، ومثله قيل في السلاح أيضاً ، وفيه أن المنع من الكمال لا يسقط الواجب له ، إذ الفرض الوجوب ، فلا يعارضه إلا الواجب الآخر كما اعترف به في الذكرى ، لكن ينبغي أن يعلم أنه صرح غير واحد بتعبدية هذا الوجوب لا شرطية في الصلاة ، لسكون النهي فيه عن أمر خارج ، فلو صلى حينئذ غير حامل للسلاح صححت صلاته وإن فعل محرماً بترك الحل ، وهو جيد لو لا ما ينساق من مثل هذا الأمر في مثل المقام من الشرطية وإن كان أمراً خارجاً عن الصلاة ، كما لا يخفى على المتأمل في نظائره مماورد الأمر به في الصلاة ، اللهم إلا أن يفرق بين ما وجب في الصلاة لا قبلها أو بعدها وبين ما وجب فيها وقبلها وبعدها ، فيخص ظهور الشرطية أو تبادرها في الأول دين الثاني ، وفيه بحث أيضاً ، لا يمكن دعوى ظهورها أيضاً من نحو « لا تنظر إلى الأجنبية في الصلاة » إلا أن يفرق بينهما بعدم ذكر الصلاة في الآية الشريفة ، فلا احتمال حينئذ لمدخلة هذا الواجب في الصلاة ، بل هو واجب لنفسه خصوصاً مع التأييد بفتوى من تعرض لذلك .

﴿ ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز أخذه على قول ﴾ ضعيف لا دليل معتد به له ﴿ والجواز ﴾ بمعنى بقاء الوجوب المزبور ﴿ أشبه ﴾ لاطلاق الأدلة السالبة عن المعارض إذ هو محمول أولاً ، ولا تتم الصلاة به منفرداً ، نعم لو كانت نجاسة متعبدية للثياب ونحوها أو كان مما تتم الصلاة به منفرداً كالدرع ونحوه مما ألحق بالسلاح اتجه حينئذ عدم الجواز إلا للضرورة ، ومما سمعت ظهور ذلك الحال في قوله : ﴿ ولو كان ثقیلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز ﴾ حمله إلا للضرورة التي يرجع مراعاتها على مراعاة واجب الصلاة ، فيصلي حينئذ بحسب الامكان ولو بالإيماء ، ولو كان السلاح مما يتأذى به غيره كالرمح ففي المسالك لم يجز حمله إن لم يمكنه الانتقال إلى حاشية الصفوف إلا مع الضرورة ، فتأمل .

المسألة (الثالثة إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدةين ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه) حتى على قول الشيخ ، لسبق وقوع سببه على ائتمامهم به فلا يجب عليهم اتباعه ، نعم يتجه وجوبه على الطائفة الأولى كما اعترف به في المسألة ، قال : « ويشير اليهم ليسجدوا بعد فراغهم » وفيه أن وجوبه عليهم المتابعة له لا لأنفسهم ومنه ينقذ وجه وجوبه على الفرقة الثانية ، اللهم إلا أن يقال : إن وجه اشتراك الصلاة بين الإمام والمأموم ، فيؤثر حينئذ سهو الإمام وجوب السجدةين وإن اختص به لا المتابعة ، فينتجه حينئذ وجوبها على الأولى دون الثانية ، وحيث تعذر فصلها منها معه بسبب انصرافها إلى موقف أصحابها وجب عليها السجود عند الفراغ ، والأمر سهل بعد أن كان المختار عندنا اختصاص كل من الإمام والمأموم بسهوه ، كما ذكرناه مفصلاً فيما سبق ، فلاحظ .

وأما الثالثة - وهي صلاة عسفان على وزن عثمان موضع بينه وبين مكة ثلاث مراحل كما في الصباح ، أو مرحلتين كما عن القاموس ، وفي الأول أنه محمي في زماننا مدرج عثمان - فقد أثبتنا الشيخ في مبسوطه ، وأرسلها عن النبي (صلى الله عليه وآله) إرسال دراية لا رواية ، وتبعه الشهيدان ، نعم اشترطها بشروط ، فقال : « ومتى كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الأرض لا يسترم شي . ولا يمكنهم أمر يخاف منه ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف ، ولا صلاة شدة الخوف ، وإن صلوا كما صلى النبي (صلى الله عليه وآله) بعسفان جاز ، فإنه (صلى الله عليه وآله) قام مستقبل القبلة والمشرق كون أمامه فصف خلفه صفاً وصف بعد ذلك الصف صفاً آخر فركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون بحرسونه ، فلما سجد الأولون السجدةين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين ، ونقدم الصف الآخر

إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونه ، فلما جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً وصلى بهم أيضاً هذه الصلاة يوم بني سليم ، وعن المنتهى رواية ذلك (١) عن أبي عباس الزرقى ، قال : « كنا مع النبي (صلى الله عليه وآله) بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصليتنا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر . فلما حضر العصر قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) مستقبل القبلة والمشركون أمامه . وساق الحديث كما روى الشيخ ، لكنه مع ذلك قال بعد أن حكى عن الشيخ الفتوى : « ونحن نتوقف في هذا لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البيت (عليهم السلام) بذلك » ومثله المصنف في الاعتبار في التوقف المزبور . بل لعله في التزج والنافع أيضاً كذلك حيث لم يذكرها في كيفية صلاة الخوف فيها ، فكثير من الأصحاب على ما اعترف به في الدروس ، وإن كان هو فيها وفي الذكرى ووافق الشيخ عليها مجلاً ذلك بأنها صلاة مشهورة في النقل ، فهي كسائر المشهورات الثابتة وإن لم تنقل بأسانيد صحيحة ، وقد ذكرها الشيخ مرسلًا لها غير مسند ولا محيل على مسند ، فلم يصح عنده لم يمرض لها حتى يثبت على ضعفها ، فلا تقصر فتواه عن روايته ، ثم ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدم والتأخر والتخلف بركن ، وكل ذلك غير قادح في صحة الصلاة اختصاراً ، فكيف عند الضرورة ، وأنكر عليه المحدث البجرائي في حداثته من وجوه إنكاراً أساء الأدب فيه ، بل هو في غير محله بالنسبة إلى البعض .

نعم لا بأس بالتوقف في الحكم المزبور بعد فرض المخالفة أصلاً المختار ، إذ

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٨٩ عن أبي عياش الزرقى .

إرسال الشيخ وفتواه بها لو سلم دلالة على وصولها إليه بطريق صحيح للعلم بوزعه وطريقته لم يستلزم الصحة عندنا ، ولا يسوغ لنا التعويل عليه من هذه الجهة ، وليس هو كحكاية الإجماع قطعاً ، وإلا أصبح الاعتماد على ما كان مثل ذلك من المراسيل ، وشهرتها في النقل بيننا بعد غلطنا بأن مبدأه نقل الشيخ لا يجدي .

والظاهر أنها مخالفة لصلاة المختار لا من جهة التقدم والتأخر إذ هو إن لم يستلزم فعلاً كثيراً غير مفسد ، اللهم إلا أن يقال قضية الاطلاق فعلها وإن استلزمنا ذلك ، لكن ومع ذلك يهون الخطأ بإمكان دعوى عدم وجوبها كما صرح به في الدروس ، لكن قال : « إن التغفل أفضل » وهو المذكور في المبسوط ، بل قال أيضاً : « والأقرب جواز حراسة الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية » ، بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين ، وفيه أنه يخالف للكيفية الثابتة عنه عليه السلام بل مخالفتها من جهة التغفل عن الإتمام بركن ، إذ هو وإن كان لا يفسد الاقتداء ولا الصلاة في المختار على الأصح إلا أنه لا ريب في الأهمية المعلوم عدمه في المقام ، ودعوى أن ارتفاعه للضرورة فهو كالمختار المتخلف لعذر من الزحام وغيره يدفعها الفرق بينهما بحدوث الضرورة في الأثناء في الثاني والعلم بها ابتداءً في الأول ، فلا يلزم من جواز التغفل تلك جوازه هنا ، مع إمكان فعل الصلاة خالية عن ذلك ، كما لو صلاها بصلاة بطن النخل أو غيرها .

وكيف كان فشرطها كما ذكره غير واحد كون العدو على جهة القبلة ليتمكن من الاحتراس في أثناء الصلاة ، وإمكان الافتراق ، وإلا لم يحصل الموضوع ، وهي جواز تعدد الصفوف فيرتبون في السجود والحراسة وجهان ، قرب أولها في الدروس ، وهو مخالف للكيفية الثابتة ، ومقتضى الحل الزائد عن الصفتين عن متابعة الإمام في السجود في الركعتين ، وأن يكونوا في مكان يتمكنون من الحراسة من المشركين في

الصلاة ، كما لو كانوا في قنة جبل أو في مستوٍ من الأرض لا يمكن أن يكون فيها كمين ونحوه ، ووجهه واضح ، هذا .

وفي الدروس أن صلاة عسّان كيفية أخرى ، وهي أن يصلي كل فريق ركعة ويسلموا عليها ، فيكون له ركعتان ، ولكل فريق ركعة واحدة ، قال : رواها الهدوق (١) وابن الجنيد ، ورواها حريز أيضاً في الصحيح (٢) وقد عرفت البحث في ذلك فيما تقدم عند البحث عن القصر في صلاة الخوف ، وأنه على حسب القصر في السفر لا أنه رد الركعتين إلى ركعة وإن ورد بذلك بعض النصوص ، لكنك خير أنه ليس في كيفية صلاة عسّان ، بل هو في كيفية التقصير في صلاة الخوف فلاحظ وتأمل .

(وأما صلاة المطاردة وتسمى) صلاة (شدة الخوف مثل أن ينتهي الحال إلى) الموافقة والمنزلة (والمعاينة والسابقة) والرامية ونحو ذلك ، فهي وإن كانت قسمياً أيضاً من صلاة الخوف كالصلاة السابقة ، ومشاركة لها في قصر الكم ، وسببها قسمياً أيضاً من ذلك السبب ، ضرورة كون شدة الخوف من بعض أفراد الخوف اسكنها لما خالفها في قصر الكيفية أيضاً مع الكم - ولذا لم تشرع إلا بعد تعذر الكيفيات السابقة - أفردتها في الذكر عنها ، وجعلها كالقسيم لها .

وكيف كان (ف) المكلف في هذه الأحوال التي لا يسعه فيها الاتيان بالصلاة على حسب ما تقدم لا انفراداً ولا اجتماعاً (يصلي على حسب إمكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً) أو مضطجماً أو غير ذلك ، ضرورة عدم السقوط عنه ، لأنها لا تسقط في حال ولا يسقط الميسور بالميسور (٣) وما لا يدرك كله لا يترك كله (٤) وقال الله تعالى (٥) :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ - الرقم ١٣٤٣ من طبعة النجف

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٢

(٣) و (٤) المروى في غرالى اللثالى

(٥) سورة البقرة - الآية ٢٤٠

« فان ختم فرجالاً أو ركبانا » (١) « ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .
 مضافاً إلى الاجماع محصلاً ومنقولاً على ذلك ، فينوي الصلاة (ويستقبل القبلة بتكبيره
 الاحرام ثم يستمر إن أمكنه) الاستمرار (وإلا استقبل ما أمكن ، وصلى مع التعذر)
 للاستقبال حتى بالتكبير (إلى أي الجهات أمكن) لما عرفت ، واصحح الفضلاء (٢)
 عن الباقر (عليه السلام) « في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل إنسان
 منهم بالأيمن حيث كان وجهه وإن كانت المسافة والممانعة وتلاحم القتال ، قلت
 أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة صفين وهي ليلة الهزيم لم تكن صلاتهم الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والنهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ،
 وكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة » معتضداً بظاهر الاتفاق ، وبالمستفاد من
 سبر باقي روايات المقام وإن لم يكن فيها تصريح بذلك ، فاحتمال سقوط الصلاة إذا لم
 يتمكن من الاستقبال بالتكبير الأصل لا يلتفت إليه ، كاحتمال وجوب الاستقبال في
 خصوص التكبير وإن خشي ، لظاهر صحيح زرارة (٣) عن الباقر (عليه السلام)
 « قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟
 قال : يقيم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ، ويصلي ويجعل السجود
 أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل
 القبلة بأول تكبيره حين يتوجه » لوجوب حمله على التمكن من الاستقبال في التكبير
 خاصة كما هو الغالب ، وإلا فلاريب في عدم الوجوب مطلقاً مع التعذر ، كما أنه لا ريب
 في وجوب ما يتمكن منه من الاستقبال ، ونحو الركوع والسجود ، فلو فرض إمكان

(١) سورة البقرة - الآية ١٨١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٨

نزوله للركوع أو للسجود حال الركوب وجب ، ضرورة تقدير الضرورة بقدرها ،
فإن كل على وجوبها على الوجه المخصوص لا معارض له ، وكثرة الفعل بفترة هنا
كما في باقي الأحوال ، وبه صرح في المسالك .

مسألة (إذا لم يتمكن من النزول صلى راجعاً وسجد على قريوس فرسه) كما هو
من معقد إجماع المنتهى ، بل والغنية على الظاهر ، فإن تم كان هو الحجة ، وإلا فلانظر
فيه مجال ، لحال النصوص عن تعيين السجود على القرايس ، بل ربما كان قضية إطلاقها
خصوصاً الصحيح السابق خلافه ، واحتمال الاستدلال بعدم سقوط الميسور بالمعسور
ونحوه كما ترى ، إلا أنه ومع ذلك كله فلا ريب في أنه أحوط في الفراغ عما اشتغلت
به الامة بيقين ، ومقتضى إطلاق المتن ومعقد الإجماعين عدم الفرق بين كون القريوس
مما يصح السجود عليه أو لا ، سكن في المسالك أنه إن كان لا يصح السجود عليه
فإن أمكن وضع شيء منه عليه وجب ، وإلا سقط ، وهو جيد ، وألحق في الذكرى
بالقريوس عرف الدابة ، وفيه تأمل **مسألة** (إذا لم يتمكن) من ذلك أيضاً لا لتحام القتال واختلاف السيوف (أو ما

إيماء) باختلاف أجهده ، بل هو من معقد إجماعي الغنية والمنتهى ، للصحيحين السابقين
والمؤثق (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا التقوا فاقتلوا قائماً الصلاة حينئذ بالتكبير
فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء » وغيره من النصوص التي يمز عليك بعضها إن شاء الله
ربنفي أن يكون الإيماء بالرأس لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٢) :
« صلاة الرحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة
يصلي كل رجل على حياله » وغيره مما تسمعه إن شاء الله ، بل هو المنساق من الإطلاق
خصوصاً وقد كان بدلاً في المريض ونحوه ، ومن هنا قال في المسالك بل والروضة :

« إنه إن تعذر فبأعين كالمريض » فتأمل .

وكيف كان (فان خشى) من الایمان الزبور بأن بلغ الحال إلى حد لا يتمكن منه (صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود) حينئذ وأذكارها والقراءة (و) بالجملة (يقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أصبح الفضلاء السابق المتضمن لفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) كالمُرسل (١) « قالت الناس منع علي (عليه السلام) يوم صغين صلاة الظهر والمصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهلاوا وسبحوا رجالاً وركباً » . وخبر البصري (٢) عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف ، قال : تكبير وتهليل لقول الله عز وجل : « فان خفتم فرجالاً أو ركباً » . والموثق السابق (٣) ومرسل ابن المغيرة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « أقول ما يجري في حد المسافة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب ، فان لها ثلاثاً » إلى غير ذلك مما يفيد تصفحه المطلوب وإن كان هو بعد جمع مضامينها ، لعدم منافاة النقصان الزيادة ، أو يحمل التكبير في بعضها على إرادة الكيفية الزبورية تعاماً تسمية لكل باسم الجزء ، نعم ليس في شيء من النصوص ترتيب أجزاء التكبير بالكيفية الزبورية في الترتيب وغيره ، بل ربما كان قضيتها كفايتها بأي ترتيب كان كما اعترف به بعضهم ، إلا أنه لما كان الإجماع كما في الذكرى على أجزاء الكيفية الزبورية وكانت القدم مشغلة بيقين لم يكن بأس بالقول بتعينها ، خصوصاً وإطلاق النصوص مساق إيمان كفايتها لا كقيمتها والفتاوى متظافرة كما قيل بتعينها ، وليس اختلاف النصوص هنا وإطلاقها بأعظم منها في الأخيرتين ، مع أن الإجماع منعقد كما في الرياض على وجوب الكيفية فيها ، بل امل إذا مما يؤيده تعيين الكيفية المخصوصة باعتبار أنها الواجبة في حال الاختيار ، وأولى

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة

من غيرها في البدلية عن الركعة ، والأولى إضافة الدعاء إلى هذه تأسيًا بالمحكي من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة الحرير في الصحيح وإن كان في تعيينه نظر ، كما أنه ليس في شيء من النصوص الترتيب المذكور في أصل كيفية صلاة المطاردة والمسايفة ، إلا أنه يمكن استفادته بعد الإجماع كافي الرياض من الأصول والقواعد المفتضية وجوب مراعاة كل ما أمكن من الواجب دون المتعذر الذي علمنا عدم سقوط أصل الصلاة بسببه ، ومن قوله (عليه السلام) : « لا يسقط الميسور بالمعسور » ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، وكان مقتضى ذلك وجوب مراعاة الممكن من قراءة الركعة وأذكار ركوعها وسجودها ونحو ذلك عند تعذر الإيماء أيضًا ، كما أنه لم يسقط شيء مما يتمكن من القراءة والذكر ونحوها عند تمكنه من الإيماء ، فلا يكتفي حينئذ بالتكبير الزبور عن الركعة بمجرد تعذر الإيماء وإن تمكن من القراءة مثلاً كما هو ظاهر للثمن وغيره ، إلا أنه يجب الخروج عن ذلك بمقتضى إجماع الغيبة الذي يشهد له تتبع الفتاوى ، وبعضه إطلاق بعض النصوص الصحيحة المتقدمة سابقاً ، فتى تعذر الإيماء حينئذ انتقل إلى التكبير الزبور بدل كل ركعة ، لكن قد يظهر من الروضة عدم سقوط القراءة في الفرض مع التمكن منها ، وهو لا يخلو من وجه .

ولو لم يتمكن من التسبيحة التامة اقتصر على التكبير وما يتمكن من باقي الأذكار ولم يتعرض له في النصوص لندرته .

ولا يدخل في الركعة تكبيرة الاحرام والشهد والقلبي كما صرح به بعضهم كالشاهد في المسالك والروضة وغيره ، لعدم دخول شيء منها في مسماها ، فيجب حينئذ عدم ترك شيء منها ، لكن مقتضى إطلاق النصوص عدم وجوب شيء غير التسبيح المزبور ، وأنه هو الصلاة ، وأمله هو الأقوى وفقاً لصريح رياض الفاضل وظاهر

غيره ، وإن كان الأول أحوط .

ولو شك في عدد التسبيح بطل كبذله ، وبه صرح في المسالك وإن كان هو لا يخلو من بحث ، سيما والبدلية للزبورة لم تكن صريح شيء من النصوص ، وإنما استفيدت من حيث الاكتفاء بها عوض الركعة ، فتأمل .

والظاهر بقاء مشروعية الجماعة في الصلاة الزبورة حتى لو بلغت إلى التسبيح كما صرح به الشهيديان ، وإن أروهم العدم ظاهر الارشاد ، لا طلاق أدلة استحبابها ، ولا يقدح هنا اختلاف الامام والمأموم في القبلة وإن قلنا بعدم الجواز في المختلفين بالاجتهاد للفرق بينهما بأنه لا احتمال للمخطأ هنا ، إذ كل منهم قبلته الحال المتمكن منها ، فهم كالستديرين حول الكعبة ، بخلافه في المجتهدين ، نعم يعتبر عدم تقدم المأموم على الامام وعدم الحائل ونحوهما من الشرائط الأخر ، لعدم الدليل على سقوطها ، فقضية شرطيتها سقوط الجماعة عند عدم التمكن من أحدها كما هو واضح ، ولا يتحمل الامام هنا التسبيح عن المأموم ، إذ هي وإن كانت بدل القراءة التي يتحملها عنه لسكنها بدل أمور آخر أيضاً لا يتحملها عنه كالركوع والسجود وأذكارها ونحو ذلك .

(فروع : الأول إذا صلى مؤمياً) أو مسبحاً مثلاً (فأمن) أمانا ارتفع به العذر في الايماء وإن بقي أصل الخوف (أتم صلاته) المقصورة عدداً أو الثلاثية (بالركوع والسجود فيما بقي منها) إذا ما وقع منها كان صحيحاً مجزئاً لموافقته للأمر (ولا يستأنف) الصلاة ، فلو سبح تسبيحة حينئذ بدل ركعة فأمن بقيت عليه ركعة إن كانت ثنائية ، وركعتان إن كانت ثلاثية ، أما إذا ارتفع أصل الخوف أتم ما بقي غير مقصر في الكمية والكيفية إذا لم يكن مسافراً .

(وقيل) والقائل الشيخ فيما حكى عنه : إنه يتم ما بقي من صلاته عند حدوث الأمن (ما لم يكن استدبر القبلة في أثناء صلاته) وإلا استأنفها ، قال : « لو صلى

ركعة مع شدة الخوف ثم أمن نزل وصلى بقية صلاته على الأرض ، وإن صلى على الأرض إماركة فلهفته شدة الخوف ركب وصلى بقية صلاته إيماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين ، فإن استدبرها بطلت صلاته ، إلى آخره . ولا ريب أن الأقوى الصحة مع الحاجة إلى الاستدبار ، لأنه موضع ضرورة وانقلاب تكليف ، والشرائط معتبرة مع الاختيار (وكذلك) الحكم (لو صلى بعض صلاته ثم عرض له الخوف أتم صلاته خائفاً) كما وكيفاً على حسب ذلك المعارض له (ولا يستأنف) الصلاة لعدم المقتضي ، بل قاعدة الاجزاء تقضي بما ذكرنا كما هو واضح .

الفرع (الثاني من رأى سواداً فظنه عدواً فقصر) عددأ (أو) عددأ وكيفية بأن (صلى مؤمياً) مثلاً (ثم انكشف بطلان خياله) بأن ظهر إبلأ (لم يعد) صلاته وإن بقي الوقت لقاعدة الاجزاء ، ضرورة تحقق السبب ، وهو الخوف الذي لا يتفاوت في حصول مسماه الاشتباه في أسبابه ، بل هو مبني على ذلك ، ومن هنا كان لا وجه لاحتمال وجوب الاعداد في المقام باعتبار أنه من نجيل الأمر كالصلاة بظن الطهارة لا الأمر حقيقة ، للفرق الواضح بين الخوف وغيره ، إذ بانكشف الخطأ في مسببه لم ينكشف عدم تحقق مسماه في الواقع بخلاف غيره .

(وكذا) الكلام (لو أقبل العدو فصلى مؤمياً لشدة خوفه ثم بان أن هناك حائلاً يمنع العدو) لم يعلم به ، نعم لو قصر وفرط في عدم معرفة الحائل سهولة الاطلاع عليه ففي الذكرى أنه لا تصح الصلاة ، ومثله الأول أيضاً إذا قصر وفرط في النظر اليه أو كان الخوف من مثل ذلك السواد في ذلك الوقت والمكان من الأوهام السوداء وشدة الجبن ، مع أن وجوب الاعداد أيضاً فيها معاً خصوصاً خارج الوقت لا يخلو من بحث .

الفرع (الثالث إذا خاف من سيل أو سبع) أو حية أو حرق أو غير ذلك

(جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف) فيقصر حينئذ عدداً وكيفية ، لعدم الفرق في أسباب الخوف المسوغة لذلك بعد التعليق في بعض النصوص (١) على مسمى الخوف المشعر بالعلية ، مضافاً إلى أولوية البعض من خوف العدو ، وإلى خصوص الموثق (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى : « فان خفتم فرجالاً أو ركبانا » كيف يصلي ؟ وما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمي إيماءً » اظهر سياقاً في اتحاد الصلاتين ، والصحيح (٣) عن الباقر (عليه السلام) « الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءً على دابته » والمرسل (٤) عن الصادق (عليه السلام) « في الذي يخاف السبع أو يخاف عدواً يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلي على دابته إيماءً الفريضة » وفي الفقيه « أنه رخص في صلاة الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر ولا يؤمي رواه محمد (٥) عن أحدهما (عليهما السلام) » وغير ذلك ، والخصوصية فيها يدفعها عدم القول بالفصل فيما عدا خوف العدو من الأسباب كما اعترف به في الرياض .

والضعف في سند البعض وفي دلالة الجميع باعتبار انسياق التشبيه إلى إرادة قصر السكينة المتفق عليه في جميع أسباب الخوف نقلاً وتحصيلاً نجبره الشهرة العظيمة المحكية في الرياض على التعميم المزبور إن لم تكن محصلة ، بل في المعتبر نسبتته إلى فتوى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، بل في مجمع البرهان الاجماع على عدم الاختصاص بالكفار ، مع أنه تردد فيه بعد ذلك .

لكن الانصاف أنه مع ذلك كله لا يخلو من نظر وتأمل ، خصوصاً فيما قيل : إنه يتدرج في إطلاقهم الأسير في يد المشركين ، والمعسر العاجز عن البيئة إذا هرب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف

والمطردة - الحديث . ١ - ٨ - ١٢ - ٥

خشية الحبس ، والخائف من الظالم إذا هرب ، بل وإذا استتر في بيته مثلاً أيضاً منه وخصوصاً فيما ذكره في الذكرى من أنه لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف بإتمام الصلاة عدداً أو أفعالاً ويرجو حصوله بقصرها أو أحدهما فالأقرب جوازها ، لأن أمر الحج خطير ، وقضائه عسير ، إذ إصالة النمام وإطلاق أدلته يجب عدم الخروج عنها إلا بدليل معتد به ، وليس ، والآية (١) إن لم يكن ظاهر المفهومين فيها خلاف ذلك فلا دلالة فيها على شيء منه .

فما وقع لبعضهم من الاستدلال بمنطوقها على خوف العدو وخواها على باقي الأسباب كما ترى ، ودعوى الأولوية القطعية أو المساواة في غاية المنع ، لأن حكم الشرع ومصلحه في غاية الخفاء ، والتعليق على الخوف مع أن المناسق منه خصوصاً مع ملاحظة باقي النصوص العدو لا ظهور فيه في المطلق سيما مع عدم وضوح التعليق وعدم سوجه لبيان ذلك ، ونصوص السبع ونحوه ظاهرة في قصر الكيفية ، والشبهة فضلاً عن الاجماع لم تتحققها ، إذ جملة من الحكمي من عبارات القدماء محتملة لارادة قصر الكيفية كالأخبار ، وموثق سماعة المضر (٢) « سألت عن الأسير بأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، قال : يؤمى إيماء » كونه الآخر (٣) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن ينعوه فيؤمى إيماء ، قال : يؤمى إيماء » إنما يدل على قصر الكيفية ، ولذا نص الشهيد في الذكرى - مع أنه عمم أسباب الخوف ذلك التعميم المزبور - على عدم جواز تقصيره في العدد ، وكأنه لافرق بين التقصير خشية استيلاء العدو مثلاً لو أتم وبين الخوف من أداها بمحضر منه ، والأول هو الذي يقصر العدد لأجله ، ويسمى بصلاة الخوف

(١) سورة النساء - الآية ١٠٢

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٥ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٢ - ١

لا الثاني ، ومنه يظهر ضعف القول بتقصير المستتر المحتفي في مكان ، إذ لا يخشى من الهجوم عليه لو أتم ، فإن الفرض بقاؤه في ذلك المكان بعد الصلاة .
ولهذا مما سمعته كله تردد الفاضل كما قيل بل وغيره فيه ، بل حكي عن السرائر وغيرها وجوب مراعاة العدد في جميع هذه الأسباب ، والمراد أنه إن لم يتمكن من الركعات ولو بقصر الكيفية يسقط أداء الصلاة حينئذ لا أنه مكلف بذلك على كل حال كي يستغرب ذلك ، على أنه من الفروض النادرة جداً بناء على جريان صلاة التسبيح في المقام كما يؤمى إليه معاقدة إجماعاتهم ، وخبر الفقيه المتقدم سابقاً ، بل وغيره من النصوص السابقة .

نعم قد يقال هنا بوجوب مراعاة الممكن من القراءة وأذكر الركوع والسجود وإن تعذر الإيماء ، فلا ينتقل إلى التسبيحات بمجرد تعذر الإيماء كما قلناه في صلاة المسابقة ، لاختصاص ذلك الدليل فيها ، مع أن ظاهر الأصحاب عدم الفرق في المقامين في جميع ما تقدم من قصر الكيفية ، وبؤبؤه فهاوي النصوص المعتمدة بالاتفاق ظاهراً .
والاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك كله حتى في الخوف من العدو إذا لم يكن مخالفاً في الدين وإن كان باغياً بالخروج على غير إمام العصر ، لاشك في شمول الأدلة ، أما لو كان عليه فلا ريب في تقصير العدد حينئذ ، كما يدل عليه فعل أمير المؤمنين عليه السلام في حرب صفين والحسين عليه السلام في كربلاء .

كالشك في تناول الأدلة لمشرعية صلاة الخوف بالنسبة إلى الباغي نفسه وإن كان يمكن أن يقال إنه وإن عصى بغيره إلا أن تكليفه حينئذ صلاة الخوف ، إذ لا مانع من انقلاب تكليفه بمعيانته ، كمن أراق الماء عمداً فصار فرضه التيمم ، ومن أتلّف السائر فانتقلب تكليفه إلى الصلاة عارياً ، فالمسافر حينئذ عاصياً بقصر إن اعتراه الخوف وإن كان فرضه التمام قبله ، اللهم إلا أن يقال : إن الحكمة في مشروعية صلاة الخوف

المراعاة لحرمة النفس وأهمية حفظها ، ولا حرمة لنفس الباغي .

وكذا الشك في شمول الأدلة للخوف من العدو على غير النفس من تلف المال أو هلاك العيال أو الخوف على البضع ، بل في مجمع البرهان زيادة التردد في الأول ، قال : « لاستبعاد صيرورته سبباً لذلك ، مع أنه ما صرح به غير الفاضل متردداً في الأعظم منه كالخوف من السبع وشبهه ، إلا أن يقيد بالمال الذي يخاف بهلاكه هلاك النفس » إلى آخره . لكن الانصاف في خصوص ذلك تناول الأدلة له حتى الآية ، اصدق خوف فتنة الذين كفروا عليه ، والله أعلم .

الفرع الرابع لا إشكال على الظاهر في صلاة الجمعة بصلاة عسفان ، لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، كما أنه لا إشكال في عدم صلاة بطن النخل ، لأنها لا تشرع نفلاً ولا في مكان واحد مرتين ، أما بذات الرقاع إذا صليت خطراً فالظاهر الصحة ، ففي الذكرى « فيخطب للأولى خاصة بشرط كونها كمال العدد فصاعداً ، ولا يضر انفراد الإمام حال مفارقة الأولى في أثناء الصلاة ، لأنه في حكم الباقي على الإمامة من حيث انتظاره الثانية ، وعدم فعل يعتد به حينئذ ، ولا تعدد هنا في صلاة الجمعة ، لأن الإمام لم يتم جمعه مع مفارقة الأولى ، فافترقان نجران مجرى المسبوقين في الجماعة الذين يتمون بعد تسليم الإمام ، ولذا لا يحتاجون إلى إعادة الخطبة ، نعم لو خطب بالأولى وانصرفت قبل أن تصلي ثم جاءت الثانية احتاجت إلى إعادة الخطبة ، لعدم صلاة الأولى كي تتصل بها فقتغني عن الخطبة » ولعله مراد الشيخ في المحكي عنه في الذكرى وغيرها ، وإن كان ربما توهم في بادئ النظر اعتبار الخطبة الثانية وإن اتصلت صلاتها بصلاة الأولى التي خطب بها ، حتى عد مخالفاً في المقام ، فلاحظ وتأمل .

الفرع الخامس الظاهر عدم اعتبار التأخير إلى آخر الوقت في صلاة الخوف إذا كانت بأحدى الكيفيات الثلاثة السابقة ، ضرورة أن عدم النقصان في نفس الصلاة ، إنما

هو إن كان في كيفية الجماعة في خصوص ذات الرقاع وصلاة عسفان ، وإطلاق الأدلة يقتضي جوازها في أول الوقت مع علم التمكن بعد من غيره فضلاً عن اليأس منه أو رجاءه هذا إن قلنا باختصاص الكيفيتين في الاضطراب ، وإلا فلا إشكال أصلاً .

إنما البحث في اعتبار التأخير إلى وقت الضيق في صلاة شدة الخوف التي قد عرفت نقصانها عن صلاة المختار في الأجزاء والشرائط وعدمه ، فظاهر جماعة منهم الشيخ فيما حكى من مبسوطه ونهايته الثاني ، بل في الرياض أنه المشهور ، لإطلاق الأدلة كتاباً وسنة ، بل ظاهر مساواة الخوف للسفر المعلوم عدم اشتراط الضيق فيما يوجب من القصر وظاهر سداد وأبي الصلاح فيما حكى من كلامهما الأول ، لعدم صدق الاضطراب مع سعة الوقت ، والافتصار في سقوط الشرائط والأجزاء على محل اليقين ، وظاهر قوله (عليه السلام) في خبر عبد الرحمان (١) : « ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى بالإيماء » وصريح المحكي (٢) من فقه الرضا (عليه السلام) في صلاة الخائف من الهم والسبع ، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان في تعيينه نظر ، خصوصاً مع اليأس عن ارتفاع العذر ، لتعليق الحكم في النصوص والفتاوى على الخوف الذي لا يتوقف صدقه على الضيق ، لا على الاضطراب كي ينافي صدق التوسعة ، على أن الغالب فيما نحن فيه تحقق الخوف الذي يخشى منه عدم التمكن من أصل الصلاة فيما بعد من الوقت ، فيتحقق التضييق ، والله أعلم .

(تمة المونحل والغريق) ونحوهما كالحريق وغيره (يصلين بحسب الامكان)

من الكيفية بلا خلاف ولا إشكال ، لعدم سقوط الصلاة بحال ، وقبح التكليف بما لا يطاق ، فيترك القراءة إذا لم يتمكن منها (ويؤميان لركوعها وسجودها) على حسب

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٤

(٢) المستدرک - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٢

ما تقدم سابقاً ، لأن الظاهر اتحاد جميع ذوي الأعذار في قصر الكيفية ، نعم قد يتوقف في بدلية التسبيح هنا ، مع أنه ربما بقوى ذلك أيضاً ، خصوصاً بعدما عرفت في مثل الخوف من اللص والسييل والسبع ونحوها ، لسكن في البدلية على الوجه المتقدم في صلاة الخوف من الاكتفاء فيها بمجرد تعذر الإيماء وإن تمكن من القراءة والأذكار توقف وتأمل ، ومراعاة الأصول تقضي بمراعاة الممكن من القراءة والأذكار وإن تعذر الإيماء .

(و) كيف كان في (لا بقصر واحد منها عدد صلاته إلا في سفر أو خوف)
موجبين له كما صرح به جماعة ، بل في الرياض نفي الخلاف فيه ، لاصالة التمام السالبة عن معارضة أدلة صلاة الخوف ، حتى لو قلنا بالنعميم في أسبابه ، ولذا صرح بالتمام هنا من قال بالتقصير في جميع أسباب الخوف كالمنصف والشهيد وغيرهما ، نعم في الذكرى « لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الفرق ورجا عند قصر العدد السلامة وضاق الوقت اتجه القصر » واستحسنه في المسالك ممللاً له بأنه يجوز له الترك ، فتقرر العدد أولى قال : « سكن في سقوط القضاء بذلك نظر ، لعدم النص على جواز القصر هنا ، فوجوب القضاء أجود » انتهى .

وفيه أنه لا تلازم بين جواز الترك للعجز وجواز قصرها على هذا الوجه ، إذ يتمكن من الركعتين بعد انتفاء دليل القصر كالتمكن من الركعة الواحدة خاصة التي من المعلوم سقوطها مع عدم التمكن من غيرها ، وأن المتجه بعد مشروعية القصر له ولو باطلاق أدلة الخوف سقوط القضاء عنه ، لاقتضاء الأمر الاجزاء ، ولا حاجة إلى دليل خاص بعد حجية الاطلاقات عندنا ، فاستحسنه القصر مع إيجابه القضاء ممسلاً لا يجتمعان ، اللهم إلا أن يريد الاحتياط ، فينتجه حينئذ وجوبها ، كما أنه يتجه القصر فيما فرضه

في الذكرى بناءً على التعميم في أسباب الخوف لمثل السيل والسبع والحص والحرق ونحوها إلا أنه أطلق هنا عدم القصر في العدد كجماعة من الأصحاب ، بل في الرياض أنه لا خلاف فيه وإن كان يشهد بخلافه التبع ، إذ المحكي عن سائر ظاهر أو صريح في التقصير فيهما غير قيد له بما سمعته من الذكرى ، وإن كان لا ريب في ضعفه ، والله أعلم.

حَقَّقِ الْفَصْلَ الْخَامِسَ

(في) البحث عن

(صلاة المسافر)

(و) محل (النظر منها في الشروط والتقصير ولو أحقه ، أما الشروط فسته :
الأول اعتبار المسافة) فيها بلا خلاف فيه بيننا بل وبين سائر المسلمين ، بل هو إن لم يكن ضرورياً عندهم فهو مجمع عليه بينهم ، وكتابهم ناطق به ، كما أن سنتهم متواترة فيه وداود الظاهري وإن لم يعتبر مقداراً مخصوصاً في المسافة اسكن اعتبر الضرب في الأرض قليلاً كان أو كثيراً .

(و) كيف كان فـ (هي) تحصل عندنا والأوزاعي من العامة حاكياً له عن جميع العلماء بـ (مسير يوم) تام كيوم الصوم ، لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم (١) : « قد سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربع وعشرون ميلاً » والصادق عليه السلام في خبر البجلي (٢) « قلت له : كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال : جرت السنة بيباض

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ - الرقم ١٢٩٦

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٥

يوم ، فقلت له : إن بياض يوم مختلف ، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ،
ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ، فقال : إنه ليس إلى ذلك ينظر ،
أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة والمدينة ، ثم أوماً بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون
ثمانية فراسخ « والصحيح عن أبي بصير (١) قلت له (عليه السلام) أيضاً : » في كم
يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدتين « الحديث ، وأبي الحسن (عليه السلام)
في صحيح ابن يقطين (٢) » سألته عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ، قال :
يجب عليه التقصير إذا كان مسير يوم وإن كان يدور في عمله « وموثق سماعة (٣)
المضمر » سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم ، وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ « الحديث إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه الظاهرة في إرادة
يوم الصائم منه للتعبير فيها ببياض يوم ، وبه صرح بعضهم ، بل لم نعثر على خلاف فيه .
ولولا ذلك لأمكن إرادة ما بين انتشار الضياء إلى انكسار سورتبه بانحدار
الشمس إلى الغروب من اليوم مع استثناء القيلولة في القيص وغيرها مما لا يقدر في صدق
السير يوماً عرفاً ، لكن لا بأس بالأول بعدما عرفت من دلالة النصوص المعتضدة بما
عثرنا عليه من الفتوى عليه ، وعلى أن مقداره في الشرع أيضاً « بريدان » المذان أجمع
الأصحاب على وجوب التقصير فيها تحصيلاً وتقللاً كاد يبلغ التواتر ، وكأنه لما كان
سير اليوم مختلفاً بحسب الأمكنة والأزمنة والسائرين ودواب السير والجدف فيه وعدمه
وغير ذلك - بل ربما حصل فيه اختلاف أيضاً في تقديره لو وقع بالليل أو الملق منه
ومن النهار ، إذ لم يعلم أن المقدار يوم تلك الليلة أو يوم آخر - قدره الشارع بالبريدتين
دفعاً لهذا الاختلاف بعد أن كانا متقاربين في الواقع ، ضرورة أن المراد السير العام

الابل ، لخبر البجلي (١) السابق ، وقول الصادق (عليه السلام) في حسنة الكاهلي (٢) :
 « كان أبي يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية » الحديث .
 وأن المراد الاعتدال من الوقت والسير والمكان بمعنى اعتبار الوسط من الثلاثة
 كما صرح به بعضهم ، وإن ناقش في المدارك في ذلك بالنسبة الأخير ، ولعله لا إطلاق
 النص فيه مع عدم الداعي إلى تقييده في ذلك ، بخلاف الأولين ، لغلبة السير في الابل
 وعدم التواني والجد في السفر ، وهو كما ترى .

وعلى كل حال فهو حينئذ تحقيق في تقريب كنفائمه ، فالترديد بين بياض
 اليوم والبردين في خبر أبي بصير (٣) السابق ترديد فيما يسهل على المكلف اعتباره ،
 وإلا فها شيء واحد في نظر الشارع لا أنها أمران مختلفان كي يتجه البحث في أن
 مدار المسافة عليهما معاً ، بمعنى كون المعتبر فيها اجتماعهما كما عساه يوهمه بعض العبارات
 فلو فرض قصور مسير اليوم عن البردين أو بالعكس بأن حصل في بعض اليوم
 لم يكن ذلك مسافة .

أو أن المدار على مسير اليوم وإن قصر عن البردين ، لأنه الأصل في المسافة
 والتقدير بالبردين تقدير له ، ولأن دلالة النص عليه أقوى ، إذ ليس لأخبارها
 بالأذرع على الوجه المذكور نص صريح ، بل ربما اختلفت فيه النصوص والفتاوى ،
 وقد صنف السيد السعيد جمال الدين أحمد بن طاووس كتاباً مفرداً في تقدير الفراسخ
 وحاصله على ما قيل لا يوافق المشهور ، ولأن الأصل الذي اعتمد عليه الفاضل وغيره
 على ما قيل في تقدير الفرسخ يرجع إلى اليوم ، إذ قد استدلل عليه فيما حكى عن تذكرته
 بأن المسافة تعتبر بمسير اليوم الابل للسير العام ، وهو يناسب ذلك ، قيل وكذا الوضع
 القوي ، وهو مد البصر من الأرض .

أو أن المدار على التقدير بالبريدين كما عساه يلوح من الذكرى ، لأنه تحقيق ،
والآخر تقريب ، أو أن المدار على حصول أحدهما عملاً بكل من الدليلين كما استظهره
في المدارك ، ضرورة أن ذلك كله مبني على أنها تقديران مختلفان للمسافة ، أما بناءً
على ما ذكرنا من أنها شيء واحد عند الشارع - فسير اليوم عنده عبارة عن قطع بر يدين
وبالعكس ، ومتى تحقق أحدهما تحقق الآخر في نظره - فلا يتأتى شيء من ذلك ، إذ
فرض سير البر يدين في بعض اليوم أو نقصان سير اليوم عنها حينئذ غير قاذح في
المراد شرعاً ، لأن الأول سير يوم عنده بخلاف الثاني كما هو واضح .

بل كاد يكون صريح بعض الأدلة السابقة كوثق بمعاة وخبر البجلي ، ونحوهما
حسن الفضل بن شاذان (١) المروي عن الفقيه والعميل والعلل عن الرضا (عليه السلام)
« إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر ، لأن ثمانية فراسخ
مسيرة يوم لعملة والقوافل والأثقال » الحديث . وخبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام)
أيضاً في كتابه إلى المأمون « والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد ، وإذا قصر
أفطرت » وخبر الأعمش (٣) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن الخصال « التقصير
في ثمانية فراسخ ، وهو بر يدين ، وإذا قصر أفطرت ، ومن لم يقصر في السفر لم
تجز صلته ، لأنه زاد في فرض الله » وخبر ابن مسلم (٤) المروي عن كتاب الرجال
للكنشي ، قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « التقصير يجب في بر يدين » وخبر
محمد (٥) عن الجافر (عليه السلام) « سألت عن التقصير ، قال : في بر يد ، قال : قلت :

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١ - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٧

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

بريد ، قال : إنه إذا ذهب بربداً ورجع بربداً اشتغل يومه ، وغيرها .
بل قد يؤمى إليه النصوص (١) الكثيرة الدالة على تحقق المسافة بقصد بريد
معلقة له بأنه يتم له شغل يومه بإرادته الرجوع ، فيكون بربداً ذاهباً و بربداً جائياً حتى
على ما فهمه الأصحاب منها من إرادة الرجوع ليومه ، ضرورة عدم صدق شغل اليوم
حقيقة بالسفر إذا تخلل بين الذهاب والاياب الجلوس لقضاء الحاجة ونحوه ، فلا بد
حينئذ من إرادة مقدار ذلك ، وهو البريدان ، فتأمل .

على أن الإجماع بقسميه متحقق على التقصير في قطع البريدين وإن كان في بعض
اليوم ، وأعله إليه يرجع ما سمعته من الذكرى من تقديم التقدير على مسير اليوم ،
وإن كان الظاهر أن مدركه غير ما ذكرنا إلا أنه لا بأس به بعد الاتحاد بالعمل .

بل لعله هو مراد الأصحاب كالصنف وغيره ممن عبر بعبارة عن المسافة من
أنها هي مسير يوم بريدتين ثمانية فراسخ حتى قيل : إن ذلك مفقود إجماع غير واحد
منهم كالشيخ والسيد والشريف ابن زهرة وابن إدريس والفاضلين وغيرهم .

ومقدار البريدين من غير خلاف يعرف فيه (أربعة وعشرون ميلاً) كل واحد
منها إثني عشر ميلاً ، وكان البريد في الأصل لدابة الرسول الذي يستعملونه الملوك في
حوادثهم ، ثم نقل إلى الرسول نفسه ، ثم إلى المسافة المذكورة ، وربما ظهر من بعضهم
أن الجميع معانٍ له من غير نقل .

وعلى كل حال فللإيراد منه هنا المسافة المزبورة ، لموثق بمحاجة وصحيح زرارة
ومحمد بن مسلم السابقين ، وحسنة الكاهلي (٢) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :
التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً » وغير ذلك ، فيتحد حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣

نصوص البريدين مع ما دل على تقدير المسافة بأربعة وعشرين ميلاً ، كوثق العيص (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « في التفسير حده أربعة وعشرون ميلاً » وغيره ، بل ومع ما دل على تقديرها بثمانية فراسخ ، لأنها بريدان كما هو صريح موثقة سماعة السابقة ، ولأن الفرسخ باجماع العلماء كافة كما في المدارك ثلاثة أميال مضافاً إلى تقديره بذلك أيضاً لغة ، بل قيل ونصاً (٢) فما في خبر المروزي (٣) عن الفقيه (عليه السلام) من تقدير البريد بستة أميال ، قال : وهو فرسخان شاذ أو محمول بقرينة السائل على إرادة الفرسخ الحراساني الذي هو كما قيل عبارة عن فرسخين على الضعف مما عندنا ، ونحوه الميل ، فتكون الستة عبارة عن إثني عشر ميلاً عندنا ، كما أن الفرسخين عبارة عن أربعة ، وعليه تنضح دلالة الخبر الزبور على ما هو المعروف المشهور من كون المسافة ثمانية أو أربعة ذاهباً وأربعة جائياً ، نعم لا دلالة فيه على الرجوع لليوم كغيره من النصوص ، وينبغي حمل الأمر فيه بإعادة الصلاة على الندب جمعاً ، فلاحظ وتأمل .

(و) أما (الميل) فـ (أربعة آلاف ذراع بذراع اليد) من لندن المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى من مستوي الحلقة (الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً تعويلاً على المشهور بين العلماء من (الناس) بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب ، كما عن غيرها أنه لا خلاف فيه بينهم يعرف ، وقد نص عليه المسعودي في كتاب مروج الذهب على ما حكاه عنه في السرائر كما ستسمع (أو مد البصر من الأرض) كما في المصباح والقاموس والصحاح حاكياً له عن ابن السكيت ، واعلمها بناء على أن المراد ما يتميز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط في الأرض المستوية أو المتوسطة من مد

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤

(٢) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

البصر متقاربان ، ولذا كان ظاهر المتن التخيير في الاعتبار بكل منهما ، وما في المدارك - من أن ظاهره التوقف في المعنى الأول حيث نسبته إلى الشهرة وذكر الآخر جازماً به - ليس في محله ، بل ظاهره التخيير بقرينة لفظ التعويل ، بل لعل تقديمه مشعر بترجيحه على الأخير كما اعترف به في التنقيح ، لتقدم العرف على اللغة عند التعارض ، والشهرة هنا بناء على أن المراد منها غير الشهرة الفتوائية صالحة لإثبات ما نحن فيه ، لسكونه من الموضوعات ، فنسبة ذلك إليها لبيان مدرك الحكم لا للتوقف فيه كما حكاه في الرياض عن بعض مشايخه .

مع أنه ربما يدل عليه - مضافاً إلى الشهرة وغيرها مما صرفت ، ومناسبتها للتحديد اللغوي بمد البصر ، ولتقدير المسافة بمسيرة اليوم أيضاً - ما حكى عن القاموس « من أن الميل قدر مد البصر ، أو منار بيني المسافر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلاحد أو مائة الف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع ، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو إثني عشر ألفاً بذراع المحدثين » إلى آخره . إذ من الواضح انطباقه على ما ذكره من المائة الف إصبع إلا أربعة آلاف ، ومنه يظهر أنه لا وجه لذكره الأربعة آلاف ذراع يعني مقابلاً للمائة الف إصبع إلا أربعة آلاف ، بل الظاهر رجوع التقدير بالثلاثة آلاف ذراع إليه أيضاً كما فيه عليه الفيومي في مصباحه ، قال هو على ما يقتضيه ما حضرني من نسخته أو حاكياً له عن الأزهرى على ما عن أخرى : « والميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع » وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع ، والخلاف انطى قائم اتفقوا على أن مقدار ستة وتسعون الف إصبع ، والاصبع ستة شعيرات يضم بطن كل واحدة للأخرى واسكن القدماء يقولون : الذراع اثنتان وثلاثون إصبعا ، والمحدثون أربع وعشرون إصبعا ، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنتين وثلاثين كان المتحصل

ثلاثة آلاف ذراع وإن قسم على رأي المحدثين أربعاً وعشرين كان التحصل أربعة آلاف ذراع ، والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال ، وإذا قدر الميل بالفلوات وكانت كل غلوة أربعاً مائة ذراع كان ثلاثين غلوة ، وإن كان كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة ، إلى آخره . بل قد يقرب منه أيضاً ما عن المذهب من أن الميل الهاشمي أربعة آلاف خطوة وإثنى عشر ألف قدم ، لأن (وإن خل) كل خطوة ثلاثة أقدام منسوب إلى هاشم جد النبي (صلى الله عليه وآله) بل يقرب منه أيضاً مرسل محمد بن يحيى الخزاز (١) عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) قال : « بينما نحن جلوس وأبي عند والربني أمية على المدينة إذ جاء أبي فجلس ، فقال : كنت عند هذا قبيل ، فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم : في ثلاث ، وقال قائل منهم : يوماً وليلة ، وقال قائل منهم : راحة ، فسألت لم : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما نزل عليه جبرائيل بالتقصير قال له النبي (صلى الله عليه وآله) : فيكم ذلك ؟ فقال : في يريد ، قال : وأي شيء البريد قال : ما بين ظل غير إلى فيه وعبر ، قال : ثم عبرنا زماناً ثم رأي بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق ، وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر (عليه السلام) فذرعوا ما بين ظل غير إلى فيه وعبر ثم جزوه على إثنى عشر ميلاً ، فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل ، فوضموا الأعلام ، فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غيره ، لأن الحديث هاشمي ، فوضموا إلى جنب كل علم علماً ، بناء على أن المراد بالذراع فيه ذراع الملايح الكسروي القديمة التي مقدارها سبع قبضات عبارة عن ثمانية وعشرين إصبعاً كما حكاه في المصباح المنير ، إذ عليه حينئذ يزيد على الزبور تقريباً من الفين إصبعاً ، أو على أن المراد بالذراع ذراع الحديد المسماة بالسوداء المقطرة بسبع وعشرين إصبعاً

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٣

على ما حكى عن بعض المتأخرين من آلاف في ضبط المقادير ، فإنه حينئذ ينقص عن المقدار المزبور الف وخمسة إصبع ، إذ مثل هذه النقيصة والزيادة مما يتسامح فيها .
ولعل ذلك أولى مما عن المذهب من طرح الخبر المزبور ، قال : « للبل تقديران مشهوران ، شرعي وهو أربعة آلاف ذراع باليد ، وفي بعض الروايات ثلاثة آلاف وخمسة ، وهي متروكة ، ووضعني وهو قدر مد البصر في الأرض المستوية لمستوي البصر » وأولى مما حكاه في المصاييح عن جماعة من التعديد بذلك ، قال : وصححه ابن عدي البر ، وذكر غيره أنه المطابق لتعديد ما بين مكة ومنى والمزدلفة وعرفة ، وما بين مكة والتنعيم والمدينة وقبا ، ضرورة مخالفة ذلك المعروف بين العلماء كما عرفت .
وكيف كان فما ذكرنا ظهر أن الأذعة أربعة : ذراع القدماء وهي إثنتان وثلاثون إصبعا عبارة عن ثمان قبضات ، وذراع الحديثين وهي ست قبضات أربعة وعشرون إصبعا ، وذراع بعض الأكلسة وهي سبع قبضات ثمانية وعشرون إصبعا ، والذراع الأسود الذي حدث في الدولة العباسية أو هي الأموية سبع وعشرون إصبعا ومنه يظهر وجه مناسبة جعل الخبر المزبور عليه ، سكن في السرائر عن السعودي في كتاب مروج الذهب أنه قال : « الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود ، وهو الذي وضعه المأمون لفرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل ، والذراع أربعة وعشرون إصبعا » وعليه تكون الأذعة ثلاثة ، إلا أن الظاهر خلافه إن كان المراد بها ما في أيدي الناس الآن من الذراع الجديد ، إذ هي تزيد على ذلك قطعاً .

كما أنه ينبغي القطع بسهو ما في الفقيه من رواية الخبر المزبور « الف وخمسة ذراع » بدل « ثلاثة آلاف وخمسة ذراع » لحاشته لما عليه العلماء من الفقهاء وأهل اللغة ، بل ولما يشاهد بالوجدان كما قيل بين الجبلين المسميين بعير ووعير .
وعلى كل حال فالمراد بالاصبع عرضه لا طوله ، وقدر بسبع شعيرات من وسط

الشعير متلاصقات بالسطح الأكبر أي بوضع بطن كل واحدة على ظهر الأخرى ،
وربما قيل ست ، وكأنه لاختلاف الشعير أو الوضع أو الأصابع ، وقد عرّض كل
شعيرة بسبع شعرات من أوسط شعر البرزون .

ثم لا فرق مع ثبوت المسافة بالمساحة بين قطعها في يوم أو أقل وإن كثر ،
لصدّق ، إلا أن يتبادى فيه بما يخرجّه عن صدق اسم المسافر ، كما إذا قطع في كل يوم
مصرى سهم للتنزه ونحوه وإن كان القصد البلوغ إلى المقصد ، فيتم كما في الذكرى ،
لشك في شمول الأدلة له ، فيبقى استصحاب التمام سالماً ، نعم لو لم يخرجّه ذلك عن اسم
المسافر بأن كان ذلك مصوبة المسير مثلاً كما إذا كان السير في الماء على خلاف مجراه قصر .
ولو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول إليها لترخص ولبت في قرى متقاربة
يخرج بها عن اسم المسافر في الذكرى أن ظاهر النظر يقتضي عدم الترخص ، وامله
أعدم صدق المسافر عرفاً أو الشك فيه . لكن على الثاني يتجه استصحاب القصر ، بل
قيل : وعلى الأول أيضاً ، لأن مختار انقطاع السفر في القواطع الثلاثة ، وفيه أنه كذلك
مع بقاء صدق اسم المسافر عليه .

ومن ذلك ينقدح الشك في صدق المسافر أيضاً في القاطن بنفسه أو بماله في
مكان واحد لا ملك له فيه سنين متعددة لا بقصد الوطنية ، وإن كان هو المأوى له
والمقر حتى يحتاج في إتمام صلاته فيه إلى نية الإقامة فيه أو التردد ثلاثين يوماً ، وإلا
قصر فيه إذا لم يحصل شيء منها ولو بلغ ذلك إلى خمسين سنة أو أزيد كما وقع من
بعض علماء العصر من غير إنكار من الباقيين عليه ، وامله لأنحصار قواطع السفر في
الثلاثة المعلومة ، اسكن لا ريب في أن الاحتياط خلافه بناءً على ما سمعت من اعتبار
صدق المسافر أيضاً ، فالأولى حينئذ الجمع بين القصر والتمام في أمثال ذلك .
وكذا لا فرق في المسافة بين البر والبحر ، فإذا قصد الثمانية في أحدهما قصر

وإن بلغ في الآخر فرسخاً أو أقل بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى الاعتراف به ،
لاطلاق النصوص والفتاوى .

ومبدأ تقدير المسافة أول آتات صدق اسم المسافر عليه ، والظاهر حصوله عرفاً
بالخروج عن خطة البلد كحصنه إذا لم يكن خارق المعتاد في السعة وإن كان بين إساتينه
ومزارعه لا قبله ، خلافاً للمحكي في الدروس عن علي بن بابويه من الاكتفاء بالخروج
من المنزل ، فيقتصر حتى يعود إليه ، ولا عبرة بالأعلام والأسوار ، لعدم صدق السفر
بعد حتى تجري عليه أحكامه ، إذ أول آتات صدقه ما ذكرناه ، واحتمال أن العبارة
بالخروج عن محل الترخيص لا تقطع حكم السفر بالدخول فيه فيكون هو مبتدأ كما هو
ظاهر الشهيد يدفعه حرمة القياس بعد اختصاص ذلك بالدليل الذي أخرج بسببه عما
يقتضيه صدق اسم المسافر ، وضعف الأشعار الزبور ، ودعوى كشف ذلك الدليل عن
عدم صدق اسم المسافر عليه حينئذ لا أنه (١) أخرجه عن الحكم خاصة مع بقاء الصدق عليه
فيكون إطلاق اسم المسافر حينئذ في مثل هذا العرف من اشتباهاً أو تسامحاته عارية
عن البرهان مخالفة للوجدان ، ولو سلمت فأقصاها الخروج عن الاسم في منتهى السفر
لا في ابتدائه ، كدعوى ملازمة وجوب التقصير عليه الذي لا يكون إلا بالخروج عن
محل الترخيص لتقدير المسافة ، إذ هي كما ترى لا شاهد عليها أيضاً ، فإن الخطاب بالتقصير
شيء وتقدير المسافة شيء آخر ، فتوقف الأول على الخروج عن محل الترخيص الدليل
لا يستلزم الثاني ، فتأمل جيداً .

ولو كان خارجاً عن البلد أو محل الترخيص منها ثم قصد السفر كفاه الضرب
بالأرض ، أما البلاد العظيمة المتسعة فقد مرّح غير واحد بأن مبدأ التقدير فيها الخروج
عن المحلة نفسها أو محل الترخيص بالنسبة إليها على الوجهين السابقين في البلاد المعتادة ،
لأنه به يتحقق اسم السفر والضرب في الأرض وإن كان هو مسيرة بين الدور من غير

(١) وفي النسخة الأصلية : لأنه ، والصحيح ما أثبتناه

حاجة إلى الخروج عن حصن البلاد ، ولا يخلو من تأمل ، سيما في مثل البلاد المتصلة محالاً ودوراً ولها حصن ، لا ما كانت كاصبهان على ما قيل من تباعد المحال والدور وعدم السور ، فإن التأمل فيه أضعف ، واحتمال كون الجميع كالسفر من منازل الأعراب المتحقق بمجرد الخروج عن الحلي وإن كان أول الأحياء بدفعه - بعد تسليمه في المقيس عليه ، وصحة القياس - حصول الصدق فيه دونه ، وهو المدار ، لعدم النص بالخصوص كاحتمال توجيهه أنه لما لم يكن مثله متبادراً من الاطلاقات وجب الرجوع فيه إلى المتبادر المنساق منها ، وهو غير المتسع ، كالرجوع في وجه غير مستوي الحلقة إلى مستويها ، إذ هو مع أنه كما ترى مقتضاه كون العبارة بالحلقة إذا وافقت آخر البلد المعتدل تقديراً لا مطلقاً كما بوجهه إطلاقهم ، اللهم إلا أن يدعى أنه الغالب الذي ينصرف الاطلاق إليه ، وعلى كل حال فالاحتياط ولو بالجمع بين القصر والاتمام الذي هو الأصل لا ينبغي تركه فيه وفي مثل المنزل المرتفع أو المنخفض أيضاً ، وإن قال في الدروس : إنه يقدر فيه التساوي ، لعدم مدرك تطمين النفس له به ، إذ ليس إلا إلحاقه بالغالب في البلاد . ثم لا ريب في توقف القصر على العلم ببلوغ المقصد مسافة ولو بالشياع المفيد للنفس الاطمئنان الذي يجري مجرى اليقين الخالص عن الاحتمال قريبه وبعيده عند الناس ، ولعله لذا عطفه غير واحد من الأصحاب على العلم ، وإلا فاحتمال الاكتفاء به وإن لم يقد ذلك بل كان مفاده الظن لا دليل عليه ، بل ظاهر حصر المواضع المعتبر فيها الشيعاء في غيرها خلافاً ، وما في الروض من احتمال العمل هنا بمطلق الظن القوي لأنه مناط العمل في كثير من العبادات لا شاهد له ، كاستظهاره أيضاً أن الشيعاء المتأخمين حرم بمنزلة البيئة ، بل ربما كان أقوى ، فيجوز التعويل عليه عند الجهل ، إلا أن يريد ما ذكرناه ، نعم تقوم البيئة مقام العلم بلا خلاف معتمد به أجده فيه ، لعدم اشتراط قبولها بالتداعي بين بدعي الحاكم كلابغني على المتبع لكلمات الأصحاب في المقام وغيره .

فما من الذخيرة من التوقف في ذلك في غير محله ، بل في الذكرى والروض
احتمال الاكتفاء بالعدل الواحد ، ومال اليه بعض علماء العصر ، لاطلاق أدلته ، وقبوله
في الأعظم من ذلك ، وعدم كون مانحن فيه من باب الشهادة ، وهو لا يخلو من قوة
وإن كان ظاهر اعتبار الأصحاب البيئة بنفيه .

ولو تعارض البيئتان ففي الذكرى وعن المصنف تقديم بيئة الاثبات ، لأن شهادة
النفي غير مسموعة ، وفيه أن كلاً منهما مثبت لو فرض استنادها إلى الاعتبار مثلاً ،
كما لو قال أحدهما اعتبرتها فوجدتها ثمانية ، والآخر سبعة ، فلا يبعد مع فقد الترجيح
التخير أو الاحتياط أو الرجوع إلى أصل التمام ، وامله الأقوى ، إذ هو حينئذ كالشاك
الذي فرضه التمام بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض لا التخير وإن أوجه
كلام المقدس البغدادي الأصل .

فلو صلى حينئذ قصر أعاد وإن ظهر بعد ذلك أنه مسافة ، إلا إذا فرض
التقرب منه مع مصادفة الواقع ، نعم في وجوب الاعتبار عليه وجهان ، من أصل
البرائة ، ومن توقف الامتثال عليه ، وامله الأقوى وجوب ما لا عسر ولا حرج فيه
وضرر كالسؤال وغيره عليه .

ولو صلى تماماً ثم ظهر أنه مسافة ففي المدارك والرياض لم يعد لقاعدة الاجزاء ،
وفيه بحث ، خصوصاً إذا كان في الوقت ، لافرق بين الأمر حقيقة وبين تخيل الأمر ،
وما نحن فيه من الثاني لا الأول ، اللهم إلا أن يدعى أن مقتضى أدلة الاستصحاب
كونه من الأول ، ولتحريره مقام آخر .

ولو ظهر في أثناء السير أن المقصد مسافة قصر وإن لم يكن الباقي مسافة ، لتحقيق
المقتضي من قصد المسافة ، وعدم اعتبار سبق العلم بها ، فليس هو كالتردد في السفر
الذي لم يتحقق منه قصد أصلاً ، وإن احتمله في الروض ، لكنه ضعيف جداً كما

اعترف به هو ، وهل مثله لو سافر الصبي إلى مسافة فبالغ في أثنائها أو المجنون الذي يتحقق منه قصد لثمان حينئذ ؟ جزم في الروض به ، ولا يخلو من إشكال ، ومع الاختلاف في المسافة عمل كل منهم بمقتضى عمله ، فيتم البعض ويقصر الآخر ، بل لبعضهم الائتمام ببعض ، لصحة الصلاة ظاهراً لكن قد يتبعه العدم بناءً على عدم جواز الاقتداء مع المخالفة بالفروع ، إلا أن الشهيدين هنا صرحا بالجواز ، مع أن المحكي عنها المنع هناك ، والفرق بين المقامين مشكل كما اعترف به في المدارك ، بل لعل ما نحن فيه أولى بالمنع .

(ولو كانت المسافة أربعة فراسخ) أو خمسة فصاعداً إلى ما دون الثمانية وقصدها (وأراد العود ليومه فقد كل مسير يوم) بندها به يريد وإياها به يريد (ووجب القصر) حينئذ بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل عن الأماشي أنه من دين الامامية ، بل نص عليه أكثر الأعيان من الأصحاب إن لم يكن جميعهم ، بل هو ظاهر الجميع عدا الشيخ في كتابي الأخبار المذنبين لم يجد الاستبصار منها لفتوى فخير بينهما فيها ، وإلا فقد نص على تعيين القصر في غير موضع من مبسوطه ونهايته ، وما في الذكرى - من حكاية التخيير عن المبسوط وكتاب الصدوق الكبير ، ثم فواه هو - لم نتحققه ، بل المتحقق خلافه ، كما أن ما في الروضة أيضاً - من نسبة التخيير إلى جماعة ، وفي خصوص الصلاة إلى آخرين كذلك - لم نتحققه أيضاً ، وقصر أبي السكارم المسافة المسوغة للقصر في الثمانية لا غير كالمحكي عن أبي الصلاح محتمل ، أو ظاهر في إرادة ما يشمل الملفقة من الذهاب والإياب ليومه ، ولذا لم يذكرها أحد مخالفين هنا ، فانحصر الخلاف حينئذ في كتابي الشبخين مع أنها ليسا بتلك الصراحة أيضاً ، لاحتمال إرادة التخيير لمن لم يرد الرجوع ليومه كما هو المشهور بين قدماء الأصحاب على ما ستعرف .

وإن أبيت ذلك فها محجوجان بالنصوص المعتبرة سنداً ودلالة ولو بملاحظة

إطباق الأصحاب على إرادة هذا الفرد منها ، كصحيح زرارة (١) عن الباقر عليه السلام : « التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ » ومرسل الخزاز (٢) المتقدم آنفاً ، وصحيح الشحام (٣) سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « يقصر الرجل الصلاة في مسيرة إثني عشر ميلاً » والصحيح عن الهاشمي (٤) سأل أبا عبدالله (عليه السلام) : « عن التقصير ، فقال : في أربعة فراسخ » وخبر أبي الجارود (٥) : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : فيكم التقصير ؟ فقال : في بريد » وخبر ابن عمار (٦) قال لأبي عبدالله (عليه السلام) أيضاً : « فيكم أقصر الصلاة ؟ قال : في بريد ، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى مزقة كان عليهم التقصير ؟ » وخبر إسحاق بن عمار (٧) أيضاً : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فيكم التقصير ؟ فقال : في بريد ، وبهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقصروا » والصحيح (٨) أيضاً : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، قال : ويلهم أو وبهم وأي سفر أشد منه ، لا تم » والخبر (٩) عنه (عليه السلام) أيضاً : « أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أنموا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا » وفي آخر (١٠) عنه (عليه السلام) أيضاً : « إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا ، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أنموا » وصحيح زرارة (١١) : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التقصير ، فقال : بريد »

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر

الحديث ١ - ١٣ - ٣ - ٥ - ٦

(٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر

الحديث ٥ - ٦ - ٩ - ٧ - ٨

(١١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤ ، وفي الوسائل

عن أبي عبدالله عليه السلام واسكن الصحيح هو ما ذكره في الجواهر فإن المذكور في الفقيه الذي هو مصدر الحديث كذلك

ذاهب وبريد جاني ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتى ذباباً ، قصر
وذباب على بريد ، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدتين ثمانية فراسخ .
وخبر إسحاق بن عمار (١) المروي عن الملل وغيرها « سألت أبا الحسن موسى
ابن جعفر (عليهما السلام) عن قوم خرجوا في سفر لم يأتوا إلى الموضع الذي
يجب عليهم فيه التقصير قصرُوا من الصلاة ، فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو
ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف منهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به ، فأقاموا ينتظرون
مجيئه اليهم ، وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه اليهم ، وأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون
هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على
تقصيرهم ؟ فقال (عليه السلام) : إن كان بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على
تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة
ما أقاموا ، فإذا مضوا فليقصروا ، ثم قال (عليه السلام) : هل تدري كيف
صار هكذا ؟ قلت : لا أدري ، قال : لأن التقصير في بريدتين ، ولا يكون التقصير في
أقل من ذلك ، فلما كانوا قد ساروا يريدوا وأرادوا أن ينصرفوا يريدوا كانوا قد ساروا
سفر التقصير ، وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة .

وصحيح عمران بن محمد (٢) « قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : جعلت
فذلك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ، فربما خرجت إليها فأقيم فيها
ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأنتم الصلاة أم أقصر ؟ قال : قصر في الطريق
وأنتم في الضيعة » بناءً على حمل الأمر فيه بالانعام في الضيعة على التقية ، لعدم إيجابها

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤

بنفسها القصر عندنا كما ستعرف ، فيكون القصر فيه حينئذ لتتلفيق .

وصحيح ابن وهب (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أدنى ما يقصر فيه الصلاة ، فقال : يريد ذاهباً ويريد جائياً » وموثق محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سأله عن التقصير قال : في يريد ، قال : قلت : يريد ، قال : إنه إذا ذهب يريداً ورجع يريداً شغل يومه » إلى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب الأربعة وغيرها الظاهرة فيما ذكرنا إن لم تكن صريحة ، وحملها على التخيير لو سلمنا قبول بعضها له فلا ريب في عدم قبول الآخر له كإخبار مكة ونحوها .

واحتال إرادة الويل والويل فيها على التزامهم بالتمام وعدم مشروعية القصر تبعاً لما سنه عثمان وتبعه معاوية - بعد أن التمس على ذلك وباقي الأمراء كما رواه زرارة في الصحيح (٣) عن الباقر (عليه السلام) . فضلاً لا على أصل الجواز ، ولذا لم يفت أحد بمضمونها من وجوب التقصير إذا لم يرد الرجوع ليومه ، ضرورة كونهم حجاجاً إلا النادر ، بل أعرضوا عنها أو حملوها على ما ذكرناه - يمكن في خصوص هذه الأخبار مع عدم صراحة بعضها في كونهم حجاجاً ، ودعوى قابلية الجميع عداها للحمل على التخيير ولو بمخافة الظاهر بمجموعة كل المنع .

على أنه لا داعي إلى ارتكاب هذه التعميمات ، ولا شاهد على هذه التأويلات سوى معارضتها لأخبار الثمان ومسير يوم المتقدمة سابقاً ، والجمع بينها بإرادة ما يشمل الملفقة من الثمان كما شهدت به النصوص التي سمعتها أولى من الحل على التخيير من وجوه بعد اشتراكها في منافاة الظاهر ، ضرورة تبادل تعيين كون المسافة ثمانية ذهابية ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

خصوصاً مرسل ابن بكير (١) منها عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً آخر أو ضيعة له أخرى قال : إن كان بينه وبين منزله أو ضيعة التي يؤم بريدان قصر ، وإن كان دون ذلك أتم » ولولا إشارة ما سمعته من النصوص السابقة إلى الجمع بينهما بارجاع المسافة الرابعة للثمانية بإرادة التلغيفية لكان المتعبد بالعمل بكل منها من دون إرجاع بعضها إلى بعض ، فيكون إثبات كون المسافة ثمانية ذهابية من النصوص الأولية ، وتلغيفية على الوجه المفروض من الثانية ، ولعلنا نلتزمه فيما لا يقبل إرادة الملتفة من الثمانية ، لظهوره أو صراحته في ذلك ، كما أنه ينبغي التزام طرح ما يدل على عدم جواز القصر والافطار فيما دون الثمانية الذهابية ، أو تأويله ولو بعد فيه . وعلى كل حال هو أولى من التخيير العاري عن الشاهد ، بل المخالف للشواهد كما هو واضح ، فويل للشهيد بن حينثد إليه في الذكرى والروض وسيد المدارك في غير محله ، وإن ظن ثانيهم أن القول بالتخيير في مرید الرجوع لبومه وغيره من خواصه ، متخيلاً أن الشيخ يخص التخيير بالأول ، وإلا فهو يعين النمام في الثاني ، وملاحظة كتابي الشيخ تشهد بفساد زعمه ، وأن الشيخ قائل بالتخيير مطلقاً ، فيتعبد حينثد الرد على الجميع بما سمعت من عدم الشاهد وغيره ، ورفع الجناح في الآية بعد ورود الصحيح (٢) في إرادة الأمر منه لا يصلح شاهداً له ، وإلا لاقتضى التخيير في الثمانية الذهابية المجمع على عدمه عندنا كما ستسمع إن شاء الله .

والمعارضة بأنه لا شاهد للمجمع المزبور أيضاً ، ضرورة خلو نصوص الأربعة عن التقييد بالرجوع لبوم ، بل فيها ما يخافه كأخبار أهل مكة يدفعها ما ستسمعه إن شاء الله من المانع الأخذ باطلاقها عند مدعيه ، على أن الشاهد عنده على ذلك - بعد تطابق

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢

الفتاوى ، ودعوى الإيحاء إليه في خبري ابني وهب (١) ومسلم (٢) المتقدمين -
الرضوي (٣) بناءً على حجته ، قال فيه : « فان كان سفرك بربدأ واحداً وأردت أن
ترجع من يومك قصر ، لأن ذهابك ومجيئك بريدان - إلى أن قال - : فان لم ترد
الرجوع من يومك فأنت بالخيار إن شئت تمت وإن شئت قصر ، مع أنك ستسمع
قوة القول بوجوب التقصير مطلقاً من حيث النصوص .

ومن ذلك كله يظهر لك فساد احتمال إرادة عدم مشروعية القصر فيما نحن فيه المنوم
من عبارة أبي المكارم والمحكي عن أبي الصلاح ، إذ حمل كلامها على مثل ذلك الذي هو
ضروري الفساد بين الطائفة ، والنصوص به متظافرة إن لم تكن متواترة بأباه جلالة
قدرها وعظم منزلتها .

وقد أطلق اليوم في المتن وأكثر عبارات الأصحاب اسكن ينبغي القطع بمساواة
الليلة عندهم له أيضاً ، فمن قصد الأربعة فيها وأراد الرجوع فيها أيضاً قصر ، لا إطلاق
النصوص السابقة ونصريح جماعة من الأصحاب به منهم الشهيدان ، بل صرحا أيضاً
كغيرهما ، بل في ظاهر المصاييح أو صريحها الإجماع عليه بمساواة الملتق من اليوم واليلة
لذلك أيضاً ، إلا أنها اعتبرتا اتصال السفر لا بما إذا سافر في أول اليوم وأراد الرجوع
في آخر الليل ، بل الظاهر أن مرادهم بالرجوع الوصول لا الشروع فيه حسب وإن
بات في الأثناء ، إذ هو حينئذ مسافر المبيت في المقصد .

وكانها عقلاً من هذه النصوص خصوصاً خبري ابني وهب ومسلم أن وجه
إلحاق الثمانية الملتقة بالمسافة صدق اسم قطع مقدار بياض يوم ، وهو لا يتحقق إلا باتصال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢ - ٩

(١) ذكر صدره في المستدرك في الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١ وذيله

في الباب ٣ منها - الحديث ٢

السمي وعدم انفصاله بالمبيت ونحوه من القواطع المقتضية عدم صدق شغل اليوم معها .
وفيه أنه لا ظهور في شيء من النصوص بذلك حتى الخبرين المزبورين ، إذ
ليس في أولها إلا الذهاب بربدأ والمجيء بربدأ ، وهو صادق وإن تأخر المجيء عن
ذلك اليوم ، بل هو كصحيح زرارة (١) المشتمل على مثل هذا التعبير مع زيادة حكاية
فعل النبي (صلى الله عليه وآله) إذا سافر إلى ذباب الذي هو كالصريح في عدم الرجوع
ليومه ، اظهر لفظ « كان » فيه في أن ذلك عادة للنبي (صلى الله عليه وآله) ، ومن
المستبعد رجوع النبي (صلى الله عليه وآله) ليومه في جميع سفره إلى ذباب ، ولعدم صحة
التعليل المشتمل عليه الخبر المزبور لو لوحظ الرجوع ليومه ، ضرورة عدم مذخلة ذلك
في بلوغ الثمانية ، ولذا حكى عن بعض شراح الفقيه دعوى صراحة الخبر المزبور في
عدم الرجوع ليومه ، إلا أن يكون قوله فيه : « وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) »
إلى آخره ، ليس منه (عليه السلام) بل من كلام الصدوق ، ولا يخفى عليك بعدم
الاحتمال المزبور أو فساده .

وايس في ثانيها سوى بيان إرادة أنه لو فعل هذا الذي كان قصده من الذهاب
والمجيء لتحقق صدق شغل بياض يوم الذي هو مدار المسافة ، خصوصاً وقد عرفت
سابقاً أن الاعتبار في المسافة قصدها لا قطعها في يوم واحد ، فمن كان من قصده السير
بريدتين أو مقدار بياض يوم قصر وإن قطع ذلك في أيام ، كما أنك عرفت الإشارة
في هذه النصوص إلى إرادة إرجاع التلفيقية إلى الثمانية الذهابية بالطريق الذي سمعته
فالمتجه الاكتفاء فيها بما يكتفى في الثانية من اعتبار مجرد القصد وإن كان القطع في أيام
على أن أخبار أهل مكة كالصريحة في عدم إرادة الرجوع ليوم ، لظهور بعضها
وصراحة الآخر في إرادة الخروج إلى عرفة للحج الذي لا يجوز معه الرجوع ليومه .

فن الغريب تنزل بعضهم إياها على الرجوع ليومه أيضاً كغيرها من النصوص كما أنه من الغريب أيضاً دعوى انصراف إطلاق جملة من هذه النصوص إلى إرادة الرجوع لليوم ، لأنه الغالب في السفر المفروض في هذه الأخبار ، إذ هو إنما يكون إلى الضياع والزيارة والتقاضي ونحو ذلك ، كما يسير الناس من أطراف الكوفة إلى الحيرة أو من بعض ضياعها إلى مسجدها الأعظم للزيارة والصلاة ثم الرجوع ، إذ هي واضحة المنع .

ومن هنا ذهب ابن أبي عقيل في المحكي عنه إلى وجوب القصر بمطلق قصد الرجوع قبل عشرة أيام ، قال : « كل سفر كان مسافته بريدين وهو ثمانية فراسخ أو بريد ذاهباً و بريد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام فعلى من سافره عند آل الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يصلي صلاة المسافر ركعتين » . بل ظاهره أو صريحه دعوى الاجماع على ذلك ، وهو الحجة له بعد إطلاق النصوص التي كاد يكون بعضها صريحاً في عدم اعتبار الرجوع ليومه في التقصير ، وكأن مراده بما قبل العشرة أن لا يقطع سفره بقاطع شرعي من الإقامة عشراً ، أو البقاء متردداً ثلاثين يوماً ، أو المرور بوطن له أو نحو ذلك ، ضرورة عدم خصوصية العشرة من بين قواطع السفر وإن كان لا يساعده صحيح عمران بن محمد المتقدم (١) سابقاً ، اللهم إلا أن يحمل الأمر فيه بالانتماء بالضبيعة على التقية ، لعدم كونها بنفسها عندنا من القواطع من دون الاستيطان ستة أشهر ، بل هو مذهب جماعة من العامة كما قيل .

وكيف كان فقد وافقه على ذلك بعض مشايخنا المعاصرين والكشافاني حاكياً له في المفاتيح عن الشيخ أيضاً وإن كنا لم نتحققه ، بل المتحقق خلافه ، ومدعى أنه مما ألهمه الله ، وأنه لم يصل أحد من الأصحاب إليه سواء ، بل ربما صدر منه إسائة أدب

وزيادة إنكار وعجب من غفلة جميع الأصحاب عن ذلك الذي جميع الأخبار دالة عليه من غير غبار، ولا تنافٍ بينها من وجه، إذ استفاد منها كما عرفت أن حد المسير المعتبر في التقصير ليس إلا ما يعبر عنه تارة بـ «يريد» ، وأخرى بـ «ثمانية فراسخ» ، وأخرى بـ «بياض يوم» كما صرح به في جملة من الأخبار السابقة، مع تأكيد بعضها بأنه لا أقل من ذلك ولا أكثر، وبأنه أدنى ما يقصر فيه، لاسكنه أعم من أن يكون قطع هذا المسير في حالة الذهاب خاصة أو مع الإياب، وقع الإياب في يومه أو في يوم آخر ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع الآتية، فيصير سفرين يكون كل منهما أقل من الثمانية، وحينئذ فكما يصح أن يقال إنه ثمانية فراسخ نظراً إلى الفردين معاً يصح أن يقال: إنه أربعة فراسخ نظراً إلى أحد الفردين وهو حالة الذهاب خاصة، ولذا أطلق الأربعة في جملة من النصوص، فإن من سافر أربعة فراسخ قائماً يسافر في الحقيقة ثمانية، لأنه إذا رجع صار سفره ثمانية، وقد بين ذلك بياناً شافياً في خبري زرارة ومحمد (١) حيث قيل: «يريد ذاهب ويريد جائي» وزيد بياناً في خبر زرارة حيث قيل: «وإنما فعل (صلى الله عليه وآله) ذلك لأنه إذا رجع كان سفره يريد ثمانية فراسخ» وأما خبر ابن مسلم حيث تعجب من قوله: «يريد» لما كان قد سمع أنه بياض يوم فأجابه عليه «بأنه إذا ذهب يريداً ورجع يريداً فقد شغل يومه» فلا دلالة فيه على أنه لا بد له الرجوع من يومه حتى يتحتم التقصير، بل المراد به أن سفره حينئذ يصير بمقدار بياض يوم.

وإطلاق الأربعة في جملة من النصوص منزل على التقييد المستفاد من جملة أخرى كما عرفت، على أن الغالب في السفر المراجعة، فينصرف الإطلاق إليه، قيل: ولهذا اقتصر صاحب الكافي على أخبار الأربعة ولم يتعرض أصلاً لشيء من أخبار الثمانية

لا أن مراده كفاية الأربع في التقصير مطلقاً حتى إذا لم يرد الرجوع أصلاً لا ليومه ولا لغير يومه ، فإن الظاهر الاتفاق على وجوب التمام في مثل الفرض كما اعترف به المقدس البغدادي ، وصرح به ابن حزة في وسيلته ، لظاهر النصوص ، خصوصاً ما اشتمل منها على أن أدنى المسافة يربد ذاهب ويريد جائي ، وإطلاق القصر في الأربعة منزل على الغالب من إرادة الرجوع كما يؤي إليه الموثق السابق الذي قد تضمن أن المسافة يربد ، فتمعجب الراوي من ذلك فرفع (عليه السلام) عجه بأنه إذا رجع شغل يومه ، إذ هو ظاهر في أن الأربعة حيث تطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع ، وكذا إطلاق الأكثر التخيير إذا لم يرد الرجوع ليومه يراد منه بقرينة قاعدة توجه النفي إلى القيد الزائد خصوص عدم إرادة الرجوع لليوم مع إرادة أصل الرجوع ، بل في الرياض أن الرضوي (١) الذي هو مستندهم في التخيير على الظاهر صريح في ذلك ، فمأعن الحدائق - من إدراج الفرض في عبارة القائلين بالتخيير بدعوى رجوع النفي إلى المقيد مع قيده وبدونه - ضعيف جداً ، وإن كان ربما يوجه عبارات بعض من مال إلى التخيير مطلقاً ، لكن التحقيق بعد التأمل ما ذكرنا ، وعليه يحمل ما سمعته من الكافي فيكون هو من القائلين بوجوب القصر بقصد الأربعة وإرادة الرجوع وإن لم يكن ليومه ، نعم ينبغي تقييده كتنقيده إطلاق القائلين بالتخيير أيضاً بما إذا لم ينقطع سفره بأحد القواطع ، للاجماع المحكي إن لم يكن محصلاً على وجوب التمام في رجوعه أيضاً ، ولصيرورتها منفردتين حينئذ ، وظهور الموثق الزبور في ذلك أيضاً حيث أنه تعجب فيه من جعل المسافة يربداً ورفع (عليه السلام) عجه بإرجاعه إلى الثمانية المعلوم كونها مسافة التقصير ، ولا ريب في أنها تنقطع بمحصول أحد القواطع في أثناءها ، وكذا غيره من النصوص التي اعتبرت الإياب في التقصير .

بل في الرياض أن الرضوي صريح في ذلك ، وبه يقيد إطلاق بعض النصوص لو لم نقل بانصرافه إلى الغالب من الرجوع قبل القاطع ، خصوصاً في مثل الأسفار إلى نحو الضياع والقرى ونحوها ، كما أنه يجب إرادة ابن أبي عقيل بما ذكره من دون العشرة سائر القواطع ، لعدم خصوصية لها من بينها على ما سمعت سابقاً .

نعم لو فرض عدم انقطاع سفره كما لو فرض بقاؤه متنقلاً في قرى قريبة لمقصده قصر وإن بقي سنة فصاعداً ، وأولى منه البقاء في المقصد متردداً إلى ما دون الثلاثين يوماً ، ودعوى استبعاد التزامه بذلك لا شاهد لها ، بل لعل الشاهد من ظاهر بعض النصوص السابقة بخلافها قائم .

ولا ريب في قوة هذا القول ومثانته كما اعترف به المولى في الرياض بعد أن حكى عن جملة من فضلاء متأخري المتأخرين الميل إليه ، لما سمعته من النصوص السابقة المتعضة بغيرها مما هو ظاهر أو صريح وإن قل المقتضى به ، حتى أنه أشدوذه ربما لم يحك عند نقل الخلاف ، كما أنه لم يلتفت إليه عند ذكر الاحتياط ، بل ربما ادعى الاجماع غير معتد به على ما ستعرف وإن كان ذلك ليس على ما ينبغي .

نعم المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل عن الأماشي أنه من دين الامامية التخيير بين القصر والاتمام إذا لم يرد الرجوع ليومه ، غير أن الشيخ وابن حمزة منهم نصاً على وجوب الصوم وعدم جواز الافطار ، خلافاً للمرتضى والحلي فأوجبوا التمام ، واختاره الفاضلان في بعض كتبهما ، ولم يتعرضا في الآخر منها كغيرها من متأخري الأصحاب إلا إلى أن المسافة الموجبة للتقصير ثمانية أو أربعة مع قصد الرجوع ليومه من غير نص على التخيير أو وجوب التمام .

وفي الأول منها - بعد الاغضاء عن شبهة التخيير فيه بين الأقل والأكثر -

أنه لا شاهد له من النصوص المعتبرة ، إذ هي بين مطلق للتقصير في الأربعة وبين ملاحظ فيه الذهاب والاياب من غير تصريح باليوم أو غيره وبين ما هو صريح في عدم الرجوع ليومه ، مع التصريح فيه بالقصر والنهي عن الاتمام والويل والوج عليه ، بل هو مستلزم لطرح بعضها ، أو ارتكاب التعسف فيه بصرف النهي في أخبار عرفة إلى التمام بقصد الوجوب كما عليه الناس يومئذ ، وكذا الويل والوج ، فحمل بعضها حينئذ على إرادة الرجوع ليومه فيجب التقصير ، والآخر على إرادة الرجوع لغير اليوم فيتخير في الصلاة دون الصوم ، مع تلازمها في ذلك كما هو ظاهر كل من لم يصرح بالانفكاك ، وهو الأكثر كما اعترف به في الرياض ومال إليه ، وطرح الثالث والتعسف في تأويله بما عرفت من غير شاهد كما ترى ، والرضوي بعد عدم حججته عندنا لا يصلح لذلك وإن وافق الشهرة ، كما أنها هي بنفسها كذلك عندنا ، خصوصاً في المقام المحتمل إن لم يكن المظنون خفاء بعض الأدلة ودلالة آخر كما لا يخفى على المتصفح لسكلماتهم ، وإشعار الإضافة في خبر ابن مسلم بعد تسليمه ضعيف جداً لا يصلح للحكم على تلك الأخبار قطعاً ، والنسبة إلى دين الامامية لم يثبت إرادة الاجماع منها ، إذ من المحتمل إن لم يكن الظاهر إرادة ثبوته من دينهم وإن كان بطريق ظني ، ولو سلم فهي معارضة بنسبة ابن أبي عقيل وجوب التقصير إلى آل الرسول ﷺ التي هي أصرح في دعوى الاجماع . وما عن التحرير من دعوى الاجماع على جواز التمام وحصول البراءة بالاخلاف منزل على إرادة الاجماع من المخبرين والمزمين بالتمام ، كاستدلاله في المختاف على التمام بأنه أحوط الذي ربما يوهم الاتفاق عليه باعتبار توقف الاحتياط عليه ، ضرورة إرادته بقربة ذكره ذلك في ترجيح الاتمام على التخيير الاحتياط بالنسبة إلى هذين القولين ، ولعل من ذلك أو نحوه ما يحكى عن بعض رسائل الشهيد الثاني حيث قال في جملة كلام له : « ولو كان عدم العود على الطريق الأول واجباً لاتحاد حكم الطريق لزم منه كون

قاصد نصف مسافة مع نية العود إلى غير الطريق الأول يخرج مقصراً مع عدم العود ليومه ، وهو باطل إجماعاً .

ومن ذلك كله يعرف ما في الثاني منها أيضاً ، إذ هو وإن كان يؤيده الأصل لكنه إما مستلزم لحل جميع تلك الأخبار على إرادة الرجوع لليوم ، وفيها ما لا يقبله في نفسه فضلاً عن احتياجه إلى الشاهد ، وإما الطرح للنصوص المعمول بها بين الأصحاب ولو على التخيير ، وكلاهما كما ترى ، فلا احتياط بالجمع بين القصر والانعام والصوم وقضائه مما لا ينبغي تركه في المقام ، ومع عدم التمكن فلا ريب في أحوطية التمام من القصر ، لاتفاق من عدا العماني ومن تبعه على حصول البراءة به ، وإن كان القصر أحوط نظراً إلى النصوص ، إلا أن ملاحظة الفتاوى أولى ، هذا .

والكن قد يقال إنه يكفي في الشاهد لما عليه الأصحاب هنا من التخيير (التقصير خل) لمريد الرجوع في غير يومه أو تعيين الانعام دلالة بعض النصوص وإن ضمنت حتى وصلت إلى حد الأشعار لا نجبارها بالشهرة العظيمة قديماً وحديثاً التي كادت تكون إجماعاً فكيف وفي الروايات ما هو نص في ذلك ، منها موثق ابن مسلم المتقدم سابقاً ، لأن قوله (عليه السلام) فيه : « شغل يومه » يقتضي تحقق شغل اليوم بالفعل ، ولا يكون إلا بالرجوع ليومه ، فيكون شرطاً في وجوب القصر .

ودعوى أن الفرض رفع استبعاد السائل للقصر في البريد وإزالة تعجبه منه بأنه راجع إلى مسير اليوم المعلوم إيجابه للقصر بالنصوص السابقة من غير اعتبار الشغل بالفعل فيه ، فيكون قوله (عليه السلام) هذا صغرى قياس كبراه مطوية لا يعتبر فيها الشغل بالفعل قطعاً فتوى ونصاً ، فالصغرى كذلك أيضاً ، ضرورة وجوب اتحاد الوسط في المقدمتين ، ويكون المقصود منه المقصود مما في صحيح زرارة المتقدم « إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع بربداً كان سفره بريدتين ثمسانية فراسخ » من إرادة مجرد

اشتراط الرجوع بربدأ ليرجع بسببه إلى الحدود المعروفة المقررة للمسافة ، فيجب القصر حينئذ في التشاغل في الفعل وغيره ، ولا مدخلة للفعلية في العملية .

يدفعها إصالة تبعية المقدر للموجود ، والمخدوف للمفوض ، وإذا كان ظاهراً في الشغل الفعلي وجب تقدير الكبرى كذلك ، ولا ضير فيه ، إذ أقصاه اعتبار الفعلية في المسافة التلغيفية ، وهو المقصود ، نعم هو غير معتبر في المسافة الابتدائية أي النهائية لإطلاق أدلتها التي لا تشمل التلغيفية على الظاهر من مواردها كما أشرنا إليه سابقاً ، ولا يلزم من عدم اعتباره هناك عدمه هنا ، لجواز اختلافهما في الحكم ، وبطلان استبعاد الفرق إذا اقتضته الأدلة ، مع إمكان الفرق بظهور تحقق السفر في الامتدادية بنفسها ، فلا يحتاج إلى اشتراط أمر زائد ، بخلاف المرافقة فإن المسافة فيها حقيقة هي البريد ، فاعتبر معه شغل اليوم بالفعل ليتصل المسير ويتبين السفر وتظهر فيه المشقة التي هي علة القصر ، فالיום في الموثق (١) غيره في تلك النصوص المقدرة للمسافة الامتدادية ، كما يؤيده أيضاً وقوع المقصد هنا في أثناءه ودخوله في المعنى المراد منه ، فهو عبارة عن يوم يسع الذهاب إلى المقصد والعود منه إلى البلد والمكث فيه مقداراً يفي بالغرض الذي سافر لأجله ، وهو قدر معتد به من الزمان غالباً وإن اختلف طولاً وقصراً بحسب اختلاف الأغراض والمطالب ، ولا ريب في أن هذا اليوم غير المعتبر في المسافة الامتدادية المقصور على قطع المسافة وما يتفق من الأمور العارضة كالأكل والشرب ونحوها من دون تخلل مقصد في البين ، بل قد عرفت أنه قدرته النصوص بسير الجمل والابل والقطار ، ومنه استفاد الأصحاب اعتبار اعتدال السير فيه واعتدال النهار لينطبق على التحديد بالبريدين والفراسخ .

ولو كان اليوم في السفر الملتق هو كولا إلى ذلك لا ينطبق على أصل المسير وما يحصل

معه من الأمور المشتركة بين النوعين ، وخرج عنه المكث في المقصد مع أنه داخل فيه قطعاً ، فاللزام أحد الأمرين : إرادة ما يتناول الليل من اليوم فيه ، أو ترك الاعتدال التأخوذ هناك ، وعلى التقديرين فالاختلاف حاصل بين الموضعين ، فلا يكون أحدهما تابعاً للآخر موكولاً اليه ، بل يكون كل منهما أصلاً برأسه ومستقلاً في محله ، فلا إشارة في نبوص بياض اليوم ونحوه إلى مانحن فيه كالمكس ، بل تلك بالامتدادية وهذه بالتلفيقية ، هذا .

ولسكن الانصاف أن المنساق إلى الدهن من الوثق إرادة رفع استبعاد السائل بالأمر الثابت المعلوم المهور المتقرر بغير هذا الحديث ، وليس إلا أخبار مسير اليوم وبياض اليوم ، فيكون شغل اليوم هنا أعم من شغله بالفعل بمقتضى الحوالة المقتضية للتوافق في المعنى ، ولا ينافي ذلك اختصاص مورد تلك الأخبار بالسير المعتد ، لأن الاستبعاد يرتفع بالمشاكلة والتنظير ، ولا يتوقف على الفردية والدخول ولا التوافق من كل وجه ، بل المراد أنه لا استبعاد في التقصير بالبريد لأنه يشغل بالعود ، فيكون كبير اليوم الواقع في الذهاب وإن لم يكن منه ، كما أنه لا ينافيه أيضاً تداخل المقصد في أثنائه ، بخلافه يوم المسافة الامتدادية ، لأن المراد تقدير السير الواقع منه لو رجع بسير اليوم يعني البريدين .

ودعوى أن رفع الاستبعاد المقصود في الحديث لا يجب أن يكون بالأمر المتقرر في غيره بل يكفي فيه حصول شغل اليوم المقتضي لتضعيف المسافة وظهور المشقة التي هي علة التقصير في السفر ، وهذا معلوم من دون إحالة على التحديد ببياض اليوم ونحوه مما ورد في تلك الأخبار كما ترى واضحة المكابرة ، لما برى بالعيان من سبق ما ذكر إلى الأذهان ، على أنه إن لم يجعل إشارة إلى ذلك افتضى بناءً على عموم المفهوم اعتبار الشغل بالفعل في القصر بالمسافة الامتدادية ، إلا أن يرتكب تخصيصه أو تقييده بأدلة آخر .

وأيضاً فالرجوع المأخوذ شرطاً في قوله (عليه السلام) : « ورجع يريدأ » مطلق غير مقيد باليوم ، فيكون شغل اليوم المترتب عليه بالجزاء مطلق الشغل سواء كان بالفعل أو بالقوة ، والمعنى أنه إذا ذهب يريدأ ورجع ليومه أو بعده يريدأ فقد شغل يومه ، أي وجد منه ما يشغل اليوم وما من شأنه ذلك وإن لم يتحقق الشغل بالفعل ، فإن شغل اليوم بالفعل مع تأخر الرجوع عنه مستحيل قطعاً ، وتأويل الشرط بما يطابق الجزاء ليس أولى من العكس ، فإن في كل منهما موافقة لظاهر من وجه ومخالفة له من وجه آخر ، فلا يصاح التمسك به ما لم يعلم رجحان الأول ، وهو ممنوع .

اللهم إلا أن يدفع بأن الرجوع الواقع في الشرط وإن كان مطلقاً إلا أنه يجب تقييده بما كان ليومه بقربنة الجزاء الدال على شغله بالفعل ، وحمله على وجود ما يشغل اليوم ليطابق إطلاق الشرط وإن كان ممكناً إلا أن الترجيح للأول ، لقوة الدلالة في جانب الجزاء ، فيكون تحكيمه على الشرط أولى من العكس ، ولأن تقييد المطلق كثير شائع ، فهو كالتخصيص خبر من المجاز ، بل هو في معناه المقدم عليه بالاجماع ، بل لعله أولى منه لعدم وضع المطلق للعموم ، فيكون تقييده أهون من تخصيص العام ، خصوصاً مثل هذا المطلق الذي قيل : إنه بنفسه ينصرف إلى الرجوع في اليوم لغلبته ، وفيه أن ارتكاب هذا التقييد في المنطوق بل والمفهوم كما سمعت يتوقف على تبادل الفعلية من هذه الشرطية من دون تردد ، حتى يتعين الحل عليها لحجية المعنى المتبادر من اللفظ وإن استلزم التقييد في المنطوق والمفهوم من وجوه فضلاً عن وجه ، وهو في حيز المنع ، بل لعل المتبادر لما عرفت خلافه ، على أن أقصى ما يدل عليه بعد تقييد الرجوع باليوم هو وجوب التخصيص في البريد لسكونه مسافة إذا رجع فيها المسافر ليومه كان شاغلاً له ، وهذا لا يدل على تحقق الرجوع في اليوم ، ولا على فعلية الشغل له ، لأن صدق الشرطية لا يتوقف على وجود الشرط والجزاء بل على وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط ،

ومقتضى ذلك تحقق شغل اليوم على تقدير تحقق الرجوع ، وأبن هذا من القطع
بتمحققه في الواقع .

ودعوى أن الشرطية من حيث هي وإن كانت كذلك إلا أنها تختلف
باختلاف أدوات الشرط ووجود القرائن والأدلة المقتضية ليقين الوجود والعدم وانتفاءها
ومن المعلوم المصرح به في علم المعاني وغيره أن « إذا » للجزم بالوقوع ، كما أن « لو »
للجزم بعدمه ، و « إن » للشك ، والمراد فرض الأمر الواقع وتقديره أو الأمر المجزوم
بعدمه كي يتحقق فيها معنى الشرط الموضوعين له الذي هو بمعنى الفرض والتقدير
النافيين للقطع والجزم ، فيكون الرجوع الشروط باذا في الموثق المزبور متحققاً على
ما هو الأصل في « إذا » ومن هنا عبر عنه بلفظ الماضي الذي هو أدل على التحقق من
غيره ، وعطف على الذهاب المعلوم تحققه ليكون قابلاً له في ذلك ، بل يؤيده أيضاً أنه
أولى في رفع الاستبعاد الواقع للأسئلة من القصر في يريد من فرض الرجوع بلا تحقق ،
بل فديقال بعدم رفعه الاستبعاد ، ومنه يعلم وضوح فساد القول بدلالة هذا الموثق على
الاكتفاء في القصر بالبريد وإن لم يرجع ، وإن وقع من بعض الأعلام تمسكاً بصدوره
وحلاً للتعليل فيه على التقريب للأذهان دون التحقيق ، إذ هو كما ترى من غرائب
الكلام ، لأنه - مع أن الأصل في العمل التحقيقية دون التقريبية - لا فرق بينهما في
اعتبار صلاحية العلة في كل منهما في الجملة وإن اختلفا بجواز تخلف الثانية كالشقة في
القصر ونحوها بخلاف الأولى ، أما مع عدم صلاحيتها للتعليل بالمرّة فلا تصلح تقريبية
إذ هي كالتعليل بالأمور الباطلة التي لا مدخلة لها أصلاً ، وكتعليل القصر في الثمانية
بأنها تكون ستة عشر ونحو ذلك ، ولا ريب في كونه من الخرافات التي يجل عنها الفاظ
أرباب الكلمات حتى لو تمسك وقيل : إن المراد من التعليل لازم المذكور في اللفظ أي
المشقة لا نفسه ، فيكون التعليل تقريبياً حينئذ .

يدفعها - بعد إمكان منع اعتبار ذلك في « إذا » أولاً كما يشهد له استعمالها في العرف وغيره في الأعم من ذلك ، واحتمال اختصاصها بعد التسليم في الكلام الملاحظ فيه النكت البديعية والمحسنات اليبانية وسبق بقصد إظهار القدرة على البلاغة والفصاحة لا الكلام المقصود به مجرد التفهيم ، وجار على مقتضى كلام غالب الناس وسواهم ، بل من المحتمل أنه كلام الراوي ناقلًا بالمعنى لفظ المعصوم - أن المساق من هذا الخطاب اشتراط الرجوع مطلقاً وإن لم يكن أيومه بتقييد إطلاق البريد في الصدر بالتعليل الظاهر في اشتراط الرجوع ، وحمل شغل اليوم فيه على مطلق الشغل دون الشغل بالفعل ، لا أن المفهوم منه الاكتفاء بالبريد من دون الرجوع أصلاً ، وإن توهم أخذاً باطلاقه في الصدر وحملًا لتعليل على التقريب إلى الأفهام بجعل شغل اليوم كناية عن المشقة التي هي علة تقريبية للقصر ، إذ هو كما ترى ، ولا أن المفهوم اشتراط الرجوع لليوم بتقييد إطلاق البريد بظاهر التعليل ، وتقييد إطلاق الرجوع فيه بما دل منه على شغل اليوم بالفعل ، وتقييد إطلاق المفهوم بالسير الملتقى ، واستقاة الفهم واعتداله مع كثرة ممارسته لأخبارهم ومعاني كلماتهم (عليهم السلام) الشاهد على ما ذكرنا ، فتأمل وتدبر .

ومنها موثق زرعة وصحابة (١) « سألته عن المسافر فيكم يقصر الصلاة ؟ فقال له : في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون مشيعاً لسلطان جائر ، أو خرج إلى صيد ، أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر » وعن بعض نسخ الاستبصار « متبعاً » بدل قوله : « مشيعاً » كما أنه عن كتابي الصلاة والصوم من التهذيب « إلا أن تكون رجلاً مشيعاً » من دون ذكر السلطان ، وفي الصوم منه « من سافر فقصر الصلاة

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٨ وذيله

في الباب ٨ منها - الحديث ٤ . لكن رواه عن زرعة عن سماعة

أفطر « فحمل الإفطار تابعا للقصر ، وفيه مكان قوله : « بيت » « لا بيت » بزيادة « لا » وعن بعض النسخ « لا يلبث » باللام موضع « لا بيت » إذ الظاهر إرادة المسافة التليفقية من مسيرة اليوم على أن يكون الأهل الذي بيت عندهم الذين خرج منهم لا في القرية ، لعدم الاشعار في الرواية بأن له فيها أهلا ، ولا هي مظنة ذلك وإن كانت ملكا له ، بخلاف بلده الذي هو وطن ، فإن وجود الأهل له فيه كالمعلوم بالعادة ، فيكون في قوة التصريح به في العبارة ، وقد يطلق الأهل ويراد الوطن لاتخاذ الأهل به غالبا ، وهو كثير في المحاورات ، فلا يتوقف صدقه حينئذ على وجود الأهل بالفعل ، بخلاف الملك والقرية ، فإنه لا يطلق ذلك إلا مع العلم بوجود الأهل فيها بالفعل ، فليراد ببيتوته إلى أهله حينئذ في بلده ، وهو قرية واضحة على أن المسافة بينه وبين القرية دون سير اليوم ، إذ لو كان مسيرة يوم اشغلتها في الذهاب ، فلم يتأت له الرجوع إلى البلد بحيث بيت فيه إلى أهله مع قضاء وطره من القرية ، خصوصا إذا أريد ببيتوته إلى أهله كل الليل كما هو ظاهر اللفظ .

وأيضاً لو كان المراد بلوغ المسافة بينها بسير اليوم لزم اختصاص الحكم بنفي القصر والإفطار بنفس القرية ، فلا يتناول الطريق إليها ، لبلوغه حد المسافة الموجبة للقصر والفطر من دون قاطع في الأثناء ، ولا ريب أن الظاهر تناول الحكم للطريق ، كما يدل عليه استثناء هذا السفر من السفر الذي يجب فيه الأمران مطلقاً ، ويشهد له قصد الطريق فيما قرن به من التشبيح والخروج إلى الصيد ، بل الظاهر أن قوله : « لا يقصر ولا يفطر » متوجه إلى الجميع ، فيكون الحكم في الكل على نهج واحد ، وإلا لزم التفكيك الركيك ، وبالجمل فالرواية مسلطة على فهم دخول الطريق في المستثنيات كلها ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا قصد التانيق في الأخير ، لانقطاع المسافة حينئذ بالوصول

إلى القرية الواقعة في الأثناء ، ويكون حاصل المراد بالرواية أن المسافر يقصر ويفطر إلا في ثلاثة مواضع : التابع للسلطان الجائر ، لأنه سفر ممضية ، وقاصد للصيد للهو ، ومريد السفر إلى قريته وإن كان سفره بالذهاب والاياب ليومه يبلغ البريدين ومسيرة يوم ، لا تقطاع سفره بالوصول إلى القرية ، ولولاء لكان فرضه التقصير ، وفيه - مع أنه محتاج في انطباقه على الأحكام المعلومة بين الأصحاب إلى تقييدات كثيرة ، وفي صحته بالنسبة إلى مانحن فيه إلى نجشآت عديدة طويناها مخافة التطويل من غير طائل - أنه لا يكاد يظهر منه ظهوراً معتبراً في استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية اعتبار الرجوع ليومه على وجه يكون شرطاً لوجوب القصر ، كما يخفى على من مارس النصوص وراعى الانصاف ، وإن أطب العلامة الطباطبائي في مصابيح في بيان ذلك ، وادعى ظهوره في ذلك ، لكنه كما ترى ، فتأمل .

ومنها ما عن البحار عن شرح السنة للحسين بن مسعود أنه ذهب قوم إلى إباحة القصر في السفر القصير ، روي عن علي (عليه السلام) (١) أنه خرج إلى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه ، ولا يقدر فيه الإرسال بعد الانجبار ، ولا أنه من طروق العامة ، إذ هو - مع أن راويه ابن مسعود منهم المعتبر في النقل بيننا كما يؤمى إليه الاعتماد على كتبه في التواريخ والسير - منجبر أيضاً بما عرفت ، ولا بأس في الموافق افتاوى الأصحاب ولو كان من طرقتهم ، خصوصاً إذا كان مخالفاً لما عندهم ، على أنه ورد الأمر (٢) بما يروونه عن علي (عليه السلام) ، نعم قد يخدشه أنه لم يثبت كون النخيلة على بريد من الكوفة مثلاً كي يكون من المسافة التفريقية ، بل قد يشهد ما قيل من أنها معسكر الكوفة ، وأنه خرج (عليه السلام) يوماً إليها راجلاً لما غضب

(١) البحار ج ١٨ ص ٦٨٦ من طبعة الكمباني

(٢) الوسائل - الباب ٨ من أبواب صفات القاضى - الحديث ٤٦ من كتاب القضاء

على أهل الكوفة لتقاءهم عن حرب أهل الشام بأنها كانت قريبة من مصر ، فتكون الرواية مهجورة ، على أنه لو سلم كون النخيلة على بريد فصاعداً من الكوفة - كما يؤي إليه بعض الامارات التي ليس هنا محل ذكرها ، إذ هي وإن كانت ممسكها لمكنه لا بأس بيمدها عنها لعظم مصر ، بل الظاهر من ملاحظة بعض الأخبار وغيرها أن النخيلة هي السماء الآن بذوي الكفل أو مكان قريب منه ، فتكون على بريد من مصر - اسكن لا دلالة في الخبر على اشتراط ذلك في القصر ، بل أقصاه أنه (عليه السلام) قصر في هذا الحال ، وهو يجمع عليه ، اللهم إلا أن يستفاد من ذكر الراوي أنه رجع ليومه اعتبار ذلك ، وإلا لم تكن قاعدة في ذكره ، بل يكون كذكره بعض الأمور التي لا مدخلية لها من دخول البيت ونحوه ، اسكن ذلك مبني على حجية فهم الراوي خصوصاً مثل هذا الراوي الذي لم نعلمه ، إذ الخبر مرسل ، ومثل هذا الفهم الذي هو بمنزلة الحكم منه إذا لم يرجع إلى تفسير لفظ أو تعين (تعيين خل) مراداً ونحوها مما يكون فهمه حجة فيه بعد التسليم ، فاستفادة هذا الحكم من أمثال ذلك كما ترى .

ومنها ما عن كتاب الصوم من المقنع المرسى (١) قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوق بها وهي من منزله أربع فراسخ ، فإن هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم ، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم ، قال : يتم الراكب الذي يرجع من يومه صومه ، ويقصر صاحب السفن بناءً على عدم إمكان صحة ظاهره ، إذ هو دال بمنطوقه على وجوب الصوم لقاصد الأربعة الراجع لليوم ، وهو إنما يتمشى على القول بتخيير الراجع ليومه في الصلاة دون الصوم ، أو القول بسقوط اعتبار الأربعة ولو مع الرجوع لليوم مع إلغاء المفهوم على الأخير ، وهما خلاف الأقوال المعتبرة في

المسألة ، والقول بها على تقدير ثبوته مرغوب عنه .

وأيضاً مفهوم الخبر يقضي باختصاص الراجع ليوم بوجوب الصوم دون غير الراجع ، وهو خلاف إجماع العلماء كافة ، بل خلاف المعلوم بالضرورة من عدم اشتراط الفصر فيها بانتفاء الرجوع لليوم عكس المشهور من اشتراط الرجوع فيه ، كما هو واضح .
وأيضاً فالسائل قد سأل عن رجل خرج متسوقاً ، وظاهر الحال فيه عدم الرجوع ليومه ، فالجواب غير مطابق للسؤال ، كما أنه لا يطابقه بالنسبة للصوم ، إذ ظاهر سؤال السائل الصلاة ، لأنها الغالب ، أو الأعم منها ومن الصوم ، ولا مخلص من هذه الاشكالات إلا بتقدير النفي قبل « يرجع » إما لأنه سقط من النسخ ، أو أنه كقوله تعالى (١) : « تالله تفتشوا تذكر يوسف » وقول امرئ القيس : « فقلت بيمين الله أريح قاعداً » أو بدعوى أن المراد من « يرجع » التمكن من الرجوع ولما يرجع مجازاً من غير حذف وإسقاط ، وحينئذ تتجه دلالاته على اعتبار الرجوع ليوم في الإفطار ، وفيه أنه حينئذ من المأول الذي ليس بحجة ، بل من أخس أفرادها ، ودعوى أنه ظاهر في ذلك ولو بملاحظة قرائن تـمـنـر الصحة ومخالفة الإجماع أو لمطابقته للسؤال ونحو ذلك كما ترى .

ومنها عبارة الفقه الرضوي (٢) المتقدمة سابقاً التي يبنى الاستدلال بها على حجيتها المفقودة عندنا .

لسكن قد يقال : إن جميع هذه الاشارات التي أشيرت (أشير ظ) اليها مع ملاحظة الشهرة العظيمة وإجماع الأمالي وغيره مما تقدم سابقاً يكفي في حصول الظن باعتبار الرجوع ليومه ، إلا أنه لا ينبغي عليك أن التبع الدليل لا هذه الخرافات ، نعم

(١) سورة يوسف (ع) - الآية ٨٥

(٢) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

لا ينبغي ترك ما أوصينا به من الاحتياط القدي جعله الله ساحل بحر الهلكة .
ثم إنه على تقدير اعتبار الرجوع ليومه فالظاهر أن المعتبر منه قصد ذلك حين
الذهاب ليتحقق حينئذ قصد المسافة التلفية ، ولخبر صفوان (١) عن الرضا (عليه السلام)
المتضمن لإرادة الرجل لحوق صاحبه حتى بلغ النهروان ، وغيره من النصوص ، فلو كان
عازماً على عدم أو متردداً لم يقصر وإن اتفق أنه رجع ، بخلاف الأول فإن فرضه
التقصير إلى أن يذهب عزمه على الرجوع ، ولو لما منع عنه قهراً عليه فيتم حينئذ ، ولا
يعيد ما وقع منه انقضاء الاجزاء ، ونحوى بعض النصوص (٢) نعم لو كان قصده
التلفية ثم تغير إلى الامتدادية بقي على التقصير كالعكس المعلوم حكمه من خبر إسحاق
ابن عمار (٣) الروي عن العلل المتقدم سابقاً ، وصحيح أبي ولاد (٤) عن الصادق
(عليه السلام) الآتي المشتمل على السؤال عن الخروج في سفينة إلى قصر ابن أبي هيرة
وغيرها ، ومن صدق قصد المسافة وإن لم تكن شخصية ، إذا احتمل اعتبار الشخصية في
التقصير وإن توهمه بعضهم لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، والله أعلم
إن شاء الله زيادة تحقيق له .

﴿ ولو تردد يوماً ﴾ في أقل من أربعة كـ ﴿ ثلاثة فراسخ ﴾ أو أقل أو أكثر
﴿ ذاهباً وجائياً وعائداً لم يجز ﴾ له ﴿ القصر ﴾ إجماعاً ﴿ وإن كان ذلك من نية ﴾ إذا
وصل في تردده إلى حيث يسمع الأذان ويرى الجدران ، لا تقطاع المسافة حينئذ ، بل
وإن لم يصل بلا خلاف أجده فيه عدا ما في التحرير من التقصير على إشكال ، وقد
رجع عنه لاصالة النمام ، وعدم صدق المسافر على كثير من أفرادها ، وظهور الأدلة في

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٠

حصر المسافة بالبريدين ، أو خصوص البريد ذاهباً وجائياً ، والتعليل بشغل اليوم لم يرد منه التسرية بحيث يشمل التردد في نصف الميل أو ربه قطعاً ، وإلا كان معارضاً بغيره مما دل على أن أقل المسافة بريد من النصوص الكثيرة المعتضدة بالفتاوى .

(ولو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك الأبعد قصر) إجماعاً ونصوصاً (١) إن كان لداع غير الترخيص ، بل الظاهر ذلك أيضاً (وإن كان) سلوكه له (ميلاً إلى الرخصة) بلا خلاف أجده من غير ابن البراج ، لعدم حرمة ، ولا إطلاق الأدلة أو عمومها ، واحتمال أنه كاللاهي بسفره للصيد - إذ قطع هذه الزيادة للداع كقطع تمام المسافة كذلك ، وكلاهما هو ، بل قد يشك في صدق المسافر عليه ، فإن الهائم على وجهه قاصداً للبريد والرجوع ليومه لا يعد مسافراً - بدفعه عدم اندراج فيه عرفاً ، بل الفرق بينهما عنده من الواضحات ، إذ الفرض وجود الداعي له في البلاد إلا أنه سلك الأبعد للترخيص ، على أن يمنع عدم صدق السفر مع فرض عدم الداعي إلا الترخيص ، إذ هو مقصد صحيح عند العقلاء ، وربما نفس الحاجة إليه في بعض الأوقات ، وكذا احتمال الشك في شمول الأدلة لفرض ، فبقي على أصل النظم ، لمنع الشك ، خصوصاً مع ملاحظة اعتضاد الاطلاقات باطلاق جملة من الفتاوى وصرح أخرى . ولو سلك الأقرب وكان دون الأربعة أو كان ولم يقصد الرجوع ليومه بناءً على اعتباره في القصر لم يقصر ، لعدم المسافة بقسميها ، فبقي على أصل النظم ، وكذا لو سلك الأقرب ثم رجع بالأبعد ولو ليومه إلا أنه لم يكن من قصده ذلك من أول خروجه ولم يكن في نفسه مسافة ، نعم هو مع الأقرب يتلفق منه ذلك ، كما لو فرض كون الأبعد سبعة والأقرب فرسخاً .

أما لو كان قصده ذلك من أول الأمر فلا يعد عدم القصر أيضاً ، اقتصاراً

في المعتبر من التلفيق على المتيقن منه ، وهو البريد الذهباني دون غيره ، فيبقى على أصل التمام ، وإن كان بوجه التعليل بشغل اليوم ، إلا أنك عرفت عدم إرادة التعميم منه . ولو كان الأبعد مسافة قصر حال سلوكه له ، لحصول المقتضي وارتفاع المانع ، إذ احتمال تخصيص المسافة بالذهابية لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، ولو فرض أن قصده الرجوع به من أول الأمر احتمال ترخصه في حال سلوكه في الأقرب وفي البلد وفي حال الرجوع به وإن لم يكن ليومه ، انتحقق قصد المسافة وزيادة من دون مراعاة التلفيق ، لسكن قد يشكل التقصير قبل سلوكه أيضاً ، بل جزم بعدم في المسالك والمدارك ، بل في الرياض أنه ظاهر الأكثر وحكى عليه الاجماع بعدم مدخلة الأقرب في المسافة ، وعدم شروعه فيما يتحقق به ، ومجرد قصده الرجوع به قبل الضرب فيه غير مجدي في رفع إصالة التمام كما يؤدي إليه عدم التقصير في قاصد دون المسافة إلى أن قطعها بقصد دون المسافة مرة أخرى وهكذا حتى بلغ مسافات إلى أن يأخذ في الرجوع فيقصر ، ولو أن ذلك مجدي قبل الأخذ فيه وجب عليه التقصير عند قصده الثاني أو الثالث الذي تنحقق المسافة فيه لو رجع منها ، فتأمل ، وتسمع فيما يأتي مزيد تحقيق له إن شاء الله .

وعلى كل حال فلا ريب في أن الأحوط له الجمع حتى لو قصد الرجوع ليومه ، لظهور عدم فائدته هنا بعد فرض قصور القريب عن البريد ، وفي المسالك بعد أن حكم بعدم الترخص في الفرض قال : ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة ، فإن الذهاب ينتهي فيها بالمقصد وإن لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة إلى محل المسافة ، والعود هو الباقي سواء زاد أم نقص ، هذا مع اتحاد المقصد ، ولو تعدد كان ينتهي الذهاب آخر المقاصد إن لم يتحقق قبله صورة الرجوع إلى بلده عرفاً ، وإلا فالسابق عليه وهكذا ويحتمل كونه آخر المقاصد مطلقاً .

(الشرط الثاني قصد المسافة) ولو تبعاً نصاً (١) وإجماعاً بقسميه ، ولأنه المتيقن من الأدلة بل المتبادر منها ، بل هو معنى اعتبار المسافة هنا بعد الإجماع محصلاً ومحكياً في المدارك على انتفاء إرادة قطعها أجمع (٢) والمرسل (٣) الذي لا يقدر إرساله في المقام عن صفوان « سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يبعه حتى بلغ النهر وان ، فقال : لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس مرئياً للسفر ثمانية فراسخ ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتبادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من القبل سفرأ والافطار ، وإن هو أصبح ولم ينو السفر وبداه من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك » والوثق (٤) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك بتبادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته ؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله » بل قد يظهر بملاحظته دلالة الوثق الآخر (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أيضاً ، قال : « سألت عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتم الصلاة » إذاً الظاهر منه كما عن الشيخ في التهذيبين إرادة من خرج من بيته من غير نية السفر فتبادى به السير إلى أن صار مسافراً من غير نية ، وإنما الاعتبار بقصد المسافة لا بقطعها ، والمراد إتمام الصلاة في الذهاب .

(١) (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث

(ف) ظهر حينئذ من ذلك أنه لا يقصر المأثم على وجهه لا بدري أين يذهب ولا طالب الآبق، وكذا (لو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى) مثلها (لم يقصر وإن زاد المجموع على مسافة التقصير) فإن المدار كما عرفت على القصد لا القطع (نعم لأن عاد وقد كل المسافة فما زاد قصر) بلا خلاف أجده لتحقق القصد فيندرج حينئذ في إطلاق الأدلة أو عمومها، ولخصوص الموثق (١) السابق وغيرها، ودعوى انصراف الذهابية من النصوص دون الرجوع مما لا يصحني إليها، كما أنه لا يصحني إلى ما سمعته سابقاً من احتمال ضم ما بقي من الذهاب مما هو أقل من المسافة إلى الرجوع إن كان هو وحده بالغ المسافة، الأصل ولاطلاق النصوص والفتاوى في عدم ترخصه حتى يرجع، بل في الرياض بعد أن نسبة إلى ظاهر الأكثر حكى الإجماع عليه، وأدلة التلفيق واضحة القصور عن تناوله حتى لو كان الرجوع وحده مسافة.

(وكذا) الحكم (لو طالب دابة شردت أو غريماً أو آبقاً) في الذهاب والاياب، لاتحاد الجميع في المدرك.

نعم يكفي قصد المسافة النوعية ولا يعتبر الشخصية، فلو سار حينئذ قاصداً بلداً مخصوصاً به لتحقق المسافة فبداله في الأثناء وأراد المضي إلى بلد آخر يبلغ ما بقي من الوصول إليه مع ما سلف منه من السير المسافة قصر كما صرح به غير واحد، لتحقق القصد الذي بسببه يندرج في إطلاق الأدلة المعنوية بالأصل السالم عن معارضة ما دل من النص والفتوى على التمام إذا لم يقصد المسافة، أو زجع عنها بمد اختصاصه بحكم التبادر وغيره في غير محل البحث، وهو ما إذا لم يقصد المسافة أصلاً أو قصد الرجوع في أثناءها إلى منزله، فما في الروض من احتمال عدم الترخيص اقتصاراً على المتيقن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢

من المسافة الشخصية ضعيف .

بل الظاهر الترخض و إن انتقل قصده إلى المسافة التلميقية ، كما لو قصد مسافة خاصة ثم بدا له في الأثناء و أراد الرجوع إلى محله و كان قد بلغ في مسيره يريد أقصر و إن لم يكن أراد الرجوع ليومه بناءً على عدم اعتباره في ذلك ، وإلا اشترط ذلك ، لتحقيق المقتضي و ارتفاع المانع ، و عدم قصده الرجوع من أول الأمر غير قاذح بعد ما سمعت من كفاية المسافة النوعية ، على أن الرجوع مقصود له ولو بعد بلوغ مقصده الذي هو مسافة .

بل عن الشيخ في النهاية وجوب القصر على منتظر الرفقة إذا قطع أربعة فراسخ و إن لم يرد الرجوع ليومه ، مع أن مذهبه فيها عدم وجوب القصر إذا قصد في مبدئه السفر التلميق ثمانية لغير يومه ، بل التخيير ، ولعله للفرق بين المقامين بعدم ثبوت ما يوجب القصر من قصد الثمانية ولو مع التلميق لليوم في الثاني بخلاف الأول فإنه كان قاصد الثمانية الممتدة الموجبة للقصر و إن عتدل عن الجزم بها وانتظر الرفقة على الأربعة التي تكون ثمانية بالآياب ولو بغير يومه ، فيبقى حينئذ على ما وجب عليه من القصر فإنه يكفي فيه في الفرض الثمانية الملتفة ولو لغير اليوم ، ومال إليه هنا في الرياض .

ولعله لنصوص ، كصحيح أبي ولاد (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن أبي هيرة ، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء ، فمرت يومي ذلك أقصر الصلوة ثم بدالي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلي في رجوعي بتهجير أم بنام فكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنت مرت في يومك الذي خرجت فيه يريدك فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير ، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير في منزلك ، قال : وإن كنت

(١) الوسائل - الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤

لم تسر في يومك الذي خرجت فيه يريد أن عليك أن تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تربح من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت ، فوجب عليك قضاء ما قصرت ، و عليك إذا رجعت أن تتم الصلوة حتى تصير إلى منزلك .

و اشتماله على ما لا نقول به من وجوب قضاء ما صلاه قصرأ لمخالفته لقاعدة الأجزاء ، و صحيح زرارة (١) الممول به بين الأصحاب لا يخرجهم عن الحجية في غيره مع أنه يمكن حمله على ما لا ينافي ذلك ، كما أنه يمكن حمل ما فيه من الدلالة على فورانية القضاء على أمر آخر ليس ذا محل ذكره

و خبر اسحق بن عمار (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرُوا من الصلوة ، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم وأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون ، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلوة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، و إن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلوة أقاموا أو انصرفوا ، فإذا مضوا فليقصروا . »

و خبر المروزي (٣) قال : قال الفقيه (عليه السلام) : « التقصير في الصلوة يريدان أو يريد ذاهباً وجائياً ، والبريد ستة أميال ، وهو فرسخان ، فالتقصير في أربعة فراسخ

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

فإذا خرج الرجل من منزله يربد اثني عشر ميلاً و ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيتة الرجوع أو فرسخين آخرين قصر ، وإن رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين وأراد المقام فعلية التمام ، وإن كان قصر ثم رجع عن نيتة أعاد الصلوة . بعد حمل الفرسخ والميل فيه على الحراسانيين بقربة الراوي اللذين هما عبارة عن اثنين من الفراسخ والأيال عندنا ، وحمل المقام فيه على نية الإقامة ، فإنه لم ينفعه حينئذ الرجوع بعدها ، وما في ذلك من إعادة الصلوة لا يخرج من الحجية كخبر أبي ولاد .

لكن لم يمسأ بذلك كله المقدس البغدادي ، فلم يرخصه في التقصير إن بدا له في الرجوع ليومه فضلاً عن غيره بعد ما قطع أربعة . تمسكاً باطلاق الأصحاب عدم التقصير فيه وفي المتردد ومنتظر الرفقة ، إلا إذا كان ذلك منهم وقد قطعوا مسافة تامة ثانية فراسخ ، لعدم اعتبار التلفيق من الاباب هنا إذا لم يكن مقصوداً من قبل ، بل إنما تعلق به القصد عند إرادة الرجوع ، بل هو في المتردد والمنتظر لم يتعلق به القصد أصلاً ، وقصد الاباب ولو بعد أيام أو سنين وأعوام غير مجد في تحقق المسافة عند الأصحاب كي يقال إنه كان قبل رجوعه أو ترده للمسافة سيان قصد الامتدادية و التليفية ، فلما بطل السبب الأول بقي الثاني ، وفيه أولاً أنه غير تام بناء على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل وغيره من الاكتفاء بقصد الاباب ولو بعد السنين ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع ، وقد عرفت قوته سابقاً ، بل هذه النصوص ظاهرة فيه أو صريحة كما أشرنا إليه سابقاً ، وثانياً أنه قد سمعت كفاية المسافة التوعية في القصر ، و دعوى إنكار مثل هذا التلفيق بعد أن لم يكن مقصوداً من أول الأمر مسافة حتى يثمر العدول إليه في بقاء التقصير يدفعها ما سمعته من النصوص السالمة عن المعارض هنا ، حتى ما دل على عدم الترخص لغير قاصد المسافة أو المتردد في الأثناء قبل البلوغ بعد إنسياق خبر محل البحث منه ، كالنصوص الدالة على حصر المسافة في الثانية المراد منها قصد

لا القطع ، ولذا مال إليه في الرياض أو قال به في الفرض مع أنه ممن لم يمين القصر والتلفيق لفير يوم الذهاب ، لا أقل من الشك في شمول أدلة الطرفين له ، فيبقى استصحاب تعين القصر عليه سالماً عن المعارض ،

نعم لا ينبغي الشك في عدم الترخيص له لو نوى الرجوع أو تردد أو انتظار اتفاق الرفقة قبل بلوغ المسافة ولو التلفيقية ، كما لو حصل ذلك قبل الوصول إلى أربعة فراسخ ، للنصوص السابقة وظهور الاتفاق ، بل عن بعضهم دعواه صريحاً على اعتبار عدم نقض العزم على المسافة في بقاء الترخيص له ولو بالتردد ونحوه ، نعم لا يقدح الجنون والاضغاث ونحوها مما لا يبعد نقضاً للعزم ، ومن ذلك كراهة ظهور لك الحال في قول المصنف : (ولو خرج ينتظر رفقة أن تيسروا سافر معهم فإن كان) ما أراد انتظارهم فيه (على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه) لتحقيق القصد إلى مسافة فيه (وإن كان دونها أتم حتى يفسر له الرفقة ويسافر) لكن يجب إرادة الأعم من التلفيقية من المسافة في المتن لو أردنا تنزيهه على المختار ، كما أنه ظاهر أو صريح في أن الحكم المذكور إذا لم يكن جازماً بمجيء الرفقة أو عازماً على السفر بدونهم ، وإلا قصر بمجرد خروجه عن محل الترخيص مالم يذو إقامة عشرة أيام ، أو يمضي له ثلاثون يوماً متردداً ، وفي إلحاق الظن بمجيئهم بالجزم به وجهان ، أقواهما عدم الترخيص للأصل ، كالظن في السفر بدونهم ، خلافاً للذكرى فجعل غلبة الظن بذلك كالجزم ،

ولو تيسر له الرفقة فعزم على السفر اعتبر في جواز الترخيص له بلوغ ما بقي من الذي أراد قطعه مع الرفيق مسافة ، لعدم اعتبار ماقطعه أولاً حال خلوه عن الجزم بقصد المسافة ، فلا يضم حينئذ إليه ، بل هو كقطع طالب الأبق ونحوه ،

نعم لو قصد مسافة ثم تردد في أثناءها ولم يقطع بعد التردد شيئاً ثم عاد إلى الجزم وجع إلى الترخيص وإن صلى تماماً أياماً واكتفى ببلوغ ماقطعه وما بقي مسافة ، لتناول

الأدلة حينئذ له ، بل الظاهر عدم احتياجه الى الضرب في الأرض ، لأنه ليس مسفراً جديداً ، بل هو رجوع عين القصد الأول ،

أما لو قطع حال التردد جملة ثم رجع الى الجزم احتمل اعتبار بلوغ ما بقي مسافة في ترخسه ، لذهاب حكم ماقطعه أولاً بالتردد ولو في بعضه ، ويحتمل وامله الأقوى الاكتفاء ببلوغ ماقطعه حال الجزم وما بقي مسافة ، وإسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد ، أو العزم على الرجوع ، وأما احتمال الاكتفاء ببلوغ المجموع مسافة حتى ماقطعه حال التردد لرجوع القصد الأول الذي كان سبباً في القصر فضعيف جداً كما هو واضح ،

ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة في الترخص بين التابع وغيره ، سواء كانت التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد والولد أو لا ، بل كانت اختيارية كالخادم ونحوه ممن لا ولاية شرعية للتبوع عليه أو فهرية كالأسير والمكروه ونحوهما ممن أخذ ظمناً ، لا إطلاق الأدلة نصاً وفتوى ، وما في الدروس وغيرها من أنه يكفي قصد المتبوع عن قصد التابع يراد منه كفاية ذلك بعد بناء التابع على التبعية وإناطة مقصده بمقصد متبوعه ومعرفة به ، فانه حينئذ يتحقق قصد المسافة بذلك ، لا أنه يكفي وإن لم يكن التابع قاصداً له كالمعزم على مفارقة متبوعه ، لعدم الدليل بالخصوص ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، حتى لو كان التابع ممن يجب عليه إطاعة المتبوع كالعبد والزوجة ، فانهما لو كان من نيتهما الا باق والنشوز قبل بلوغ المسافة لم يترخسا ، ونص جماعة من الأصحاب على التابع ليس لأن له حكماً مستقلاً ثابتاً بدليل مخصوص ، بل المراد التنبيه على اندراج مثله فيما تقدم من القاصد مسافة وإن كان قصده لها إنما هو لقصد متبوعه لا لغرض متعلق به ، لا أن المراد أن له حكماً بخصوصه كما لا يخفى على التأمل لكلماتهم ، فالمدار حينئذ على تحقق قصد المسافة بل عن نهاية العلامة « أنهما متى احتملا

العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة وعزماً على الرجوع بحصولهما أتما ، وقر به الشهيد إن حصلت إمارة لذلك وتبعه في مجمع البرهان والرياض ، قال في الذكرى « وإلا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالاحتمال البعيد » وإن كان ضعف الأول واضحاً ، ضرورة عدم منافاة مثل هذا الاحتمال لقصد المسافة فعلاً ، كما أنه لا ينافي الاستدامة على العمل في سائر ما اعتبر فيه من العبادات ، فنصام ناوياً للصوم وعازماً عليه لم يقدح في صحة صومه بقاءه من أول الأمر على القطع عند عروض المانع منسه ، ولا تردده في حصول المبطل قهراً له .

بل قد يقال بعدم قدح لو تردد فيه و كان احتمال العروض والعدم على حد سواء ، لصدق قصد المسافة قبل العروض ، والاستصحاب ، بل وكذا لو كان احتمال العروض أقوى أيضاً ، فمن سافر قاصداً للمسافة وعازماً عليها إلا أنه يقطن عروض الخصوص في طريقه الذين بسببهم يتردد في سفره أو بقصد الرجوع قصر فيه ، بل يمكن القول بذلك حتى لو علم العروض ، إذ القاطع لقصد المسافة نقض القصد الأول فعلاً لا العلم بحصول ما يقتضي النقص فيما يأتي من الزمان ، وأوضح منه لو فرض عروض العلم بذلك له في الأثناء ، اللهم إلا أن يقال إنه لا يتصور الاستمرار على القصد معه ، كما أنه لا يتصور أصل القصد إلى المسافة لو كان ذلك معلوماً له من أول الأمر ، وهو أمر آخر غير مانحن فيه ، مع أنه يمكن منعه خصوصاً في الأول ، وإلا لنافاء التردد أو الظن .

ومن ذلك كله ظهر لك مافي تقييد الشهيد ، إذ حصول الإمارة لا ينافي التبعية المقصودة فعلاً المقتضية للعزم على مسافة المتبوع والقصد إليها . ولعله لذا أطلق الفاضل في المنتهى على ما حكى عنه قصر الزوجة والعبد وإن عزم على الرجوع بعد ارتفاع اليد عنهما ، بل وظهر مافي كلامه في الذكرى أيضاً من أنه لو بلغه خبر عبده أو غايبه في بلد يبلغ مسافة فقصده جزماً فلما كان في أثناء الطريق نوى الرجوع إن ظفر به قبل

البلد ، فهو حينئذ في حكم الراجع عن السفر ، فإن كان قد قطع المسافة لم يخرج عن السفر ، وإلا خرج ، مع أنه كان عليه تقييده بما إذا قامت إماره لذلك لا بمجرد الاحتمال أو الفرض كما هو واضح .

نعم يعتبر علم التابع بقصد المتبوع مسافة كما صرح به في الذكرى والروض ومجمع البرهان وغيرها كي يتحقق قصده الى ذلك عند الانحلال ، أما لو جهله واحتمل كون مقصد المتبوع غير مسافة لم يترخص ، لعدم حصول الشرط ، إذ إناطة قصده بقصد متبوعه مع فرض الجهل به واحتمال كونه غير مسافة لا يجدي في تحقيقه وفي صدق كونه قاصد مسافة ، وإلا لصدق على طالب الآبق ونحوه الذي في علم الله أنه لا يصيبه حتى يقطع مسافات أنه قاصد مسافة بما هو معلوم البطلان ، فحينئذ يتم وإن قطع مسافات ، إذ قد عرفت أن تبين كون قصد المتبوع مسافة بعد ذلك لا يوجب القصر حال الجهل ولا حال العلم ، لأن الشرط قصد المسافة ابتداء ، وفي وجوب تعرف قصد المتبوع بالسؤال عنه ونحوه وعدمه وجهان ، مقتضى الأصول الثاني كأن مقتضاها أيضاً عدم وجوب الاخبار والتعرف على المتبوع حتى لو سئل واستخبر فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو من مراعاة للأقدام ، والعالم عند الملك العلام .

الشرط الثالث لأصل وجوب القصر على حسب ما سمعته وتسمعه من الشرائط المذكورة في هذا المقام ، لا أنه شرط للاستمرار على القصر من بينها ، كما هو ظاهر المعنى بقريئة ذكره مضي الثلاثين يوماً الذي لا يتصور فيه إلّا شرطية الاستمرار ، بخلاف المصنف الذي اقتصر على الإقامة والمرار بالمنزل الذين يتصور شرطيتها في أصل القصر على معنى (أن لا) ينوي في ابتداء قصده المسافة أنه (يقطع السفر بإقامته عشرة) كاملة ولو بالتلفيق ، أو مرور بمنزله الذي يخاطب بالتمام فيه (في أثناءه) كما صرح به في الروضة والروض ومجمع البرهان وغيرها ، بل لأجد

فيه خلافاً. فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم (في طريقه) لعدم قصده المسافة المتصلة التي علم من الأدلة إيجابها خاصة القصر ، فيبقى حينئذ على أصالة التمام فيه (وفي) نفس (ملكه) الذي ستعرف ما يعتبر في وجوب التمام فيه وإن كان التمام فيه في الجملة إجماعياً والنصوص به مستفيضة أو متواترة (وكذا الحكم لو نوى الإقامة في بعض المسافة) فإنه يتم في طريقه لأصالة التمام السائلة عن المعارض هنا بعد انسياق ما لا يشمل الفرض من أدلة القصر ، والمعتضدة بعدم الخلاف في ذلك نقلاً في الرياض وغيره ونحصيلاً ، بل فيه أن عليه وعلى سابقه الإجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة في الأول ، ودونه في الثاني ، ويتم أيضاً في محل ما نوى الإقامة فيسه إجماعاً ونصوصاً (١) مستفيضة أو متواترة ، لكن من المعلوم أنه يعتبر في ذلك بقاؤه على عزم الإقامة ، أما لو عدل عنها قبل الوصول إلى محلها قصر إذا ضرب في الأرض وكان ما قصده من حين العدول يبلغ مسافة ، إذ لا عبرة بما قطعه أولاً حال العزم على الإقامة ، فلا يتلفق منه المسافة ، نعم يبقى على التمام إذا لم يضرب في الأرض بعد عدوله أو كان ما عدل إليه لا يبلغ مسافة ، لا تنفاه الموجب للقصر حينئذ ، وكذا لو عدل عن القصد إلى المرور بمنزله الذي في الأثناء قبل الوصول إليه ، فيكونان حينئذ كمن وصل إلى محل الإقامة وأتمها فيه ، ومن وصل إلى منزله ثم أراد أن يسافر ، فإنها لا يقصران حتى يجتمع الشرطان المزبوران .

نعم قد يفرق بين محل الإقامة والمنزل باعتبار الخروج عن محل الترخص في القصر في الثاني دون الأول كما عن العلامة التصريح به ، مع احتمال كافي الذكرى ، بل اختاره في المسالك وظاهر الروض ، لأنه صار كبلده ، كما في صحيح (٢) القادم قبل التروية بعشرة أيام ، قال فيه « وجب عليه التمام ، وهو بمنزلة أهل مكة » .

(١) (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٠ - ١١

الجواهر - ٣٠

لكن بقوى في النظر الأول ، لأنصراف ارادة خصوص التمام من المنزلة فيه لا ما يشمل ما نحن فيه ، فيندرج في عموم ما دل على القصر بالسفر المتحقق في الضرب بالأرض ، وأضعف من ذلك احتمال مساواة محل ما عزم على الإقامة فيه قبل الوصول اليه للمنزل في انقطاع السفر بمجرد الوصول الى محل الترخيص قبل الدخول اليه ، كما اعترف به في الروض ، وإن جعله في الذكرى أيضاً وجهاً مساوياً لاحتمال عدم المساواة في ذلك بل اختاره في المسالك ، إلا أنه كما ترى في غاية الضعف ، لاقتضائه رفع اليد عن الأصل وإطلاق الأدلة بلا دلائل معتبر حتى عموم المنزلة السابقة ، ضرورة كون ورودها تحقق الإقامة في البلد لا العزم عليها قبل الوصول إليها ، ولذا لو رجع عن نية الإقامة بعد الوصول إليها قبل الصلوة فيها تماماً رجع الى القصر ، وصارت كغيرها من البلدان ، فضلاً عما قبل الوصول .

المهم إلا أن يقال إنه ، بسبب عزمه المستمر على الإقامة في ذلك البلد الشامل لحدوده التي هي محل الترخيص بنقطع سفره ، بمجرد الوصول لأنه حينئذ كمن بلغ نفس البلد ونوى الإقامة فيه ، اسكن ذلك مبني على صحة نية الإقامة في البلد بحيث يشمل حدوده ، أما بناء على نية الإقامة إنما هي في البلد نفسه وإن ساغ له التردد بعد ذلك في الحدود ، فلا يتم ، وفرق واضح بين الأمرين ، إذ محل الإقامة على الثاني البلد نفسه ، وعلى الأول هو وحدوده .

هذا كله إذا كان عازماً على إقامة العشرة في الاثناء أو المرور بالمنزل المزبور ، أما إذا كان متردداً في ذلك فلا يبعد عدم الترخيص أيضاً ، لوضوح عدم القصد الى المسافة في الثاني ، بل والأول أيضاً لعدم الجزم بالمسافة المستمرة فيه ، وأولى منه الظن ، ولا ينافيه ما سمعته في التابع الذي يتردد في زوال التبعية ، أما أولاً فللاستصحاب هناك دونه هنا ، إذ لا يتصور تقريره مع فرض تردده من أول الأمر بقطع المسافة وعدمه ،

بخلافه في الأول ، فإن سبب التبعية مستصحب لا يزول بالاحتمال والظن ، وأما ثانياً فالفرق بين التردد في نفس القطع من أول الأمر وبين التردد في عروض ما يقتضي العزم على القطع معه ، لمنافاة الأول قصد المسافة دون الثاني .

نعم لا يقدح احتمال عروض مقتضي الإقامة لحصول بعض الامارات المقتضية له ، بمعنى أنه لو جزم وعزم على المسافة من غير قاطع لكن بمحتمل أنه يعرض له مقتضى لنية الإقامة في الاثناء من مرض ونحوه أو المرور بالمنزل فإن مثله لا ينافي صدق قصد المسافة عرفاً والعزم عليها ، بل قد يقال بعدم قدح التردد في عروض مقتضي نية الإقامة بل ولاظنه كما في التابع .

وكيف كان فلا إشكال ولا خلاف في كون كل من الأمرين قاطعاً لسفر سواء نواهما في ابتداء سفره أو حصوله فيه في الاثناء غير أنه على الأول لا يقصر في الطريق إذا فرض وقوعهما في أثناء المسافة ، وعلى الثاني يقصر في الطريق لتحقيق قصد المسافة فيه التي لا ينافيها اتفاق وقوع الإقامة في الاثناء أو المرور بالمنزل فيتم حينئذ فيهما خاصة ، ولا يعيد ماصلاً قصراً قبل وإن تبين أنه كان فيما دون المسافة لقاء عدة الاجزاء ، وخصوص صحيح زرارة (١) وغيره .

وكذا لا خلاف ولا إشكال في احتياج التقصير بعد الخروج منها الى اعتبار مسافة جديدة ، ولا يكفي التلفيق بعد مغلل القاطع وإن كان لا صراحة في النصوص بذلك بالنسبة الى محل الإقامة ، إلا أنه يكفي فيه بعد الاجماع المحكي بل الاجماع إن لم يكن محصلاً امتصاصاً بحكم التمام الثابت له في محل الإقامة السالم عن معارضة نصوص المسافة بعد انسياق غير الفرض منها ، ونزول المقيم عشراً منزلة الأهل في الصحيح السابق .

ويلحق به بالنسبة الى ذلك التردد ثلاثين يوماً في مكان واحد كما صرح به

في الروضة ، بل ظاهر الرياض أو صريحه مساواته لحل الإقامة في حكاية الاجماع عليه في عبار الجماعة ، فينقطع حينئذ حكم السفر ، ويحتاج في تجديد الترخيص الى مسافة مستقلة ، للاستصحاب الزبور أيضاً والتزويل منزلة الأهل في الصحيح (١) الآخر أيضاً ، قال فيه « سألت أبا الحسن عن أهل مكة اذا زاروا عليهم إمام الصلاة قال نعم ، والمقيم الى شهر بمنزلاتهم » وذكره في النصوص مع الإقامة التي علم كونها من القواطع ، ولا ينافي ذلك اقتصار المصنف وغيره هنا على المنزل والإقامة دونه ، لأن المراد هنا بيان شرائط أصل وجوب القصر ، وهو يتم في الأولين بمعنى أنه يعتبر في وجوبه أن لا ينوي الإقامة أو المرور ، وإلا أتم بخلافه ، اذ لا يتصور فيه ذلك ، نعم هو قاطع للسفر والمسافة اذا اتفق في الأثناء .

اسكن ومع ذلك كاه فظاهر المحقق البغدادي أو صريحه أنه ليس من القواطع للسفر ، بل هو من الأحكام اللاحقة للمسافر كالإمام في مواضع التخيير ، فلا ينقطع قصد المسافة حينئذ به ، ولا يحتاج في تجديد الترخيص الى مسافة جديدة الى غير ذلك محضاً بعدم ذكر الأصحاب له من القواطع للسفر ، بل اقتصروا على الأمرين للزبورين ، وكان نظره الى نحو المقام وقد عرفت العذر فيه ، مع أنه نص عليه هنا في القبروس والمعدة والروضة ، بل صرح في الأخير كغيره باحتياج القصر بعده الى مسافة جديدة ، ولتمام البحث معه محل آخر .

وعلى كل حال فقد اتضح لك من جميع ما تقدم ما في المتن من أنه (لو كان بينه وبين ملكه أو ما ينوي على الإقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة) لحصول المقتضي وارتفاع المانع ، فان لم يكن بينهما مسافة لم يقصر ، وخبر عمران بن محمد (٢)

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث - ١٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث - ٩٤

المتقدم « قلت لأبي جعفر الثاني (ع) جمعت فذاك: ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتى الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة « مطرح أو ماول بحمل الفراسخ فيه على الفراسخ الحراسانية أو غيرها ، ولا يمكن حمله على مراعاة الاياب هنا وإن لم نعتبر اليوم ، لأنهما سفران ، ولذا أمره بالتأتم في الضيعة ، فتأمل .

وكذا اتضح ما فيه أيضاً من أنه « لو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول فإن كان مسافة قصر في طريقه » أيضاً « وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنه ، فإن لم تكن مسافة أتم في طريقه لا تقطع سفره » الأول بالوصول الى وطنه الأول وفرض عدم مسافة له بالمقصد الى الثاني « وإن كان مسافة قصر في طريق » الوطن « الثاني حتى يصل الى وطنه » فينقطع حينئذ سفره ، فلو كان له مقصد آخر متجاوز عن وطنه الأخير اعتبر ما بينهما ، فإن كان مسافة قصر في الذهاب والمقصد والاياب حتى يصل الى الوطن ، وإلا أتم في الجميع . قال في المسدرك: ولا يضم ما بين الوطن الأخير ونهاية المقصد إلى العود . بل لكل من الذهاب والاياب حكم برأيه ، فلا يضم أحدهما الى الآخر ، وفيه أن الفرض مع كونه يريد محل الضم ، نعم يأتي فيه البحث السابق من اعتبار الرجوع اليوم وعدمه كما هو واضح ، ولعله يريد ما قدمناه وإن قصرت عنه عبارته ، ونص عليه في المسالك والروض هنا من عدم ضم الذهاب من آخر أوطانه الى مقصده مع قصوره عن للمسافة الى الاياب البالغ مسافة ، كما لو أراد الرجوع الى وطنه الأول بغير ذلك الطريق الذي ينقطع سفره به ، اذ هو حينئذ كطالب الآبق ونحوه الذي بلغ المسافة من غير قصد ثم قصد بعد ذلك زيادة دون المسافة قبل العود ، فانه لا يقصر فيها وإن كان يرجوعه بقصر لعدم دليل على مثل هذا التلفيق ، قال في المسالك بعد أن ذكر اعتبار المسافة بين آخر أوطانه ومقصده في

التفسير : « ولا فرق في ذلك بين ان يعزم على العود الى وطنه الأول على تلك الطريق وغيرها مما لا وطن فيه ، ولا مافي حكمه ، ولا يقصر فيما بين آخر أوطانه ونهاية مقصده مع قصوره عن المسافة وإن كان يقصر راجعاً ، بل لكل من الذهاب والاياب حكم برأيه لا يضم أحدهما الى الآخر ، وكذا القول فيما نوى فيه الإقامة سواء كانت النية في ابتداء السفر أو بعد الوصول الى موضع الإقامة ، ومثل ما لو بلغ طالب الآبق ونحوه المسافة من غير قصد ثم قصد الزيادة الى مادون المسافة قبل العود » وهو كما ترى صريح في غير مسألة الرجوع ليومه وغير يومه ، والأمر سهل ،

(و) المراد (بالوطن الذي يتم فيه) وإن عزم على السفر قبل تخطل العشرة (هو كل موضع) يتخذ الانسان مقراً ومحللاً له على الدوام الى الموت ، لا أنه قصد استيطانه مدة وإن طالت مستمراً على ذلك غير عادل عنه كما نص عليه الفاضل والشهيد وغيرهما بل نسبه في المدارك الى سائر من تأخر عن العلامة من غير فرق بين مانشأ فيه وما استجده ليتحقق حينئذ معنى الوطن الذي نص في الصحاح والمصباح على أنه المكان والمقر ، وأمر في النص والفتوى بالتام فيه ، ولا يعتبر في مفهومه عرفاً الاتحاد وإقامة الستة أشهر فيه ، وإن قال في الذكرى : « إنه الاقرب معللاً له بأنه ليتحقق الاستيطان الشرعي مع العرف » ولم يستبعد في المدارك قال لأن الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبراً مع وجود الملك فمع عدمه أولى ، وذلك لظهور تحقق معنى الوطن والمساكن والمنزل لغة وعرفاً بذلك قبل بلوغ الستة أشهر ، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه في الجملة عرفاً ولا يكتفى بالنية ، مع احتمالها ، بل اكتفى بها شيخنا في بنية الطالب ولا يخلو من قوة وإن كان الأحوط الإقامة في الجملة ، وعلى كل حال فهو الذي أمر بالتام فيه ، واعتبار الستة أشهر والملك ونحوهما في النص والفتوى إنما هو في الوطن الذي لا يزول حكمه من الاتمام فيه وغيره بالاعراض عنه والعدول الى غيره ، أو في المساكن الذي له ملك

فيه ولم يقصد الاستيطان فيه كما ستعرف ، لاني مطلق الوطن بحيث يشمل محل الفرض ، فدعوى أنه وإن كان وطناً عرفاً إلا أنه ليس وطناً شرعاً واضحة المنع .

واقصر كثير من الفتاوى على الملأ المستوطن ستة أشهر ليس لانحصار الوطن فيه عندهم ، بل لذكرهم له في معرض قواطع السفر في أثناءه ، وهو الذي يتصور وقوعه في الأثناء لا الوطن الذي اتخذ موطناً ، اذ الخروج منه يكون ابتداء للسفر لأنه قاطع له بوقوعه في أثناءه ، إذ هو فيه حاضر لغة وعرفاً وشرعاً ، واحتمال تصويره بمن نوى السفر الى الشام مثلاً وقصده من البصرة وكان وطنه الكوفة فربما يجتازاً الى مقصوده الأصلي يدفعه أن ابتداء سفره أيضاً في الحقيقة من الكوفة وإن كان قد قصده من البصرة ، على أنه لو سلم فليس هو المنساق الى الذهن من قطع السفر في أثناءه بالوصول الى وطنه ، انما المنساق مانص عليه الاصحاب مما بقي فيه حكم الوطن وكن غيره المقيم والمساكن للمسافر ، كما هو واضح .

وكيف كان فلاربب عندنا في وجوب الاتمام على المسافر بالوصول الى نفس منزله المزبور سواء قصد مجرد الاجتياز به أو انشاء السفر منه ، أو الى البلاد الذي (التي ظ) فيها منزله وإن لم يصل الى نفس منزله بل أو الى محل الترخيص من محل بلاده ، كل ذلك لانسلاخه عن صدق المسافر واندراجه في الحاضر بديهة لوروده الى موضع رحله ومقر أهله ومحل أنسه ومستراح بدنه ومأنس نفسه ، وإن كان قد يشتم من بعض النصوص عدم الاتمام في الأخير اذا كان قد أنشأ السفر من مكان غيره . وأراد الاجتياز به ، كوثق ابن بكير (١) « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة يكون له فيها دار ومنزل وانما هو مجتاز لا يريد المقام

إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين ، قال : يقيم في جانب المصر ويقصر ، قلت : فإن دخل منزله قال : عاينه التمام ، والصحيح عن ابن رباب (١) المروي عن قرب الاسناد « أنه سمع بعض الواردين سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة ، وله بالكوفة دار وعيال ، فيخرج فيمر بالكوفة ليتجهز منها ، وليس من رأيه أن يقوم أكثر من يوم أو يومين قال : يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه ، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة وغيرها ، وربما مال إليه المقدس البغدادي لذلك مقيدا بها غيرها من الأخبار مما ينافيها ، بل مال منها أيضا إلى عدم اعتبار محل الترخص في الفصر عند الخروج منه مبدأ الرجوع إلى أصحابه ، لكن هي - مع قصورها عن معارضة غيرها من النصوص المعتمدة بفتوى الأصحاب ، وبصدق الوصول عرفا إلى وطنه ومسكنه ومنزله بالوصول إلى حدود بلده - غير صريحة في ذلك ، لاحتمال إرادة ما يقرب من محل الترخص من الجانب فيه ، نحو ما ورد أيضا في الواصل إلى بلده غير المجتاز ، على أنها ظاهرة في فصر التمام على الدخول المنزل خاصة دون البلد ، كصحيح ابن عمار (٢) عنه (ع) قال : « إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا » وصحيح الحلبي (٣) قال : « إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجا قصروا وإذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أتموا » مما لا أعرف أحدا يقول به ، والأدلة صريحة بخلافه ، كما هو واضح .

وعلى كل حال فالوطن ما عرفت أو كل موضع يكون له فيه ملك قد استوطنه (فيما مضى من الزمان) ستة أشهر فصاعدا (كما هو المشهور نقلا وتخصيلا ،

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩ لكن رواه

عن علي بن رثاب وهو الصحيح

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧ - ٨

بل لا خلاف فيه إلا من نادر ، بل في الروض وعن التذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافا الى استفادته أيضا من مجموع النصوص كالمستفيضة (١) الدالة على التمام اذا مر بقرية أو ضيعة بعد تقييدها بغيرها من النصوص (٢) التي اعتبرت في الأعمام كون الضيعة والقرية وطنًا له ، وإلا قصر ما لم ينو مقام عشرة أيام المعتضدة بفتوى الأصحاب عدا ابن الجنيد فيما حكى عنه من العمل باطلاق عدم اعتبار الستة وغيرها ، بل حكى عنه أيضا الاكتفاء في الأعمام بكونه منزلا لزوجته أو ولده أو أبيه أو أخيه إن كان حكمه نافذا فيه ولا يزعمونه لو أراد الإقامة فيه ، لبعض النصوص (٣) القاصرة عن افادة تمام مدعاه ، مع أنها معارضة بغيرها مما هو أرجح منها من وجوه ، منها الاعتضاد بفتوى الأصحاب عداه ، وعلى كل حال فلا ريب في شذوذه.

كما أنه لا ريب في تنزيل إطلاق تلك النصوص على التقييد الزبور المذكور في عدة من المعتبرة أيضا ، ففي صحيح ابن يقطين (٤) « قلت لأبي الحسن الأول (ع) الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل ، وليس لك أن تم فيه » ونحوه صحيحه الآخر (٥) وفي صحيح الحلبي (٦) عن الصادق (ع) « في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ييم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر إنما هو المنزل الذي توطئه » وفي صحيح ابن أبي خفاف (٧) قال « سألت علي بن يقطين أبا الحسن الأول (ع) عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها قال : إن كان مما قد سكنه أيم فيه الصلاة ، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر » الى غير ذلك ، بل في

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب صلاة المسافر

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٤ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦ -

١ - ٨ - ٩ - لكن روى الثالث عن حماد بن عثمان

بعضها (١) إطلاق الأمر بالتقصير وإن وجب تنزيلها أيضا على ما في هذه الصحاح كلستفيضة (٢) الأولى لا شترأ كما في عدم القائل أو ندرته ، اذ قد عرفت أن الأولى لم يحك العمل بها إلا من ابن الجنييد ، وأما الثانية فمن ظاهر ابن البراج في المذهب خاصة ، فلاحظ .

لكن المراد من الاستيطان في هذه الصحاح الإقامة ستة أشهر كما صرح به في صحيح ابن زبج (٣) من أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى بدخلها .» فن مجموع هذه النصوص يستفاد الاتمام بمحصول الشرطين الزورين ، أما الملك فن اللام في الصحيح الزور وغيره ، والاضافات في غيرها المنساق منها الملكية الى الذهن ، وأما الاستيطان ستة أشهر فن الصحيح أيضا كاستفادة أصل الاستيطان بدون التقييد من النصوص السابقة وغيرها ، وصرح بعضهم كالعلامة وغيره بعدم اعتبار الاستيطان في الملك ، بل وعدم اعتبار قابلية الملك للاستيطان ، بل يكفي النخلة ونحوها لا إطلاق بعض تلك الأدلة السابقة ، وللموثق (٤) عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية أو دار له فينزل فيها قال: يتم الصلوة ولو لم يسكن له إلا نخلة واحدة ، ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها» فيراد حينئذ بضمير (استوطنه) في المتن وغيره الموضع الذي فيه المنزل لا المنزل ،

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٩

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر

الحديث . - ١١ - ٥

وكذا صرح المصنف وغيره بكفاية الستة أشهر (متوالية كانت أو متفرقة) لإطلاق الستة بل وإطلاق السكني والاستيطان المقتصر على تقيدهما بالستة خاصة متوالية كانت أو متفرقة ، وربما أشكل ذلك كله بعدم اقتضاء اللام والإضافة التعليل خصوصاً الثانية التي يكفي فيها أدنى ملاسة ، بل والأولى لغلبة مجيئها للاختصاص ، وبأن ظاهر الصحيح اعتبار فعلية الاستيطان وتجده في كل سنة بقرينة المضارع الموضوع للتجدد والحدوث ، ومن هنا جزم به الصدوق في المحكي عنه من فقيهه ، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين منهم سيد المدارك والرياض ، بل استظهره أولهما من عبارتي النهاية والكامل للشيخ وابن السراج ، فلم يكتفوا بما مضى من الستة أشهر ، بل لا بد من دوام الاستيطان كالملك على وجه يمد وطناً ومنزلاً له ، ويكون له وطنان فصاعداً ، وبأن الموثق مع احتماله التقية ، لموافقة المحكي عن جماعة من العامة ، وكونه كغيره من الصحاح (١) المتضمنة للأحكام بمجرد الوصول إلى الملك من القرى والضياع التي لم يقل أحد بمضمونها من جهة معارضتها بالصحاح (٢) الأخر المستفيضة الدالة على التقصير بالقرية والضيعة له ما لم يتو مقام عشرة أيام أو يكن قد استوطنها ، ومعارض بصحيح ابن بزيع (٣) السابق ، إذ هو كالصريح في أن العبرة بالاستيطان في المنزل دون الملك ، وإلا اعطاه على إقامة العشرة ، ولم يخصه بالمنزل - لادلالة فيه على اشتراط الملك سواء في إطلاقه أو قيد بالستة أشهر كما هو مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح ، إذ أقصاه التمام مع الملك ، وهو لا ينافي التمام مع المنزل غير الملك إذا استوطنه

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ و ٥ و ١٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١١

المدة المزبورة ،

ومن هنا جزم في الرياض بعدم اعتبار الملك ، وأنه يكفي الاستيطان في المنزل خاصة وإن لم يكن ملكاً مستظهِراً له من الصراح الدابقة وعبرة النافع ونحوها من عبار الجماعة ، قال ومنهم الصدوق والشيخ وجملة ممن تبعه والشهيد في اللمعة ، بل صرح أيضاً بأنه لا وجه لما ذكره من اعتبار الملك كما صرح به من متأخري للتأخرين جماعة ، لكن قال بعد ذلك : «إذ يمكن الاعتذار لهم بأن اعتبارهم الملكية إنما هو بناء على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل به الاستيطان ستة أشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية ، حتى لو هجر بحيث لم يصدق عليه الوطنية عرفاً لزمه التمام بمجرد الوصول إليه ، ولذا اشترطوا دوام الملك أيضاً إبقاءً لعلاقة الوطنية ليُشبه الوطن الأصلي الذي لا خلاف فتوى ونصاً في انقطاع السفر به مطلقاً ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص ، وعلى هذا فلا ريب في اعتباره ، لعدم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة أشهر مع عدم فعليته ودوامه أصلاً ، إذ النصوص الدالة عليه ظاهراً اعتبار فعليته ، فلم يبق إلا الإجماع المحكي والفتاوى ، وهما مختصان بصورة وجود الملك ودوامه ، فعلى تقدير العمل بها ينبغي تخصيص الحكم بهما ، ويرشد إلى ذلك أنهم ألحقوا بالملك اتخاذ البلد أو البلدين دار إقامة على الدوام معربين عن عدم اشتراط الملك فيه وأن اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة أشهر فيه كالمحقق به كما عليه الشهيد في الذكرى وجملة من تأخر عنه ، أو العدم كما عليه الفاضل ، والوطن المستوطن فيه المدة المزبورة على الدوام أحد أفرادها فلا يعتبر فيه عديم الملكية كما عرفته ، ويتحصل مما ذكرنا أنه لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة ، ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة ، وإنما الخلاف والاشكال في كون مثل الوطن الأخير ولو مع الملك قاطعاً ، والأقوى فيه العدم كما تقدم ، ويؤول إلى إنكار الوطن الشرعي

وانحصاره في العرفي ، وهو فسيان أصلي نشأ فيه أو اتخذ ، وطاري يعتبر في قطعه السفر
فعلية الاستيطان فيه ستة أشهر بمقتضى الصحيحة المتقدمة ، انتهى .

وقد يدفع الأول بظهور اللام في الملكية ، خصوصاً في الوثائق المزبور بل
وغيره من الصحاح السابقة التي كادت تكون صريحة في ذلك ، وخصوصاً بعد الانجبار
بالاجماع المحكي المعتضد بالفتاوى نصاً وظاهراً حتى بعض من نسب اليهم عدم اعتبار
الملك كالنافع وغيره ، لتعيرهم أيضاً باللام الظاهر منه للملكية ، ولا تنافيه الإضافة
إلى لم نقل بظهورها أيضاً في الملك إذ كفاية الملازمة في الجملة فيها لا تقتضي الانسياق
إلى الذهن منها عند الإطلاق .

والثاني - بعد تسليم ظهوره في ذلك هنا ، وإلا فربما ادعى ظهوره في إرادة
إتفاق الإقامة فيه ستة أشهر ، أو في إرادة رفع ما يظهر من لفظ الاستيطان في غيره من
النصوص من الدوام بأن الذي يكفي في الاتمام استيطان السنة أو في غير ذلك - بأنه
يجب الخروج عن ظاهره وإرادة إقامة ستة أشهر ولو مرة منه ، أو الاعراض عنه بالنسبة
إلى ذلك أي الاستمرار للاجتماعين المعتضدين بالفتاوى وبصدر صحيح ابن أبي
خلف (١) المتقدم ولا ينافيه ذلك ، لأن «لم» لني المضارع فيما مضى من الأزمنة ،
ولصحيح الحلبي (٢) إذا قرء «توطئه» فيه بصيغة الماضي ، ولأنه لو أريد من الصحيح
المزبور التجدد والفعلية في كل سنة لم يكن جهة لاعتبار الملك ، لما عرفت من أنه لا خلاف
صريح في عدم اعتبار الملكية حينئذ الظاهرة من اللام فيه ، بل ولا الاختصاصية ، بل
ولا جهة لتقييد بالسنة أشهر في كل سنة ، إذ مآله كما اعترف به في الرياض إلى الوطن

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

(٢) المتقدم في ص ٢٤٨

العرفي ، ومن الواضح عدم اعتبار ذلك فيه عرفاً ، بل لادلالة في الصحيح الزبور عليه أيضاً إذا قصاه تكرير ذلك وتجدده ولو في السنتين أو في السنين ، بل لا خلاف فيه من غير ظاهر المحكي عن الصدوق والفاضل في الرياض ، نعم اختلف في اعتبار إقامة الستة أشهر فيه في ابتداء السكنى ، وأن الوطنية تتحقق بعدها ، وعدم اعتبار ذلك ، بل عرفت أن الأقوى الثاني .

وبدفع الثالث بأنه لا داعي إلى حمله على التقية بعد تقييده بصحيح الستة ، ودعوى أن الصحيح الزبور كالصريح في عدم اعتبار الملك ، وإلا لعطفه على الإقامة ممنوعة ، بل عرفت أن اللام فيه كالصريحة في اعتبار الملك ، نعم قد يدعى ظهوره في عدم كفاية هذا الملك في التمام ، بل لا بد من أن يكون منزلاً وقد استوطنه لا غيره ، اللهم إلا أن يدعى إخراجه مخرج الغالب كغيره من النصوص ، مع احتمال الجمع بينهما بالعمل بهما معاً تحكماً لمنطوق الموثق (١) على مفهوم الصحيح (٢) خاصة ، وإلا فلا دلالة في غيره بحيث ينافي الموثق الزبور ، على أن هذا المفهوم - بعد تسليم حجتيته أو في خصوص المقام - لا يكون مذكوراً في مقام البيان فهو كالقيد - ضعيف جداً ، ودعوى أنه لادلالة في الموثق على اعتبار الملكية كي ينافي الصحيح بناء على عدم ظهوره في الملكية بدفعها أنه لا ريب في ظهور قوله (عليه السلام) فيه : « ولولم يكن له إلا نخلة واحدة » في أن ذلك غاية ما يكتفى فيه في التمام مع الاستيطان ستة أشهر ، كما هو قضية الجمع بين الموثق والصحيح ، فينافيه حينئذ عدم اعتبار الملكية أصلاً ، لكن الانصاف أن الأعمام في القرية التي لا منزل مملوك له فيها واستوطنه ستة أشهر بل كان له نخلة أو نحوها وإن كان مالك الأرض المغروسة فيها لا عينها خاصة إلا أنها لم تكن له منزلاً لا يخلو من إشكال ، فلا احتياط لا ينبغي تركه في ذلك ، وهو أمر آخر غير ما ذكره المعارض .

ومن ذلك كله ظهر لك مافي الرياض ، وأنه محل للنظر من وجوه ، خصوصاً مايقهم من التدبر في مجموع كلامه من جملة النزاع في اعتبار الملك وعدمه في الوطن المستوطن فعلا المدة المزبورة ، حتى نسب الأول للفاضلين ومن تأخر عنها ، والثاني الى الصدوق والشيخ وجملة ممن تبعه والشهد في المدة وظاهر عبارة النافع ونحوها من عبارات الجماعة ، وهو واضح الفساد كما اعترف به في ذيل كلامه ، كوضوح منع مايقهم من نحو عبارة النافع من إرادة استيطان المدة فعلا ، بل ظاهرها كغيرها من عبارات الأصحاب كفاية استيطان المدة مرة ، واحتمال تنزيل هذه العبارات على إرادة الاستيطان مدة العمر لكن بشرط في صيرورته وطناً بذلك مضي السنة فيكون بحثاً في المسألة السابقة مقطوع بفساده ، نعم اعتبار الملك في المستوطن فعلا المدة المزبورة في كل سنة ظاهر الصدوق خاصة أو هو مع بعض الأصحاب ، ولذا نسب بعض علماء العصر الى الشذوذ ،

فالتحقيق حينئذ المستفاد من ملاحظة الجمع بين مجموع النصوص المعتضدة بالاجماعين والفتاوى إثبات الوطن الشرعي مع العرفي ، لكن الأحوط الاقتصار فيه على ملك المنزل الذي استوطن ستة أشهر ولو مرة ، بل الأحوط الاقتصار فيه على الملك المزبور الذي قصد فيه الاستيطان مدة العمر وجلس فيه ستة أشهر بهذه النية إلا أنه عدل عنه الى غيره ، لا الذي قصد من أول الأمر الجلوس فيه ستة أشهر ولو لغرض أو تجارة أو نحوها ، اذ ظاهر لفظ الاستيطان والسكنى ونحوها في المعتبرة السابقة ذلك ، لا المراد منها المكث فيه ستة أشهر ،

وبدل عليه حينئذ — مضافاً الى الأدلة السابقة — الاستصحاب وإن لم أجد أحداً صرح بذلك ، بل ظاهر جعل الستة ظرفاً لاستوطن في الصحيح والفتاوى خلافاً ، إلا أن الجميع لا يأتى الحل على ما ذكرنا ، بل يظهر من الأستاذ في بغية الطالب أن محل

النزاع بين الأصحاب في ذلك ، وحينئذ لا يكون هذا وطناً شرعياً بل هو عرفي إلا أن الشارع أجرى الأحكام عليه وإن أعرض عنه واستوطن غيره ، إذ لعل القاطع عنده للسفر ما يشمل ما كان وطناً ، بخلافه على الأول ، فإنه يكون اصطلاحاً من الشارع على الوطن أو ما يقرب من الاصطلاح ، وهو لا يخلو من بعد في الجملة كما هو واضح .

بل من ذلك يظهر أيضاً وجه اعتبار مضي السنة أشهر في وطنية ما اتخذ في غير الملك ولم يعدل عنه ، لا يمكن دعوى ظهور أن اعتبار السنة في إجراء حكم الوطنية على الملك المعدول عنه إلى غيره ليس إلا لتحقيق الوطنية التي يراد استصحاب حكمها وإن أعرض عنها ، فيعتبر حينئذ مضيها في إجراء الأحكام على غير المعدول عنه ، لتساويها بالنسبة إلى ذلك ، وإن كان الأقوى في النظر منعها على مدعيها ، لتحقيق الوطنية عرفاً بدون مضيها ، فتكون حينئذ هي شرطاً شرعياً في جريان الأحكام على الأول لا لتحقيق معنى الوطنية ،

وكيف كان فصريح العبارة كغيرها عدم اعتبار التوالي في السنة ، نعم يجب إقامتها ولو متفرقة على وجه الصلوة تماماً بنية الإقامة كما صرح به في المسالك والروضة ليكن قد يشكل بانصراف التوالي من الإطلاق وما مائل من الفتاوى كما قيل في أمثاله من أقل الحيز وغيره خصوصاً مع إمكان دعوى ظهور لفظ الاستيطان في ذلك ، وبأن قضية الإطلاق بناء على عدم انسياق التوالي منه الاكتفاء بإقامتها مطلقاً وإن كان بعضها على وجه القصر ، ولو سلم فلا يعتبر الأعمام بنية الإقامة ، بل يكفي فيه ما يحصل بالتردد ثلاثين يوماً أو بسبب نية الإقامة التي عدل عنها بعد الصلوة تماماً ، كما صرح بهما بعضهم ، بل قد يقال بكفايته إذا كان منشأ الرخصة في ذلك من جهة المسكن ، كحائر الحسين (عليه السلام) وغيره ، أو العصيان أو كثرة السفر وإن كان بعيداً بل الأقوى خلافه ، ولا ريب في أن الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار التوالي وإن لم أجد

أحداً صرح به ،

لكن قال المقدس البغدادي بعد أن اختار عدم اعتباره : « إنه لا يتجاوز في المتفرقة الى مادون شهر ، وبالجملة ينبغي أن يراعى الصدق عرفاً ، ولا ريب أنه إذا قصد إقامة الستة وكان يخرج في الأثناء إلى مسافة مؤلفة من الذهاب والاياب في يوم واحد وهو على عزمه لم يعرض بصدق عليه أنه أقام الستة عرفاً انتعى .

ولننظر فيه مجال ، اذ من الواضح الفرق بين التسامح العرفي والصدق ، على أن قضية إطلاق القائل بكفاية المتفرقة عدم اعتبار ذلك ، بل ولا إعتبار قصد التوطن هذه المدة ، بل يكفي اتفاق وقوعه منه ولو تدريجاً ، المهم إلا أن يدمى ظهور لفظ الاستيطان في ذلك ، فتأمل ، نعم لا يعتبر استيطانها قبل الملك أو بعد زواله ، لظهور الأدلة في اعتبار دوام الملك كما صرح به غير واحد من الأصحاب وأن الاستيطان هذه المدة وهو مالك .

ولو زال ملكه الذي كان مقارناً للاستيطان لكن قبل زواله أو عنده دخل ملكه شي آخر غيره بناءً على الاكتفاء به فالظاهر احتياج الأتمام الى تجديد الاستيطان لعدم صدق استيطان الملك ستة أشهر ، وعدم صدق دوام الملك الذي اشترطناه في تأثير الاستيطان تلك المدة القصر ، لظهوره في شخص المملوك لا النوع أو الصنف ، ومن هنا قال في المسالك : « ولو تعددت المواطن كفى استيطان الأول منها مادام على ملكه ، فلو خرج اعتبر استيطان غيره » و مراده من التعدد التجدد بقريضة لفظ الأول في كلامه ، لكن حكى عن الذكرى أنه يظهر منها الاكتفاء بالأول وإن خرج .

وفي اندراج الاستيطان المدة تبعاً كالزوجة المستوطنة في ملكها ذلك تبعاً لزوجها وجهان ، أقواهما ذلك ، بل ينبغي القطع به فيمن لولاية عليه شرعية ، كالخادم

الحر الاندراج في إطلاق الأدلة التي لا ينفات فيه اختلاف دواعي الاستيطان .
 (الشرط الرابع) من شرائط القصر (أن يكون السفر سائغاً) ولغير الصيد
 (واجباً كان كحجة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم))
 والآئمة (عليهم السلام) (أو مباحاً كالأسفار المتاجر) أو مكروهاً كبعض الأسفار
 لها أيضاً ، فإنه لا ريب في القصر حينئذ نصاً وفنوى (ولو كان) السفر (معصية لم
 يقصر كاتباع الجائر وصيد الهوى) بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل هو مجمع عليه تحصيلاً
 ونقلًا مستفيضاً كالنصوص في الصحيح عن حماد بن مروان (١) قال : سمعت
 الصادق (عليه السلام) يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون سفره إلى صيد
 أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله عز وجل أو في طلب شغناء ، أو سعاية ضرر
 على قوم مسلمين ، والموثق عن عبيد بن زرارة (٢) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل
 يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم ؟ قال : لأنه ليس بمسير حق ، إلى غير ذلك من النصوص التي
 سير عليك بعضها إنشاء الله ، على أن بشرعية القصر للارفاق بالمسافر والأكرام
 له كما يؤمى إليه . رسل ابن أبي عمير (٣) عن الصادق (عليه السلام) الآتي إنشاء الله
 وهما لا يستأهلها العامي بسفره قطعاً .

ولافرق في الاستفادة من النصوص ومعاقد الاجماع التي يشهد لها ظاهر الفتاوى
 بين العصيان بنفس السفر كإفطار من الزحف وإباق العبد وهرب المدين مع القدرة

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣ لكن رواه

عن عمار بن مروان كما في الفقيه ج ٢ ص ٩٢ - الرقم ٩ وفي الكافي ج ٤ ص ٢٢٩
 المطبوع عام ١٢٧٧ عن محمد بن مروان

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٥ وهو مرسل

عمران بن محمد

على الأداء والزوجة للشوز ، بناءً على حرمة المذكورات بالخصوص عليهم لامن جهة وجوب ما ينافيها عليهم ، وبين المصيان في السفر لغايته ، ضم اليها طاعة أولاً ، اللهم إلا أن يكون المقصد الأصل الذي ينسب السفر له الطاعة ، مع احتمال الاكتفاء بمطابق ضم المعصية على أي وجه يكون على إشكال ، وبالجمله فللمراد تحريم السفر لغايته كالسفر لقطع الطريق أو لنيل المظالم من السلطان ونحو ذلك مما هو مصرح به في النصوص ، بل لا تعرض فيها على الظاهر لغيره ، فالمنافسة حينئذ في ذلك بأن مقدمة المحرم غير محرمة فلا يمد السفر الذي غايته المعصية حينئذ محرماً ضعيفة جداً ، بل هي اجتهاد في مقابلة النص بل النصوص ، اذ مع إمكان منع عدم الحرمة وتخرج هذه النصوص شاهداً عليه يدفعها أن الآمام معاق على كون السفر للمعصية ، سواء كان هو معصية أولاً كما هو واضح .

أما اذا كان المعصية في السفر لكونه ضدًا لقواجب المضييق بناءً على اقتضائه الأمر به النهي عنه فقليل بمساواته السابقة ، لا إطلاق بمعاقد الاجماع والصحيح والتعليل السابقين ، وإشعار المرسل (١) به « لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق » وخبر ابن بكير (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال : لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين وأن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه » الحديث . وأولويته من الآمام في سفر الصيد ، وإمكان دعوى القطع بالمساواة بينه وبين الأولين .

وقيل كما مال اليه في الروض وتبعه المقدس البغدادي باقتضائه الترخص ، بل قد يظهر من أولها ذلك في القسم الأول من القسمين السابقين مدعيًا ظهور الأدلة في الثاني منها

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧

خاصة حتى الصحيح السابق ، اذ صدره وإن كان يمكن دعوى ظنوره في الأعم لكن ذيله كالصريح في إرادة الثاني خاصة ، فيبقى الأول حينئذ منها فضلاً عما نحن فيه على مقتضى أدلة وجوب القصر على المسافر ، ضرورة صدقه عليه وإن كان عاصياً ، ولا ريب في ضعفه بالنسبة الى هذا القسم ، لقطع برادته من الفتاوى ومعاهد الاجماع على وجه يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل هو مندرج في بعض النصوص أيضاً ، بل هو مستفاد منها جميعها ولو بالأولية أو المساواة لما فيها المقطوع بها .

نعم هو لا يخلو من وجه بالنسبة الى القسم الأخير ، لا يمكن دعوى عدم صدق السفر في معصية الله عليه عرفاً ، أو انسياق غيره منه ، ولا كونه ليس بحق ، اذ المراد به ما قابل الباطل ، لا المعصية كالسفر لصيد اللهو ولا لقوت ونحوه ، خصوصاً على ما استسمعه من عدم المعصية في سفر صيد اللهو وإن أوجبنا التمام فيه للدليل على أحد الوجهين ، ولا ريب أن السفر للتجارة فضلاً عن الحج والزيارة ليس يبطل بهذا المعنى وإن كان محرماً لاستلزامه ترك الواجب الفوري بناءً على اقتضائه ذلك ، ولا استلزامه وجوب الانتمام على سائر الناس إلا الأوحدي لاستلزام سفرهم غالباً ترك واجب من الواجبات ، لا أقل من ترك تعلم العلم الواجب ونحوه ، مع أن الأقوى خلافه ، اذ هو إن لم يندرج في منطوق النصوص ولم يقطع بمساواته ، لما اشتملت عليه من حيث انسياق كون المعصية سبب ذلك فهو مندرج في الفتاوى ومعاهد الاجماع التي هي كالصريحة في دوران الترخص وعدمه على إباحة السفر بالمعنى الأعم وعدمها ، ومن المعلوم أنه بناءً على النهي عن الضد يثبت عدم اندراج مثل هذا السفر في السائغ المباح واندراجه في غير السائغ لكن يسهل الخطب أن التحقيق عندنا أن النهي عن الاضداد تبعية كوجوب المقدمات على وجه لا يندرج في الأدلة هنا من النصوص ومعاهد الاجماع وغيرها ، كما أفرغنا البحث فيه في محله .

ثم من المعلوم أن المدار على كون السفر سفر معصية لا على مطلق حصول المعصية حال السفر ، فشرب الخمر حينئذ وفعل الزنا ونحوهما حاله لا تقدر في الترخيص ، لا طلاق الأدلة من غير معارض ، ضرورة عدم تأديته إلى حرمة السفر نفسه ، أما لو فرض كونه كذلك كركوب دابة مخصوبة بل مطلق التصرف بمخصوب بنفس السفر حتى نعل الدابة أو رحلها وبالجملة ما يؤدي إلى حرمة نفس قطع المسافة قدح فيه ، لا ما إذا لم يؤدي إلى ذلك وإن كان هو محرماً في نفسه ، بل حتى لو كان معه شيء مخصوب إلا أنه لم يتصرف فيه بنفس قطع المسافة ، كما لو كان معه متاع مخصوب أو دابة مخصوبة جعلها عند غيره من رفقاءه في الطريق أو نحو ذلك ، فتأمل جيداً فإنه قد يدق الفرق في بعض المقامات بين المقارن للقطع وبين ما يكون مقدمة للقطع أو القطع مقدمة له ، وقد علمت أن المدار على اقتضائه حرمة شخص القطع .

ثم لا فرق في سفر المعصية بين الابتداء والاستدامة ، فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصده به المعصية في الأثناء انقطع ترخيصه قطعاً وإن كان قد قطع مسافات ، كما أنه يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الأثناء إلى قصد الطاعة لكن يعتبر في هذا بقاء مسافة ، إذا عبرة بما مضى قطعاً وإن تجاوز المسافة لفقد الشرط ، نعم صرح بعضهم هنا بالاكْتِفَاء فيها بالتلفيق مما بقي من المقصد بعد العدول إلى الطاعة ومن العبود ، بل نفي الخلاف عنه آخر ، وكأنه مناف لما ذكره في نظائره ، كغير قاصد المسافة ابتداءً ونحوه من عدم ضم ما بقي له من الذهاب إلى الرجوع وإن كان هو في نفسه مسافة ، بل جعلوا الرجوع حكماً مستقلاً عما بقي من الذهاب بلا فرق بين قصد الرجوع ليومه وغيره ، والفرق بين المقامين مشكل ، ولعله لذا لم يعتبر الضم الزبور هنا في الروضة أيضاً ، اللهم إلا أن يقال إن مقتضى الضوابط الضم في المقامين كل على مختاره في اعتبار الرجوع ليومه وعدمه ، خرج عنها في غير المقام بالدليل ، وبقي هو على مقتضاها ، وعلى

كل حال فلا إشكال في الترخيص بعوده الى محله عن سفر المعصية إلا أن يكون قصده المعصية أيضاً .

ولوعاد الى الطاعة بعد قصده المعصية في الأثناء وضربه في الأرض ففي ضم ما بقي اذا كان قاصراً عن المسافة الى ماضى ، مسافة كان بنفسه أو بتلقيقه مع الباقي وطرح المتخلل بينهما من المصاحب لقصد المعصية وعدمه قولان ، يشأ أن من أن المعصية مانع من الترخيص وقد زالت ، وأن أقصى ما دل عليه الدليل كون المعصية تقطع الترخيص وتبطله لا المسافة ، وليس كلما يوجب الانعام يقطع المسافة ، ولا طلاق قول أبي الحسن (عليه السلام) في مرسل السيارى (١) : « أن صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة ، فإذا عدل عن الجادة أتم ، فإذا رجع اليها قصر » خصوصاً إن أريد بالجادة فيه السكناية عن الطاعة والخروج عنها المعصية لا الجادة الأرضية ، لعدم الفائدة ، اذ الصيد إن كان حلالاً استمر على التفصيل وإن خرج عن الجادة ، وإن كان حراماً لم يقصر وإن كان عليها ، ولا استحباب حكم القصر ، ومن بطلان حكم ما قطعه من المسافة أو بعضها بالمعصيان في الأثناء ، لاشتراط الأباحة في السفر ابتداء واستدامة ، فلا تصلح حينئذ لاثبات الترخيص بعد الرجوع الى الطاعة لامنظمة ولامستقلة لو فرض قصد المعصية بعد قطع تمام المسافة ، وليس معنى عدم الترخيص ووجوب التمام بالمعصيان في الأثناء الا انقطاع المسافة ، ولا جابر لضعف الخبر سنداً بل ودلالة ، سواء فسر بما صحت ، أو بأن من لم يكن سفره للصيد وإنما بداله في الأثناء أن يصيد فعدل عن الطريق للصيد لهواً وأدركه وقت الصلوة أتم ، فإذا عاد الى الطريق رجع الى القصر ، اذ لا يلائمه قوله (عليه السلام) في صدره : « صاحب الصيد » وإن كان يشهد له المحكي من عبارة الصدوق

لأقل من حصول الشك في اندراج مثل هذه المسافة في الأدلة لذلك كله ، والأصل في الصلوة التمام ، والأحوط الجمع ، وإن كان قد يقوى في النظر الأول كما تقدم نظيره في الشرط الثاني .

بل ينبغي القطع بالترخص لو قصد المعصية في الأثناء ولمسا بضرب في الأرض ثم عاد إلى الطاعة ، بل يمكن دعوى عدم تأثير ذلك القصد في بقاء الترخيص الأول إذا لم يضرب في الأرض ، فلا يتم حينئذ بمجرد قصد المعصية فيما بقي من سفره مع فرض بطلان في محل عروض هذا القصد ، فتأمل .

ثم إن ظاهر المتن كهرج غير كون التمام في السفر لصيد اللهو لأنه معصية ، فهو حينئذ من السفر للمعصية ، وأعله لأن الصيد من الملاهي كما هو صريح خبر زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) « سألته عن مخرج بأهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلواته أم لا يقصر ؟ قال : إنما خرج في هو لا يقصر قلت : الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال : يفطر ويقصر ، فإن ذلك حق عليه » فيندرج فيما دل حينئذ على حرمتها ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن بكير (٢) : « أن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه » وفي خبر عبيد بن زرارة (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « يتم لأنه ليس بمسير حق » ومرسل ابن أبي عمير (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « قلت له : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو

(١) ذكر صدره في الوسائل - في الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

وذيله في الباب ١٠ منها الحديث ٤

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧-٤

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٥ وهو مرسل

يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة » وخبر حماد (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى (٢) « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : « الباغى باغي الصيد ، والعادي السارق ، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا إليها ، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما أن يقصرا في الصلوة » إلى غير ذلك مما يدل عليه من النصوص المتضدة بالفتاوى التي لا أجد خلافا فيها في ذلك ، إلا أنه لم يستوضحه المقدس البغدادي بعد أن حكاه عن الفاضلين والشهيد بن وغيرهم . بل قال : « وما شككنا فلا نشك في جواز الصيد للتنزه ، ولا بترخص ، بخلاف التنزه في الغياض والرياض والأودية العظيمة والأندية الخضرة ، أرى أن التنزه هاهنا محظور ، نعم اللعب منه ذلك هو اللعب المحظور ، لا التنزه بالفرج في الجنان والخضر والبساتين ، بل في الصحاح والقاموس وشمس العلوم وغيرها أن اللهو هو اللعب ، وفي الصباح المنير عن الطرطونس أن أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة ، ومعلوم أن التنزه بالمناظر البهجة والمرآكب الحسنة ومجامع الأنس ونحو ذلك مما تقتضيه الحكمة ، فلم يبق خارجاً منه عن مقتضى الحكمة إلا اللعب ، ونحن نمنع صدق اسم اللعب على مثل هذا الصيد ، والحكمة هي الصفة التي تكون بها الأفعال على ما ينبغي أن تكون عليه ، وهي المراد هنا ، وإن كانت تطلق على غير ذلك أيضاً إلى أن قال - : وإذا كان اللهو في اللغة هو اللعب كما عرفت فنحن نمنع صدق اسم اللعب على الصيد ونقول : إن إطلاق اسم اللهو عليه كما وقع في الأخبار (٣) وكلام الأصحاب إنما

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٨

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥ والباب ٩ منها

الحديث ٩ والمستدرک - الباب - ٧ منها الحديث ٩

جاء على ضرب من التسامح ، سلمنا أنه لو ولسن المحرم من اللهو إنما هو اللعب ، وليس هذا بلعب ، نعم يطلق اللهو على التلهي بامرأة أو ولد أو نحو ذلك ، قال الأزهرى في التهذيب : اللعب اللهو ما يشغلك من هوى وطرب يريد من عشق وخفة من فرح أو حزن ، فإن ذلك مما يشغل ، قال الله تعالى (١) : « لو اردنا أن نتخذلهموا لاتخذناهم من لدنا إن كنا فاعلين » والظاهر أن هذا هو المراد باللهو هنا ، فإن التصيد بالبراة والكلاب ضرب من الهوى والعشق والطرب الذي يحصل به والخفة التي تعتريه والابتهاج والفرح مما لا يكاد يخفى .

قلت : وهو على طوله كأنه اجتهد في مقابلة النص حكما وموضوعا ، واستبعاد لغير البعيد ، ولا نلزم بين حرمة ما نحن فيه وبين حرمة سائر أفراد التزهد بالخضر والبساتين والأودية ونحوها كي يجب الحكم بعدم الحرمة هنا الاستفادة من النصوص (٢) والفتاوى لعدم الحرمة هناك للأصل والسيرة القطعية وغيرها .

نعم هذا كله لو كان لهو آكل ما يستعمله المذوك (و) أما (لو كان) أي (الصيد لقوته وقوت عياله قصر) بلا خلاف أجده ، بل هو مجمع عليه نقلا إن لم تكن تحصيله لا طلاق الأدلة السالم عن المعارض هنا بعد ظهور تلك النصوص حتى المطلق منها في غيره ، وخصوص مرسل ابن أبي عمير (٣) المتقدم الذي هو كالمسند ، وغيره مما سألناه .

(و) أما (لو كان لتجارة قيل) والقائل بنو إدريس وحزرة والبراج وبابويه على ما حكى عن الأخيرين منهم كالأشعبيين : (يقصر الصوم دون الصلوة) بل قيل

(١) سورة الأنبياء - الآية ١٧

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - (٣) المتقدم في ص ٢٥٧

إنه مذهب أكثر القدماء ، بل لعله لاخلاف فيه بينهم ، اذ المرتضى وإن حكى عنه دعوى الاجماع على قاعدة تلازم القصرين إلا أنه من المحتمل خروج هذه المسألة منها عنده كما صرح به ابن ادریس ، فتخرج المسألة عن الخلاف فيها بينهم ، بل في السرائر أن أصحابنا أجمعوا على ذلك فتوى ورواية كما انه نسبته في المبسوط الى رواية أصحابنا أيضاً ، وهو الحجة ، مضافاً الى المحكي عن فقه الرضا (ع) (١) في المقام من النص على هذا التفصيل المزبور ، وإن حكى عنه في باب (٢) الصوم أنه قال : « وإن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والصيام ، وروي أن عليه الاقطار في الصوم » . لكن قيل يمكن حمله وإن بعد على إرادته من كان ذلك دأبه ، فيندرج في كثير السفر حينئذ بفرينة أنه لم نعرف قائلًا بوجوب التمام في الصوم هنا كما اعترف به بعضهم ، بل عن البيان الاجماع عليه ، ويكون قوله : « وروي » ابتداء كلام في سفر الصيد للتجارة الذي لم يكن دأبه ، وهو مانع فيه ، فهي حينئذ رواية مرسلّة مؤيدة للتفصيل المزبور .

مركز تحقيق كاميون علوم اسلامی

وربما يشهد للحمل المزبور ما حكاه المقدس البغدادي عن أصل زيد النرسي (٣) قال : قد وجدت فيه أنه « سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلب الصيد وقال : إني رجل ألهو بطلب الصيد وضرب الصولج وألهسو بلعب الشطرنج ،

(١) المستدرك - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢

(٢) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ١ من

كتاب الصوم

(٣) ذكر صدره في المستدرك في الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

ووسطه في الباب ٨١ من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢ - وذيله في الباب ٧٩ منها

الحديث ٤ من كتاب التجارة

قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أما الصيد فإنه سمي باطل وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد ، فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل ، ويجب عليه التقصير في الصلوة والصوم إذا كان مضطراً إلى أكله ، وإن كان ممن يطلبه للتجارة وليس له حرفة إلا من طلب الصيد فإن سعيه حق ، وعليه النمام في الصلوة والصيام ، لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الأسواق في طلب التجارة ، أو كالمكاري والملاح ، ومن طلبه لاهياً وأشراً وبطراً فإن سعيه ذلك سمي باطل وسفر باطل ، وعليه النمام في الصلوة والصيام ، وأن المؤمن لفي شغل عن ذلك ، شغله طلب الآخرة عن الملاحية ، وأما الشطرنج فهو الذي قال الله عز وجل (١) : «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» الغناء ، وإن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ، ماله وللملاحية ، فإن الملاحية تورث قساوة القلب وتورث النفاق ، وأما ضربك بالصو لج فإن الشيطان معك يركض ، والملائكة تنفر عنك ، وإن أصابك شيء لم تؤجر ، ومن عثر به دابته فأتى دخل النار .

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

وكيف كان فن ذلك كله ومن أن مقتضى إطلاق الأدلة القصر في الصلوة أيضاً - اقتصاراً فيما دل على النمام فيها على سفر صيد اللهو كما هو الظاهر من تلك الأدلة ، فيندرج حينئذ فيما دل على وجوب القصر في قاصد المسافة إذا كان سفره سائفاً من غيرها ، بل ظاهر ماصمته من خبر زيد الترمذي أن النمام من جهة كثرة السفر ، وإلا قصر لأنه سفر حق ، مضافاً إلى قاعدة تلازم وجوب القصر والافطار وبالعكس التي هي مضمون صحيح معارضة (٢) وغيره ومحكي عليها الاجماع عن المرتضى المقتضية لقصر

(١) سورة الحج - الآية ٣١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث - ١ من

كتاب الصوم

الصلوة هنا أيضاً ، ضرورة ثبوته بالنسبة الى الصوم إجماعاً ، فلا وجه حينئذ لاحتمال الإتمام فيها . قال المصنف : (وفيه تردد) بل قيل إن المعروف بين المتأخرين التخصيص فيها ، بل في الرياض نسبتها الى عامتهم وإن لم نتحققه .

لكن لا ينبغي عليك قوة الأول ، ضرورة عدم صلاحية معارضة المطلق العقيد وهو الإجماع الذي صحته في السرائر المعتضد بما تقدم من الرضوى والرواية المرسلة في المبسوط والسرائر وفقه الرضا (عليه السلام) بل قد عرفت دعوى الإجماع على روايتها من الثاني كظاهر الأول ، واحتمال وهن ذلك كله بالشهرة المتأخرة فلا يقوى على تخصيص القاعدة والاطلاقات بدفعه منع تحقق شهرة تصل الى الحد المزبور كما لا ينبغي على من لاحظ وتأمل ، كما أنه يدفع ما أطلب به الفاضل في المختلف من بيان التلازم بين قصر الصوم والصلوة أن أقصاه أنها قاعدة كلية يجب الخروج عنها بالدليل واسكن ومع ذلك فلا احتياط بالجمع بين القصر والأتمام في خصوص الصلوة لا ينبغي تركه . ولا فرق في جميع ذلك بين صيد البر والبحر ، لا إطلاق النصوص والفتاوى ، اللهم إلا أن يدعى انصرافه الى المهود المتعارف بين الملوك وأولاد الدنيا من صيد الأول بالهزاة والسكلاب ، ومنه يتجه الاحتياط في الثاني ، بل والأول أيضاً إذا لم يسكن بالطريق المزبور بل بالبندق ونحوه ، فتأمل .

وكذا لا فرق في جميع أفراد الصيد السابقة بعد إحراز قصد المسافة بين كونه دائراً حول المدينة أو تباعد عنها ، ولا بين استمرار دورانه ثلاثة أيام أو أقل لا إطلاق الأدلة ، فها من ابن الجنيد - من أن المتصيد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير مجاوز حد التقصير لم يقصر يومين ، فإن تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها - ضعيف جداً ، وخبراً صفوان (١) والعميص (٢) عن الصادق (عليه السلام) « عن

الرجل بتصيد فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، فإن كان تجاوز الوقت فليقصّر .
محولان على صيد القوت وتجاوز حد الرخصة من الوقت فيه ، وعلى قصد السير المعتبر
في التقصير ، كما أنه يجب حمل خبر إبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « ليس
على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام ، وإذا جاوز الثلاثة لزمه » على التقية كما قيل ،
أو غيرها مما لا ينافي النصوص المعمول عليها التي لا يجوز الخروج عنها بمثل ذلك القاصر
سنداً ودلالة واعتضاداً كما هو واضح .

والمراد بتبعية الجائر في التثنية وغيره تبعيته في جوره اختياراً أما من تبعه لغرض
تعلق له به من دفع مظلة ونحوها أو كان مكرهاً في اتباعه فلا يتم في سفره قطعاً ،
لعدم معصيته بهذا السفر ، فيندرج حينئذ في إطلاق تلك الأدلة .

نعم لو كان معداً نفسه لطاعته وامتنثال أوامره في جور أو غيره كالجندي لم
يعد عدم ترخصه في سفره المعد نفسه فيه لذلك ، حتى لو كان قصد الجائر في ذلك السفر
طاعة من زيارة أو حج أو نحوهما ، فيترخص حينئذ هو دون جنده ، لأنه سفر طاعته
بالنسبة إليه بخلافهم ، ضرورة حرمة تبعيتهم ، بل قد يقال بحرمة سفر التابع لو أرسله
الجائر في أمر مباح من حيث أن قطعه هذه المسافة بأمر الجائر وباستعداد امتثال أوامره
كأنه ما كانت التي هذا منها محرم عليه وإن كان هو في حد ذاته مباحاً ، والله اعلم .

(الشرط الخامس) من شرائط تأثير المسافة (القصر أن لا يكون) قاطعها
(سفره أكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر) ومنبت الشجر (والمكاري)
بضم الميم وتخفيف الياء (والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد) المعد نفسه
لرسالة ونحوهم ، فإنهم يتمون في سفرهم بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣ لكن

رواه عن صفوان عن عبدالله

إلا ما يحكى عن ظاهر العماني حيث أطلق وجوب القصر على كل مسافر ، وهو مع عدم صراحته في ذلك محجوج بالاجماع المحصل والمنقول مستفيضاً على ما قيل كالنصوص في (١) الصحيح عن الباقر (عليه السلام) « أربعة قد يجب عليهم إتمام في السفر كانوا أو في الحضر: المسكاري والكري والراعي والاشتقان ، لأنه عملهم » والكري كغني كثير المشي ، والظاهر إرادة الساعي الذي يكرى نفسه المشي منه ، وفي المختلف وغيره أنه بمعنى المسكاري ، ويعمده جمعها معاً في الصحيح المزبور ، كما أنه يعمد أيضاً ما حكاه في السرائر عن أبي بكر الأنباري من أنه من أسماء الأضداد ، فهو بمعنى المسكاري والمسكثري ، ضرورة عدم إمكان إرادة الثاني منه في الصحيح ، وقد عرفت أنه لا وجه للجمع بينه وبين المسكاري على الأول .

بل قد يقال إنه مما ذكرنا في تفسيره يعلم إرادة أمين البيادر ، وهو الذي يعمده السلطان يحفظها من الاشتقان كما عن أهل اللغة النص عليه لا البريد كما قيل ، بل ربما توهم من ظاهر الصحيح لكن الظاهر أن تفسيره بذلك من الصدوق لا الرواية ، إذ يعمده مع أنه خلاف المنصوص عليه من أهل اللغة - أنه يغني عنه لفظ الكري ، إذ هو البريد أو ما يقرب منه ، لا يقال إن الإتمام في الاشتقان بناءً على التفسير المزبور من حيث أنه من عملة السلطان لا مما نحن فيه من كثرة السفر لأننا نقول مع أنه لا بأس فيه بعد تسليمه - يمكن أن يقال بظهور الصحيح في أن إتمام الاشتقان لعملية السفر حتى لو فرض كونه على وجه محال كما لو قهر على ذلك مثلاً ، بل يمكن دعوى خصوصية الصحيح المزبور في ذلك .

وكيف كان ففي آخر (١) عن الصادق (عليه السلام) « المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان » وخبر علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « أصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم » ومحمد (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « ليس على الملاحين في سفنهم تقصير ولا على المكاري والجمال » ومضمّر اسحق بن عمار (٤) « سأله (عليه السلام) عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا ، بيوتهم معهم » والمرسل (٥) عن الصادق (عليه السلام) « الأعراب لا يقصرون ، وذلك لأن منازلهم معهم » وخبر السكوني (٦) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « سبعة لا يقصرون الجابي الذي يدور في جبابته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع الفطر ومنبت الشجر ، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا ، والمহারب الذي يقطع السبيل » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على المطلوب ، لكن ظاهر ما سمعته منها أن عدم تقصير الأعراب ليس لاندراجهم في هذا العنوان المعروف بين الأصحاب ، بل لأن ذلك باعتبار كون بيوتهم معهم وعدم قعر معلوم لهم متخذ على الوطنية ، وحينئذ صار هذا السفر منهم ليس سفرا حقيقة ، بل هو وضعهم الذي عزموا عليه ما عاشوا في الدنيا .

ومن هنا يعلم أنه لو قصد بعضهم قطع مسافة لزيارة أو نحوها مما لا يندرج في الحال الأول بترخص ، لاطلاق الأدلة ، نعم قد يتوقف في ترخص من يمضي منهم لاختيار المنزل لقومه من جهة الثبت ونحوه ، وفرض بلوغ المسافة بينه وبين ما أراد اختباره

من خصوص ذلك المنزل ، لاحتمال عدم عد مثل ذلك بالنسبة اليه سفرا اذا لم يكن خارجا عن المعتاد . واندرأجه في البدوي الذي يطلب الفطر ، مع أن الأقوى فيه الترخص أيضا ، لاطلاق الأدلة المقتصر في تقييدها على المتيقن ، وهو الأول .

كما أن ظاهر التعليل للأمام في المكاري ونحوه بأنه عملهم ، ووصفه والجمال بالاختلاف الترخص لو أنشأوا سفراً للحج ونحوه مما لا يدخل في المكراة ونحوها من أعمالهم اقتصارا في تقييد الأدلة أيضا على المتيقن ، لانه بشرط في إتمامهم كراؤهم فغيره ، فلو حملوا أمتعتهم وعيالهم من بلاد الى بلاد كان اختلافهم فيما بينهما ترخصوا ، بل المراد بإنشأؤهم سفرا لا بعد أنه من عملهم الذي كانوا يختلفون فيه ، كما لو قصد مكاري العراق حج البيت الحرام أو زيارة مشهد الرضا (عليه السلام) ، و كان إيكاله الى العرف أولى من التعرض لتتقيقه .

أما من كان مكاري في مكان مخصوص ثم كاري في غيره مما لم يكن معتاد المكراة له ولا لصفه مثلا كمن عنده بعض الأمن يكرها في الأماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فكراها الى الشام أو الى حلب أو الى الحج ونحوها مما لا ينبغي مكراة مثله فيها فالظاهر أنه يتم أيضا لصدق ، وأما المرسل (١) في الكافي « المكاري اذا جده السير فليقصّر » كالصحيح (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « المكاري والجمال اذا جديهما السير فليقصرا » والآخر (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا » فلا يراد منها إنشأؤهم السفر غير المعتاد لهم وإن حكي عن الذكرى ، ضرورة كونها عنه بمزول ، ولا كون التقصير اقيام (ل مقام ظ) العشرة كما في المختلف ، أو لعدم تحقق أصل الكثرة كما في الروض ، بل

المنساق منها إرادة شدة السير لهم والعنف فيه ، أو بأن يجعلوا المنزل منزلا كما نص عليه في الكافي بعد المرسل السابق .

فيجب حينئذ طرحها ، لعدم ظهور عامل بها من الطائفة عدا ما يظهر من الشيخ في التهذيب والاستبصار من العمل به على الثاني محتجا له بعدما حكاه عن الكليني أيضا بمرفوع محمد بن عمران الأشعري (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « الجمال والمكاري إذا جد بها السير فليقصرا فيما بين المنزلين ، وإنما في المنزل » وربما مال إليه أو إلى ما يقرب منه سيد المدارك والمقدس البغدادي ، وأعله لأنه مقتضى الجمع بين الإطلاق والتقييد ، ولما يلا فونه في الفرض من شدة الجهد والتعب المناسبين لشرعية القصر ، ولا نصراف تلك الاطلاقات إلى السير المتعارف .

لكن لا ينبغي عليك أنه لاشهادة في الخبر المزبور على ذلك ، بل أقصاه مساواته للنصوص السابقة في المضمون ، فاما أن تطرح جميعها لقصورها بسبب الاعراض عن تقييد تلك الاطلاقات المتنوع انصرافها إلى غيره ، أو تحمل على ما ذكرناه أولا من إنشائهم السفر الذي لا يدخل في عملهم وصنعهم عرفا بتقريب إرادة اتصال السفر كسفر الحج ونحوه من الجد فيها كما عن الذكرى وإن كان بعيدا جدا ، بل في الرياض التأمل ، في المحمول عليه نفسه ، قال : « لعدم دليل صالح عليه إلا بعض التلويحات والاشعارات المستخرجة من جملة من المعتبرة المعللة وجوب التمام على كثير السفر بأنه عمله وأن يئته معه ، وبعض الصحاح الذي لم أفهم دلالاته ، وفي الاعتماد عليها بمجرد إشكال يصعب معه الخروج عن مقتضى الأدلة العامة ، والاحتياط مما لا ينبغي تركه في المسألة » وهو عجيب ، إذ ليس دليل أعظم من قصور أدلة كثير السفر عن تناوله ، فيبقى حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ولكنه مرفوع

عمران بن محمد الأشعري

على مقتضى ما دل على القصر في كل مسافر ، مضافا إلى ما سمعته منا ومنه من التعليل وغيره ، وإلى تصريح غير واحد من الأصحاب به من غير إشكال وتردد ، بل عن ابن جمهور الإجماع عليه في غوالب الثمالي ، وكذا قضية التعليل بالعمل والاختلاف المزبورين عدم وجوب التمام على مثل الذين يحملون الحجيج من العراق أو الشام المسمين بالحدارية في عرفنا وإن اتخذوا ذلك حرفة ومعايشا ، لعدم صيرورته عملا بالنسبة إليهم وعدم دخولهم بسببه تحت شيء مما سمعته في النصوص من المسكاري والجمال ونحوهما ، بل أقصاه اتخاذهم ذلك عملا في أشهر الحج وما يكتفوا من الشهور ، على أنهم مما يقيمون في بلادهم كلما رجعوا أشبرا ، فلا يخرج لهم حينئذ عن إطلاق ما دل على إيجاب قصد المسافة القصر .

بل قد يشهد له أيضا خصوص خبر ابن جزك (١) قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أن لي جمالا ولي قواما عليها ، ، ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في النذرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا خرجت معهم أن أعمل أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقع (عليه السلام) إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور »

نعم قيل في الذين يحملون الأعاجم من بلادهم ويرجعون بهم إليها حتى يذهب في كل حجة عامة الحول إلا قليلا أنه يجب عليهم التمام إذا لم يقيموا عند أهلهم عشرة أيام ، وأمله لصدق العملية فيه ، وظهور اندراجهم في نصوص المقام كما هو واضح ، وكذا قضيتها أيضا اعتبار كون السفر عملا لهم في التمام ، فمن كان التردد فيها دون المسافة عملا له ترخص لو أنشأ سفرًا ، لا إطلاق الأدلة أيضا ، وأمله على هذا يحمل خبر

إسحق بن عمار (١) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام عليهم التقصير إذا كانوا في سفر ؟ قال : نعم » كخبره الآخر (٢) بتفاوت يسير ، وربما يومي إليه بقوله « إذا كانوا في سفر » ضرورة إشعاره بأن ذلك الاختلاف منهم ليس في سفر ، أو بحملان على ما ذكرناه أولاً من إنشاء المكاري مثلاً سفره لا يدخل في عمله وصنفته عرفاً ، أو غير ذلك مما لا ينافي ما تطابقت عليه الفتاوى وباقي النصوص من إتمام من كان عمله السفر من غير فرق بين المكاري والجمال والكاري وصاحب السفينة - كما في خبر علي بن جعفر (٣) المتقدم ملاحظاً كان أو غيره كما نص عليه في المسالك ، بل لعل المراد بالملاح في النصوص السابقة ما يشمل كل عامل بالسفينة لا المشتغل بجرها خاصة كما في عرفنا ، اذ كثير من السفن لا تحتاج إلى جر كالراكب البحرية وغيرها ، مع أنه لا كلام في أن عملها يتم - وبين غيرهم ممن يكون عملهم السفر ، كالتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق بحيث صار ذلك عملاً له وحرفة يستعملها في تمام سنته ، وأعله الذي يسمى في عرفنا بالأساساني .

أما إذا كان يستعمل ذلك في الصيف دون الشتاء أو بالعكس في إتمام وقصره وجهان ينشآن من إطلاق الدليل ، وصدق العملية له في هذا الحال مع اختلافه ذهاباً وإياباً متكرراً ، ومن أن المتيقن الأول ، فيبقى غيره على أدلة القصر ، والأحوط له الجمع ، لا يقال إنه كأمر البيادر وأمير الفلايح والشحنا والجاني للخراج ونحوهم ممن لم يكن عملهم متصلاً تمام السنة ، بل هو في أوقات دون أوقات ، لاحتمال الفرق بأن وضع هذه الأعمال على هذا الحال ، اذ عملية كل شيء بحسب حال ذلك الشيء ، بخلاف التاجر ونحوه ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣-٢

(٣) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٧

وبالجملة للمدار على صدق كون السفر عملا له كما هو ظاهر تلك النصوص السابقة ، لأنه اتفاق له وإن كان قد تواصل سفره كثيرا لكنه لم يكن على وجه اتخاذ عملا له ، ولا يصدق عليه أنه عمله السفر ، هذا .

ولسكن في الروض - بعد أن حكى عن الأصحاب عدمهم في هذا للشرط مثل البدوي والتاجر والراعي والأمير - أشكلهم بأنه وإن تضمنت النصوص ذكرهم لكن لا دلالة فيها على أن إمام هؤلاء لكونهم ممن عمله السفر ، بل الظاهر أنه لعدم قصد المسافة غالبا ، بل لا يصدق عليهم أصل السفر ، ويرشد إليه أن نصوص المقام قيد اشتملت على مثل المحارب واللاهي بالصيد من هو معلوم كون الأنعام فيه لغير هذا الشرط ، وهو كما ترى نزاع في موضوع ، إذ لا مانع من فرض البحث فيهم إذا كان أعمالهم تلك في المسافة ، وإلا فبناء على ما ذكر فلا خصوصية لهم بذلك .

وكيف كان فما ذكرنا يظهر لك أن عنوان هذا الشرط بذلك أي اتخاذ السفر عملا كما هو الاستناد من مجموع النصوص وعبر به الاستناد في بقية الطائفتين الأولى مما في المتن وغيره من أنه أن لا يكون سفره أكثر من حضره ، إذ هو - مع خلو النصوص عنه وإجمال المراد بالأكثرية ، بل هي على بعض الوجوه غير معتبرة قطعا ، بل قد يكون المكاري فضلا عن غيره حضره أكثر من سفره أو مساويا ، كما لو كان من عادة السفر ثلاثة أيام والحضور عند أهله دون العشرة - يقتضي وجوب القيام على من اتفق أكثرية سفره على حضره وإن لم يكن عملا له ولا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه وإن كان قد توهم بعض عبارات القدماء كالسراير وغيرها ، بل وبعض عبارات المتأخرين كالروضة وغيرها .

ولعله لذا عدل في المعتبر على ما قيل عن التعبير بذلك عن هذا الشرط بعد أن حكاه عن المفيد وغيره ، وطعن عليه بأنه يقتضي الأنعام لمن أقام عشرة وسافر عشرين ،

ولم يقله أحد ، ثم قال ولو قيد ذلك بأن لا يقيم في بلد عشرة لم يبق حينئذ لكثرة السفر اعتبار ، واستحسن التعبير عنه بأن لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفراء لكنه كما ترى فيه من الاجمال وإدخال غير المراد مالا يخفى ، بل لعل ما عدل عنه من التعبير أولى منه ، خصوصاً إن قلنا بإرادة من عبر به منشيئة كثرة السفر إما لأنه عمله وحرفته كللكري والملاح ، أو ان تلك عاداته ، بل قيل إن كثرة السفر حقيقة متشرعية فيمن كان عمله السفر كما جزم به في الروض ، إلا أن الانصاف أن ما ذكرناه من التعبير أولى وأوفق بظاهر النصوص ، لكن ينبغي إخراج البدوي عنه كما أشرنا سابقاً في أن جهة إتمامهم كون بيوتهم معهم لاعمليّة السفر ، مع إمكان إدراجهم فيه أيضاً .

نعم اعتبر الفاضل في الرياض مع ذلك تكرار السفر وكثرته من غير فرق بين المكاري والملاح ونحوهما من ورد في النصوص من التاجر والأمير وبين غيرهم ممن يكون السفر عمله ، قال : « فلو صدق وصف أحد هؤلاء ولم يتحقق الكثرة الزبورية لزم التقصير ، خلافاً للحلي لحكم بالتمام فيهم ، لاطلاق الأدلة من النصوص والفناوي بوجوب التمام على هؤلاء ، ولقيام اتخاذهم ذلك صنعة مقام التكرار من غيرهم ممن كان سفره أكثر من حضره » وهو - مع ضعفه - بأن المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض أن وجوب التمام على هؤلاء إنما هو لأن السفر عملهم لا خصوصية فيهم ، فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملاً لزم التمام وإن لم يصدق وصف أحد هؤلاء ، وبالعكس على ما عرفت - مقدوح بلزوم حمل المطلقات على الغالب الشائع منها ، وهو من تكرر السفر منه مراراً لا من يحصل منه في المرة الأولى .

ومنه يظهر ضعف ما في المختلف من حكمة بالاتمام في السفرة الثانية مطلقاً ، ولجاعة فجعلوا المدار في الاتمام على صدق وصف أحدهم ، أو صدق كون السفر عمله ، ومنهم الشهيد في التكري إلا أنه قال : « وذلك إنما يحصل غالباً بالسفرة الثالثة التي لم يتخللها إقامة عشرة

كما صرح به الحلي في متخذ السفر عملاً ، وفيه ما عرفته من أن المستفاد من النصوص أن وجوب النمام على هؤلاء إنما هو من حيث كون السفر عملهم ، فلا وجه لجعله مقابلاً .

ثم إن دعوى حصول صدق أحد العنوانين بمجرد السفر في الثالثة ممنوعة ، إذ قد يحصل السفر زائداً عليها ولا يصدق أحدهما ، كما لو اتفق ~~كثرة~~ السفر مع عدم قصده إلى اتخاذ عملاً ، ومثله بقصر قطعاً كما صرح به بعض متأخري أصحابنا ، فقال بعد نقل الأقوال : « واذ قد عرفت أن الحكم في الأخبار ليس معلقاً على الكثرة بل على مثل المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب أن يراعى صدق هذا الاسم عرفاً ، فلو فرض عدم صدق الاسم بالمشرة لم يتعلق حكم الإنعام ، نعم يعتبر السفرات الثلاث مع صدق العنوان ، فلا إنعام فيما دونها ولو صدق ، لما مر من لزوم حمل المطلقات على المتبادر ، وليس إلا من تكرر منه السفر ثلاثاً فصاعداً ، ويمكن أن يكون مراد الشهيد في اعتباره التعداد ثلاثاً هذا ، وبالجملة المعتبر عدم اتخاذ السفر عملاً مع تكرره مرة بعد أخرى ، ومعه كذلك يجب النمام كما يستفاد من النصوص على ما قدمناه » انتهى

وفيه بعد الغض عن بعض ما ذكره أنه لا وجه لاعتبار تثليث السفر بعد صدق العملية كما هو ظاهر ذيل كلامه بل صريحه ، ضرورة ظهور الأدلة إن لم يكن صراحته في أن مدار الإنعام ذلك ، كما أنها ظاهرة أو صريحة في أنه متى تحقق صدق اسم واحد من المكاري والملاح ونحوهما عرفاً صدق عليه أنه عمله السفر قطعاً ، بل يمكن منع اعتبار التثليث الزبور في تحقق أصل العملية أو المكارية عرفاً ، بل ينبغي القطع بعدم اعتبار الرجوع إلى بلاده في ذلك ، إذ لو بقي مدة طويلة يعمل في المكارة ذهاباً وإياباً إلى غير بلاده صدق عليه الوصفان الزبوران قطعاً ، بل قد يقال بعدم اعتبار الرجوع في ذلك أيضاً ، كما لو كاري إلى مقصد بعيد ، بل استظهر المقدس البغدادي تحقيق وصف المكاري ونحوه بأول سفرة إذا اتبع الدواب وسمى معها اسمي المكارين ، وهو

لا يخلو من وجه .

وأوجه منه إيكاله الى العرف كما حكاه عن ذلك المتأخر من بعض أصحابنا ولا فرق بين أن يتحقق في العرف صدق كون السفر عمله أو كونه مكاريًا ونحوه بناءً على ما سمعته من التلازم بين المفهومين بالنسبة الى الثاني ، ومفهوم الأول أعم من الثاني اذ قد يتحقق فيمن لم يندرج في شيء من هذه المفاهيم كما هو واضح ، ولعل الشهيد أراد ذلك لا أن مقصوده القابلة كي يتوجه عليه ما عرفت ، كما يوعي اليه اتخاذ عبارته مع عبارة المتأخر من أصحابنا الذي نقله الفاضل الزبور في ذلك ، ومن المعلوم إرادته ما ذكرنا ، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب .

ومن ذلك كله يظهر لك ما في قول المصنف : (وضابطه أن لا يقيم في بلدة عشرة أيام ، فلو قام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفراً قصر) ضرورة عدم كون ذلك ضابطاً لكثير السفر ، اذ لا يخرج عرفاً المكاري وغيره ممن عمله السفر عن صدق هذا العنوان باقامة المدة الزبورية قطعاً ، اللهم إلا أن يريد الإشارة بذلك الى الاكتفاء في تحقق الكثرة بالسفرتين اللتين لم يتخلل بينهما إقامة العشرة كما فهمه الشهيد الثاني في الروض من عبارة الفاضل ، قال : « فان من سافر مرة ولم يقيم في بلده بعدها عشرة ثم سافر صدق عليه ذلك وأتم حينئذ في الثالثة التي لم يفصل بينها وبين الأولى بعشرة أيام » لكن قد عرفت أن التحقيق عدم اعتبار شيء من ذلك ، إنما المحكم العرف .

ومنه يعلم سقوط ما أطنب فيه في الروض من بيان تحقق تعدد السفرات ، قال ويتحقق تعدد السفرات بوصوله من كل سفرة الى بلده أو ما في حكمه ، فان ذلك انفصال بينهما حسي وشرعي ، وهل يتحقق بالانفصال الشرعي خاصة كما لو تعددت مواطنه في السفرة المتصلة بحيث يكون بين كل موطنين منها والآخر مسافة أو نوى الإقامة في أثناء المسافة عشراً ولما يتمها ؟ وجهان ، من تحقق الانفصال الشرعي وهو

أقوى من الحسي في أمثال ذلك ، ومن ثم اشترطت المسافة ، ومن عدم صدق التعدد عرفاً ، هذا كله إذا كان في نيته ابتداء تجاوز الوطنين وموضع الاقامتين ، أما لو عزم على الوطن الأول خاصة فلما وصل اليه عزم على الآخر فاحتسابها سفرتين أقوى ، وعلى التقديرين لا فرق بين كون السفر الثانية صوب المقصد أولاً ، ورجع الشهيد في الذكرى تعدد السفرات في صورة الإقامة وإن لم تكن الإقامة في نيته ابتداء ، وفصل في الوطن وأوجب التعدد مع متجدد قصد تجاوز الوطن بعد الوصول اليه والاتحاد مع قصد التجاوز ابتداء ، وهو حسن ، والفرق بين موضع الإقامة والوطن أن نية الإقامة تقطع السفر حساً وشرعاً ، والخروج بعد ذلك سفرة جديدة ، بخلاف الوطن فإنه فاصل شرعاً لا حساً ، ولو كان الخروج بعد أحد الأمرين إلى وطنه الأول بمعنى العود اليه ففي احتسابه سفرة ثانية الوجهان .

وهل يشترط في فصل نية الإقامة الصلوة تماماً أم يكفي مجرد النية ؟ يحتمل الأول لتوقف تمام الفصل عليه ، ومن ثم كان الرجوع عن نية الإقامة قبل الصلوة موجبا للعود إلى القصر ، وهو يدل على عدم تمامية السبب الموجب لقطع ، ولما تقدم من أن الفارق بينه وبين الوطن هو قطع السفر الحسي ، ولم يتحقق ، ووجه الثاني انتقال حكم السفر ، ومن ثم وجب الأتمام مادام كذلك ، والرجوع حكم آخر ، وأنت خير بعد الإحاطة بما قدمناه بضياغ هذه المتعبة بعد الغض عما في بعضها في نفسه ، فلاحظ وتأمل .

ومنه يتبعه اعتبار ما في المتن حينئذ من عدم إقامة كثير السفر في بسطه عشرًا شرطاً في الاستمرار على التمام كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة كاذبة تكون إجماعاً ، بل في المدارك وعن غيرها أنه مقطوع به في كلام الأصحاب تارة ، وأن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه أخرى ، بل عن المعتبر في الخلاف فيه بينهم ، بل في شرح المقدس البغدادي أنه حكى الإجماع عليه غير واحد ، وهو الحجة التي يجب بسببها الخروج

عن إطلاق أدلة التمام ، مضافا الى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبدالله بن سنان (١) على ما في الفقيه « المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر » وخبر يونس (٢) عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام) قال : « سأله عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال : أياما مكارا أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه التمام وانصياما بداء ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار » والصحيح (٣) المتقدم سابقا في صدر البحث الذي وصف فيه المكاري والجمال بأنه الذي يختلف وليس له مقام ، إذ المراد بالمقام فيه الإقامة عشر إجماعا كما في الرياض ، قال : اذ لا قائل بوجوب القصر مطلقا كما فيه بإقامة دونها ، على أنها هي المتبادر من مثل هذه الأمثلة في النص والفتوى بشهادة التتبع والاستقراء . بل لو أريد منها مطلق المقام لم يتحقق موضوع الكثير السفر غالبا إن لم يكن أصلا ، لعدم خلو أحد من أفرادهم من إقامة اليوم واليومين والساعة والساعتين ، هذا مع انجساره بتلك الشهرة العظيمة المتضدة بالاجماع ونفي الخلاف السابقين كإنجبار الخبرين الأولين بذلك سنداً ودلالة ، على أن اشتمال أولهما على ما لا نقول به من الاكتفاء بالخمسة في التقصير نهارا دون الليل ودون الصوم بل وعلى ما لا يقول به أحد من الاكتفاء في ذلك بالأقل من الخمسة ولو يوما أو ساعة لا يخرج به عن الحجية فيما نحن فيه ، كما هو محرز في محله .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

نعم قد يناقش فيه بظهوره باشتراط القصر والافطار بالاقامة في المسكنين ، وباضطرابه ، لأنه رواء في التهذيب بسند غير معتبر بغير هذا المتن ، فأسقط فيه قوله : « وينصرف » الى قوله : « قصر في سفره وأفطر » حينئذ لا يكون فيه دلالة على الاقامة في بلده .

لكن قد تدفع الثانية بأن مثله لا بعد اضطراباً ، ويستفاد حكم البلد حينئذ بالأولية الواضحة ، والأولى - خصوصاً بملاحظة الرسل الآخر (١) ومنها في التهذيب ، ومعلومية عدم اعتبار ذلك بين الأصحاب ، ضرورة عدم مدخلية الاقامة اللاحقة في التقصير السابق - بأن المراد اعتبار ذلك في التقصير والافطار ذهاباً وإياباً ومنه يعلم حينئذ أن إقامة العشرة تخرجه عن حكم كثير السفر في السفر الأولى خاصة كما صرح به في السرائر والدارك والرياض وبنية الطالب اذا لم تنقطع بإقامة العشر ، خلافاً لبعضهم فاعتبر في رجوعه الى حكم كثير السفر حينئذ السفرات الثلاثة وامله لزعمه إخراج الإقامة المذكورة إياه عن الموضوع ، فلا يعود حينئذ إلا بما أثبت له ابتداء من الدفعات الثلاث التي لم يتمخلها إقامة عشرة مثلاً ، وفيه - مضافاً الى ما سمعته سابقاً من عدم اعتبار ذلك في الابتداء أنه من الواضح عدم إخراج ذلك له عن الموضوع ، فيبقى حينئذ فيما عدا السفر الأولى مندرجاً في إطلاق مادل على التمام الذي يجب الاقتصار في تقييده على المتيقن ، وهو السفر الأولى ، على أن استصحاب حكم التمام الثابت له في منزله أو ما في حكمه لا معارض له هنا ، إذ معارضة ذلك كاه باطلاق مادل على التقصير بإقامة العشرة الذي من المعلوم عدم إرادة الإطلاق فيه - بل هو أشبه شيء بالفيدي بالمجمل يقتصر في معارضته للإطلاق الأول على المتيقن - كما ترى ، ونحوها معارضة استصحاب حكم الإطلاق الأول بحكم الإطلاق الثاني ، لوجوب الاقتصار في الخروج عن حكم اليقين

الأول يقين ، وليس هو إلا السفر الأول ، فتأمل .

ولا فرق في إقامة العشرة بين البلد وغيره ، لا صحيح (١) والمرسل (٢) السابقين المنجبرين هنا أيضاً بالشهرة المحسنة في الرياض إن لم تكن محصلة ، لكن ظاهرهما كـ بعض العبارات الاكتفاء باقامتها ولو بغيرية ، وهو متجه في البلد ، أما غيره ففي الروض وعن المجلسي الاجماع على اعتبارها فيه ، واعلم لأنه لا يكون محل الإقامة كالمنزل ، وبدونها كأنشاء المسافة فينتج حينئذ تقييد الخبرين بهما ، بل الظاهر اعتبار عدم تخلل الأقل من المسافة في أثناء بناء على إبطال ذلك حكم التمام إذا لم يعزم على إقامة عشرة مستأنفة ، أما بناء على عدم تأثير ذلك في حكم الإقامة وإن لم يكن من نية الإقامة المستأنفة فلا يقدح هذا التخلل حينئذ في أثناءها في الاجزاء بالتلفيق وإن قل المفتي به هنا ، بل في الروض لم أقف على مفت من الأصحاب عدا ما حكى عن المحقق الثاني ، لكنه متجه ، وجزم به في ظاهر الروضة أو صريحها ، ضرورة كونها حينئذ كالعشرة في المنزل التي لا تحتاج إلى نية ، ولا يقدح تخلل ما دون المسافة بينها ولو بقي أياماً ، لا إطلاق الخبرين ، فيجزي الملق حينئذ كالعشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوماً التي لها يكون غير المنزل منزلاً ، فلا يشترط حينئذ في العشرة الحاصلة بعده نية ونحوها كما صرح به بعض ، وبؤي إليه إطلاق آخر ، خلافاً للاستاذ في بغية الطالب فلم يعتبرها من دون نية ، وهو ضعيف .

كـ ضعف احتمال الاكتفاء بالتردد ثلاثين يوماً من غير إقامة عشرة بعدها ، بل في الروض أن المحقق الثاني قواه ، بل فيه أيضاً أنه صرح به ابن فهد في المذهب مدعياً أنه المشهور ، واعلم لصيرورته بالتردد ثلاثين يوماً فيه كالمنزل ، ولذا وجب

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

عليه التمام فيه بعدها ، لكن فيه أن ذلك لا يوجب انقطاع حكم كثرة السفر ، إذ أقصى ما يقتضي أن يكون ذلك كمنزله الذي قد عرفت توقف انقطاع حكم الكثرة على إقامة العشرة فيه ، ولا يكفي الأقل حتى الخمسة في قصر النهار خاصة فضلا عن غيرها كما ستعرف ، ودعوى أن التردد ثلاثين يوما كإقامة العشرة ممنوعة ، بل أقصاه كنية الإقامة لا حكم الإقامة ، ولادلالة في الصلوة تماما بعده على الثاني ، إذ هي أعم منه ومن الأول الذي حكى الاجماع في الروض على عدم قطعه لحكم كثرة السفر حتى يتم ما نواه ، وإلا فلا تنكفي النية وإن صلى تماما أياما ، فيعوى حينئذ اعتبار إقامة العشرة بعد التردد ثلاثين يوما . وفاقا للدروس والروض والروضة والرياض . وعن الملاحظ .

وكيف كان فلا فرق في انقطاع حكم الكثرة وغيرها مما ذكرنا بين المسكاري وغيره بلا خلاف محقق أجده فيه وإن اختص النص بالأول ، لمعوم معقد الاجماع والقطع بعدم الفرق بعد أن كان النشاط عملية السفر المنقطع حكما بإقامة العشرة ، وليكن في المتن (وقيل ذلك مختص بالمسكاري) بالمعنى الأعم (فيدخل في جملة المسالاح والأجبر) لا ريب أن (الأول أظهر) لما عرفت ، بل اعترف غير واحد بعدم معرفة هذا القائل ، وأنه أهل المصنف صممه من معاصره في غير كتاب مصنف ، بل في الرياض ربما احتمل أنه المصنف (ولو قام خمسة) أيام (قيل) والقائل المشهور تقلا وتخصيلا ، بل ربما استظهر من بعضهم الاجماع عليه (يتم) لأخلاق الأدلة ، ومفهوم المرسل (١) السابق والاستصحاب وغيرها (وقيل) والقائل الشيخ وابن حمزة والبراج على ما حكى عن ثانيهما : (يقصر صلاته نهاراً دون صومه ، ويتم ليلاً) صحيح ابن سنان (٢) المتقدم ، لكن لم ينص في المبسوط والوسيلة على الصوم (ولا ريب أن (الأول أشبه) بأصول المذهب وقواعده ، ضرورة قصور الصحيح الزبور عن تقييد الأدلة المزبورة

وأدلة تلازم الإفطار والتقصير بسبب الاعراض عنه واشتماله على ما لا يقول به أحد من الاكتفاء بالأقل من خمسة ولو يوماً أو أقل، اذ ابن الجنييد وإن حكى عنه الاكتفاء بذلك لكنه جملة كالعشرة في القصر والإفطار لا التفصيل للزبور، على أنه في غاية الضعف يمكن دعوى الإجماع على خلافه، فضلاً عن مخالفته لظاهر النصوص بل والاعتبار، اذ عليه لم يبق موضوع لكثير السفر غالباً، كل ذا مع أننا لا نعرف له دليلاً ولا وجهاً، فلا ريب في فساد، بل لعله لا يرجع الاحتياط من جهته، نعم لا ينبغي تركه بالنسبة إلى الأول لصحة مستنده، وعمل جماعة به وميل بعض المتأخرين كما قيل إليه، واشتماله على المجموع على خلافه لا يخرج عن الحجية في غيره كما لم يخرج عن الحجية في المسألة السابقة، والله أعلم (الشرط السادس) فقصر أنه (لا يجوز للمسافر التقصير) بمجرد خروجه من منزله على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً كما عن الذكرى، بل لا خلاف بحقق معتد به وإن نسب إلى والد الصدوق كما سقمت حتى استثناه خاصة من معتقد نفي الخلاف في الرياض بل هو إجماع تقلاً عن الخلاف إن لم يكن تحصيلاً، لا حاصل واعتبار الضرب في الأرض في الآية (١) وعدم صدق المسافر فعلاً، والنصوص (٢) التي سيمر عليك بعضها، فما عن علي بن بابويه - من التقصير بمجرد الخروج عن المنزل إلى أن يعود إليه - منزل على إرادة محل الترخيص من المنزل كما يؤمى إليه غلبة تعبيره بفقهاء الرضا (عليه السلام) وقد عبر فيه كما قيل تارة بما سمعت (٣) وأخرى بما إذا غاب عنه أذان المصير (٤) فهو كالكشاف حينئذ عن إرادته بالمنزل في العبارة الأولى ذلك، فلعل الصدوق كذلك،

(١) سورة النساء - الآية ١٠٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر

(٣) المستدرک الباب - ٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

(٤) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث (١)

وإلا كان شاذاً ضعيفاً كما عن معتبر المصنف الاعتراف به ، كسئلته من المرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) « وإذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه » وما قيل من الموثق (٢) « أفطر إذا خرج من منزله » لوجوب إرادة محل الترخص من المنزل فيها ، أو تقييدها بغيرها من النصوص المعمول عليها بين الأصحاب .

فلارب حينئذ إن لم يكن لاختلاف في أنه ليس له أن يقصر بذلك بل يبقى على التمام (حتى بتواري) عنه (جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى عليه الأذان) فأبهما حصل كفى في وجوب القصر كما هو مذهب أكثر الأصحاب على مافي المدارك والمشهور بين القدماء على مافي الرياض وعن غيره ، بل عن شرح التهذيب المعجلى حكاية الشهرة عليه من غير تقييد ، واختاره جماعة من المتأخرين ومتأخريهم ، للجمع بين صحيح ابن مسلم (٣) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال : إذا تواري من البيوت » وبين صحيح ابن سنان (٤) سأله « عن التقصير فقال : إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك » والآخر المروي عن الحسن بن سعيد صحيح إلى حماد بن عثمان (٥) عن رجل عنه (عليه السلام) ، وفيه « إذا سمع الأذان أتم المسافر » والموثق (٦) الذي مر في المباحث السابقة ، فإن فيه « أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث - ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث - ١٠ من

كتاب الصوم

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر

الحديث - ١ - ٣ - ٧ لكن روى الثالث عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

أذان مصرم ، ومما من المحكي عن فقه الرضا (ع) (١) بإرادة التخيير بين الأمرين .
وفيه أنه لا شاهد عليه من نص أو غيره ، ولا ينتقل اليه من مجرد اللفظ ، إذ
ظاهرهم إرادة التخيير كخصال الكفارة لا كتخيير الحايض بالعمل بالروايات والفقيه
بأحدى الامارتين ، وهو لو سلم الانتقال اليه من الخبرين ففي التكليف بالضدين ونحوه
كصل عند الزوال ركعتين وامض الى السوق اشراء اللحم عنده ولو بملاحظة تعذر
الجمع بينهما مع حكمة المكلف ، لافي مثل المقام المساق لبيان ذكر علامة بلوغ الحد
الموجب للتقصير الذي لا مانع فيه عقلا من كون العلامة فيه مجموع الأمرين ، بل لعله
الظاهر هنا جملا لكل من الواقعين بعد أداة الشرط شرطا أصوليا ، كما يؤيده
استقراء أمثاله مما جاء في بيان الشرائط للعبادات أو المعاملات ، وظهور أداة الشرط
في التسبيب بعد تسليمه إنما هو إذا اتحدت لامع التمدد كما في المقام ،

ودعوى كون المفهوم منها في الثاني أن السبب أحدا الأمرين أو الأمور لا المجموع
— إذ التعارض بينهما في خصوص اقتضاء العدم عند العدم ، فينقيد حينئذ سببية عدم كل
منهما لعدم بوجود الآخر ، أما تسبيب وجود كل منهما لوجود فيبقى على حاله لعدم
التعارض فيه ، كتسبيب عدم كل منهما لعدم في غير محل وجود الآخر ، لعدم التعارض
فيه أيضا — يدفعها أن ذلك حينئذ ليس من التخيير المحكي في الرياض وكتاب المقدس
البغدادي عنهم ، قال في الثاني عند بيان مدرك مذكروه من الجمع الزبور : « إن
الشارع جعل لترخص سببين ، فبأيها أخذ امتثل » ولذا اعترض عليهم الأستاذ الأكبر
على ما حكى عنه زيادة على ما عرفت بأن استقلال كل منهما بالسببية مستلزم للمحال ، وهو
التكليف بالشئ ونقبضه حيث يسمع الأذان ولا يرى الجدران أو بالعكس ، وربما أجيب
بأنه لا تناقض أصلا ، لأن العمل على ما سبق منهما ، ورده المقدس البغدادي — بل جملة

(١) المستدرک - الباب - ٤٥٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

من الخطأ الفاحش - بأنه قد يفترون كما اذا سمع الأذان حين خفي عليه الجدران ، صلنا
 لكن اذا سبق أحدهما كالخفاء ولم يصل أو لم يسلم علي الثنتين حتى سمع الأذان كيف
 يصنع ، وقد تناقض عليه العلامةتان ، قال : « والحق في الجواب أن التخيير بين الخبرين ،
 واذا أخذ بأحدهما لم يلتفت إلى ما جاء به الآخر حتى كأنه لم يجرى - ثم قال - واذا
 أخذ بواحد منهما فهل يتعين الأخذ به ولا يسوغ له العدول الى الآخر من حيث أن
 الشارع خيره فاختر نصيبه ، أولا زال على التخيير كما لو كان التخيير بين الفعلين كلي
 المواطن الأربع ؟ وجهان ، الى آخره .

لكن لا يخفى عليك أن ذلك كله من غراب الكلام ، ضرورة أنه لا دلالة
 في شيء من كلمات الجماعة على أصل التخيير فضلا عن هذا التخيير المزبور ، اذ لم يعبروا
 إلا بنحو المتن ، وهو ظاهر إن لم يكن صريحاً في إرادة ثبوت التفسير بأحدهما ، فلا
 يقدح حينئذ تخالف الآخر ، اذ أقصاه أنه علامة ، فهي لا يجب اطرادها كما أوضحناه
 لك سابقاً ، فإن مفهوم كل منهما قيد بمنطوق الآخر ، فلا تناقض حينئذ ، ولا تفسير
 حقيقة ، بل هو أشبه شيء بتقديري السكر المساحة والوزن اللذين لا يقدح في تحقق
 السكرية بأحدهما تخالف الآخر على ما عرفته في محله .

ومنه يعلم فساد ما أطنب به الأستاذ الأكبر من بيان عدم جواز مثل هذا
 التخيير وأنه أوضح فساداً من القول بالتصويب ، وليت شعري كيف يحتمل إرادة
 التخيير بين العمل بكل من الروايتين هنا من عبارات الأصحاب ، ولو أرادوه لم يجر
 التعبير بذلك ، لاختلافه بحسب اختيار الفقيه لأي الروايتين على أن تكون تكليفه
 وتكليف مقلديه ، ولادليل على أن التخيير هنا كتخيير الحايض بالرجوع الى الروايات
 وبالجملة كان المقام من الواضحات التي لا تحتاج الى مزيد إطناب .

ومنه حينئذ تعرف وجه اندفاع سائر ما تقدم مما أورد على هذا القول ، ضرورة

أنك عرفت كون مبناه تقييد كل من مفهوم الخبرين بمنطوق الآخر ، وهو جار على مقتضى الضوابط والقواعد .

بل ومنه تعرف أيضاً ضعف ترجيح الجمع بكون الشرط في التفسير خفاؤها معاً عليه ، كما ذهب إليه جماعة ، بل قيل إنه المشهور بين المتأخرين ، بل عن حاشية الألفية للمركبي نسبته إليهم ، كما عن آخر نسبه إلى الشهرة والأكثر من غير تقييد ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، ضرورة كون مبناه تقييد كل من الخبرين بالآخر حتى يكون الشرط حينئذ اجتماعهما ، وفيه أن التعارض فيهما بين المنطوق والمفهوم لا المنطوقين ، فلا وجه لتقييد أحدهما بالآخر ، بل هو في الحقيقة إبطال للدليل من غير معارض ، ولعله لذا رجح في المدارك الجمع الأول عليه ، بل قال إنه بعيد جداً ، فما في الرياض حينئذ من ترجيح الجمع المزبور على الأول إما لرجحانه في نفسه عليه عند التعارض أولاً وفقهه باستصحاب التمام محل للنظر ، مع أن الأول مصادرة بحضة ، والثاني غير مجد بعدما عرفت من مخافة الجمع المزبور لمقتضى الضوابط ، ومعارض بموافقة الأول لاطلاقات السفر والضرب في الأرض ، بل وبما دل على التفسير بمجرد الخروج من المنزل كالمسار السابق وغيره ، وأما إجماع الخلاف فهو - مع ما قيل من أنه مساق للرد على من اكتفى في التفسير بمجرد الخروج من المنزل كما يؤمى إليه استدلاله بآية - موهون بمصيره نفسه إلى غيره في غيره ، فضلاً عن مصير أكثر المتأخرين على ما قيل وبعض المتقدمين إلى خلافه أيضاً .

لا يقال ذلك كله مسلم لو أن ما ذكرته من الجمع كان هو الموافق لمقتضى الضوابط وفيه بحث بل منع ، اذ تخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر ليس بأولى من العكس ضرورة كون التعارض بينهما بالعموم من وجه ، فن الجائز حينئذ أن يكون المراد خفاء

الأذان موجب للقصر إلا إذا لم يخف الجدران ، وكذا العكس ، فالتجسس حينئذ إما
إلغاؤها والرجوع إلى مقتضى الأصل ، ولاريب في اقتضائه التمام حتى يخفيا معاً ،
أو ترجيح الثاني على الأول بالأصل .

لأننا نقول أولاً إنه وإن سلمنا كون التعارض بينهما بالعموم من وجه إلا أن
المفهوم عرفاً من مثله في المقام ما ذكرناه من الجمع كما يوضحه لديك ملاحظة النظائر ، بل
يزيده وضوحاً ملاحظة تعدد الأسباب إذا ذكرت بلفظ السبب ونحوه ، ضرورة كون
« أن » مفيدة للتسبب لا الشرط الأصولي كما حررناه في الأصول ، وثانياً لاريب في
رجحان المنطوق على المفهوم ، فهو أولى بأن يكون مخصصاً من العكس ، خصوصاً
إذا انضمت إليه مرجعات أخرى ، منها ما تقدم ، ومنها ما ستعرفها إنشاء الله ،
فتأمل جيداً .

نعم قد يقال إن الجمع بأي وجه يكون مشروط بمحصل التكافؤ بين الدليلين
وليس ، إذ لاريب في رجحان الأخير على الأول باعتبار اعتضاده بصحيح المحاسن (١)
والموثق (٢) والرضوي (٣) وغلبة عدم الجدران في تلك الأزمان ، والله لذا اقتصر
الحلي والمفيد وسائر وأبو الصلاح عليه فيما حكى عما عدا الأول من غير تعرض لحفاء
الجدران كالحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) بل وابن أبي عقيل ، بل عن الثاني نسبته
إلى آل الرسول (عليهم الصلاة والسلام) ويحمل حينئذ صحيح البيوت (٤) على إرادة بيان
حكم ذلك في نفس الأمر ، وبيان الوجه والحكمة في تحديد الترخيص بذلك ، إذ مادام

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١١

(٣) المستدرک - الباب ٤ و ٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

لم يتوار لم يخرج عن حد الحضور ويدخل في حد الغيبة ، بخلاف ما اذا توارى ، لا أن المراد به اعتبار ذلك لمعرفة ابتداء قصره ، اذ لا يعرف أنه توارى من البيوت ، بل اذا أراد ذلك اختبره بالأذان ، فهو الامارة على التواري حينئذ ، فتأمل .

أو الصحيح الأول باعتبار اعتضاده بالاستصحاب بناءً على دوام خفاء الأذان قبل الجدران ، وباتفاق المشايخ الثلاثة على روايته في الجوامع العظام ، وبأولويتها بالسببية من الأذان ، لتيسرها في كل وقت بخلاف الأذان ، اذ كثيراً ما يتفق الخروج في غير وقته مع تشابه الأصوات اذا بعدت ، وعسر التقدير على أكثر الناس أو أغلبهم ، ولعله لذا اقتصر في المقنع فيما حكى عنه على خفائها دونه ، بل ربما قيل بظهور عبارة المبسوط في أن المعتبر الرؤية ، فإن حصل حامل فالأذان ، وإن كان فيه نظر كما لا يخفى على من لاحظها .

لكذلك على كل حال خير بأنه حينئذ لا وجه لطرح كل منهما ، ضرورة حصول المرجح في الطرفين ، فيحصل التكافؤ الذي هو شرط الجمع ، سيما بعد ما عرفت من العمل بهما من أكثر الأصحاب وإن اختلفت بالوجهين السابقين ، على أن خبر الحسن في إيجاب المسافر لاذهابه ، فتأييده حينئذ موقوف على اتحادهما في ذلك ، وفيه تأمل ، والمؤثق لادلالة فيه على الشرطية كي ينافي ما اخترناه من الجمع الأول ، والبحث في الفقه الرضوي مشهور ، وكذا الكلام في المرجحات الثانية .

وكيف كان قلارب في أنه لا وجه لطرح أحدهما بعد الجمع لشرائط الجمعية ، إنما الكلام في ترجيح الجمع السابقين ، وقد عرفت أن الأول منها هو الجاري على مقتضى الضوابط كما في سائر جهل الشرط المتعددة مع اتحاد الجزاء فيها ، بل قد يؤيده أيضاً زيادة على ذلك الاقتصار في كل من الروايتين والمؤثق وغيره على أحدهما مع اختلاف الراويين أو الرواة ، وما ذاك إلا للاجتهاد بكل منهما ، اذ احتمال كون الاقتصار

اعلم كل من الراويين مثلاً بالفرد الآخر يدفعه بعد أصالة العدم ظهور سؤالها في عدم علمها بذلك ، كاحتمال تأخير البيان فيها في ذلك الخطاب ثم علمه وقت الحاجة .
نعم قد يقال إن الاختصار لعدم التفاوت المعتمد به في العلامتين ، اذ متى وصل الحد الذي يخفى فيه الأذان خفي عليه الجدران ، وبالعكس بعد إرادة الوسط من كل منهما وكون الأذان على مرتفع أيضاً وأنه في طرف البلاد من ناحية المسافر وإرادة صور الجدران لاشبهها ، بل ينبغي الجزم بذلك بناءً على كون المراد من رواية الجدران تواريه عنها بمعنى خفائه بحيث لا تتميز صورته دون شبهة ، لا تواريه عنه كما فهمه سيد المدارك من الصحيح المزبور وتبعه عليه الكلشاني صريحاً في الوافي وظاهره في المفاتيح ، حيث عبر فيها بما في الصحيح كاللغة وعن البيان والحدائق ، وأعله أوفق به وإن كان المعروف بين الأصحاب الثاني كما اعترف به في الرياض ، ومن هنا لم يكن مناص عن متابعتهم في ذلك ، وأعله لأنه وإن كان في الصحيح تواريه عنها لا تواريه عنه لكن المراد بتواريه عنها استتاره بحيث لا تراه لو كانت مبصرة ، ومن المعلوم أنه متى توارى عنها كذلك توارى هي عنه أيضاً ، وإلا لم يتوار عنها ، كما هو واضح ، لأنه من باب المفاعلة (١) .

ولعل اختيار الأصحاب هذا التعبير على ما في الصحيح لإرادة بيان كون المراد به ذلك ، اذ المواراة عن البيوت لا سبيل إلى معرفة المسافر لها على التحقيق إلا باستتاره عنها ، واحتمال إرادة من في البيوت من البيوت في الصحيح يدفعه به مع أنه إضمار بلا قرينة ، وعدم معلومية كون من في البيوت على السطوح أو الأرض ، ومقدار الارتفاع والانخفاض ونحو ذلك — أن المناسب حينئذ أن يقدره باستتار من في البيوت عليه لأنه هو الذي يستطيعه المسافر حتى يكون علامة ، ضرورة عدم معرفته أنه استتر

عن أهل البيوت أولاً ، اذ ذلك أمر لا يرجع اليه ، اللهم إلا أن يجعل ذلك على سبيل التخمين ، وفيه أنه لا وجه له مع تمكنه منه على طريق التحقيق بأن ينظر الى من في البيوت ولم ير أحداً منهم ، فيعلم أنه توارى عنهم ، لأن الغالب مساواة الأشخاص والأُنظار ، فلو كان ذلك هو العلامة لاعتبر الشارع الطريق اليها ، فلم كون المعتبر خفاء نفس البيوت لامن فيها .

فالوجه حينئذ بناء ذلك على التسامح في مثل هذا التفاوت اليسير ، ولمسه لاختلاف المسافرين باعتبار سهولة كل من العلامتين عليه ، بل عدم تيسر الأخرى له إلا بمراعاة التقدير الذي يصعب الاطمئنان به في كثير من الأمكنة ، بل جزم بعض فضلاء المعاصرين بأن السبب في ذكر العلامتين التسهيل والتخفيف على المكلفين بالاكتفاء في التفسير بأبهما حصل من غير التفات الى صورة الاجتماع وحصول أحدهما وتختلف الآخر ، وإنما المراد كون خفاء الأذان سبباً في الجملة وكذا الجدران ، فيكفي في صدق ذلك اذا كان كل منهما منفرداً بدون الآخر كما هو الغالب على مافي الرياض بل جعل المعاصر المزبور ذلك هو مراد الأصحاب حتى من ذكر الواو فضلاً عن «أو» لكن فيه أنه مبني على أن اعتبار المعية في كلام بعضهم مخصوص بما اذا اجتمعا ، أما اذا سافر عن مكان لا جدران فيه أولاً أذان وجب الاكتفاء بأحدهما من غير ملاحظة الآخر كما جزم به الفاضل في الرياض والمقدس البغدادي وغيرهما ، بل ظاهر الأخير منها أنه من القطعيات التي لا شك فيها ، وهو وإن كان على تقديره فيه نوع تأييد المطلوب عند التأمل إلا أنه لنظر فيه مجال ، اظهر مثل هذه العبارات في أمثال هذه المقامات نصاً وفتوى في إرادة التقدير عند فقدان .

فالنتيجة حينئذ بناء على اعتبار المعية التي جعلت وجه جمع بين الخبرين اعتبار تقدير المفقود كما اذا فقدا معاً ، فانه لا ريب في التقدير حينئذ وإن ذكره في الروض

احتمالا ، المهم إلا أن يقال فرق بين المقامين ، ضرورة انحصار الطريق في الثاني في التقدير ، ولا مرجع لأحدهما على الآخر بخلاف ما إذا وجد أحدهما وفقد الآخر ، فإنه لا مانع من الاكتفاء به عملا بمادل عليه ، ولا حاجة الى تقدير الآخر ، بل لا معنى له ، اذ أقصى ما يسلم من ظهور الخبر في التقدير إنما هو فرض وجوده في خصوص ذلك الوقت بعد أن يكون أصله موجوداً ، أما إذا كان لا وجود له أصلاً فلا معنى لتقديره خصوصاً إذا كان البناء على المعتاد في تلك البلاد في مقدار ارتفاعه ومكان الأذان ، كما يؤدي اليه إضافة الأذان الى المصير مثلاً ونحو ذلك ، فتأمل .

وكيف كان فالنتجه على المختار الا كنفاء بالموجود منها ، ولا حاجة الى مراعاة تقدير الآخر ، واذا فقد اكتفي بما يتحقق منها على فرض وجوده ، وهل يكفي الظن حال التقدير أو يعتبر القطع ؟ وجهان ، أحوطهما إن لم يكن أقواهما الثاني ، هذا . وقد بشكل التقدير زيادة على ما عرفت بأنه بناء عليه تكون العلامتان ممكنتين دائماً لا تنفك إحداها عن الأخرى ، ضرورة جريان التقدير في كل مقام ، فلا وجه حينئذ لجعل الشرط أحدهما لا على التعمين ، بل كان يكفي خصوص الأذان أو الجدران ، سيما مع اختلافهما وحصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران غالباً إن لم يكن دائماً ، بخلاف ما إذا لم نعتبر التقدير ، اذ وجه التعدد حينئذ اختلاف الأمانة في حصول كل منهما ، فأريد التعميم بذكر العلامتين اكل من المكانين ، واذا اتفق اجتماعهما في مكان اعتبر خفاؤهما معاً ، لأنه المتيقن ، فلا يقدح التفاوت الزبور حينئذ .

وقد يجاب بأن التعدد قد يكون لتسهيل والتخفيف في غالب الأمكنة ، لعدم حصول كل الاطمئنان بالتقدير لكثير من الناس فيوكل الفرد النادر حينئذ اليه وهو من فقداهما معاً لا واجدها أو الواحد منهما . والتفاوت الزبور غير قادح في التقريبات من الشارع وإن صارت محيقية بعد تقديره تقريباً ، خصوصاً إذا كان يسيراً وكان إتفاقي

الحصول من كل منها ، لا أنه لازم لواحد دون الآخر ، اذ للتوجه عليه حينئذ حصول تلك الزيادة على الندب ونحوه ، اذ هو أشبه شيء بالتخيير بين الأقل والأكثر مع احتمال أن يكون وجهها في المقام بناء على اختصاص خفاء الجدران بها هو عدم حصول الاطمينان بخفاء الأذان عند فقدده حسا إلا بخفائها ، على أن الاشكال إنما يحسن لو أن الشارع أفاد الشرطية بأن قال : المعتبر خفاء أحدهما ، أما اذا كان ذلك حاصلًا من جهة اتفاق الاجتماع وتعارض الدليلين وإلا فهو إنما بين سببية كل منهما مستقلة فلا إشكال فيه أصلا ، كما بوضح ذلك لك فرض وقوعه من مثل السادات لمبيد هم وغيرهم فيندفع حينئذ إشكال التفاوت الزبور سواء قلنا بكون الشرط أحدهما كما هو المختار أو مجموعهما ، ضرورة اشتراكهما في وروده ، فيشتركان في دفعه ، وإن كان قد يتوهم مما سمعته في تقريره اختصاص المختار به ، بل قد يتوهم أيضا أنه بسبب هذا الإشكال قيل بالتخيير بين العلامتين على معنى أن تكليفه ما يختاره منها الذي قد عرفت فساد ما تقدم لعدم الدليل عليه ، كما أنك عرفت هنا أنه لا إشكال يلجئ الى ارتكاب ذلك ، فتأمل جيدا فإنه ربما دق .

وإن أبيت عن ذلك كله فقل إن العلامتين راجعتان في الواقع الى شيء واحد مشخص لا اختلاف فيه ، كما اختاره الاستاذ الأكرم وإن أوجب أيضا اجتماعهما لتحصيل اليقين به ، وذلك لعدم معلومية المراد من التواري على التشخيص والتعيين بحيث لا يقبل الزيادة والنقص ، وكذا الأذان حتى لو أريد المتوسط منه ، لا اختلافه أيضا باختلاف الأزمنة من الليل والنهار ، والامكنة والأصوات والسماعين وغير ذلك ، ولا دليل على اعتبار التخمين .

لكنك خير بما فيه بعد الاحاطة بما سمعت ، إلا أن الانصاف بعد ذلك كله عدم ترك الاحتياط بتأخير الصلاة الى خفائها معاً أو الجمع بينهما وبين الأعمام .

وعلى كل حال فالمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الحارقين ، وفقدتها أو أحدها بقدرها ، كما أنه يقدر عدم الحائل لو كان بستاناً أو غيرها ، ولو كانت خطة البلاد خاصة في شاطئ أو واد منخفض قدرها في المستوي تنزيلاً للاطلاق على الغالب ، فما في المدارك من احتمال الاكتفاء في المنخفضة بالخفاء المزبور للاطلاق ضعيف ، كضعف ما يحكى عن الذخيرة وبعض نسخ المدارك أيضاً من الاكتفاء بحصول الحائل بينه وبين البيوت وإن كان قليلاً في تحقق التوارى بحيث لا يضر رؤيتها بعد ذلك ، ضرورة أن المعتبر التوارى بسبب البعد كما هو واضح ، مع أنه لا وجه لتفرقة بينهما وبين المرتفعة التي لم أعرف فيها خلافاً بين من تعرض لها من الأصحاب عدا ما يحكى عن الفخر من اعتبار الخفاء فيها حقيقة ، والله من الأشكال فيها ، ولا ريب في أن الأحوط ذلك ولا عبرة بالأعلام والنائر والقباب بلا خلاف معتد به ، بل عن مجمع البرهان نسبتة إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، وكذا صور البلد بعد اعتبار توارى البيوت في النصوص ، فإعن الوجز وكشفه من اعتبار خفاء السور ضعيف ، بل قد يدعى ظهوره أيضاً في إرادة صور البيوت وأشكال جدرانها لا الشبح ، كما صرح به الشهيد الثاني وإن استشكله السيدان المعاصران بدعوى ظهور النص والفتوى في التوارى المطلق ، لكن فيه أن ظهورهما في ذلك ممنوع ، لعدم صدق البيت على الشبح أو عدم انصراف إطلاقه إليه ، وإليه لذا حكى عن الأستاذ الأكرم دعوى الاجماع على أن العبارة بالصورة لا الشبح ، بل قد يقال باعتبار مثله في الأذان على معنى اعتبار خفاء تمييز فصوله دون نفس الصوت ، لنحو ما سمعته أيضاً من عدم صدقه على نفس الصوت أو عدم انصراف إطلاقه إليه .

لكن المقدس البغدادي وغيره اعتبر الصوت نفسه ، وهو لا يخلو من وجه بل قوة ، إذا ظهر إرادته التمثيل من الأذان لكل صوت رفيع يشبهه ، وأما خص به لأنه في العادة أرفع

الأصوات حتى تعارف في العرف الكسائية به عن رفع الأصوات ولا أنه على هذا التقدير تقرب العلامتان من الاتحاد .

نعم قد يقال إن المعتبر سماع الصوت على أنه أذان وإن لم يميز بين فصوله، وأعله المراد مما حكى من إرشاد الجعفرية والميسية والمقاصد والروض وغيرها من أن المعتبر سماع صوت الأذان وإن لم يميز بين فصوله مع احتمال كون العبارة بعد السماع مطلقاً حتى في المتردد بين كونه أذاناً أو غيره، لا صالة التمام، ولأن الظاهر إرادة البعد عن البلد بحيث لا يسمع لها صوت أصلاً، وكنتي عن ذلك بالأذان لاقتضائه خفاء غيره بالأولى فتأمل .

ولو كانت بيوت البلد على خلاف الغالب من العلو أو الانخفاض ردت إليه مع ملاحظة صنف تلك البلدة أو القرية، كما أنه لو كان صوت المؤذن خارق المعتاد علواً وانخفاضاً رد إليه أيضاً، لكن في ملاحظة حال القرية أو البلاد إشكال، إذ عليه ينبغي أنه لو اتفق مؤذن رفيع الصوت في قرية لم يعتمد بمثل ذلك فيها أو في صنفها أن يرد إلى معتادها وإن لم يكن هو خارقاً، وكذا ينبغي الرد لو اتفق مؤذن في بلدة منخفض الصوت في الجبل وكان المعتاد فيها وفي أمثالها عدم مثل هذا الانخفاض، وهو كما ترى، إذ الظاهر اعتبار عدم التجاوز في الارتفاع والانخفاض في الصوت في نفسه لا إطلاق الدليل، كما أن الظاهر اعتبار كون الأذان على مرتفع، لأنه المعتاد، ولا يعتبر فيه كونه غير منارة وشبهها، بل الظاهر اعتبارها في مثل البلاد المعتاد فيها أو في صنفها ذلك، فلا يجزي السطح ونحوه فيها، نعم يمكن دعوى اعتبار عدمها في مثل القرية التي لم يعتمد مثل ذلك في صنفها مع احتمال لو كان معتاداً فيها وإن لم يعتمد في صنفها، وخارق المعتاد في الارتفاع يرد إليه كخارقه في الانخفاض .

والظاهر اعتبار كون الأذان في آخر البلد كما صرح به بعضهم، بل وكونه في ناحية المسافر، إذ لو اكتفي به كيف كان لوجب القصر في بعض الأحوال قبل

الخروج من البلد فضلا عن البعد عنها في الجملة ، فلا بد من إرادة سببية خفاء الأذان أنه يبعد عن البلاد بعدا يخفى بسببه عنه أذانها ، ولا يكون ذلك إلا بفرض كون الأذان في آخر البلد من ناحيته أو عدم اعتبار ماقطعه من نفس البلاد ، فيؤخذ بمقداره من الأرض الخارجة عن البلد .

نعم يمكن الاستغناء بأذان البلد وإن لم يكن في آخرها إذا كانت البلاد صغيرة أو متوسطة ولها مأذنة مرتفعة كالنخف وكر بلاه ، لانه في الحقيقة كالأذان في الآخر ، بل لعله على مثل ذلك تنزل النصوص السابقة من حيث ظهور الاضافة فيها في المهود من أذان المهر وإن كان في الوسط ، ويختص الأذان من بين الامارتين حيث لا بيوت كالعكس بناء على اختلافها وعدم تقدير المفقود بعد أن يختص أحدها بالوجود ، وفي اعتبار خصوص الجدران في البيوت نظر ، بل قد يقوى عدمه كما عن الأردبيلي التصريح به ، فالبدوي وغيره ممن لا جدران لهم يعتبرون خفاء بيوتهم ، لاطلاق النص مع غلبة ذلك في الزمن السابق واحتمال تقدير الجدران لهم كما يحكى عن ظاهر المقاصد بعيد ، كاحتمال اختصاص إمارتهم بالأذان دون البيوت ، لكن من ذلك كله يظهر لك كون الامارتين متحدتين في الواقع أو أنه لا يقدح مثل هذا التفاوت ، لا بقناء الأمر هنا على التقريب والتسامح والتساهل ، فالأمر حينئذ سهل .

ومقسم البلاد يعتبر أذان محلته وبيوتها كما صرح به غير واحد ، بل نسب الى الفاضل وأكثر من تأخر عنه إن لم يكن جميعهم . إلا أنه قد يشكل بعدم صدق السفر والضرب في الأرض مع فرض اتحاد سورها واتصال دورها وأزقتها على نحو اتصال غير المتسعة أو أشد وإن عظمت ، ضرورة صدق كونها بلادا واحدة ، فيشملها إطلاق الأدلة حينئذ أو عمومها ، وإلا لاعتبر في نية الإقامة فيها ذلك أيضا ، وعله لذا بالغ المحدث البحراني في الإنكار على الأصحاب بالنسبة للحكم الزبور بعد اعترافه بأنه كالسلم

صنعتهم ، وتبعه المقدس البغدادي ، لكن قد ينزل إطلاق الأصحاب على إرادة المسماة باسم بلاد واحدة ، إلا أنها هي كالفرى المتقاربة في انفصال محالها ودورها ، وأزقتها كما يحكى عن أصبهان ، وربما يؤمى الى ذلك تمثيلهم لها بالكوفة التي قيل إن بيوتها في ذلك الزمان ممتدة الى أربعة فراسخ ، اذ الظاهر أن امتدادها كان كما ذكرنا ، وصدق الوحدة حينئذ عليها محل نظر بل يمنع وان كان ذلك عارضيا لها بسبب طرو الخراب لها كافي بلد الكاظم (عليه السلام) وبغداد ، ومنه يعلم حينئذ الحال في منازل أهل الحسكة وأهل البادية ونحوهم ، فان الظاهر التعدد في الجميع إلا مع الاتصال وشبهه في الآخرين ، فيتعدد وإن استطل على إشكال فيه أيضا ، ضرورة أولويته بالتعدد من محال البلاد الواسعة المتصلة للدور التي قد عرفت اعتبار الأصحاب فيها المحلة ، اذ تلك يشملها اسم البلاد الواحدة وإن عظمت بخلاف المنازل المزبورين ، ولا ريب في أن الأحوط الجمع بين القصر والأنعام في القرض إلا اذا انفصلت المنازل انفصالا معتادا به في المحلة .

مركز تحقيق كامپيوتر علوم اسلامی

هذا كاه في المسافر من بلده ومحلّه ، أما غيره كالهائم والعاصي بسفرو ونحوهما فلا محل ترخيص لها ، بل يقصران بمجرد قصد المسافة والضرب في الأرض ، لا إطلاق الأدلة من غير معارض بحد ظهور أدلة المقام في غير ذلك ، بل المتبادر منها غير محل الإقامة أيضا كما هو أحد القولين على ما قيل ، لكن عن السرائر وظاهر التذكرة وغيرها اعتبار ذلك فيه ، بل قيل إنه يستفاد من كلام الأكثر في مواضع ، بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوي الإقامة في بلد حيث ذكروا هناك أنه لا يضره التردد في نواحيها ما لم يبلغ محل الترخيص متسامين عليه ، والأخبار (١) منطبقة الدلالة عليه ، بل في المدارك « أنه المتبعه ، لأن محمد بن مسلم (٢) سأل الصادق (عليه السلام)

فقال له : « رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ فقال : إذا خرج من البيوت ، وهو يتناول من خرج من موضع الإقامة كما يتناول من خرج من بلده ، إلى آخره ، وإن كان هو لا يخلو من نظر ، مضافا إلى ما دل (١) على أنه كالمنزل حينئذ المقتضي مساواته له في أحكامه التي منها ذلك .

ومنه يظهر احتمال اعتبار محل الترخيص في المسافر من المحل الذي بقي فيه بعد التردد ثلاثين يوما ، لتشبيهه بالمنزل أيضا ، لكن قد يشك في شمول التشبيه لمثل ذلك بل قد يدعى أن المساق منه غيره من الأقسام في البلد ونحوه ، وقد تقدم سابقاً بعض الكلام في ذلك ، بل وفي حكم (حكمه خ ل) الدخول إلى محل عزم فيه على الإقامة ، فهل ينقطع سفره بالوصول إلى محل الترخيص كما عن الأردبيلي لما عرفت من دخوله في محل الإقامة ، ولذا جاز له التردد حالها فيه ، ولا ينافي ذلك رجوعه إلى القصر لورجم عن نية الإقامة قبل الصلوة تماماً ، لأن أراد مساواته للبلد مادام متصفاً بذلك الوصف أو يتوقف على الدخول إلى البلد كما عن الشهيد الثاني وسبطه والخراساني ؟ فلا حظ وتأمل ، وربما يأتي له تنمة إن شاء الله .

وكيف كان فقد بان لك أنه لا ريب في اعتبار الخفاء في مشروعية القصر عندنا (و) أنه (لا يجوز له الترخيص قبل ذلك وإن نوى السفر ايلاً) ضرورة عدم المدخلة التيبيت النية عند الامامية وإن كان قد يشعر به ما في المتن من « إن » الوصلية إلا أنه أهله للعامة فلا يقصر حينئذ حتى يبلغ المحل المزبور (وكذا في عوده) من سفره لا ينم ، بل (يقصر حتى يبلغ) محل الترخيص من (مجمع الأذان في مصره) أورؤية الجدران على المشهور بين الأصحاب نقلاً ونخصيلاً ، بل في الرياض شهرة عظيمة ، بل عن الذكرى أنها كادت تكون إجماعاً ، لا لقطاع صدق السفر عرفاً عليه ،

واندراج في الحاضر عند أهله وفي منزله ووطنه بالوصول الى الحد المزبور ، واقتضاه (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (١) السابق : « واذا قدمت من سفرك مثل ذلك » الظاهر في إرادة القصر قبل مجاءه ، والأعمام بسماعه ، وللقطع بكون المراد من التحديد بذلك عند الذهاب الكشف عن حال المسافر واقفا بأنه قبل الوصول اليه منسدرج في الحاضر وخارج عن اسم السفر من البلد والضرب في الأرض عنها ، فلا يتفاوت بين الذهاب والاياب في ذلك .

لكن قد يقال إنه بناءً على المختار ينبغي اعتبارهما معاً حينئذ ، ضرورة أنه اذا كان أحدهما كافياً في وجوب القصر عند الذهاب فلا يرتفع ذلك إلا برفع الموجب ، ولا يتحقق إلا برفعهما ، نعم هو يحصل برفع أحدهما على القول الآخر ، لارتفاع المركب بارتفاع أحد جزئيه ، إلا أنه لم أعرف أحداً من الأصحاب اعتبر ذلك ، بل عن المعتبر والمتنهي نسبة الاكتفاء بأحدهما في الأعمام عند الاياب الى الشيخ ومن تابعه ، وقد عرفت أن أكثر القدماء على اعتبار أحدهما في القصر ، بل المصنف نفسه قد اعتبر هناك أحدهما واكتفى به هنا ، بل ظاهره خصوص الأذان كالحكي عن ظاهر التحرير ، بل هو صريح المدارك بعد أن قال إنه أظهر الأقوال وأعله لاختصاص الصحيح المزبور بالأذان ، فلا دليل على الجدران ، لكن فيه أن الدليل غير منحصر به كما سمعت مع احتمال إرادة المصنف المثال من ذكر الأذان كما يؤي اليه قوله : « وكذا » ولعله لما قال في الرياض رداً على المدارك إن الظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل وإن كان ربما يتوهم من الفاضلين في الشرائع والتحرير ، أو أنه متلازمان عنده ، فتى تحقق أحدهما تحقق الآخر كما سمعته منا سابقاً بل لعل ذلك هو مقتضى كل من اكتفى بأحدهما في المقامين أو أن نظرهم الى غير مادة الاجتماع بل المراد المكلن الذي لم يوجد فيه إلا أحدهما أو غير ذلك .

وكيف كان فلا ريب في عدم اعتبارهما معاً هنا للاجماع ظاهراً عليه من أبواب القولين السابقين ، اللهم إلا أن يدعى أن المصنف والفاضل في التحرير قائلان بذلك بناءً على اعتبارهما خصوص الأذان الذي يلزمه سبق رؤية الجدران عليه ، اذ الظاهر أنه بناء على عدم اتحاد العلامتين يثبت حصول الانفكاك من جانب الأذان خاصة ، لكن قد عرفت حقيقة الحال في ذلك ، بل وفي أنه لا يقصر عند الذهاب حتى يبلغ محل الترخيص (وإن) ما (قيل) من أنه (يقصر عند الخروج من منزله) كما نسب إلى علي بن بابويه مألوف وضعيف ، لما عرفت فيما تقدم (و) نحوه في ذلك قوله أيضاً في أن المسافر (لا يتم) إلا (عند دخوله) منزله وإن وافقه هنا أبو علي وعلم الهدى فسيما حكى عنهما ، بل مال إليه أو اختاره بعض متأخري المتأخرين ، لا اعتبار ، مستنده وتعدد من صحيح العيص (١) عن الصادق (عليه السلام) « أنه لا يزال المسافر يقصر حتى يدخل بيته » وآخر (٢) « أن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أعموا ، وإن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا » وموثق إسحاق بن عمار (٣) « سأله عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله » ونيرها من مرسل الفقيه (٤) ونحوه مما تقدم سابقاً ، خصوصاً وتعارضها مع بعض أدلة المشهور بالعموم والخصوص ، والبعض الآخر غير صريح الدلالة ، لاحتمال إرادة بيان وجوب القصر عند خفاء الأذان خاصة من التشبيه لاعدمه عند العدم ، كما يؤيده ما عن بعض النسخ من عدم ذكر التمام إذا لم يبلغ موضع خفاء الأذان في الذهاب كي يكون الإياب حينئذ مشبهاً به في ذلك .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر

لكنك خير بأن ذلك كله في مقابلة الترجيح بالشبهة مخالف لأصول المذهب خصوصاً مثل هذه الشبهة التي قيل إنها كادت تكون إجماعاً ، وخصوصاً بعد اعتضاها بما سمعت ، وخصوصاً بعد إمكان المناقشة في دلالة الأخبار المزبورة بإرادة ما يشمل محل الترخيص من البيت والمنزل فيها ، اذ إرادة المنزل حقيقة حتى أنه لو دخل المصلي لا يتم بعيدة جداً ، مع أن الصحيح الأول (١) مساق لبيان أن العبرة في القصر والآعام حال أداء الصلاة لا دخول الوقت كما لا يخفى على من لاحظناه ، والآخ (٢) مجمل الدلالة عند التأمل ، والموثق (٣) يمكن تنزيله على من وصل بعض القرى من بلد الكوفة أو محالها بناء على أن فرض مثله التقصير حتى يدخل محل الترخيص من محله ، وخصوصاً وقد عرفت أنهم مثلوا بالكوفة لبلاد المدعة التي يكون فرض المسافر منها المحلة لا المصلي بل يمكن تنزيل الجميع على التقية كما عن الوسائل وصرح به المقدس البغدادي ، بل في الرياض المناقشة فيأعدا الموثق منها - زيادة على ما سمعت بورودها مورد الغالب - من أن المسافر اذا بلغ الى حد الترخيص يسارع الى أهله من غير مكث للصلاة كما هو المشاهد غالباً من العادة ، فلا يطمئن بشمول إطلاق الحكم بالقصر الى دخول الأهل لمحل البحث انتهى ، وإن كان فيه نوع تأمل .

فطرح أدلة المشهور حينئذ المعتمدة بما سمعت لمثل هذه الأخبار كما ترى ، ولذا قال المصنف : (والأول أظهر) ومثله مأمال اليه بعض متأخري المتأخرين من النخبير لمن بلغ الى محل الترخيص في إيباه بين القصر والآعام عملاً بالدليلين ، بل هو أضعف من الأول بوجوه ، بل يمكن دعوى الإجماع الماركب على خلافه ، وكذلك ما يقال من تنزيل هذه النصوص على من أراد المرور بعصره مستطراً فغير مستقر وكان قد أنشأ سفرًا من مكن آخر ، لخصوص بعض النصوص (٤) الواردة في خصوص ذلك

(١) (٢) (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤ - ١ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦ و ٧

التي قد ذكرها في الشرط الثالث ، وبيننا أن المذهب والعمل على خلافها ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

﴿ ولو نوى ﴾ المسافر ﴿ الإقامة في ﴾ مكان من قريته أو باديته أو بلد ﴿ غير بلدة عشرة أيام ﴾ كاملة ﴿ أتم ﴾ صلاته إجماعاً إن لم يكن ضرورة مذهب محصلاً ومنقولاً ، ونصوصاً (١) معتبرة صريحة مستفيضة إن لم تكن متواترة ، والمراد بالنية هنا مجرد عزمه على ذلك ، ولذا اكتفى في النص والفتوى بمجرد علمه وتيقنه بالبقاء في المدة المذكورة ، لا أن المراد منها قصد خاص بحيث لا يكفي فيه العلم المزبور قطعاً ، ففي الصحيح (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) بعد أن سأل عن قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يسكن مقصراً ؟ ومتى ينبغي له ، أن يتم ؟ فقال : « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك ، وهو كغيره ظاهر فيما ذكرنا ، كما أنه ظاهر أو صريح في أنه لا فرق بين نأوي السفر بعدها أولاً . بل ولا بين من نواها اقتراحاً أو علق خروجه على قضاء حاجة يعلم عدم تسرها بالأقل من عشرة ، أو على شرط من رؤية زيد مثلاً وقد تحقق .

وبالجملة المدار على العزم المزبور والعلم المذکور اللذين لا ينافيهما الاحتمالات البعيدة التي لا ينظر إليها في العرف والعادة ، كما أنه لا ينافي العزم المزبور الفعلي انطواء ضمير النأوي على أنه إن حدث به حادث أو عرض له عارض يسافر ولا يبقى إذا لم يعلق نية الإقامة على ذلك ، بل لو علقها أيضاً وكان مطمئناً بعدمها ، بل قد يقال بكفاية الأصل في ذلك وإن كان لا يخلو من نظر أو منع فيما لو ظهر إمارات العارض

المزبور ، والأولى إناطة ذلك بالعرف وبصدق عزم الإقامة فيه والعلم بها ، اذ هو وافٍ في تحقق ذلك ، والنصوص علقت الحكم عليه ولم تشترطه بشرط ، فلو ظن حينئذ أنه يقيم عشرة لم ينقطع حكم سفره ، وكذا لو عزم على الإقامة فيما اذا قدم مكة ليلة الثامن والعشرين من ذي القعدة مريدا للحج ، فانه لا بد له من الخروج يوم الثامن ، ولا وثوق له بأن ذا القعدة كان تاما ، فلم يعلم العشرة حينئذ ، والاستصحاب غير مجدي هنا لا لأنه حجة في النفي الأصلي دون إثبات الحكم الشرعي ، ولذا قالوا إنه حجة في الرفع لافي الإثبات ، حتى أن حياة المفقود بالاستصحاب حجة في بقاء ملكه لا لإثبات الملك له في مال مورثه ، بل لتعليق النصوص الإقامة على العزم والجزم بإقامة العشرة التي لا يكفي في تحققها عرفا الاستصحاب ، ومثله لو أراد الاعتكاف لثلاث بقين من شهر رمضان ، ولذلك وشبهه كان الأولى إناطة الحكم بالمزبور بصدق العزم والجزم على إقامة عشرة . كما أن الأولى إناطته بذلك أيضا بالنسبة الى محل الإقامة كما في المدارك والسكافية والرياض وعن الدخيرة والبيهار ومجمع البرهان ، فالمدار حينئذ في الاتمام على صدق الإقامة في البلد ونحوه .

والظاهر أنه لا يتوقف على قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد ، ولا على عدم فعل الخروج للصدق العرفي بدونهما ، فلو نوى الإقامة في البلد قاصدا للتردد في بعض الأحيان في بعض بساتينها ومزارعها ونحوها مما لا ينافي بصدق الإقامة في البلد عرفا معها أتم ولا بأس ، وكذا لو لم يقصد حال النية ، من غير فرق بين الوصول الى محل الترخص أو الزايد عليه بعد الصدق المزبور ، اذ لا تلازم بين التحديد به لخروج المسافر وبين مانحن فيه ، ضرورة عدم صيرورته حقيقة شرعية ، بل ومن غير فرق بين قطع مثل الثيل والفرات وعدمه مع صدق اتحاد البلد ك بغداد والحلة الفيحاء ، بل الظاهر عدم

المدخلية للجسر في الاتحاد المزبور وإن كان هو معه أوضح من عدمه ، وكذا لا فرق أيضا بين كثرة التردد وقلته إذا لم يناف الصديق المذكور ، فما عن الفاضل الفتوفى من اعتبار خطة سور البلد بل عن الحقائق أنه اشتهر ذلك في هذه الأزمنة المتأخرة غلطاً قطعاً ، ولقد أجاد في نفيه الخلاف والاشكال في التردد الى مادون محل الترخيص فيما حكى من الحقائق . لكنه ينبغي تقييده بما إذا لم يناف الصديق المذكور ، وأما ما عن البيان والمقاصد العلية ونتائج الأفكار من اعتبار عدم تجاوز المقيم حد الترخيص بل عن الحقائق أنه المشهور فلمله ليس خلافاً لما ذكرنا ، إذ مبناء الصديق العرفي أيضاً وإن زعموا أنه ينبغي بتجاوز ذلك ويتحقق فيما دونه .

نعم الأولى عدم التعرض لتحديد ذلك ، بل يوكل الى العرف المختلف باختلاف الأمكنة ، كما أوكنته اليه النصوص . ضرورة أنه المرجع في كل ما ليس له حقيقة شرعية ، ولو أن التحديد بالترخيص شرط لوجب التعرض لبيانته ، وإلا لزم الإغراء بالجهل ، إذ يكال ذلك الى اعتباره في خروج المسافر ايسكال لما لا يستفاد منه ، كما هو واضح ، إذ ليس هو إلا تحديد شرعياً محضاً ، أو كاشفاً عن العرف لقاصد المسافة لا مطلقاً ، ودعوى أن العادة في نأوي العشرة عدم الخروج الى ذلك المحل فصارت بمنزلة الشرط وأغنت عن النص عليه كما ترى .

ولقد أفرط الفخر فيما يحكى عنه في بعض الحواشي الذبوبة اليه من عدم البأس في خروج المقيم الى مادون المسافة سواء كان ذلك في نيته من ابتداء الإقامة أو عرض له في الأثناء ، وسواء نوى إقامة عشرة أيام مستأنفة أولاً ، ووافقة عليه الكاشاني في الوافي والأستاذ الأكبر في مصابيح علي ما حكى عنه ، بل قال المقدس البغدادي ... بعد أن حكاه عن الفخر في حواشيه على القواعد من نسخة معتبرة عنده . أنه الفخر وحده (١)

(١) هكذا في النسخة الاصلية والكن الصواب . انه ليس القائل به الفخر وحده ،

بل قد سبقه الى ذلك والده في أجوبة المسائل السنانية المشهورة ، وذلك أن الشريف العلوي سأله عن نوى المقام في الحلة ثم زار الحسين (عليه السلام) في عرفة ثم عاد الى الحلة يريد التوجه الى زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) في يوم الثامن عشر من ذي الحجة هل يقصر في الحلة أم يتم ؟ فأجاب بما نصه « جعل الشارع الأئمة على من نوى المقام في بلاد القرية عشرة أيام فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلده ، فالمقيم عشرة أيام في الحلة يجب عليه الأئمة ، فإذا خرج الى مشهد الحسين (عليه السلام) فقد خرج الى مادون المسافة ، فلا يجوز له القصر ؟ فإذا نوى العود اليه كان كما لو نوى العود الى بلده من دون مسافة القصر ، فإذا عزم على السفر الى مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) وجب عليه القصر بالشروع فيه . »

لكنك خير في أنه لا مراعاة في كلامه ولا في كلام السائل في كون ذلك كان في نية المقيم ابتداء الإقامة ، بل ولا في أنه وقع منه ذلك في أثناء الإقامة ، بل ظاهر الجواب أنه بعد تمام الإقامة ، فتخرج حينئذ المسألة عما نحن فيه ، وتندرج في المسألة الأخرى التي اضطرب فيها كلام العلماء ، بل ربما صنف فيها رسائل ، وهي أن المقيم إذا خرج الى مادون المسافة وقد قصد العود دون الإقامة فهل يقصر ذهباً وإياباً وفي المقصد ومحل الإقامة أو يتم ، وستسمع تمام البحث فيها عند تعرض المصنف لها ، والظاهر أن موضوعها تجديد قصد الخروج بعد نية الإقامة لا أنه كان ذلك في أثناءها ، كما يوحى اليه تعاقبهم الحكم فيها على المقيم وعزم الإقامة ونيتها ونحو ذلك ، بل قد يشعر بعض كلماتهم بكون وقوع ذلك بعد تمام الإقامة .

وكيف كان فهو غير مانع فيه ، إذ المراد بشرطية الأمر المذكور إنما هو بالنسبة الى ابتداء نية الإقامة لا مطلقاً حتى في الأثناء أو بعد الأئمة ، ولذا ذهب غير واحد ممن اعتبر الشرط للزبور هنا وبالغ في الإنكار على من جوز التردد المقيم فيما دون

المسافة الى الأتمام في المسألة الآتية إما مطلقاً أو في الذهاب والمقصد دون الإياب ومحل الإقامة ، لظنه أن ابتداء سفره يكون من المقصد ، ومروره بمحل الإقامة لا يصلح للقطع حال عدم نية الإقامة ، فلا يشتبه عليك الحال في موضوع المسألتين كي بشكل عليك الجمع بين اتفاقهم ظاهراً هنا على ما ذكرناه من الشرط الزبور ولم يحك الخلاف فيه إلا عن الفخر في بعض الحواشي - بل صرح غير واحد بأنه لا ينبغي التعويل على هذه النسبة ، لعدم ثبوتها - وبين المعركة المعظمى في المسألة الآتية التي قد عرفت أن موضوعها من اتصف بوصف الإقامة والعزم عليها ثم بداله الخروج الى مادون المسافة ، لا أنه كان ذلك من عزمه في ابتداء النية ، فانه لم يخالف أحد في عدم اعتبار مثل هذه الإقامة إلا ما ضمه من تلك النسبة الى الفخر والكشاف والأتاذا الأكبر فيما حكمي عنها ، ولأريب في ضعفه ، لعدم صدق الإقامة في البلد على مثله عرفاً قطعاً ، وعدم ثبوت مشروعية نية الإقامة في البلد وما دون المسافة ، ولذا صرح في المحكي عن المنتهى بأنه لو عزم على إقامة طويلة في رستاق منه من قرية الى قرية ولم يعزم على الإقامة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره ، الى آخره ، ودعوى تناول الاطلاقات لمثل ذلك واضحة المنع ، ضرورة انسياق غير ذلك منها الى الذهن إن لم تكن صريحة فيه ، واستصحاب القصر بحكم .

نعم قد يقال بتناولها للبلاد الخارقة المعتاد في الاتساع ، وإن له نية الإقامة فيها جميعها ، فله التردد حينئذ في جميع جوانبها ، ولا يتعين عليه نيتها في محلة منها كما صرح به بعضهم ، وتشهد له السيرة ، بل قد يظهر من المحدث البحراني وغيره كونه من المسلمات حيث أورده على حكمهم بابتداء السفر فيها بالمحلة ، ومراعاة محل الترخيص بالنسبة اليها ذهاباً وإياباً لا الى البلد لكن لا ينبغي أنه لازم لهم ، ولعلمهم يلتزمون بتعين نية الإقامة أيضاً في المحلة كما صرح به بعض مشايخنا وإن كان واضح البطلان ، لا إطلاق الأدلة ، بل قد يقال بعدم تعين نية الإقامة في المحلة فيما فرضناه سابقاً من البلاد المنفصلة المحاليل

كاصبهان التي وافقناهم في اعتبار السفر فيها من المحلة فضلا عن غيرها ، لتناول إط-لاق أدلة الإقامة لها بخلاف السفر ، إلا أن الانصاف أنه لا يخلو من إشكال لأصالة عدم المشروعية ، والشك في تناول الاطلاق لمثله ، وصيرورتها بالانفصال كاقصى المتعددة وإن جمعها سور واحد ، فلا احتياط لا ينبغي تركه .

كما أنه لا ينبغي تركه لو أراد نيتها في البادية الفقرا التي لا حدود لها ، فيقتصر على المتيقن في صحة الإقامة فيه ، ولا يتوسع في جعل الحدود ، بل قد يرجح له الاحتياط في أصل الإقامة في مثل ذلك ، وإن كان الظاهر عدم الفرق في محل الإقامة بين الأماكن بعد علمه بالمكث في مكان واحد عشرة أيام كما يعطيه كلامهم في منتظر الرفقة ، لكن يحتمل قصر أدلتها على غير البادية الفقرا ونحوها ، والاقتصار في محلها على البلاد والقرية ونحوها مما هو محل جمع من الخلق ، كما عساه يفهم من اللعة في التردد الى ثلاثين ، بل يكفي الشك في تناول الاطلاقات والأصل عدم المشروعية ، اذ هي وإن كانت من أحكام الوضع إلا أنها ايضا شرعية متوقفة على دليل من الشارع ، ويكفي في حسن الاحتياط تحقق مثل هذا الاحتمال .

وعلى كل حال فالاستناد فيما نحن فيه الى أنه ناولي الإقامة في البلد ومادون المسافة منها فلا يضره التردد فيما نوى الإقامة فيه مما لا ينبغي الاصغاء اليه ، كاستناد الى أنه بنية الإقامة في البلد وصلاته تماما فيها ولو فريضة صارت كوطنه ومنزله كما صرح به في بعض النصوص (١) ولا يقدح تردده فيما دون المسافة بالنسبة الى منزله فكذا هنا ، مضافا الى الاجماع المعلوم والمنقول على أن نية الإقامة قاطعة لحكم السفر ، وأنه لا يقطع حكمها إلا قصد سفر جديد ، اذ هو كما ترى خروج عن محل النزاع الذي قد عرفت أنه عبارة عن قصد ذلك حال النية لأنه عزم على الإقامة وصلى تماما مثلاث ثم بدا له الخروج الى مادون

المسافة ، فانه حينئذ من المسألة التي وعدناك بها ، ودليل القائل بالتمام في الذهاب والاياب والمقصد ومحل الإقامة ماسمعه من الدليل وغيره ، كما أن دليل القائل بالانصر فيهما مطلقاً أو في الاياب ومحل الإقامة خاصة اذا لم يكن من عزمه الإقامة فيه بعد أنه قصد حينئذ مسافة وإن تخلل في أثناءها المرور بمحل الإقامة ، فلا ينافيه حينئذ اتفاقهم على عدم قطع حكم الإقامة إلا بقصد مسافة جديدة ، وستسمع تمام البحث فيها عند تعرض المصنف لها .

فقول المستدل هنا أن محل الإقامة كالمنازل والوطن إن أراد به أنه كذلك وإن كان في ابتداء نية التردد فيما دون المسافة كان مصادرة محضة ، ضرورة أنه فرع صحة إقامته ، والسكلام فيها ، وإن أراد أنه اذا لم يكن ذلك من نيته ابتداء إلا أنه قد بدأه الخروج فهو خروج عن محل النزاع كما عرفت ، بل الظاهر أنه كذلك حتى لو بدأه بعد النية قبل الصلاة تماماً ، لعدم ظهور أثر تلك النية القوي بظهور من النصوص اعتباره في حصول أحكامها ، ولذا لو رجع الى قصد السفر في هذا الحال عاد الى التقصير ، فكذا لو أدخل في نيته التردد فيما دون المسافة قبل الصلاة تماماً عاد الى التقصير بناء على ما قلناه من عدم صحة ذلك لو كان في الابتداء .

نعم الأولى في الاستدلال للمذهب المزبور بخبر محمد بن ابراهيم الحصيني (١) قل : « استأصرت أبا جعفر (عليه السلام) في الاتمام والتقصير ، قال : اذا دخلت الحرمين فأنو عشرة أيام وأتم الصلاة ، فقلت له إني أقدم مكة قبل التروية يوم أو يومين أو ثلاثة قال : أنو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة » ضرورة عدم تصور النية منه بعدم لزوم الخروج عليه لعرفات الحج قبل مضي العشرة إلا على المذهب المزبور من عدم قدح ذلك في النية .

(١) الوسائل - الباب ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٥٠ عن

لكنك خير بقصور سند الخبر المذكور عن إثبات الحكم المطور، خصوصاً بعد ما عرفت أنه لم يذهب إليه أحد هنا سوى من سمعت، وبناء الاستدلال به على منع كون عرفات على أربعة فراسخ من مكة أو على عدم لزوم التقصير في الخروج لعرفات لكون المسافة ثمانية أو أربعة مع الرجوع ليومه، فيتم حينئذ دلالة على ذلك، أما على ما سمعته سابقاً من كون المسافة أربعة مع قصد الرجوع ولو لغير يومه فلا يتجه الاستدلال به، بل يجب حينئذ طرحه أو جعل ذلك من خواص مكة أو تأويله على التقادير الثلاثة المتقدمة، اذ من الواضح منافاته لنية الإقامة على كل حال، وكذا لو قلنا بالتخيير بين القصر والاعتكاف مع عدم قصد الرجوع ليومه كما هو المشهور بين المتقدمين، اذ القائل الزبور كلامه مختص بجامعة نية الإقامة لقصد الخروج عمادون المسافة خاصة، أما المسافة فلا ريب في منافاته لنية الإقامة، اللهم إلا أن يفرق بين المسافة الموجبة للقصر وبين التحيرة، ويخص المناقاة بالأولى دون الثانية، فيجعلها كدون المسافة في ذلك، كما احتمله بعضهم بالنسبة إلى بطلان حكم الإقامة، بل عن الأستاذ الأكبر أنه يباليه عن بعض مشائخه أنه حكى ذلك عن العلامة، فلا يرجع المقيم حينئذ إلى التقصير لو بداله الخروج إلى المسافة التخييرية ثم عاد إلى محل الإقامة.

ومنه ينقدح احتمال حينئذ فيما نحن فيه أيضاً من عدم منافاة ذلك لو أخذ في النية، ضرورة مساواته حينئذ لما دون المسافة، لكنه كما ترى كلام قشيري وحديث سفيطاني.

وأما صحيح زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) « من قدم قبل التروية بعشرة وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب

(١) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣ يمكن عن

عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر ، وقريب منه آخر (١) على ما قيل ، فلا دلالة فيه على ذلك ، إذ الفرض أن نيته إقامة العشرة تامة لقدمه قبل التروية بعشر ، وتقصره في خروجه إلى منى لبطلان حكم إقامته بقصد المسافة لفضاء نسك عرفات ، وفيه شهادة على كون المسافة أربعة وإن لم يرد الرجوع ليومه ، وعلى كونها محتمة للقصر لا بخيرة ، اللهم إلا أن يقرر الاستدلال به بأنه لا وجه لإتمامه في البيت عند رجوعه للزيارة بعد هدم إقامته الأولى إلا بأن يكون قد نوى الإقامة فيه بعد الحج كما هو المعتاد على ما قيل ، ولذا ترك التقييد به في النص ، وإتمامه حينئذ بمنى حتى ينفر لا يتم إلا إذا قلنا بعدم منافاة قصد مثل ذلك في ابتداء الإقامة لها ، لكنه كما ترى شك في شك وتأويل في تأويل فالأولى طرحه بالنسبة إلى ذلك ، أو جملة على خصوص مكة ، أو على غير ذلك مما لا ينافي المختار ، والله أعلم .

وكيف كان فالمراد بالعشرة التامة بلياليها عدا الليلة الأخيرة والأولى ، لتحقيق الصدق بدونهما مع فرض حصول الإقامة بابتداء اليوم ، سواء كان من طلوع الفجر الثاني كما هو الصحيح أو من طلوع الشمس ، فلا يجزي الناقص حينئذ ولو يسيرا لعدم الصدق قطعا ، فما يقال - من احتساب يوم الدخول والخروج كيف كان حتى لو كان الأول قبل المغرب بساعة أو ساعتين ، والثاني بعد طلوع الفجر كذلك أو إذا كان الذهاب من الأول يسيرا والباقي من الثاني كذلك ضعيف جدا ، والتسامح العرفي في الإطلاق لا يحمل عليه الخطابات الشرعية ، ضرورة عدم صيرورته حقيقة عرفية ، إذ بعض اليوم لا يسمى يوما قطعا ، ولذا نفي الخلاف والاشكال في الحدائق كما قيل عن ذلك ، وإن كان قد حكى فيها عن بعض مشايخه أن المرجع في ذلك إلى العرف كباقي الأمور الغير المحدودة في الشرع ، ولارب في عدم اعتبار أهل العرف مثل الساعة والساعتين

في صدق ذلك ، نعم لو كان دخوله عند الزوال وخروجه بعده بقليل لم تصدق العشرة في العرف ، بل عن الاستاذ الأكبر احتمالاً ، بل قد يؤيده منع عد مثله من المسامحات بل هو حقيقة عرفية للتركيب وإن كان اليوم حقيقة من طلوع الفجر الحقيقي إلا أنه يصدق إقامة عشرة أيام (١) كعمل الأجير يوماً من طلوع الشمس إلى المغرب فإنه يصدق عليه حقيقة عمل يوم وإن كان لا يصدق عليه عمل في اليوم الحقيقي ، ومثله ميّت ليلة وإن لم يستوعبها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فتجزى به في مثل القسم ونحوه .

بل مثله ضربت زيدا وجرحته ورأيت أنه ونحو ذلك من الأفعال التي لا تقع على تمام المسمى فإن الأصح عدم المجازية باطلاق اسم الكل على البعض كما نخيل حتى ادعي بسببه أن أكثر اللغة مجازات ، وفيه أن ذلك وإن سلم في مثل رأيت زيدا وضربته وجرحته ونحوها لصدق ضربه حقيقة وجرحه ورؤيته بوقوع الفعل على بعضه من غير تجوز في لفظ زيد بإرادة ذلك منه ، بل المراد منه معناه ، وهو تلك الذات المشخصة إلا أن ضربها ورؤيتها وجرحها يصدق عرفاً بوقوع ذلك على بعضها لكنه ممنوع فـسـيـما نحن فيه ، ضرورة عدم صدق إقامة اليوم عرفاً عند إرادة المداقة إلا مع استيعابه تماماً وإن أطلق على فائت الساعة والدقيقة فهو من مسامحات العرف وتزويل الفائت كالموجود باعتبار قيام الأغلب ، كما يؤمى إليه اقتصارهم في هذا الاطلاق على ما إذا كان الفائت مما يقسامح فيه ، ولذا لم يجتز به في مثل العدة والاعتكاف والرضاع وأيام الحيض ونحوها ، مضافاً إلى أمالة القصر في المقام التي ينبغي الافتصار في الخروج منها على المتيقن .

نعم الظاهر إجزاء الملفق للصدق العرفي ، فلو نوى المقام عند الزوال كان انتهاء

(١) وفي النسخة الأصلية : عشرة يوم ، والصحيح ما أثبتناه

زوال اليوم الحادي عشر كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل لأجد فيه خلافاً من غير المدارك ، قال فيها : « وفي الاجتزاء باليوم الملتقى من يومي الدخول والخروج وجهان ، أظهرهما عدم ، لأن نصف اليوم لا يسمى يوماً ، فلا يتحقق إقامة العشرة التامة وقد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في أيام الاعتكاف وأيام العدة ، والحكم في الجميع واحد » وفيه أن ظاهر تعليله الأول يقضي بعدم التلفيق مما مضى بمعنى عدم احتساب الناقص من يومي الدخول والخروج يومين كاملين ، ولا كلام لنا فيه كما عرفت ، أما الكلام في احتساب النصفين مثلاً بيوم على معنى تلفيق الأول من الثاني وهكذا حتى ينتهي ، فتكسر حينئذ الأيام العشرة ، وعدم الاجتزاء بمثله في الاعتكاف والعدة لو كان فن مانع خارجي من إجماع أو غيره .

لكن ومع ذاك فلا احتياط بالجمع بين القصر والتمام إذا علم أن مقدار مكثه في البلد ذلك لا غير لا ينبغي تركه ، خصوصاً بعدما يحكى من توقف صاحب الحقائق فيه أيضاً لعدم النص ، ومن استشكل العلامة في احتساب يومي الدخول والخروج أيضاً قال : « لأنهما من نهاية السفر وبدايته ، لاشتغاله في الأول بأسباب الإقامة وفي الأخير بالسفر ، ومن صدق الإقامة واليومين » ثم احتمل التلفيق ، وإن كان لا يخفى عليك مافى التعليل الأول بل والثاني ، إذ المدار على صدق إقامة العشرة لا الإقامة فيها كي يكتفى بالإقامة في بعض يومي الدخول والخروج لصدق الإقامة في اليومين .

كما لا يخفى عليك مافى كلام الخراساني في كفايته حيث قال : « والظاهر أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل ملتقى ، فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر ، وهل يشترط عشر غير يومي الدخول والخروج فيه وجهان ضرورة عدم انطباق استفهامه أخيراً مع ما حكم به أولاً من الاجتزاء بالتلفيق ، ولا تلفيق من الليل قطعاً لعدم الصدق ، ولذا صرح في المحكي عن نهاية الأحكام أنه لو دخل ليلاً لم يحسب بقية الليل ، وهو واضح ، نعم لو نوى الإقامة من أول الليل وجب إتمام صلاة

تلك الليلة لصيرورتها زائدة على العشرة النبوية .

(و) بالجملة فمدار الأعمام العزم على إقامة العشرة لا (دونها) فإنه (يقصر) حينئذ حتى لو كان خمسة فصاعداً إلى مادون العشرة وفقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، وعن المنتهى أن عليه عامة أصحابنا ، بل في المدارك أن رواية الحجة لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة ، بل قبل إن الإجماع ظاهر عبارة كثيرة بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن أبي علي خاصة كما عن الذكرى الاعتراف به أيضاً فيتم لو نوى مقام خمسة ولارب في ضعفه للأصل والإجماع السابق المعتضد بتنبع كلمات الأصحاب وتعليقهم الحكم على العشرة الذي كاد يكون صريحاً في عدم اعتبار الأقل ، بل هو كذلك والنصوص الكثيرة التي هي كالصريحة أيضاً في اعتبار العشرة لا الأقل .

والخروج عن ذلك كما به بحسن أبي أيوب (١) وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (عليه السلام) وأنا أسمع عن المسافرين إن حدث نفسه بأقامة عشرة أيام قال : فليتم الصلاة فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم ، وإن أقام يوماً أو صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم : بلغني عنك أنك قد قلت خمسة قال : قد قلت ذلك . قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة قال : لا ، يخالف لأصول المذهب وفوائين العلم ، خصوصاً بعد احتمال النقية عما يحكى عن ظاهر كلام الشافعي ولرجوع الإشارة إلى الكلام السابق ، وهو الأعمام عشرة ، ولما عن الشيخ من تنزيله على خصوص الحرمين ، كما عن الاستاذ الأكرم موافقته في ذلك مستشهداً عليه بشواهد منها خبر ابن مسلم (٢) الآخر الذي ستسمعه ، وهو لا يخلو من وجه ، أو الاستحباب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٢

١٢٠ - لكن الأول عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وإن كان قد ينافش في أولها بعدم اشتراط التمام فيها بالحسنة إلا أن يحمل النهي على إرادة بيان مرجوحية الاتمام في الناقص عنها ، وفي ثانيها بأنه لا وجه للاستحباب بعد كون القصر عزيمة لا رخصة كما ستعرف ، واحتمال إرادته إثبات التخخير بالخبر المزبور وجعله أفضل فردي الواجب التحير بدفعه أنه قاصر عن إثبات ذلك أيضا ، لقصوره عن إثبات إلحاق الحسنة بالعشرة في تعين التمام ، وإن حكي عن الذخيرة أنه استوجبه تبعاً للمحكي عن منتقى الجمان من أنه لولا قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة ما دل على اعتبار إقامة العشرة لما كان عن القول بالتخخير معدل ، إلا أنك خير بما في ذلك قلاولى طرحه أو حمله على بعض ما عرفت مما لا يستلزم إثبات حكم جديد به ، سيما وأوله كالصريح في المشهور ، بل فيه شهادة على ظهور مفهوم العدد هنا في نفي ثبوت الحكم للناقص ، فتأمل ، والله أعلم .

(وإن) كان المسافر (قد تردد عزمه) وهو في البلاد مثلاً فلم يعلم متى خروجه غذا أو بعد غد (قصر ما بينه وبين شهرين ثم ولو صلاة واحدة) بلا خلاف صريح أجده بين القدماء والمتأخرين كما اعترف به في الرياض ، بل في المدارك وعن الخلاف وظاهر المنتهى والذخيرة الاجماع عليه ، وهو الحجة في قطع الأصل ، وإطلاق أدلة القصر في المسافر ، مضافاً الى الاعتبار المستفيضة إن لم تكن متواترة الصريحة في ذلك كصحيح زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) المتقدم في أول البحث ، وحسن ابن مسلم (٢) المتقدم آنفاً وحسنه الآخر (٣) قال : سألت عن المسافر يقسم الأرض فقال : إن حدثته نفسه أن يقيم عشرة فليتم ، وإن قال : اليوم أخرج أو غدا أخرج ولا بدري فليقصر ما بينه وبين شهر ، فإن مضى شهر فليتم ، ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة ، وإن أقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ، وخبر أبي بصير (٤) قال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب صلاة المسافر الحديث

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غدا فليقصر ما بينه وبين شهر ، قلت أقيم بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة » وصحيح ابن وهب (١) عنه (عليه السلام) أيضا قال : « إذا دخلت بلدا وأنت تريد مقام عشرة أيام فاقم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ، وإن أقمت تقول : غدا أخرج وبعد غد ولم تجتمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فاقم الصلاة ، قال : قلت : دخلت بلدا أول يوم من رمضان ولست أدري أن أقيم عشرة قال : قصر وأفطر ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول غدا أو بعد غد فأفطر الشهر كله وأقصر قال : نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت » إلى غير ذلك .

وهي كغيرها ظاهرة أو صريحة في أن مدار الأتمام في ذلك على تمام الشهر لا الأقل ، فما في خبر حنان (٢) عن أبيه عن الباقر (عليه السلام) « إذا دخلت البلدة فقلت : اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتممت عشرة فاقم » لا ينبغي الالتفات إليه .

نعم قيل إنه لا دلالة فيها على كون ذلك من القواطع للسفر بحيث يحتاج إلى العود في التقصير مثلا إلى مسافة جديدة ، ولذا لم يذكره الأصحاب هناك ، بل ذكروه في الأحكام واقتصروا فيها على الإقامة والوصول إلى البلد ، ولا تلازم بين كونه فرضه التمام بعد التردد شهرا وبين كونه قاطعا ، ضرورة أن القاطعية أمر آخر شرعي يتوقف على دليل خاص لا مدخلة الأتمام فيه ، وإلا وجب عند المرور بأحد الموطن الأربعة قاطعا أيضا .

وفيه ما عرفته سابقا ، ونزيد هنا أنه لا ينبغي على من لاحظ أدلة المقام اشتراك

الاقامة والشهر في النصوص المعتبرة بالنسبة الى الحكم للزبور حتى في التنزيل منزلة أهل البلد ، كما في موضح إسحق بن عمار (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) المصريح بأن المقيم الى شهر بمنزلة أهل مكة ، فاستفادة قاطمية الاقامة منها دون الشهر كأنه محكم ، ودعوى اقتصار الأصحاب في القواطع على الأمرين وعد الشهر خاصة في الأحكام يدفعها التبع ، فلاحظ وتأمل .

ثم إن تعليق الحكم في المتن على الشهر هو الوجود في أكثر النصوص وبعض الفتاوى ، بل قيل الأكثر كالمقنع وجل العلم والمبسوط والخلاف والراسم والوسيلة والسرائر والمنتهى والبيان وغيرها ، وعبر في النافع بالثلاثين يوما كغيره من العبارات بل حكي عن النهاية وأكثر كتب المتأخرين ، بل صرح الفاضل بأن العبرة بها لا بما بين الهلالين وإن نقص عنها ، ونبيه غيره ، فلو كان ابتداء تردده حينئذ من أول يوم من الشهر الهلالي الى هلال الآخر وانفق نقصانه لم يتم في صلاته حتى يكلمه من الشهر الآخر ، لأن لفظ الشهر وإن عبر به في كثير من النصوص إلا أنه هو إمام مشترك لفظي بين ما بين الهلالين والثلاثين ، أو معنوي أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، وعلى كل حال يجب إرادة الثلاثين منه هنا ، بحسنة محمد بن مسلم (٢) للمتقدمة ، فهي إما بيان له أو تقييد أو قرينة تجوز ، بل قد يقال بوجوب تنزيله على ذلك مع قطع النظر عنها هنا ، لندرة اتفاق وقوع التردد في أول الشهر الهلالي ، فيحمل المطابق أو المشترك على الفرد الغالب من وقوع التردد في غير أول الشهر ، وقد قيل لاختلاف حينئذ في اعتبار الثلاثين ، وأنه لا يوافق هلاليا ، فيبقى حينئذ تلك الصورة خاصة ، وهي ما إذا اتفق وقوع التردد في أول الشهر على مقتضى إطلاق أدلة القصر واستصحابه .

وقد يناقش فيه بأنه بناءً على اشتراك لفظ الشهر بينهما اشتراكاً معنوياً لم تصلح الحسنة المزبورة لتقييده ، ضرورة اقتضاء تعليق الحكم على الشهر الاجتزاء بكل من فرديه لأعلى التخيير ، بل على الاكتفاء بأيهما تحقق ، وهما يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما عن الآخر ، ولا ينافيه الأمر بعد الثلاثين في الحسنة بعد تسليم الخصم كون الغالب غير الصورة المذكورة المقتضي لخروج الأمر حينئذ مخرج الغالب ، فلا ينافي ذلك الإطلاق كي يجب حمله عليه وإبطال دلالة على ما عداه ، مع أن من شرط حمل المطلق على المقيد تحقق التعارض الموجب لذلك .

ودعوى أنه وإن لم نقل بتحكيم الحسنة المذكورة إلا أنه يجب صرف إطلاق الشهر إلى الثلاثين لهذه الغلبة أيضاً كما صرف إطلاق الأمر بالعد في الحسنة إلى ذلك ، وإلا لو أبقى على إطلاقه الشامل لما لو كان التردد من أول الشهر لم يكن إشكالاً في التقييد بدفعها وضوح الفرق بين القامين ، ضرورة كفاية غلبة الوقوع في صرف الثاني ، لأن مرجعه إلى وجود حكمة لتخصيص الأمر بأحد الفردين ، وهي تكفي فيه ، خصوصاً مع امتدادها بحكمة أخرى ، وهي نفي احتمال التلغيق هلالياً لو كان التردد في غير الأول بخلاف المطلق الأول الذي لا يجوز العدول عن مقتضى إطلاقه إلا في الأفراد النادر إطلاقه عليها لا النادر وجودها ، خصوصاً إذا كان النادر اتفاق الفعل فيها لاهي ، كما إذا كان المطلق من أسماء الأزمنة نحو مانحن فيه ، على أن هذه النادرة إنما هي بملاحظة كثرة مصاديق الآخر المقابل لها ، وإلا فأول الشهر كثنائي ، وثالثه ورابعه بالنسبة إلى اتفاق التردد فيه .

نعم لما جعل الأول خاصة مقابلًا لسائر تلك الأيام كان اتفاق وقوع التردد فيه نادراً بالنسبة إليها جميعها .

وكذا يناقش لو كان الشهر حقيقته فيما بين الهلالين ، اذ دعوى صرفه عن

حقيقته بالحسنة المزبورة ممنوعة ، بل أفصاه استفادة كفاية الثلاثين منها ، وهو لا ينافي كفاية المعنى الحقيقي أيضاً .

فمن ذلك كله يظهر لك أن ما عن مجمع البرهان من الاكتفاء بما بين الهلائين وإن كان ناقصاً لو اتفق وقوع التردد في أول الشهر وتعين الثلاثين لو كان التردد في غيره لا يخلو من قوة ، بل ربما يؤيده في الجملة عند التأمل زيادة على ذلك ما في صحيح ابن وهب (١) السابق وإن كان الأحوط إن لم يكن الأقوى خلافه ، وهو تعين الثلاثين مطلقاً لإصالة القصر وإطلاق أداته ، ولفظ الشهر وإن كان حقيقة في القدر المشترك بينهما إلا أنه يجب صرف إطلاق الأمر بالتقصير فيما بينه وبينه إلى الغالب من وقوع التردد في غير الأول ، ولو نوقش في اقتضاء الغلبة المزبورة ذلك لكان مثله متوجهاً أيضاً في صرف إطلاق الأمر في الحسنة إلى ذلك ، فإن لم يصرفا كان إطلاقها محكماً على إطلاق الشهر ، وإبـت صرفاً مما بقي ما بين الهلائين مع فرض نقصانه على إصالة القصر ، فتأمل جيداً .

ولافرق على الظاهر في محل التردد بين البلد والقرية ونحوهما وبين المسافة كما صرح به بعضهم ، بل هو صريح الأكثر أو الجميع في منتظر الرفقة على رأس المسافة أو دونها فوق محل الترخص مع جزئه بالسفر ، فضلاً عن إطلاق المتن ونحوه وعدّه فرداً مساوقاً للإقامة كالنصوص ، فما في الدروس واللمعة من التقييد بالمصر منزل على إرادة مطلق المكان المعين ، كتنزيل ماعساء بنساق من النصوص من كون المحل غير المسافة بقربة ذكر الخروج والدخول ونحوهما على الغالب أو المثل لا الشرطية ، بل لعل الثاني هو التمعن بقربة فهم الأصحاب ، فلا جهة حينئذ لما يقال من أنه بعد تنزيل ما في

النصوص على الغالب تبقى صورة المفازة حينئذ على مقتضى أصالة الفعر وإطلاق أدلته مع احتمال كون المراد من التنزيل على الغالب إلغاء خصوص المفازة والعمل على مقتضى ذلك الإطلاق المقيد به ، فتأمل .

فالمسافر حينئذ الذي عرض له في أثناء سفره ما يقتضي تعطيله من عدو وغيره حتى مضى عليه الثلاثون متوقفا زواله كما يتفق في طريق الحج في مثل زماننا بهم ولا يقصر إلا أنه ومع ذلك فلا احتياط الذي ذكرناه في محل الإقامة آت هنا أيضا .

وكذا لا فرق بعد بلوغ المسافة بين أن يكون تردده في وقت مضيه في سفره أو في إبطاله والرجوع الى محله ، لإطلاق الأدلة ، نعم قد يقال إن ظاهرها إن لم يكن صريحها كالتأوى في اعتبار كون التردد الزور وهو مقيم في مكان واحد ، أما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره فلا إتمام ، بل يبقى على التقصير وإن نظر فيه الشهيدان على ما قبل ، إلا أن الأقوى ذلك ، لأصالة الفعر وإطلاق أدلته الذين يجب الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن كالمتيقن كالمتيقن علوم راسدي

نعم لو كان ذلك منه قبل بلوغ المسافة فقطعها على التردد أتم للمضي الثلاثين بل لعدم الاستمرار على قصد المسافة الذي هو شرط كما عرفت .

وهل يعتبر الوحدة في محل التردد بحيث يقدح فيه الخروج عنه الى ما كان دون المسافة عنه حتى لو كان من قصده الرجوع ليومه أو ليلته ؟ إشكال أقوا ذلك ، اقتصارا على المتيقن أيضا ، إلا أنه لا يقدح فيه مطلق الخروج حتى لمحل الترخص ونحوه مما لا ينافي صدق أسم الوحدة عرفاً ، ومثله البلاد المتسعة على حسب مساحتها في نية الإقامة .

ومنه حينئذ يظهر ما في الروض ، قال : « وهل من التردد ثلاثين يوما ما يتردده الى دون المسافة أو يسلكه من غير قصد لها وإن بلغها نظر ، من وجود حقيقة السفر الجواهر - ٤٠ »

فلا يضر التردد ، ومن اختلال القصد ، وتوقف في الذكرى ، انتهى .

والمراد بالتردد في المتن وغيره عدم العزم على الإقامة ، فيندرج فيه العازم على السفر غداً مثلاً فحصل له مانع عن ذلك حتى مضى له الثلاثون ، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص في المقام بل والفتاوى مع التأمل التام .

(ولو نوى الإقامة ثم بدا له) فعدل عنها قبل أن يصلي فريضة تماماً (رجع الى التقصير) لاصالته التي ينبغي الافتصار في الخروج عنها على المتيقن الذي هو غير المفروض قطعاً ، خصوصاً بعد ملاحظة نفي الخلاف فيه من الرياض وعن الذخيرة والحدائق ، بل الاجماع من المدارك وعن المصابيح عليه (و) على انه (لو صلى صلاة واحدة بنية الانعام لم يرجع) كنفى الخلاف فيه أيضاً ، بل في الرياض أن عليه الاجماع في عبارة جماعة ، بل لا يبعد تحصيل الاجماع عليه ، لانه كما في مفتاح الكرامة لم يختلف فيه اثنان ، مضافاً الى الصحيح (١) عن أبي ولاد الحنظلي قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقیم بها عشرة أيام فأتتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقیم بها فما نرى لي أتم أم أقصر ؟ فقال إن كنت دخلت المدينة واصلت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج عنها ، وإن كنت دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانوا المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتتم الصلاة » .

نعم قيل قد يظهر الخلاف في الأول من البسوط حيث اكتفى في ظاهر بعض عباراته بالنية ، إلا انه يجب تنزيله على الصلاة تماماً بعدها بقربة تصريحه بعد ذلك بعين ما في المتن ، على انه على تقدير خلافه محجوج بما عرفت ، فلا يلتفت اليه ، كما أنه

لا يلتفت أيضاً الى خبر الجعفري (١) المتضمن للأمر بالعود الى التقصير بعد الصلاة تماماً
لأنه يخالف الصحيح المجمع على العمل به في ذلك الذي قد أمرنا بطرح المعارض له .

إنما الكلام في إرادة الكناية بالصلاة تماماً فيه عن مطلق الشروع في عمل
مشروط صحته بالاقامة من صلاة نافلة أو الدخول في صوم ونحوها ، أو أنه كناية عن
ذلك لكن إذا أتم (تم خل) أو وصل فيه الى حد لا يجوز له إبطاله لو كان مقيماً
كالصوم بعد الزوال ، أو ليس كناية عن شيء من ذلك بل المدار على خصوص إكمال
الفريضة تماماً حتى أنه لا يجدي فيه لو وصل في الفريضة الى ركوع الثالثة أو الرابعة أو
قبل التسليم ثم عدل عن الإقامة وجوه بل أقوال أقواها وفاقاً للمدارك والرياض
وغيرها الأخير إن لم يثبت إجماع على خلافه ، والظاهر أنه كذلك وإن حكاه عليه
العلامة الطباطبائي في ظاهر مصابحه أو صريحها ، لكنه محل للنظر بل للنعم ، فيتعين
القول به حينئذ ، لا إطلاق الصحيح المزبور الحاكم على إطلاق ما دل على كفاية نية
الاقامة لو كان ، ودعوى إرادة ما سمعت من الصلاة تماماً فيه بدفعها أنه لا شاهد لها
بعد حرمة القياس من إجماع أو فهم عرفي أو غيرها .

وما يقال في توجيه الثاني من أنه لو فرض أن هذا الصائم سافر بعد الزوال
فلا يخلو إما أن يوجب عليه الإفطار أو إتمام الصوم لا سبيل الى الأول للأخبار
الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد فيتعين
الثاني وحينئذ فلا يخلو إما أن يحكم بانقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال
وقبل الخروج أو لا ؟ لا سبيل الى الأول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرأ بغير
نية الإقامة ، وهو غير جائز إجماعاً إلا ما استثنى من الصوم المنذور على وجهه

وما مثله ، وليس هذا منه ، فيثبت الأخير ، وهو عدم انقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل حينئذ أم لم يسافر ، إذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الإقامة ، بل حقه أن يتحقق عدمها ، وقد عرفت عدم تأثيره فيها ، أما إذا لم يسافر بقي على التمام إلى أن يخرج إلى المسافة ، وهو المطلوب .

بدفعه - مع أن مسافه الاكتفاء بمطلق الشروع في الصوم الذي لا يصح وقوعه سفرًا وإن عدل قبل زوال الشمس ، ولا ريب في ضعفه ، لعدم الدليل إلا القياس المحرم ، على أنه مع الفارق ، وإن اختاره في القواعد والمقاصد العلية وظاهر المسالك والمقصد البغدادي وعن التذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والموجز وغاية الرام وإرشاد الجعفرية بل اعترف به ذلك المستدل نفسه ، قال وبطلانه بنفس السفر لا يستلزم بطلانه بالرجوع عن نية الإقامة ، مضافاً إلى النهي عن إبطال العمل ، إلى آخره ، بل ربما حكي عن فخر الإسلام أيضاً ، سكن عن إيضاحه والتدريج والبيان وكشف الالتباس والجعفرية أن فيه وجهين كالتمقيح ، بل والدروس حيث قال : فيه نظر - أنه لا مانع من اختيار الأول بقصور النصوص المتضمنة وجوب المضي في الصوم بعد الزوال عن تناول مثل ذلك ، ضرورة صراحة بعضها وظهور الآخر في المسافر من موضع يلزمه فيه الإتمام الذي هو في المقام محل النزاع ، ودعوى أن الظاهر كونه مجعاً عليه بمكة المنع ، بل والثاني أيضاً ، ولا يستلزم عدم انقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها في هذا الحال ، إذ يمكن دعوى عدم البأس في وقوع الصوم الواجب في السفر إذا حصل إلى الزوال حال الإقامة لعدم الدليل على منعه ، بل هو كالمسافر من منزله بعد الزوال الذي لم يبق له حكم المنزل في باقي الزمان مع وجوب الصوم ، وتلازم الصوم والإتمام المستفاد من تلازم القصر والافطار يمكن تخصيصه بإطلاق الصحيح لزبور الدال على رجوعه إلى القصر

ما لم يصل فريضة تماماً ، وإيس العكس أولى منه ، بل هو أولى ، هذا .
 وأنت خير أن من مقومات الدلائل المزبور فرض السفر بعد الزوال ، فلا وجه
 لدعوى اقتضاء الدليل المسطور التعميم لمطلق الشروع فيه ، كما ذكره المستدل المذكور
 وذكرناه نحن أولاً جريباً على مذاقه ، وبالجملة إلحاق الصوم بالفريضة في ذلك لا يخلو
 من نظر أو منع ، سواء كان العدول قبله أو بعده ، وإن كان الثاني أقرب ، والاحتياط
 بالجمع لا ينبغي تركه فيه ، بل وفي كل مقام قد عمل فيه بعض الأعمال المتوقف جوازها
 على الإقامة كما سمعته من الوجه الأول ، بل قد يتأكد الاحتياط فيما إذا لم يعمل أصلاً
 إلا أن الإقامة قد ترتب أثرها في الفريضة ، كما لو ترك الصلاة في تمام الوقت على وجه
 ثبت قضاؤها عليه تماماً ثم عدل ، فإنه قد صرح غير واحد من الأصحاب بوجوب التمام
 عليه حينئذ معطين له باستقرار إتمام الغائت في الذمة ، فهو كمن صلى تماماً من غير فرق
 بين التارك عمداً أو نسياناً .

والمناقشة فيه بمنع وجوب قضاؤها تماماً مع فرض عدوله قبل قضاؤها . نعم هو
 متجه لو قضاها خارج الوقت تماماً ثم عدل لظهور تناول النص حينئذ له - يدفعها معلومية
 وجوب قضاء الغائت كما فات ، وقد فات تماماً قطعاً فيجب قضاؤها كذلك ، وهكذا
 المناقشة بأنه لو أريد من أثر النية ما يشمل ذلك لانتج القول بوجوب الاتمام حتى لو
 رجع قبل خروج الوقت (١) ، لأنه بمجرد النية صار حكمه الاتمام بحيث لو كان في ذلك
 الوقت فرض حاضر أصلاً تماماً ، وكفى في ذلك تأثيراً ، إذ هو كتأثير القضاء ، إذ
 لا يخفى عليك تفاوت المقامين ، فإن التأثير في هذا تقديري بخلافه في القضاء فإنه
 تحقيقي ، بل هو غير التأثير لو فرض دخول الوقت عليه حال نية المقام بحيث خوطب

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الظاهر « قبل دخول الوقت » .

بالتمام ثم عدل قبل الصلاة فضلاً عما قبل الوقت ، وذلك لعدم استقرار هذا الخطاب إلا بمضي تمام الوقت ، بخلافه في القضاء ، فإنه قد استقر الخطاب فيه ، فتأمل .

نعم قد يناقش في الدليل المزبور بظهور النص في فعلية التمام ، ولذا كان ظاهر المدارك وعن الإيضاح ومجمع البرهان والذخيرة ومصابيح الأنوار الرجوع إلى التقصير هنا ، وأنه لا مدخلة لاستقرار القضاء تماماً ، ومنهما ما توقف الفاضل والشهيدان وغيرهما في الحكم المزبور فبين من اقتصر على ذكر الوجهين وآخر على الاشكال والنظر ، كما أنهم بين من ذكر ذلك في الناسي وبين من ذكره في العائد ، لكن لا يخفى عليك قصور النص عن إفادة كل منهما ، ولذا اصترف في جامع المقاصد على ما حكى عنه بأنه يخالف اظاهر الرواية ، وإن قال هو أيضاً إن الأصح الاتمام نظراً إلى ما تقتضيه أصول المذهب ، إلا أنك خير بعدم اقتضاء الأصول لذلك ألهم إلا أن يريد إطلاق ما دل على الاتمام بمجرد نية المقام ، أفصاه خروج الراجع قبل الصلاة في وقتها ، وأعله لا يخلو من قوة ، إذ الانصاف أن النص هنا غير ظاهر في شمول ذلك ولا عدمه ، ضرورة كون المفهوم منه بناءً على المسألة على ما هو الغالب من عدم فوت الصلاة من المؤمن الواحد ، فبقى حينئذ ما نحن فيه على مقتضى غيره من الأدلة ، وقد عرفت اقتضاء إطلاقها التمام .

بل لا يبعد جريان ذلك في غير هذا الفرع مما ذكر هنا ، كما لو نوى المقام ثم نسي إلا أنه صلى تماماً لشرف البقرة مثلاً ، وبعد الفراغ ذكر نية الإقامة ثم أراد الخروج وإن ذكر في الروض أن فيه وجهين كما عن غيره ، كذكره نحو ذلك أيضاً فيما لو نوى الإقامة ثم صلى بنية القصر ثم أتم أربعاً ناسياً ثم تذكر بعد الصلاة ونوى الخروج ، قال فيه : « فإن كان في الوقت فسكن لم يصل ، لوجوب إعادتها ، وإن كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها لأنها صلاة تمام مجزية ، وعدمه لأنه لم يقصد التمام » .

لكن قد يناقش فيه بما عن مجمع البرهان من أن الظاهر صحة هذه الصلاة وعدم الاعادة مطلقاً ، وعدم ضرر تلك النية ، لعدم وقوع الفعل كله على ذلك الوجه مع حصول قصد ما الاتمام ، فليس بأنقص من صور العدول ، وجعل المعصر مكان الظاهر والقياس على المقصر لو صلى تماماً ليس بسديد .

ويدفع بان الأصل الفساد في جميع الصور لعدم النية إلا ما دل عليه الدليل ، الى غير ذلك من الفروع المذكورة ، وقد عرفت وجه البحث فيها .

واحتمال ان الاقامة أمر شرعي فشكل ما شك في اعتباره فيها فهو معتبر يدفعه أن المرجع فيها الى إطلاق الأدلة السابقة إلا انه ومع ذلك كله فلا احتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً مع إشعار قوله (عليه السلام) في الصحيح (١) السابق « وإن شئت فانوا المقام عشراً وأتم » بكون التمام لنية المقام لا لشرف البقعة مثلاً كالفتاوى ، بل ربما قيل بعدم اعتباره لو وقع التمام منه ذاهلاً غير ملاحظ نية الاقامة وإن كان لا يخلو من نظر بناءً على عدم وجوب إعادة مثل هذه الصلاة عليه ، لأنه بنية الاقامة صار بمنزلة من وجب عليه الاتمام لنفسه . ولا يجب عليه ملاحظة السبب . ومن ذلك ينقح النظر أيضاً في بعض الصور السابقة ، اللهم إلا أن يقال إنه وإن لم تجب عليه لكن الكلام في تحقق شرط تأثير الاقامة بحيث لا يرجع الى التقصير لو رجع عنها ، وكونه مجرد وقوع الصلاة تماماً صحيحة وإن لم يلاحظ السبب أول البحث ، لكنه كما ترى ، فتأمل .

نعم لا ينبغي التأمل في الرجوع الى المقصر لو لم يصل حتى خرج الوقت اعذر مسقط للقضاء كما في الاغماء والجنون والحيض المستوعبة لاوقت (٢) لعدم تأثير نية

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث (١)

(٢) في النسخة الاصلية للقضاء ، ولكن الصحيح ما ائبته

الاقامة حينئذ ، ولذا نفي الاشكال عنه بعضهم ، ونسبه الى الأصحاب آخر ، بل في مفتاح الكرامة أنهم حكموا بالرجوع قولاً واحداً ، ومنه يعلم حينئذ قصور إطلاق ما دل على تحقق الاقامة بالعزم والنية عن تناول مثل ذلك ، فتأمل جيداً .

ثم إنه هل يعتبر بقاء مسافة أو قصد ما في رجوعه الى التقصير عند رجوعه عن الاقامة قبل فعل الصلاة تماماً أو أنه يكفي فيه السفر الأول الظاهر الثاني ، لعدم تأثير نية الاقامة في قطع السفر اذا رجع عنها قبل فعل الصلاة تماماً ، ولا إطلاق النص والفتوى ولقد أجاد الأردبيلي فيما حكى عنه من أني لا أجد وجهاً للتردد في ذلك بعد إطلاق خبر أبي ولاد (٢) .

لكن ومع ذلك فقد احتمل في الروض اشتراط بقاء مسافة تمسكاً بإطلاق النص والفتوى بأن نية الاقامة من القواطع للسفر فيبطل حكم ما سبق بمجرد النية وإن لم يصل تماماً ، كما لو وصل الى وطنه ، وربما أيد بأنه لا منافاة في إطلاق خبر أبي ولاد لذلك ، لظهور أن السائل كوفي ويريد السفر الى السخوفة ، ولذا أطلق فيه القصر عند الرجوع ، كما حلقه ذلك بعد الخروج اذا صلى تماماً ، إذ لا بد حينئذ من المسافة باعتراف الخصم .

إلا أنه لا يخفى عليك ضعف الاحتمال من أصله بل غرابته ، ضرورة إرادة كون الاقامة من القواطع اذا لم يرجع عنها قبل الصلاة تماماً لا معه ، كما هو واضح ، نعم لا بد في القصر من بقاء مسافة لو أن عدوله كان بعد أن صلى فريضة تماماً ، لأنه حينئذ بمنزلة من أراد المسافرة بعد إتمام الاقامة لا في الغرض المزبور ، على ان المتجه عليه توقف التقصير على الشروع في المسافة لا أنه يكتفي في التقصير في البلد عند الرجوع

عن الإقامة بمجرد كون الباقي مسافة كما هو ظاهر الخصم .

ولو نوى الإقامة في أثناء الصلاة وأتمها ثم رجع عن الإقامة بعد الفراغ ففي عوده إلى التقصير وعدمه وجهان ، ينشأ من ظهور النص في اعتبار افتتاح الصلاة على التمام ، ومن تحقق أثر الإقامة الذي هو الاتيان بالركعتين الأخيرتين ، وإلا فالركعتان الأولتان مرادة منه على كل حال ، أقواهما الثاني ، نعم لا ينبغي التأمل في ظهور النص والفتوى في اعتبار كون تمام الفريضة مما تؤثره الإقامة ، فلا يجزئ وقوع التامة منه على كل حال كالصبح والمغرب ، فما عن بعضهم من احتمال الاكتفاء بذلك غلط قطعاً .

وكذا ما يحكى عن الشيخ وأتباعه من الاكتفاء بمجرد شروعه في الصلاة على وجه التمام وإن عدل في الركعة الأولى أو الثانية ، ضرورة مخالفته لظاهر النص في اعتبار الفراغ من الفريضة المفتوحة على التمام ، بل قد يدعى ظهوره في عدم الاجتزاء حتى لو ركع الثالثة أو الرابعة بل قبل السلام بناء على توقف التمام عليه ، وإن كان الاكتفاء بمجرد ركوع الثالثة أو القيام له لا يخلو من وجه عرفته فيما تقدم من الاكتفاء بمجرد تحقق أثر الإقامة كما سبق البحث فيه مفصلاً ، والانصاف المحافظة على الاحتياط في أكثر هذه الصور لما سمعت ، والله أعلم .

بقي شيء وهو أن الظاهر كون ذلك كله في الرجوع قبل العشرة ، أما إذا أتمها ولم يكن قد صلى تماماً لعذر مبسوط لتكليف بالقضاء كالحيض مثلاً فقد يقال بوجوب التمام عليه وإن لم يكن من نيته إقامة عشرة أيام ، بصدق إقامة العشر منوبة الموجب لتمام ، واعتبار فعل الصلاة تماماً إنما هو في الرجوع قبلها ، وإن كان قد يحتمل ذلك حتى لو أقام العشرة أيضاً ، فتأمل جيداً والله العالم .

الحمد لله

هذا كله في شرائط (وأما) البحث في (القصر) نفسه (فـ) لا ريب في (انه) في محله من الرباعية مثلاً (عزيمة) لا رخصة بلا خلاف ، بل هو مجمع عليه نقلاً وتحصيلاً ، بل لعله من الضروريات ، والنصوص (١) ظاهرة وصريحة فيه ، سيما صحيح زرارة والحلي (٢) المشتمل على التصريح بإرادة الوجوب من رفع الجناح في الآية (٣) مستدلاً عليه بآية الحج (٤) فلا جهة حينئذ للبحث في ذلك ، وإن الأمر به في مقام توم الحظر ، ولدفع مشقة السفر ، وأن ليس في الآية إلا رفع الجناح ، نعم هو عزيمة (إلا أن يكون المسافة) دون الثمانية (أربعاً) أو زائداً عليها (ولم يرد الرجوع ليومه) أو ليلته ، فانه حينئذ يتخيير بين القصر والأتام (على قول) مشهور بين القدماء قد تقدم البحث فيه سابقاً ، وإلا أن يكون قد سافر بعد دخول الوقت وتجاوز محل الترخيص فانه حينئذ يتخير بينهما على قول محكي عن خلاف الشيخ ، والأتام أفضل ، وستعرف الحال فيه (أو) يكون المسافر (في أحد المواطن الأربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالسكوفة والخابر ، فانه مخير ، والأتام أفضل) على المشهور بين الأصحاب نقلاً في المختلف والمصابيح وغيرها ، وتحصيلاً ، بل في ظاهر الروض وعن التذكرة والذكرى وفي صريح السرائر وعن الخلاف الإجماع عليه ، بل في الوسائل ولأنه مذهب جميع الامامية أو أكثرهم ، وخلاف الصدوق شاذ نادر ، إلى آخره ، إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب الظاهرة أو الصريحة في معلومية الحكم بين الطائفة التي يشهد لها التبع أيضاً ، فإني لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض إلا من ظاهر الصدوق أو صريحه ، فمنع

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة المسافر

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ وهو صحيح

زرارة ومحمد بن مسلم .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠٢

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٥٣

من الأتمام إلا مع نية المقام ، وإن استعجب له نيتها في هذه المواضع اشرفها ، ومن المرتضى وابن الجنيد في ظاهر المحكي عنهما من نفي التقصير ووجوب الأتمام مع إمكان إرادتهما نفي نية كما احتمله الشهيد ، بل يؤيده حصر غير واحد الخلاف في الصدوق ، بل في المختلف المشهور استعجاب الأتمام ، واختاره الشيخ والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة ، بل عن المصنف والمنتقى التصريح بنسبة التخيير الزبور الى الثلاثة وأتباعهم ، وإن خلافه إنما هو في طرد الحكم في باقي قبور الأئمة (عليهم السلام) بل يمكن تأويل عبارة الصدوق بإرادة المنع من وجوب الأتمام ، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلافات ، وتندرج في الوفاقيات ، أو الاحتياط له من جهة ظهور بعض الأدلة في وجوب التقصير بأن ينوي المقام ويتم أو يقصر كما وقع في مذهب القاضي ، فإنه بعد أن ذكر استعجاب الأتمام قال : والتقصير هو الأصل ، والعمل به في هذه المواضع وغيرها أحوط .

لكن ومع ذلك كله فاختار العلامة الطباطبائي وجوب التقصير تبعاً للمحكي عن الفاضل البهبهاني ، بل ادعى أنه المشهور بين متقدمي الأصحاب ، ولعله أخذ مما يحكي عن الشيخ الجليل ابن قولويه في كامل الزيارة حيث روى عن أبيه عن سعد بن عبد الله (١) قال : « سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة والسكوفة وقبر الحسين (عليه السلام) والذي روي فيها فقال أنا أقصر وكان صفوان يقصر ، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون » الى آخره . ومما في مكتبة علي بن مهزيار (٢) الى أبي جعفر (عليه السلام) : « ولم أزل على الأتمام الى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا ، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير اذا

(١) المستدرك الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٤

كنت لا أنوي مقام عشرة .

اسكن فيه أنه لا حرج في كل منها بوجوب التقصير ، بل ولا ظهور ، اذ أقصاه الفعل من الأولين والاشارة من الآخرين ، بل قد يشعر استمرار ابن مهزيار في تلك المدة على التمام ، مع جلالة قدره وغزارة فضله ولفظ الشور فيه بمعرفة التخيير في ذلك الزمان .

ومع الأعضاء عن ذلك كله فلا ريب في عدم تعيين القصر ، لاستفاضة النصوص بخلافه حتى كادت تكون متواترة إذ هي خمس وعشرون رواية ، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما مما هو منجبر بما عرفت ، والروى في الجامع العظم وغيره مع اختلاف دلالتها على المطلوب ففي بعضها (١) أن من الأمر الذخيرة ومن مخزون علم الله الاتمام في الأربع أو في الحرمين ، وإن أبي كن يرى لها ما لا يراه لغيرها ، والظاهر إرادة كون سر الاتمام فيها وحكمته من الأمور المحجوبة التي لا يطلع عليها إلا الله والراسخون في العلم أو أن الاتمام فيها من الأمور الذخيرة نواحيها والمخزون أجورها ، وفي جملة أخرى (٢) منها « تتم الصلاة في أربعة مواطن أو ثلاثة » .

وفي جملة ثالثة (٣) منها « أتم الصلاة فيها » بل في صحيح ابن الحجاج (٤) وموثق ابن عيسى (٥) « أتم وإن لم تصل فيها إلا صلاة واحدة » كخبر قائد الخياط (٦) المروي عن كامل الزيارة « أتم بالحرمين ولو مررت بهما ماراً » وخبر أبي شبل (٧) المروي في السكافي والتهذيب « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أزور قبر الحسين عليه السلام

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١ و ٢

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٢ و ١٣ و ٢١ و ٢٠

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث

قال : نعم زر الطيب وأتم الصلاة ، فقلت : فان بعض أصحابنا يرون التقصير قال : إنما يفعل ذلك الضعفة « وفي خبر زياد القندي (١) قال ابو الحسن (عليه السلام) : « يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي ، واكره لك ما أكره لنفسي ، أتم الصلاة في الحرمين وبالسكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام » ونحوه خبر آخر (٢) بل في مكتبة ابراهيم ابن شعيب الى ابي جعفر (عليه السلام) (٣) يسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين ، فكتب « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيها وأتم » وفي صحيح ابن مهزيار (٤) « كتبت الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير في الحرمين ، فمنها بأن تم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام ، ولم أزل على الإتمام فيها الى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا ، فان فقهاء أصحابنا قد أشاروا علي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام ، فصررت الى التقصير ، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ، فكتب الي بخطي قد علمت برحمتك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرها ، فأنا أحب لك إذا دخلتها أن لا تقصر وتكثر فيها من الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : اني كتبت اليك بكذا فأجبت بكذا فقال : نعم فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة . »

وفي جملة رابعة التصريح بالتخيير ، كصحيح ابن يقطين (٥) عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة ، قال : « من شاء أتم ومن شاء قصر » وخبره الآخر (٦) الروي في

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر الحديث -

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر - الحديث ١٨

- ٤ - ١٠ - ١٩ - لكن روى الأول عن ابراهيم بن شيبه وهو الصحيح

الكافي والتهذيبين « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : « أتم وليس بواجب إلا أني أحب لك ما أحب لنفسي » وخبر صالح بن عبدالله الخثعمي المروي (١) عن قرب الاسناد ، قال : « كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أم أتم فكتب إلي أي ذلك فعلت فلا بأس » ، قال : فسألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عنها مشافهة فأجابني مثل ما أجابني أبوه (ع) إلا أنه قال في الصلاة قصر « وخبر الحسين بن المختار (٢) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « قلت : إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر قال : إن قصرت فذلك ، وإن أتممت فهو خير تزاد » وخبر عمران بن حمران (٣) « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أقصر في المسجد الحرام قال : إن قصرت فذلك ، وإن أتممت خير ، وزيادة الخير خير » وصحيح ابن الحجاج (٤) قلت : « لأبي الحسن (عليه السلام) إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين ، وذلك من أجل الناس ، قال : لا كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس » .

وهذه النصوص مع اعتبار أسانيد جملة منها واستفاضتها أو تواترها منجبرة بما عرفت من الشهرة التي كادت تكون إجماعاً ، بل قد عرفت دعواهم من سبق ، ولادلالة في الأمر بالتمام في بعضها على تعيينه بعد أن عرفت عدم القائل إلا ما عساه توهم من الرقضى وابن الجنيد ، وبعد كونه في مقام توهم الحظر ، لمروفيه وجوب القصر على المسافر ، وبعد تصريح تلك الأخبار بالتخيير ، وكونه أفضل الفردين .

كما أنه لا بأس بحمل الأمر بالقصر الواقع في جملة من النصوص الذي بسببه

اجتار بعضهم القول بتعيينه هنا على إرادة بيان أحد الفردين ، أو لمصلحة تتعلق في خصوص السائل أو لغير ذلك ، مع أنه في أكثرها في خصوص الحرمين كما ستعرف ، فيها صحيح ابن بزيع (١) « سألت الرضا (عليه السلام) عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام فقال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام » مع احتمال إرادة البلدين أو نواحيها كغيره من بعض ما سمعته بناء على قصر الرخصة على المسجدين أو مع البلدين وصحيح معاوية بن عمار (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه قال : فليقصر الصلاة ما دام محرماً » وخبر محمد بن إبراهيم الحنظلي (٣) « استأمرت أبا جعفر (عليه السلام) في الإتمام والتقصير قال : إذا دخلت الحرمين فأنو عشرة أيام وأتم الصلاة ، قلت إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال : أنو مقام عشرة وأتم الصلاة » .

وخبر عمار بن موسى الساباطي (٤) المروي عن كامل الزيارات « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الحائر قال : ليس الصلاة إلا الفرض بالتقصير فلا تصل النوافل » .

وخبر علي بن حديد (٥) « سألت الرضا (عليه السلام) فقلت : إن أصحابنا قد اختلفوا في الحرمين ، فبعضهم يقصر ، وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية أصحابنا في التمام ، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم ، فقال : رحم الله ابن جندب ، ثم قال : لا يكون التمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام ، وصل النوافل ما شئت ، قال ابن حديد وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام » .

(١) و (٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافرين الحديث ٣٢ - ٣ - ١٥ - ٣٣ لكن روى الثالث عن محمد بن إبراهيم الحنظلي (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة المسافرين الحديث ٣

بل يمكن حمل خبر الحصيني (١) على إرادة الائتمام في منى وعرفت بناء على عدم قدح ما دون المسافة في نية الإقامة ، كما أن خبر الساباطي (٢) — مع اشتغاله على فعل جندب الذي ترحم عليه الإمام (عليه السلام) وفعل الراوي ومحبة ورواية التمام — محتمل لإرادة تعيين التمام ووجوبه لا جوازه كالنهي في صحيح معاوية بن وهب (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير في الحرمين والتمام قال : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام ، فقلت إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فأمرتهم بالتمام » بقرينة عدم صلاحية هذا التعليل الأمر بالتمام بعد فرض عدم مشروعيته في حقهم ، كصحيحه الآخر (٤) المروي عن العلل « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : مكة والمدينة كسائر البلدان قال : نعم ، قلت : روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم أمموا بالمدينة فحسن فقال : إن أصحابك هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته » وصحيح أبي ولاد (٥) المتقدم في المسألة السابقة .

وبإلا فطرح تلك النصوص كلها المعتمدة بما عرفت وتأويلها حتى أخبار التخيير منها بإرادة الائتمام مع نية العشرة مع تصريح المشتغل على الائتمام للصلاة الواحدة وبمجرد المرور ، بل وما دل أيضاً منها على كونه من الأمر المذخور ، بل وما دل على كون ذلك من خواص الأربعة ، وما دل على أنه إنما يفعل ذلك الضعفة ، بل وما دل عليه

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩٥ لكن رواه

عن محمد بن إبراهيم الحصيني .

(٢) وهو خبر علي بن حديد المدائني الأزدي الساباطي المتقدم آنفاً .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣٤ - ٣٧

(٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

أيضاً في قبر الحسين (عليه السلام) المعلوم عدم التمسك من نية المقام عنده في تلك الأيام بنفسه كما ترى .

وأضعف منه حملها على التقية كما يؤمى إليه الصحيحان (١) الزبوران اللذان هما مع ضم أحدهما إلى الآخر يدلان على الاتمام بخمسة أيام . مطلقاً ، ولا ريب أنه للتقية ، فإن الاكتفاء بها في أيام الإقامة يحكي عن الشافعي إذ هي - مع أن بعضها يأبى ذلك ، وإمكان التخلص عنها باسلام خفية على الركعتين ثم تعقيبها بصلاة ركعتين ، واستبعاد خفاء ذلك على من عرفته من الأصحاب ، ومعروفة التمام بين الطائفة ، واشتغال بعضها على ذكر قبر الحسين (عليه السلام) الذي يجهد في التخفي بحضوره فضلاً عن التمام فيه - لا توافق الأمر بالآتمام في كثير منها الظاهر في تعينه ، إذ هو ليس مذهباً لأحد منهم كما قيل ، لأنهم ما بين موجب لقصر وهم الأكثر ، ومنهم أبو حنيفة ، وبين غير بينه وبين الآتمام ، وهو الشافعي وغيره .

ومن هنا يظهر أن حمل نصوص القصر على التقية أولى من العكس كما عن جماعة من الأصحاب النصريح به ، لاتفاقهم عليه ، واشتجار مذهب أبي حنيفة قديماً وحديثاً ، بل لعله إلى ذلك أشار (عليه السلام) في غير واحد من النصوص السابقة بقوله لَا يَلْزَمُ إن الآتمام في هذه المواطن من مخزون علم الله ومذكوره على معنى إرادة أنه مما اختص به آل محمد (عليهم الصلاة والسلام) وشيعتهم وادخره لهم وصانه عن غيرهم ولم يوفق له سواهم معرضاً بذلك كله على أبي حنيفة وأصحابه .

بل من ذلك ونحوه حينئذ يظهر معنى صحيح ابن الحجاج (٢) المتقدم سابقاً في

(١) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢٧ و ٣٤

(٢) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦

نصوص المختار ، وان المراد استئثنا بالاعتام خوفاً من إطلاعهم على إعتامنا ، لا أن المراد الاستئثار به عن أن يطلعوا علينا أنا نقصر حتى يكون دالاً على كون الاعتام تقية ، كما أنه يظهر منه ومن غيره أن المراد بقوله (عليه السلام) « إنما يفعل ذلك الضمعة » سوادهم وعوامهم الذين يتخفون من الأعمال ما خف ، ولا يعرفون مواقع الفضل ، لا أن المراد بهم ضمعة الأحوال الذين لا يستطيعون نية المقام لفقرهم وضعف حالهم .

وبالجملة الناظر بعين الانصاف الى هذه النصوص لا يكاد يستريب فيما ذكرناه من وجوه ، بل لو لم يكن إلا كثرة هذا التساؤل عن ذلك في خصوص هذه المواضع - مع أن القصر المسافر من ضروريات مذهب الشيعة ، حتى أن ابن مهزيار مع جلالة قدره وعظم منزلته وكثرة ملاقاته لهم (عليهم السلام) وقع منه ما سمعت كثيراً من الرواة - لسكنى في إثبات المختار ، لا أقل من حصول التعارض بين أمرى الاعتام والتقصير الذي من المعلوم أن الحكم فيه التخيير ، خصوصاً مع قيام الشاهد عليه من النصوص السابقة ، لكن ومع ذلك كله فلا ريب أن الأحوال القصر ، اضعف احتمال تعين التمام في جنبه بعد ظهور أدلته ، بل صريح بعضها بعدم تعيينه .

ثم لا فرق فيما وقفنا عليه من فتاوى الأصحاب في الحكم الزبور بين المواضع الأربعة ، لكن في الدارك بعد أن ذكر التخيير في الحرمين قال : « وأما مسجد الكوفة والحائر فقد ورد بالاعتام فيها أخبار كثيرة اسكنها ضميعة السند ، وأوضح ما وصل إلينا في ذلك مسنداً خبر حماد بن عيسى (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من مخزون علم الله الاعتام في أربعة مواطن : حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرم الحسين بن علي (عليهما السلام) » الى أن قال - وهذه الرواية معتبرة الاسناد ، بل حكم العلامة في المنتهى

والمختلف بصحتها ، وهو غير بعيد ، وفي معناها أخبار كثيرة ، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله ، وفيه - مع أن من الواضح عدم قدح ضعف السند في المقام بعد كثرة النصوص ، وتعاهد بعضها ببعض ، وروايتها في الأصول المعتمدة وغيرها ، وقرب وصولها من حد التواتر ، بل ربما ادعي ، وعمل الطائفة قديماً وحديثاً بها ، وغير ذلك - أنه قد يناقش في دعوى صحة سند الخبر المذكور ، لأن في طريقه الحسن بن علي بن النعمان ، وفي توثيقه إشكال ، لأن النجاشي وإن صرح في ترجمته بالتوثيق على ما حكى عنه إلا أنه لا يتعين عوده إليه ، بل يحتمل رجوعه إلى أبيه علي بن النعمان ، قال : « الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم أبوه علي بن النعمان الأعلم ثقة ، ثبت له كتاب نوادر ، صحيح الحديث كثير الفوائد ، روى عنه الصغار » بل قد يؤيد الثاني ما ذكره عند ترجمة أبيه ، قال : « علي بن النعمان الأعلم وأخوه داود أعلى منه ، وابنه الحسن وابنه أحمد رويما الحديث ، وكان علي ثقة وجهاً ثبتاً صحيحاً له كتاب » إلى آخره . وفي طريقه محمد بن خالد البرقي ، وعن النجاشي « أنه كان ضعيفاً في الحديث » وعن ابن الغضائري « حديثه يعرف وينكر يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل » إلى آخره . ولا ينافي ذلك ما حكى من توثيق الشيخ والعلامة إياه لأن الطعن المذكور إنما هو في رواياته لا فيه نفسه ، والفرق بينهما واضح ، فالأولى عدم التوقف في الحكم المذكور لما قلناه لذلك .

إنما الكلام في تعيين خصوص المواطن ، لاختلاف النصوص في ذلك ، إذ هي بين مشتمل (١) على لفظ الحرم في الأربعة مع الإضافة إلى الله ورسوله وأمير المؤمنين والحسين (عليهم السلام) وبين مشتمل (٢) على لفظ المسجد في الثلاثة وحرم الحسين (عليه السلام).

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤ و ٢٣ و ٢٥

وبين مبدل للحرم (١) فيه بالقبر ، وآخر (٢) بالحائر ، والحرمين بمكة والمدينة (٣) ومسجد السكوفة بالسكوفة (٤) ولا ريب أن قضية الضوابط ثبوت الحكم في الأوسع مكاناً من هذه الألفاظ ، ضرورة عدم منافاة ثبوته في الأضيق له ، بل هو كما يؤكد شبه التنصيص على بعض أفراد العام مع عدم المخالفة في الحكم إلا أنه لما كان القصر هو الأصل في المسافر - وكثير من هذه النصوص اعتبارها من جهة الانجبار بالشهرة ، وقد قيل إن المشهور هنا الاقتصار في الحرمين على المسجدين منه ، بل على الأصليين منها دون الزيادة الحادثة ، كما أن الظاهر كونه كذلك بالنسبة إلى مسجد السكوفة وقبر الحسين (عليه السلام) وإن ورد بلفظ الحرم في بعض النصوص ، إلا أنه ينزل على خصوص ذلك كما عن المصنف الاعتراف به بالنسبة إلى حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) - وجب الاقتصار في الخروج منه على المتيقن ، وهو ذلك لا البلدان الثلاثة والحائر كما عن كتابي الأخبار للشيخ ، ولا الأربعة كما عن المصنف في كتاب له في السفر ، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقد ترجمته فرائد أو بأربعة ، ولا خصوص مكة والمدينة كما هو ظاهر المتن ، واختاره في المدارك حاكياً له عن الشهيد وأكثراً الأصحاب قال : لأنه المستفاد من الأخبار الكثيرة ، بل ولا الحائر بناءً على تفسيره بالأوسع مما دار سور المشهد والمسجد عليه .

ولقد أجاد في السرائر حيث قال : « ويستحب الأعمام في أربعة مواطن في السفر في نفس مسجد الحرام ، وفي نفس مسجد المدينة ، وفي نفس مسجد السكوفة ، والحائر على متضمنه السلام ، والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٢٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢٦ و ٢٩

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣

البلد عليه ، لأن ذلك هو الحائر حقيقة ، لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء ، قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في إرشاده في مقتل الحسين (عليه السلام) لما ذكر من قتل معه من أهله ، فقال : والحائر محيط بهم إلا العباس (عليه السلام) فإنه على المسناة إلى آخره ، وعن الذكري أنه في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين (عليه السلام) ليعفيه ، فكان لا يبلغه .

وكيف كان فاعن المرتضي وابن الجنيد من طرد الحكم في سائر قبور الأئمة الهداة (عليهم السلام) لم تقف له على نص خاص ، ولعلها أخذاه من معلومية شرف قبورهم ، وأنها مساوية للمسجدين أو تزيد مع فهم كون العلة في الحكم هنا شرف المكان ، كما يؤدي إليه بعض النصوص (١) السابقة ، مضافاً إلى المحكي (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) وإذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما يتدبره لك فقد سقط عنك السفر وتوجب عليك الأتمام .

لكن الخروج بذلك عن مقتضى العمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع مشكل ، سيما مع تضمنه الحكم بوجوب التمام الذي قد عرفت شدوذه وضمفه ، ألقهم إلا أن يحمل الوجوب فيه على مطلق الثبوت ، كما أن الخروج به عن مقتضى أصالة عدم جواز الأتمام في الصوم لاقتصار النصوص والفتاوى على خصوص الصلاة فريضة أو نافلة كما صرح بالأخيرة في الكفاية - بل يمكن دعوى الاجماع عليه ، بل ربما ادعى - مشكل أيضاً ، بل غير جائز قطعاً ، ودعوى التلازم بين الفصر

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ و ٤

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦

والإفطار المشعر بالتلازم بين الأتمام والصيام - بل في بعض النصوص (١) «هما سواء في ذلك» - يمكن منعها بحيث تشتمل ما نحن فيه ، خصوصاً بعد إضراب أبي الحسن (عليه السلام) عن الجواب عن الصيام ، واقتصاره على الصلاة في موثق عثمان بن عيسى (٢) المتقدم سابقاً المشعر بعدم ذلك في الصوم ، فلاحظ .

ولا يجب التعرض للنية ، بل لو عينها كان له العدول ، فمن نوى الإتمام كان له الاقتصار على الركعتين ، وبالعكس ، كما عن المصنف في المعتبر التصريح به ، واستحسنه في المدارك ، وأمله لاطلاق الأدلة وعدم توقف صدق الامتثال عليها ، ضرورة عدم كونها كالظاهر والعصر الذين يتوقف تشخيص الفعل لأحدهما على النية كما في سائر الأفعال المشتركة ، وليس ذلك من جهة أن التخيير بين القصر والائتمام من التخيير بين الأقل والأكثر الذي لا يعتبر فيه ذلك ، بل هو كذلك وإن قلنا إنها ماهيتان مختلفتان ، لاطلاق الأدلة ، إلا أن الانصاف عدم خلوه عن البحث والتأمل ، خصوصاً لو أراد العدول بعد الشروع في الثالثة قبل الركوع ، فتأمل .

ومما ذكرنا يظهر أن له الإتمام في الأماكن الزبورية وإن كانت الذمة مشغولة بواجب ، امدم اندراجها في النهي عن التطوع لمن عليه فريضة قطعاً ، فما يحكى عن والد العلامة من المنع لا ريب في ضعفه .

ولو ضاق الوقت إلا عن أربع ركعات فالأحوط والأقوى تعيين القصر عليه فيها ليقع الصلاتان في الوقت ، وباحتمل جواز الأتمام في خصوص العصر (٣) اعموم «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله» وفيه أن ذلك وإن تحقق به إدراك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب من يصح منه الصوم من كتاب الصوم

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث ١٧

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

الصلاة إلا أنه لا يجوز تعمله اختياراً ، لاقتضائه تأخير الصلاة عن وقتها المعين لها شرعاً مع التمكن منه ، ومنه ينقدح أنه لا فرق فيما ذكرنا بين ضيق الوقت إلا عن أربع وبين الزائد إذا كان دون الثمان ، كما أنه منه ينقدح أيضاً حذف احتمال الإتمام في العصر خاصة في الفرض السابق ثم قضاء الظهر .

ثم إنه لا يخفى عليك بعد ما سمعت استحباب صلاة نوافل المقصورة في هذه الأماكن كما نص عليه في الذكرى ، قال : « ونقله نجيب الدين بن نما عن شيخه ابن ادريس ، لأنه من إتمام الصلاة والاكتثار بالمأمور به في هذه الأماكن » بل في الذكرى « ولا فرق بين أن يتم الفريضة أولاً ، ولا بين أن يصلي الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها أو يصليهما معاً فيها » ولا بأس به ، لمكان الأول لا يخلو من بحث ، والله العالم .

﴿ وإذا تعين القصر ﴾ على المسافر ﴿ فاقم ﴾ عالماً ﴿ عامداً أعاد على كل حال ﴾ في الوقت وخارجه بلا خلاف أجده بل عن الغنية والدروس والمدارك وعن الانتصار والتذكرة وشرح الأستاذ الأكبر وظاهر المنتهى والنجبية والذخيرة الإجماع عليه ، لعدم صدق الامتثال ، إذ القصر عزيمة كما عرفت وللصحيح (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : صليت الظهر أربع ركعات ، وأنا في سفر قال : أعد » والآخر عن زوارة ومحمد بن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) قالوا « قلنا : فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه » والمروي (٣) عن الخصال « وإن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته ، لأنه قد زاد في فرض الله تعالى » .

ولا فرق على الظاهر في الحكم الزبوري بين القول بوجوب التسليم أو استحبابه ولذا اتفق الجميع عليه ، ولم يقل أحد منهم بصحة الصلاة هنا بناء على تحقق الخروج من

الصلاة بالفراغ من التشهد الذي هو آخر أجزائها الواجبة ، وأعله قد استدل بعضهم على وجوب التسليم بما في المقام ، لكن قد يقال به هنا لدليل ، أو أنه بناء على استحباب التسليم لا بتحقيق الخروج من الصلاة بمجرد الفراغ ، بل لابد معه من نية الخروج أو فعل ما به يحصل كالتسليم ، وإلا لصحت الصلاة لوقوع الزيادة خارج الصلاة ، بل قد يقال إنه وإن لم يعتبر قصد الخروج في الفراغ إلا أن المبطل قصد عدم الخروج من الصلاة ، وفي المدارك « الحق أن الصلاة المقصورة إنما تبطل بالآعام إذا وقعت ابتداء على ذلك الوجه دون ما إذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الآعام بعد الفراغ من الأفعال الواجبة جمعاً بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والأدلة الدالة على استحباب التسليم » ولتمام البحث معه مقام آخر ، إنما المقصود اتفاق القوانين على البطلان هنا .

(ولو كان) قد أتم صلاته (جاهلاً به) أن حكم المسافر (التقصير) فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً (للصحيح (١) السابق وفقاً لاكثر كما في المدارك وغيرها ، بل المشهور كما في الروض وغيره ، بل في الرياض « أن عليه الاجماع في الجملة في ظاهر بعض العبارات » بل حكى المقدس البغدادي الاجماع عليه صريحاً ، وربما يؤيده معروفة استثناء هذه المسألة ومسألة الجهر والاختفات من عدم معذورية الجاهل ، كما يؤمى إليه سؤال الرسي والرضي السيد المرتضى عن وجه ذلك ، قال الأول : أما الوجه فيما تفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عن صلى من المفسرين صلاة المتمم بعد خروج الوقت إذا كان جاهلاً بالحكم في ذلك ، مع علمنا بأن الجهل بأعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفاصيل أحكامها ووجوبها إذ من البعيد أن يعلم بالتفصيل مع جهل الجملة التي هي الأصل ، والاجماع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية ، وما لا يجزي من الصلاة يجب قضاؤه ، ويقرب منه سؤال الثاني أيضاً ، وأجاب المرتضى

عنه - مقرأ لها على ما يستفاد من كلامهما من كون الحكم مفروغاً عنه - تارة بأنه يجوز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور ، وأخرى بما يقرب منه أيضاً من أن الجهل وإن لم يعذر صاحبه وهو مذموم يجوز أن يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل ، وكأنه يريد أن الجاهل هنا أيضاً غير معذور بالنسبة للأثم وعدمه وإن كان فعله صحيحاً للدليل ، إذ لا بأس بترتيب الشارع حكماً على فعل أو ترك للمكلف عاص به ، كما في مسألة الضد التي مبناهما أن الشارع أراد الصلاة من المكلف وطلبها منه بعد عصيانه بترك الأمر المضيق الذي هو إزالة النجاسة مثلاً ، فهذا أيضاً يآثم هذا الجاهل بترك التعلم والتفقه للأمور بهما كتاباً (١) وسنة (٢) إلا أنه لو صلى بعد عصيانه في ذلك صححت صلاته للدليل ، فتأمل .

وكيف كان فلا ينبغي التأمل في الحكم الزبور بعد ما عرفت ، فما في الغنية وعن الاسكافي وأبي الصلاح - من الاعادة في الوقت دون خارجه ، بل في الأول الاجماع عليه ، لقاعدة عدم معذورية الجاهل التي يجب الخروج عنها بعد تسليم شمولها لما نحن فيه بما عرفت ، ولا طلاق الأمر بها في بعض المعتبرة (٣) التي ستسمعها في النامي ، وفي الصحيح (٤) ومروي الخصال (٥) السابقين الذي يجب الخروج عنه أيضاً بما مر بناء على كون التعارض بينهما بالعموم والخصوص المطلق ، بل وعلى كونه من وجه ، لوضوح رجحانه عليه بالاشهرة العظيمة وغيرها التي منها ومن غيرها يعلم ما في دعوى الاجماع السابق - في غاية الضعف ، وإن كان ربما قيل إنه قد يظهر من الرسي بل والمرضى

(١) سورة التوبة - الآية ١٢٣ - وسورة النحل - الآية ٤٥

(٢) اصول الاسكافي ج ١ ص ٣٠ الباب ١ من كتاب العلم

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث ٢ - ٤

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث ٨

حيث أقره على ظاهر سؤاله غير منكر عليه ، مع أنه يمكن منعه على مدعيه ، خصوصا بالنسبة للسيد ، إذ مطلق نظره الجواب عن أصل الاشكال ، وأضعف منه ما يحكي عن المأني من الاعادة في الوقت وخارجه ايمض ما مر مما عرفت الحال فيه . فلا نعيده . ولا يبعد إلحاق الصوم بالصلاة كما نص عليه في الدروس ، ويقتضيه استدلال الشريف البغدادي على حكم الجاهل بالنسبة الى الصلاة بصحيح ليث (١) « إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، وإن صام بجهالة لم يقضه » الذي هو الحجة على ما نحن فيه ، ويؤيده في الجملة تلازم القصر والافطار والصيام والتمام وأنها سواء ، وإن كان لا يخلو من تأمل ما ، لقاعدة عدم معذرية الجاهل التي اقتصر في الاستثناء منها على المسألتين ، اللهم إلا أن يريدوا بالقصر والائتمام ما يشمل الافطار والصيام ، ولعله يأتي في الصوم تمام البعث فيه إن شاء الله .

والأحوط بل الأقوى الاقتصار فيما خالف تلك القاعدة المحكي عليها الاجماع في كلام الرضي والرسى والموافقة لظاهر الأدلة على المتيقن ، وهو جهل القصر من أصله كما هو ظاهر الصحيح المزبور بل والفتاوى على ما اعترف به في الروض ، وعن الحدائق أنه المشهور ، وفي الكفاية أنه أنسب بالقواعد ، وعن الذخيرة وشرح الأستاذ التصريح باختياره ، دون الجهل ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة فأنم ، أو انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في أثناءه أو نحو ذلك ، لكن توقف في المدارك كما عن نهاية الأحكام ، بل عن مجمع البرهان التصريح بالتسوية بين الجميع في الحكم ، ولعله للاشتراك في العذر المسوغ لذلك ، وهو الجهل ، ولقوله (عليه السلام) في الصحيح (٢) المزبور : « وفسرت له » إذ قد يقال باندراج ذلك كله

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٩ من

كتاب الصوم

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

في غير المفسر الذي يعذر فيه بمقتضى المفهوم .

بل قد يندرج فيه أيضاً الجاهل بكون المسافة الموجبة للقصر الثمانية أو الأربعة مع الرجوع ليومه ونحو ذلك ، إلا أنه لا ريب في أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الأول كما أنه كذلك أيضاً لو انعكس الفرض بأن صلى من فرضه القيام لأقامة ونحوها قصر أ جاهلاً بالحكم فضلاً عن أن يكون عالماً لما عرفت ، وفي الروض وعن الحدائق أنه المشهور ، بل ربما كان ظاهر جميع الأصحاب أيضاً حيث اقتصر وافي بيان المعذورية على الأولى التي لا يلزم منها المعذورية هنا قطعاً ، إذ لعل العذر هناك من جهة أصالة القيام ومعروفيته بخلافه هنا ، خلافاً للمحكي عن جامع ابن سعيد قال صحة وعن مجمع البرهان نفي البعد عنها ، وأمله لا مطلق استثنائهم الجاهل بالقصر والاعتماد من القاعدة ، وللإشتراك في العلية والصحيح منصور (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا أتيت بلدة وأزمنت المقام بها عشرة فأتيت الصلاة ، وإني تركه رجل جاهلاً فليس عليه الإعادة » وخبر محمد بن إسحاق (٢) عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة التي صلت المغرب ركعتين في سفرها قال : « ليس عليها قضاء » .

بل منه ينقدح حينئذ أنه لا فرق هنا في ذلك بين ما يصح قصره وما لا يصح كما عن بعض مشايخ المحدث البهراني ، مع أن في الدروس الإجماع على الإعادة في قصر الثانية ، بل قد يقال بقصور هذا الخبر أشدوه كما اعترف به في الدروس ، بل عن الشيخ (ره) الذي هو رواه ذلك أيضاً ، بل عن شرح الأستاذ ذلك أيضاً نسباً له إلى الأصحاب عن تخصيص القاعدة والأخبار المتواترة الدالة على تثليث المغرب ولفعل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وإجماع المسلمين أو ضرورتهم على ذلك ، وعلى أنه لا قصر فيها ، بل قد يقال بقصور الصحيح (٣) الأول

أيضاً عن تخصيص القاعدة أيضاً ، لقلة المفتي به ، إذ لم يحك إلا عن ابن سميذ وبعض متأخري المتأخرين ، بل ربما احتل عود الضمير فيه الى القصر للمسافر وإن لم يكن مذكوراً فيه كما في الروض ، وإن كان هو كما ترى ، لكنه قد يقال هو - على كل حال بعد ما عرفت - من الشواذ التي لا يعمل بها في نفس مضمونها فضلاً عن أن يتعدى منه الى غيره ، خصوصاً ما يحكى عن يحيى أيضاً من أنه ألحق به ناشي الإقامة في عدم الاعادة ، وإن كان قيل إنه لم يوافق عليه أحد ، هذا .

وفي المسالك لو أتم لجهله بالمسافة فلا إعادة مطلقاً ، لاقتضاء الامر الناشي من الأمر بالاستصحاب الاجزاء ، مع احتمالها في الوقت كما عن الجعفرية وشرحها ، لعدم الاثيان بالمأمور به واقعاً ، وهو أحوط ، نعم لا قضاء عليه خارج الوقت وإن فرط في الفحص لعدم صدق اسم الفوات ، كما أنه يجب عليه أن يقصر على القولين بعد تجدد العلم وإن نقص الباقي عن المسافة ، والله أعلم .

(و) أما (إن كان ناسياً أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج الوقت) كما هو المشهور ، بل في الرياض أن عليه عامة من تأخر ، بل عن كشف الرموز لا أعلم فيه مخالفاً إلا ابن أبي عقيل ، بل في السرائر وظاهر الغنية وعن الخلاف والانتصار وظاهر المعبر والتذكرة الاجماع عليه ، بل في الأول أن الأخبار به متواترة ، وعليه العمل والفتوى من فقهاء آل الرسول (عليهم الصلاة والسلام) وهو الحجة بعد شهادة التبع له في الجملة ، مضافاً الى القاعدة بالنسبة الى الوقت ، وعدم صدق اسم الفوات بالنسبة الى خارجه ، وخبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) المنعبر به عند تسليم احتياجه بما عرفت بالنسبة اليهما معاً « سألت عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا »

والظاهر السكناية عن الوقت باليوم ، كما يؤيى اليه مضافا الى الفتاوى الصحيح المبيص (١) المنزل على الناسي قطعاً ، مع أنه يكفيننا إطلاقه بحيث يشمل ما نحن فيه ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال : إن كان في وقت فإبعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » .

فما عن الصدوق ووالده والعماني والشيخ في المبسوط وقواه في الدروس على القول بوجوب التسليم بل عن ظاهر المنتهى التوقف من جهته - من القول بالاعادة مطلقاً للأصل فيها ، وإطلاق الأمر بالاعادة في الصحيح السابق القدين يجب الخروج عن أولها وتقييد الثاني منها بما هنا - ضعيف جداً ، على أن المحكي عن الصدوق في المقنع والفقهاء التعبير بما في خبر أبي بصير (٢) الذي سمعت ما قلناه فيه ، لا أقل من إرادة نفس البياض من اليوم في كلامه ، فلا تعرض فيه لفائت ليلا كي يخالف الأصحاب ، وأمله اتكل على عدم القول بالفصل كالمحكي عن العماني من ذكر العشاء خاصة فيما نحن فيه ، بل لو أريد من اليوم ما يشمل الليل والنهار لم يكن مخالفاً للأصحاب في صلاة الظهرين أيضاً إن أريد الآية الماضية ، بل وإن أريد الآية المستقبلية لم يكن مخالفاً في العشاء بناءً على استمرار وقتها للصبح .

على أنه قد يشهد للأول - مضافاً الى تعبيره كالعماني بلفظ الاعادة التي من المعروف إرادة ما لا يشمل القضاء منها - غلبة فتواه كوالده بمضمون الفقه الرضوي ، والوجود فيه (٣) على ما قيل « وإن كنت صليت في السفر صلاة نامة فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الاعادة ، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك » كما أن الوجود في المبسوط « ومن مشى في السفر فصلى صلاة مقيم لم تلزمه الاعادة إلا اذا

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١ - ٢

(٣) المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢

كان الوقت باقياً فإنه يعيد ، وهي نصة في موافقة الأصحاب ، فتتفق الكلمة حينئذ ،
وينعقد الاجماع فمن المجيب نسبة الخلاف اليه من المختلف ومن تأخر عنه ، وكأنه لما
وقع له بعد هذه العبارة ييسر جداً ، وهو « من سعى فصلى أربعاً بطلت صلاته » ، لأن
من قال من أصحابنا بأن كل سهو يلحق في صلاة السفر يوجب الاعادة فظاهر ، ومن لم يقل
فقد زاد فيه فعلية الاعادة « لكنك خير بإمكان تنزيله على الأول ، خصوصاً
بعد معرفة انقضاء الاعادة فيما لا يشمل خارج الوقت ، ولا ينفيه ذكره البطلان أولاً
لاحتمال ارادته منه حينئذ مع الذكر في الوقت ، بل يمكن ارادته البطلان على كل حال وإن
سقط القضاء عنه عفواً للدليل لو علم خارج الوقت لا للحكم بصحة ما فعله الذي لم يوافق
الامر في الواقع ، وبإمكان تنزيله على شيء آخر قسمه ، فتأمل جيداً .

وإن أبيت عن ذلك كله فهو محبوب بما عرفت ، بل لعل مثله غير قادح في
إمكان تحصيل الاجماع ، فتقويته له في الدروس في غير محله ، كتوقف الفاضل في ظاهر
المنتقى كما سمعتهما ، نعم عن الذكرى « أنه يتخرج على القول بأن من زاد خامسة
في الصلاة وكان قد قدم مقدار التشهد تسلم له صحة الصلاة لأن التشهد حائل بين
ذلك وبين الزيادة » واستحسنته في الروض ، بل قال : « إنه كان ينبغي لمثبت تلك
المسألة القول بها هنا ، ولا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أمور إما بإلغاء ذلك كما
ذهب اليه أكثر الأصحاب ، أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد
النص هناك ، ولا يتعدى الى الثلاثية والثنائية ، فلا يتحقق المعارضة هنا ، أو اختصاصه
بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ، ولا يتعدى الى الزائد كما عدا بعض
الأصحاب ، أو القول بأن ذلك في غير المسافر جمعاً بين الأخبار ، لكن يبقى سؤال الفرق
مع اتحاد المجل « قلت : أو التزام اختلاف موضوع المسألتين إذا فرض ما نحن فيه فيمن
نسي أنه مسافر فقصده التمام من أول الامر بخلاف تلك التي ظن عدم حصول ما نواه

منه فيها فزاد في صلاته سهواً أو سهي ولم يقنعه حتى فعل الخامسة ، بل قد يفرق بينها أيضاً بناءً على فرض المسألة أيضاً فيمن قصد القصر إلا أنه سهي عنه في الأثناء فقام الى التمام بظهور الوحدة حينئذ هنا أي أنها صلاة واحدة بخلافه في تلك ، نعم قد يحتاج الى التزام بعض الوجوه للزبورة لو فرض أنه قام سهواً غير متنبه ، أو انه تخيل نقصان المقصورة التي قصدها ابتداءً فبان الزيادة ، وهما معاً خلاف ظاهر فرض الأصحاب للمسألة كالصنف وغيره مما هو ظاهر في قصده التمام لنسيان السفر ، بل لعله ظاهر النص أيضاً ، بل قد تحمل عبارة المبسوط الثانية التي تخيل منها خلافه على هذا الفرض الذي ليس عند الأصحاب .

ومن ذلك يعلم ما في المدارك حيث قال بعد أن حكى ما سمعته عن جده : « ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما قررناه في تلك المسألة ضعف هذه الطرق ، وأنها غير مخرجة للشك ، والذي يقتضيه النظر أن النسيان والزيادة إن حصل بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات من زاد في صلاته ركعة فصاعداً بعد التشهد نسياناً ، وقد بينا أن الأصح ان ذلك غير مبطل للصلاة مطلقاً لاستحباب التسليم ، وإن حصل النسيان قبل ذلك بحيث أوقعها كلها أو بعضها على وجه التمام اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه ، كما اختاره الأكثر لما تقدم ، انتهى ، وفيه مواضع للنظر ، خصوصاً بعد الوقوف على ما تقدم لنا في تلك المسألة ، وخصوصاً بعد ما عرفت في هذه المسألة من أنها إجماعية منصوبة ، فلا وجه لجعلها من جزئيات تلك المسألة ، بل لو سلم له ذلك كان المتجه استثنائها منها كما ذكره جده ، وكيف كان فالخطاب سهل عندنا بعد عدم القول في تلك المسألة بذلك ، والله أعلم .

﴿ ولو قصر المسافر اتخافاً ﴾ لا يقصد التقصير إما لجهله بأن حكم المسافر التقصير أو لغير ذلك ﴿ لم نصح ﴾ صلاته بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، لأنه قد

صلى صلاة يعتقد فسادها ، وأنها غير المأمور بها ، بل لم تكن مقصودة بحال ولا لاحظ فيها التقرب ، وبالجملة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد (وأعاد) حينئذ قصر آ في الوقت لأن صلاة الشغل وعدم صدق الامتثال كما هو واضح ، ولا ينافي ذلك القول بصحة عبادة الجاهل مع مطابقتها للواقع وحصول التقرب منه ، ولذا لم يحلها أحد ممن تعرض لها على تلك المسألة عدا المقدس البغدادي ، ضرورة كون موضوع تلك المسألة قصد الفعل للجاهل ، لا أنه وقع منه اتفاقاً من غير قصد ، بل كان المقصود خلافه كما نحن فيه .

ولو علم خارج الوقت في القضاء إتماماً أو قصرآ وجهان يفتان مما ستسمعه ، وربما احتتمل أن المراد من نحو ما في المتن الجاهل يلوغ مقصده مسافة فقصر ثم علم أنه مسافة ، فانه أيضاً تجب عليه الاعادة في الوقت فقصرآ ، لأن فرضه الإتمام قبل العلم ، فلم يكن مأموراً بالقصر كي يصح ما فعله مما هو موقوف على موافقة الأمر ، وكونه في الواقع مأموراً بالقصر مع أنه غير عالم به بل كان عالماً بخلافه غير مجد ، ولذا لو أتم ثم علم المسافة لم يجب عليه الاعادة لقاعدة الأجزاء ، وفيه أولاً أن المتجه فيه الصحة إذا فرض في حال يمكن وقوع نية التقرب بالقصر منه ، وثانياً لفظ الاتفاق في العبارة ظاهر في خلافه ، إذ جعله قيداً للمسافر على معنى اتفاق أنه مسافر لأن مقصده بالغ المسافة بخلاف المراد من مثل العبارة المزبورة قطعاً ، اللهم إلا أن يقال بعدم توقف الوجه المزبور على ذلك ، بل يمكن عليه أيضاً رجوع القيد إلى القصر على معنى اتفاق وقوع القصر منه من غير قصد له ، بأن نسي إرادة التمام في صلاته فسلم على ركعتين مثلاً ثم علم بلوغ مقصده المسافة ، وفيه أنه حينئذ راجع إلى الوجه الأول وإن كان مبناه الجهل بالحكم ، ومبنى هذا الجهل بالموضوع ، ولذا جمعها في التذكرة والنهاية على ما حكى عنهما ، فقال : ولو قصر المسافر اتفاقاً من غير أن يعلم وجوبه أو جهل المسافة فاتفق أن كان الفرض ذلك لم تجزه ، فتأمل جيداً ، هذا كله لو علم بأن مقصده مسافة في الوقت ، أما لو علم

بذلك خارج الوقت في القضاء قصرأ أو تماماً وجهان ينشآن من حصول سبب القصر في الواقع وإن لم يكن عالماً به ، فهو الغائث في الحقيقة ، ومن أنه مكلف بالتمام ، ومن فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ، قال في الذكرى : « وهذا مطرد فيما لو ترك الصلاة أو نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت ، فإن في قضائها قصرأ أو تماماً الوجهين » الى آخره .

ويقوى في النظر الأول ، لأن المخاطب به في الواقع وفي اللوح المحفوظ القصر ، فهو الذي فاتته ، وإن كان هو لو صلى تماماً في ذلك الوقت كان معذوراً ، خلافاً لذكرى فقوى الثاني ، بل اختاره المقدس البغدادي معللاً له بأنه لم يخاطب إلا بالتمام ، لأن جهله إنما كان بالموضوع لا بالحكم الذي كان خطاب الجاهل به في الواقع القصر وإن عذر في اعتقاده ، ضرورة الفرق بين الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع ، وهو كما ترى ، خصوصاً بعد ما عرفت سابقاً من معذورية الجاهل بالقصر هنا بحيث لو صلى تماماً ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه الإعادة ، فكان التكليف بالقصر في الحقيقة من مقومات موضوعه علم المكلف به ، فهو أولى بالواقعية المزبورة من الجاهل بالموضوع الذي يمكن منع الاجتزاء فيه بما يقع منه من التمام لو تبين له في الوقت كون المقصد مسافة مثلاً كما محتمه سابقاً في الشرائط ، وقاعدة الاجزاء قد ذكرنا غير مرة أن موردها الأمر في الواقع لا تخيل الأمر كما في الفرض .

فلا قوى القضاء قصرأ في المسألتين ، لانه الغائث في الحقيقة ، ولأن القضاء ليس في الحقيقة إلا توسعة في وقت الفعل بدليل غير دليل الأداء ، فهو في الحقيقة كمن علم في الوقت قبل أن يصلي ، وقوله (عليه السلام) : « كما فاتته » يراد منه كيفيات الفعل التي قررها الشارع له في الواقع لا بحسب زعم المكلف ، فتأمل هذا .

وربما فسرّت العبارة ونحوها بمن نوى الصلاة تماماً نسياناً ثم نسي وسلم على

ركعتين ثم ذكر فانه يعيد قصره في الوقت وخارجه ، لعدم نية ما هو فرضه ظاهراً وباطناً ، بل نوى التمام الذي هو خلافه ، وفيه أنه بناء عليه تدرج فيما ذكرناه من التفسير أيضاً ، إلا انه قد يناقش في وجوب الاعداد عليه بأن نية الأتمام سهواً مع عدم وقوع غير القصر منه لا تؤثر بطلاناً بل تكون لغوياً ، ولذا لو ذكر قبل التسليم مثلاً فسلم صحت صلاته قصره بلا كلام كما اعترف به المقدس البغدادي ، ومنه استوجه عدم الاعداد تبعاً للذكرى حيث قواه ، ويؤيده أن القصر والائتمام ليسا من مقومات الفعل حتى يجب نيتها ، ولا تعدد لما في القدمه حتى يجب تشخيصه بذلك ونحوه ، وهو لا يخلو من وجه ، إلا أن الأحوط الاعداد .

هذا كله لو وقع القصر منه اتفاقاً من غير قصد ، أما لو قصده مع علمه بأن تكليفه الأتمام فلا ريب في البطلان وإن طابق الواقع ، لعدم تصور نية التقرب منه بعد فرض قصده المعصيان بفعل التقصير ، ومن الواضح أن ذلك غير مفروض المتن ونحوه ، ولذا نص عليها معاً بعضهم كما قيل معاللاً للبطلان في الأولى باعتقاد فساد الصلاة ، ولثانية باعتقاد المعصية ، وهما متغايران ضرورة ، لكن قيل إنه ربما اشتباه على بعض الناس المسألتان ، وهو غريب بعد التصريح في الأولى باتفاقية القصر ، وفي الثانية بتعمده ، والله أعلم .

(واذا دخل الوقت وهو حاضر) متمكن من فعل الصلاة وقد مضى من الوقت ما يسميها جامعة لشرائط (ثم سافر) أي تجاوز محل الترخص (والوقت باق قيل) والقائل الصدوق في المقنع ، والعماني على ما حكى عنهما واختاره الفاضل في المختلف والارشاد والشهيدان في الدروس وظاهر الروض ، بل في الأخير أنه المشهور بين المتأخرين : (يتم بناء على) اعتبار (وقت الوجوب ، وقيل) والقائل المفيد والمرتضى والشيخ في موضع من المبسوط والتهذيب على ما حكى عنهم وعن كثير من المتأخرين ،

بل في الرياض أنه الأشهر ، بل في ظاهر السرائر أو صريحها الاجماع عليه : (يقصر
اعتباراً بحال الأداء ، وقيل) والقائل الشيخ في الخلاف على ما قيل : (بتخير) بينهما
جماً بين الأدلة (وقيل) كما عن الشيخ في نهايته والصدوق في فقيهه : (يتم مع السعة
ويقصر مع الضيق) ولا ريب أن القول بـ (بالتقصير أشبه) الأقوال ، للاجماع
السابق المعتضد بالشهرة المحكية إن لم تكن محصلة ، وباعتبار حال الأداء في المسألة الآتية
عند المخالف هنا مثل الفاضل والشهيد وغيرهما المقتضي لاعتباره هنا أيضاً ، فتأمل ،
وبقاعدة القصر على المسافر والاعتماد على الحاضر ، وبإطلاق أدلة التقصير للمسافر كتاباً
وسنة المقطوع بشمولها لفرض ، ضرورة كونه مسافراً حال الأداء ، واحتمال إرادة المسافر
حال الوجوب من ذلك الإطلاق - فلا يشمل حينئذ ، بل يبقى على مقتضى إطلاق الإتمام على
الحاضر المراد منه حال الوجوب أيضاً - لا ينبغي أن يصغى إليه ، لقطع بانصراف قوهم
(عليهم السلام) : الحاضر يتم والمسافر يقصر إلى إرادة الحضور والسفر حال أداء الصلاة
لتحقق الموضوع الذي رتب الشارع الحكيين عليه ، بل هو حقيقة في نحو ذلك ، فلو
أريد منه من كان حاضراً أو مسافراً في الزمن السابق على زمن صدور الفعل كان مجازاً
قطعاً كما هو واضح .

والمعتضد أيضاً بخصوص صحيح إسماعيل بن جابر (١) « قلت لأبي عبد الله
(عليه السلام) : يدخل علي وقت الظهر وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال :
صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي
حتى أخرج فقال : فصل وقصر ، فإن لم تفعل فقد خالفت الله ورسوله ﷺ »
وصحيح محمد بن مسلم (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين نزول

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٢ - ١

الشمس قال : إذا خرجت فصل ركعتين « وخبر الوشا (١) المنجبر بما سمعت ، قال : « سمعت الرضا (ع) يقول : اذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر قائم ، وإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر « بناء على إرادة الاتمام منه في المصر ، والرضوي (٢) « فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة في الحضر ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير ، وان دخل عليك وقت الصلاة في السفر ولم تصل حتى تدخل أهلك فعليك التمام » .

والمنافشة في الجميع باحتمال إرادة الخروج قبل مضي زمان يسع الصلاة وما يحتاجه من الشرائط كي يتحقق الوجوب الذي هو شرط الاتمام في السفر عند الخصم ، بل يمكن دعوى أن ذلك هو ظاهر بعضها يدفعها - مع عدم التصريح بالشرط الزبور في كلام بعضهم ، بل ربما كان مقتضى ما تسمعه من بعض أدلتهم عدمه ، نعم ذكره الشهيديان منهم ، وربما كان ظاهر غيرها أيضاً - ان مجرد الاحتمال لا يدفع الاستدلال بالظواهر من الاطلاقات ونحوها ، خصوصاً اذا انضم اليها ترك الاستفصال ونحوه ، وخصوصاً اذا كان الفرد الغالب من المطلق هو المطلوب كما في المقام ، ضرورة غلبة سعة الوقت للصلاة مع فرض دخول الوقت عند أهله باعتبار عدم خطابه بالتقصير حتى يتجاوز محل الترخيص ، وقبله يصلي تماماً ، فهو الى أن يتجاوز سعة الصلاة وأزيد قطعاً .

ومعارضة ذلك كله باستصحاب التمام أو إطلاق أدلة وجوبه على الحاضر الشامل لمثل الفرض - ضرورة عدم تقييد الوجوب بما اذا لم يسافر ، وبأصالة التمام في الفريضة المستفاد من إطلاق الأدلة المقننة في الخروج عنه على المتيقن من المسافر الذي لم يستقر وجوب التمام عليه ، وبأنه كالحائض والمعنى عليه ونحوهما من ذوي الأعذار الذين

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٢

(٢) المستدرک الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ -

يجب عليهم القضاء إذا طرأ العذر بعد مضي ما يسع الصلاة ولم يفعلوا ، لا شراك الجميع في طرو العذر وإن كان هو فيما نحن فيه يقتضي سقوط الركعتين ، وفي تلك يقتضي سقوط الصلاة من رأس ، فكما هو لم يؤثر هناك بعد الاستقرار الزبور لم يؤثر هنا ، وبأنه لو وجب القصر هنا في الأداء لوجب في القضاء عند القوات ، وليس فليس ، وبأنه لو وجب القصر لوجب الإفطار ، ضرورة تلازمها ، وليس فليس ، وبأنه لو فرض شروعه في الصلاة قبل تحقق اسم السفر عليه حتى صار كذلك وهو في أثناءها كما إذا كان في سفينة أو راحلة لم يكن إشكال في وجوب إكمال الصلاة تماماً ، لأنها على ما افتتحت ، فكذا هنا ، لعدم الفصل بين الصور ، وبصحيح ابن مسلم (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال : يصلي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً » ونحوه خبره الآخر (٢) وخبر بشير النبال (٣) « خرجت مع أبي عبد الله (عليه السلام) حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا نبال قلت : لبيك ، قال : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك ، وذلك ، أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج » والمؤثق (٤) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً قال : « سئل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفره قال : يبدأ بالزوال فيصلحها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين ، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى ، وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى قال : يصلي أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثلث ركعات ، لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى ، فإذا حضرت العصر صلى

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها - الحديث ١

العصر بتقصير ، وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر ٤ - ضعيفة جداً
إذ الاستصحاب - مع إمكان منع جريانه في نحو المقام باعتبار أن الذي يجب
في أول الوقت انما هو كلي الصلاة لا شخصها ، ويتخير المكلف في الإيقاع في أي
جزء شاء من الزمان الموسع على حسب ما يقتضيه تكليف ذلك الجزء بخصوصه وضوء
أو تيمماً أو جلوساً أو اضطجاعاً ونحو ذلك ، نعم في بعضها لا يجوز المكلف نقل حاله
إليه اختياراً ، وبعضها يجوز كما في المقام ، إذ لا ريب أن التأخير في الشيء تأخير في
لوازمه ، ولذا قيل إنه يستفاد بدلالة الإشارة من التوسعة في الوقت ومما دل على إباحة
السفر مطلقاً تأخير المكلف في الصلاة بين الآتيم بأن يصليها وهو حاضر وبين القصر
بأن يسافر فيصليها كذلك ، كدلالة الآيتين (١) على أقل الحل - مقطوع بما سمعت
من الأدلة السابقة ، وكذا إطلاق أدلة التمام التي استفيد منها أصالته بعد الغض عن
المنافسة فيه ، وأما إطلاق أدلة وجوبه على الحاضر فقد عرفت وضوح عدم شمولها
للمقام ، ومع التسليم فهو معارض بمثله ، ومقيد بما عرفت ، والفرق بين المقام وبين الحائض
والمغنى عليه في غاية الوضوح ، فقياسه حينئذ عليها مع حرمة مع الفارق ، كوضوح منع
الآتمام في القضاء ، إذ هو تابع للكلام في الأداء ، ولو سلم لفرض دليل يدل على اعتبار
القضاء بحال الوجوب دون الأداء فلا ينبغي قياس المقام عليه أيضاً ، كما أن عدم وجوب
الافطار لدليل وإن كان هو مسافراً لا يستلزم عدم القصر الواجب على المسافر ، ولذا
وجب القصر عليه باعتراف الخصم دون الافطار إذا فرض سفره حين الزوال بحيث لم
يمض منه مقدار أداء الصلاة ، أو في وقت اختصاص الظهر دون العصر ، وكذا
لا تلازم بين الآتمام في الفريضة التي تحقق السفر في أثناءها وبين المقام ، إذ لعله لا شروط
القصر بسبق تحقق السفر على افتتاح الصلاة ، مع أنه يمكن منع الأصل إذا فرض تحقق

السفر في الأثناء قبل أن يتجاوز محل القصر ، لانتقال تكليفه حينئذ ، مثل من نوى الإقامة في أثناء الصلاة أو رجع عنها كذلك ، فتأمل ، كما أنه يمكن النقض بالعكس فيما افتتح الصلاة على القصر ثم صار حاضراً في أثناءها ، فإن المتجه حينئذ على مذاق الخصم القصر ، لأن الصلاة على ما افتتحت عليه ، مع أنه لا يلتزم القول بالقصر إذا انصف بالحضور قبل الشروع في الصلاة ، فيعلم عدم التلازم بين المسألتين .

وصحيح ابن مسلم - مع قصوره عن معارضة ما تقدم من الأدلة من وجوه ، منها الشهرة والموافقة للاطلاقات ، خصوصاً مع اضطراب سنده ومتمته في الجملة بالنسبة إلى رواية التهذيب له - محتمل لإرادة الصلاة أربعاً في البلد عند إرادة الخروج إلى السفر أو قبل تجاوز محل الترخيص ثم يسافر ، إذ يصدق عليه حينئذ أنه خرج إلى سفره ، كخبره الآخر ، وأما خبر بشير النبال فهو ضعيف السند لا يصلح لمعارضة بعض ما عرفت فضلاً عن جميعه ، خصوصاً مع احتمال الحل على التقية كسابقه كما في الرياض ، والموثق - مع قصوره عن المقاومة أيضاً - لا ينطبق على المختار عندنا من دخول وقت الظهر بمجرد الزوال واشتراكها مع العصر بما بعد وقت الاختصاص ، أو مطلقاً على القوايين .

ومن ذلك كله تعرف ما في المحكي عن بعض أفاضل المتأخرين من التوقف وعدم الترجيح معمللاً لاعتراض الصحيحين واحتمال كل منهما الحل على الآخر ، إذ لا يخفى عليك رجحان حمل هذا الصحيح على الأول للشهرة والاجماع المحكي والموافقة للعمومات والاطلاقات ، وأقرية التصرف فيه من التصرف في الأول ، إذ غابته صرف الأمر فيه بالتقصير إلى صورة الخروج من البلد بعد دخول الوقت من غير مضي مقدار الصلاة بالشرائط كما محتمته سابقاً ، وهو في غاية البعد ، لأن الخروج إلى محل الترخيص بعد دخول الوقت في المنزل كما هو نص مورده يستلزم مضي وقت الصلاتين بل وأكثر ، ولا أقل من أحدهما قطعاً ، مع أنه لا بأس بالقصر من غير استيفصال من مضي

ج ١٤ (في حكم ما اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق) - ٢٥٩ -

مقدارها أو أحدها ، مع أن قوله فيه : « فلا أصلي حتى أخرج » كالصريح في تمكنه من الصلاة قبل الخروج ، مع أن تأكيد الحكم بالقسم على تقديره ينفو عن الفائدة الظاهرة منه ، وهي رفع ما يتوهم من وجوب التمام أو جوازه ، إذ هو ليس محل توهم لأحد حينئذ بخلافه على الظاهر ، ولعله لذا اعترف الفاضل المذكور فيما حكى عنه بأن هذا الصحيح أقبل لتأويل من ذلك على أن المراد (من ظ) خرج من سفره أشرف عليه لا الخروج حقيقة ، وهو كما ذكره .

وكذا تعرف من ذلك كله ما في القول بالتخيير مع استحباب التمام الذي منشأ دعوى تعارض الأدلة وتكافئها الموجب للعمل بها جميعاً على التخيير ، خصوصاً مع ورود صحيح منصور (١) بذلك في المسألة الثانية ، قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا كان في سفره فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم ، والآنعام أحب إلي » لمنع التكافؤ أولاً كما هو واضح ، ومراحة بعض (٢) تلك الأخبار السابقة في نفي التخيير مع استحباب التمام كالحلف بالله ونحوه ثانياً ، وكون الخبر المزبور في المسألة الثانية لا فيما نحن فيه ولا تلازم بينهما ، مع أن معارضة بالنسبة إليها أكثر مما هنا عدداً وأقوى دلالة ، ولذا راعى فيها حال الأداء من قال بمراعاة حال الوجوب هنا ، لاستفاضة الروايات هناك بانقطاع حكم السفر بالوصول إلى المنزل ، وأنه يقصر حتى يدخل أهله ، فطرحه حينئذ بالنسبة إليها متمين ، خصوصاً مع إمكان القدرح بصحة سنده ، واحتماله كما قيل الحل على التقية لأنه مذهب بعض العامة .

وأما القول بالتفصيل المزبور جمعاً بين الأدلة بشهادة الموثق (٣) « سمعت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر الحديث

أبا الحسن (عليه السلام) يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر ، ونحوه خبر الحكم بن مسكين (١) فهو - مع أن التأمل في تلك الأدلة يشرف الفقيه على القطع بعدمه ، وضعف سند الثاني منها - مدفوع بأنه لا شهادة في شيء منها على ذلك لاحتمالها أو ظهورها في إرادة الضيق والسعة بالنسبة للدخول وعدمه على معنى أنه إن وسع الوقت للدخول فليدخل ويتم ، وإلا فليصل قصرأ قبل الدخول وهو مسافر ، كما في صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قيل أن يدخل فليصل وليقصر » فهما بالدلالة على خلاف المطلوب أولى ، فلا جبة لتحكيمهما على تلك الأدلة كما هو واضح ، لكن ومع ذلك فلاحتمياط بالجمع بين القصر والاعتمام بما لا ينبغي تركه في مثل المقام المعلوم شغل القدم به ، ومن الغريب ما في المختلف من الاستدلال على اختياره بأنه أوفق في الاحتياط من القصر ، لأنه إذا جاء به برئت ذمته قطعاً بخلافه لو قصر ، وهو كما ترى ، إذ من الواضح أن الاحتياط بالجمع بينهما لا يفعل النمام وحده ، إذ ليس هو قصرأ وزيادة . والله أعلم .

(وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر) بعد مضي زمان يسع الصلاة (والوقت باق) والسكن المشهور هنا بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً أن (الاعتمام هنا أشبه) اعتباراً بحال الأداء ، حتى أن مثل العلامة والشهيدين ممن اعتبر حال الوجوب هناك قال هنا باعتبار حال الأداء ، بل اكتفى في ثبوته بسعة الوقت لأدراك الركعة من الفريضة مع الشرائط ، وهو كذلك ، وإن كان ليس له فعل ذلك اختياراً ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧ - ٨

بل اعترف غير واحد بعدم معرفية القائل بتعيين القصر وإن كان يفهم من المتن ، بل صرح بعضهم بنسبته إلى القيل ، بل في السرائر « أنه لم يذهب إلى ذلك أحد ، ولم يقل به فقيه ، ولا مصنف ذكره في كتابه لا منا ولا من مخالفينا » إلى آخره : لكن يدل عليه بعض النصوص (١) السابقة إلا أنه يجب رفع اليد عنها أو تأويلها ببعض ما عرفت ، لمعارضته بمثل ما مر حتى الاجماع المحكي مع زيادة عظم الشهرة هنا ، ومعروفية انقطاع السفر بالمرور بالمنزل نصاً وفتوى ، وصحيح العيص بن القاسم (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلحها قال : يصلحها أربعاً ، وقال : لا يزال بقصر حتى يدخل بيته » وأما القول بالتخير أو التفصيل فها وإن نسب أولهما إلى الشيخ وثانيهما إلى ابن الجنيد إلا أنه لم تتحققهما أيضاً واسكن دليلهما مع الجواب عنه يظهر مما عرفت ، بل هذا المقام أولى بجميع ما ذكرناه في ذلك المقام كما لا يخفى .

(ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة) مقصورة (ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر جبراً) للنقصان العارض (للفريضة) بلا خلاف أجده ، لخبر سليمان المروزي (٣) قال : « قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة بقصر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة تمام الصلاة » إذ هو وإن كان مشتملاً على لفظ الوجوب إلا أنه لما لم يقل به أحد كما اعترف به في الرياض وكان الخبر ضعيف السند أجه حمله على إرادة مطلق الثبوت أو تأكيد الاستحباب منه ، على أنه يمكن منع كون لفظ الوجوب حقيقة في المعنى الاصطلاح بحيث يحمل عليه إذا ورد في الكتاب والسنة .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

ثم إنه لا ريب في ظهور النص كالمتن في اختصاص المفصورة بذلك ، لكن قيل إنه روي (١) استحبابها عقيب كل فريضة ، فيكون استحبابها هنا آكد ولا بأس به ، وهل يتداخل الجبر والتعقيب أم يستحب التكرار وجهان أحوطهما الثاني ، والأمر سهل . (ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به بل يقتصر على فرضه وبسمل منفرداً) كما تقدم تفصيل الحال فيه في فصل الجماعة .

(وأما الواحق فوسائل : الأولى إذا خرج من منزله الى مسافة فمنعه مانع) عن قطعها (اعتبر ، فإن كان بحيث ينفى عليه الأذان) أو الجدران بناء على الاكتفاء بأحدهما (قصر إذا لم يرجع عن نية السفر) بتعدد أو عزم على العدم بلا خلاف ولا إشكال لأنه مسافر حينئذ ، كما أنه فاقد للشرط مع فرض عدم استمرار قصده ، نعم قيده بعضهم بما إذا لم يمضي عليه ثلاثون يوماً أو ينوي الإقامة ، وهو في محله بالنسبة الى الثاني ، وأما الأول فقد يناقش بأن ظاهر الأدلة السابقة المقتضية للتمام بسببه اعتبار التردد من المسافر نفسه في السفر لا العازم الذي يكون منعه من غيره ، ولعله لذا حكى عن المحقق الثاني هنا الحكم بالتقصير وإن مضى له ثلاثون يوماً ، إلا أنه قد يدفع بأن ظاهر تلك هو عدم علم المسافر بأنه يسير غداً أو بعد غد ولو للتعليل على أمر ليس من قبله كما ذكرناه سابقاً ، فلاحظ .

(وإن كان بحيث يسمعه) أي الأذان (أو بدا له عن نية السفر) ولو لتردده فيه وفي عذمه (أتم) لأنه لم يخرج عن محل الترخيص ولتفقدان الشرط وهو استمرار القصد (ويستوي في ذلك) كله (المسافر في البر والبحر) للاشتراك في الأدلة .

المسألة (الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح) قبل أن يقطعها (فإن بلغ سماع الأذان) أو رؤية الجدران (أتم) لأنه في البلد حينئذ (وإلا قصر) إذا لم

ج ١٤ (في حكم ما اذا عزم على الإقامة ثم خرج الى ما دون المسافة) - ٣٩٣ -

يكن قد رجع عن نيته لأنه مسافر حينئذ ، ونحوه لو رجع لقضاء حاجة ، وفي المدارك وعن الموجز وكشفه أنه لا يلحق في هذا الحكم موضع الإقامة ، بل قال في الأول : « يجب التخصيص وإن عاد اليه ما لم يعدل عن نية السفر ، أما مع العدول فيجب الإتمام في الموضعين » قلت كأن وجه الأول أنه بخروجه عنه بقصد السفر ساوى غيره ، فلا مدخلية له في نفسه فضلاً عن محل الترخيص ، لكن قضية ذلك أنه لا يرجع الى التمام وإن عدل عن السفر ما لم ينو إقامة جديدة ، ولعله المراد ، وإلا فالقول بالأعمام حينئذ لا يخلو من نظر ، وربما تسمع في المسألة الثالثة ما ينفعك هنا إن شاء الله ، فارتقب وتأمل

المسألة (الثالثة) التي اضطربت فيها الأفهام وذلت فيها أقدام كثير من الأعلام ، وهي (اذا عزم) المسافر (على الإقامة في غير بلده عشرة أيام) وقد صلى فيه فريضة تماماً (ثم) أنه (خرج) عنه (الى ما دون المسافة) لأمر قد بدا له ، فهل يبقى على حكم التمام أو يعود الى التخصيص الثابت له قبل المقام ، وأن جمعا من الفضلاء للتأخيرين وجهلة من مشائخنا المحققين قد عدلوا في المسألة عما عليه الأصحاب ، وخالفوا ما هو المعروف عندهم في هذا الباب ، فمنهم من أوجب التخصيص في جميع صورها ، ومنهم من ذهب الى الإتمام في شقوق المسألة عن آخرها ، ولم أفق على موافق لهذين القولين كما اعترف به العلامة الطباطبائي في مصابيحها فيما اطلعت عليه من الأقوال ، ولا نقله ناقل من الفقهاء في كتب الخلاف والاستدلال (ف) إن استفاد من كلامهم الإجماع على أنه (إن عزم على العود والإقامة) في ذلك المكان (أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد) كما حكاه عليه في الروض والمصابيح وعن المقاصد العلية ، بل عن القرية عليه عامة الأصحاب ، بل عن كشف الالتباس أنه لا شك ولا خلاف فيه ، وهو الحق بعد ظهور النصوص (١) أو صراحتها في انقطاع سفره بنية الإقامة ، وأنه لا يعود الى

التقصير إلا إذا خرج قاصداً للمسافة ، لا أقل من استصحاب حكم التمام حتى يثبت المزبل ، بل على ذلك لا فرق بين أن ينوي العشرة في بلد الإقامة وغيرها مما هو دون المسافة كما عن مجمع البرهان التصريح به ، لاشتراكهما معاً في المقتضي للزبور وإن كان ظاهر عبارات الأصحاب الأول كما في الذكرى الاعتراف به ، إلا أنه لا يبعد عدم إرادتهم ذلك على وجه الشرطية ، بل كأنه مقطوع به .

وكذا المستفاد من كلامهم الاتفاق على وجوب القصر على مرید العود دون الإقامة في الأياب ومحل الإقامة كما اعترف به العلامة الطباطبائي وتلميذه شيخنا في مفتاح الكرامة ، بل قيل هو ظاهر حصر الخلاف في المسألة بقولين في المسالك والروض وجامع المقاصد وكشف الالتباس وفوائد الشرائع ، بل عن الأخير وإرشاد الجعفرية نفي الخلاف فيه ، بل قيل إنه صريح كلام ثاني الشهيدين في نتائج الأفكار حيث قال في أثناء كلامه : « إن أقوال أصحابنا منحصرة في هذا القسم في قولين : أحدهما القصر مطلقاً ، والثاني القصر في العود ، فالتمصيل بالتمام في بعض الأقسام إحداث قول ثالث رافع لما وقع عليه الإجماع المركب ، كما أن أولها نسيبه إلى المتأخرين في ذكره » .

قلت : وبؤبده تتبع ما وصل إلينا من كلمات الأصحاب بواسطة وبدونها من المبسوط والقاضي والسرائر والمختلف والمنتقى والتذكرة والنهاية والتحرير والقواعد والدروس والبيان والموجز وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الإرشاد والجعفرية والميسرة وإرشاد الجعفرية والمدارك والفريفة والذرة السنية والذخيرة والسكفاية وغيرها وإن كان المفروض في عبارات الشيخ والقاضي والسرائر المقيم في مكة إذا أراد الخروج إلى عرفات ومنى لفضاء نسكه إلا أنه من المقطوع إرادتهم المثال من ذلك وأنه لا خصوصية له كما يؤمى إليه تعليلهم الحكم للزبور ، بل هو كصريح كلماتهم ، كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم ، كما أنه من المقطوع به بملاحظتها أيضاً أن بناء المسألة

في الفرض على كون الخروج الى عرفات دون المسافة ، لعدم ضم الذهاب الى الاياب لغبر يومه المعلوم انتفاؤه في المقام . كان قضاء النسك ، أما بناء على اعتبار الضم مطلقاً كما سمعته سابقاً فليس الفرض مما نحن فيه قطعاً .

نعم بقي إشكال على خصوص كلام الشيخ ، لحكمه بالتخيير بين القصر والأتام لقاصد الأربع ، فكيف يتجه له حينئذ القول بتعين الأتام هنا مع إرادة العود والإقامة ، وعرفات على أربع فراسخ من مكة ، اللهم إلا أن يريد الأتام على أنه أحد فردي الواجب المخير أو أنه بنى الكلام هنا على القول الآخر ، وهو تعين الأتام في قاصد الأربعة الذي لم يضم الذهاب الى الاياب في يوم واحد ، أو أنه لم يثبت عنده كون عرفات على أربع فراسخ وإن صرح به في القاموس ، ودلت عليه النصوص (١) كما قيل ، أو غير ذلك ، ولا يرد مثل هذا على حكمهم بالقصر اذا لم يرد العود والإقامة ، وذلك لأن بناء الاشكال على كون التخيير للمسافة التلغيفية ، وليس كذلك في المقام ، إذ الفرض أنه قاصد مسافة إما بخروجه الى المقصد أو بعوده منه على القولين ، وبالجمله لم نقف على قائل بالأتام في المقام ، ولا من حكي عنه ذلك سوى ما يحكى عن حواشي الشهيد على القواعد ناقله عن مصنفها فيمن خرج من الحلة الى زيارة الحسين عليه السلام يوم النصف من رجب عازماً على الرجوع الى الحلة لزيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم السابع والعشرين منه ، أنه بقصر مطلقاً ويتم احتياطاً ، والتمام أرجح ، قيل وهذا هو المنقول عنه في أجوبة مسائل السيد السعيد المهنا ابن سنان المدني ، وعن ولده فخر الاسلام في بعض الحواشي على الهوامش ، وفي بعض نسخ إيضاحه كما قدمنا نقله سابقاً ، مع أن الأول لا صراحة فيه بكون الحكم التمام ، بل لعل ظاهره القصر ، أو أن كلامه من الجملات ، والثاني لم يثبت النسبة اليه ، مع انه شاذ ، خصوصاً

وظاهره الأعمام حتى لو كان في ابتداء نيته التردد فيما دون المسافة ، وقد عرفت ما فيه سابقاً ، وكفى بذلك دليلاً على الحكم المذكور ، إذ هو إن لم يكن إجماعاً كاشفاً عن رأي المعصوم فلا ريب في حصول العلم من مثل هذا الاتفاق بوصول دليل معتبر دلهم على ذلك بحيث لو اطلعنا عليه لقلنا كقالتهم ، وكلما يفرض من الاحتمالات ينفيه القطع العمادي بعدمه من المجموع .

مع أنه يمكن أن يستدل عليه مضافاً إلى الإجماع المحكي الذي يشهد له ما سمعت باندراجة فيما دل على القصر على المسافر المقتصر في الخروج عنه على التيقن ، وهو غير الفرض ، إذ نية الإقامة لا تخرجه قطعاً عن صدق المسافر ، وينحو صحيح أبي ولاد (١) السابق ، ضرورة صدق الخروج بالنسبة إلى الفرض ، إذ دعوى إرادة غير المشتغل على قصد العود عنه ممنوعة ، وبصدق قصد المسافة عليه عند إرادة العود ، أقصاه المرور بمحل الإقامة ، وهو ليس من القواطع ، ولا ينافيه كثرة إرادة (٢) المكث فيه بعد قصوره عن قصد الإقامة الشرعية ، إذ هو ما شرعاً ، وكذا لا ينافيه عدم كون محل الإقامة في جهة البلد التي يريد السفر إليها ، ضرورة اختلاف الأغراض والمقاصد للمسافرين في محل مرورهم ، فتارة يكون غرضه في مكان على الجهة ، وأخرى على خلافها ، بل قد يقال وكذا لا ينافيه إرادة تكرار العود إلى محل الإقامة وما دون المسافة بالنسبة إليها وعدمه ، كما هو قضية إطلاق الأصحاب وتعليقهم القصر على مجرد عدم قصد الإقامة ، إذ هو على كل حال قاصد قطع المسافة وإن اتفق له التردد في أثناءها لبعض الأغراض ، سواء قصد ذلك ابتداءً أو طراً له في الأثناء ، كما إذا لم ينو الإقامة أصلاً أو لم يكن عازماً على العود إلا أنه طراً له ، فإن ذلك كله محسوب عليه من سفره ومسافته وإن لم يكن

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ،

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح وإرادة كثرة المكث فيه ،

هو من المتعارف في الطريق الى البلد التي يريد الوصول اليها .

اسكن الانصاف أنه من المحتمل قويا تنزيل إطلاق الأصحاب على خصوص مرید العود دون الإقامة ثم الخروج بعد الى مسافة من غير إرادة تكرار الخروج الأول وبؤيده ما في كشف التباس الصيغري من « أن كثيراً من الناس جهلوا مراد المصنفين بقولهم : « فإني عاد لا بنية الإقامة قصر » وضلوا عن الطريق الواضح المستبين ، فزعموا أن مرادهم أنه اذا خرج بعد الإقامة عشراً الى ما فوق الخفاء ودون المسافة بنية العود الى موضع الإقامة لا يجوز له الأتمام إلا مع نية إقامة عشرة أخرى مستأنفة ، ولو عاد بغير نية إقامة عشرة مستأنفة وعزمه الخروج ثانياً الى ما فوق الخفاء ودون المسافة لا يجوز له الأتمام ويجب عليه التقصير ، وهو جهل وضلالة يبراد المصنفين ، لأن مرادهم بذلك القول هو ما اذا كان قصده بعد الرجوع الخروج الى مسافة ، ولو كان قصده الخروج ولو كل يوم الى ما دون المسافة لم يجوز له التقصير بإجماع المسلمين ، لما عرفت من أن نية الإقامة عشراً مع الصلاة تماماً ولو فرضة واحدة تقطع السفر وتوجب الأتمام حتى يقصد مسافة أخرى ، وقد صرح به الأصحاب في مصنفاتهم ، قال الشهيد في دروسه : « لو خرج بعد عزم الإقامة وقد صلى تماماً اشترطت مسافة أخرى » وقال في بيانه : « ولو خرج بعدها اعتبرت المسافة - الى أن قال - فلي هذا او خرج كل يوم الى ما فوق الخفاء ودون المسافة فهو باقٍ على الأتمام حتى يخرج بقصد مسافة ، فانه يقصر عند الخفاء » ولو عاد بقصد الخروج قبل العشرة الى مسافة قصر عند الشهيد والمصنف ، وعند الخروج على مذهب العلامة والمحقق ، فقد تحقق الصواب وزال الارتياب ، ووافقه عليه المقدس البغدادي ، إلا أن القطع بإجماع المسلمين على ذلك - مع إطلاق عبارات الأصحاب وظهورها في أن المدار في التقصير على عدم قصد الإقامة المستأنفة ، على أن الغالب حصول التكرار اذا بقي تسعة أيام مثلاً ، خصوصاً

في مثل المقيم في بغداد بالنسبة الى بلد الكاظمين (عليهما السلام) وفي مكة بالنسبة الى منى وعرفة - محتاج الى جرأة ، وكأن الذي ألجأه الى ذلك استبعاد احتسابه مسافراً وقاصداً للمسافة من ابتداء عودته مع إرادته التكرار ، كما أوما اليه بقوله : « وقد صرح الأصحاب » الى آخره .

اسكنك خير بأنه يمكن أن يقال إنه وإن كان كذلك بادي الرأي إلا أنه مع التأمل ومراعاة قواعد الشرع في المسافر والمقيم التي هي لا تنطبق على ما في العرف في بعض الأحيان يرتفع ذلك الاستبعاد ، ويعلم أن مراد الأصحاب بقصد المسافة ما يشمل مثل المقام ، وأنه لا يضره هذا التردد في الأثناء من غير فرق بين قصده ذلك ابتداءً أو بداله في الأثناء وإن كان ظاهر الكشف الاعتراف به في الثاني ، ولا بين قلته وكثرته ، ولا بين التردد الى مكان مخصوص أو غيره ، فلا تناقض حينئذ بين كلماتهم كي يلتجأ منه الى ما ذكره ، بل قد بقوى في النظر ، ان المتجه على كلام الشيخ ومن تبعه من القائلين بالقصر ذهاباً وإياباً ومقصداً عدم الفرق بين التكرار وعدمه ، لاقتضاء دليلهم ذلك .

نعم بتجة الفرق على مختار المتأخرين من التفصيل بين الذهاب والعود ، فيقصر في الأخير خاصة ، ضرورة أنه لا يعقل منهم الفرق بين الذهاب الأول الذي حكموا بالتام فيه وبين الذهاب الثاني أو الثالث ، إذ من المستبعد أن يحكموا بصدق السفر عليه مع هذا القصد ابتداء من حين الشروع في العود ثم الذهاب ثم الاياب وهكذا دون الذهاب الأول ، ولعله الى ذلك اوح المقدس الأردبيلي فيما حكى عنه ، حيث قال : « وأما مع عدم نية الإقامة فيكون قاصداً للرجوع مع عدم الإقامة المستأنفة أو متردداً أو ذاهلاً ، فالظاهر وجوب الاتمام مطلقاً إلا أن يكون في نفسه السفر الى بلد يكون مسافة بعد العود وقبل الإقامة ، ويكون بالخروج عن بلد الإقامة قاصداً ذلك بحيث الجواهر - ٤٦ »

ج ١٤ (في حكم ما اذا عزم على الإقامة ثم خرج الى ما دون المسافة) - ٣٩٩ -

يقال إنه مسافر الى ذلك البلد إلا أن له شغلا في موضع منها فيقضي شغله ثم يرجع الى بلد الإقامة ، فحينئذ يكون مقصراً بمجرد الخروج الى محل الترخيص مع نية العود - ثم قال - : وبالجملة الحكم تابع لقصده ، فان صدق عليه عرفاً أنه مسافر وتحققت شرائط القصر قصر وإلا أتم - الى أن قال - : وليس هذا بخارج عن القوانين ولا عن إجماعهم الذي نقل على وجوب القصر حين العود ، لا جمل كلامهم ذلك ، فإنه يحمل خبر من فصل - ثم قال بعد ذلك - : إنهم قالوا : لا بد للقصر بعد الإقامة من قصد مسافة أخرى ومن الخروج الى محل الترخيص بقصد تلك المسافة بحيث يكون هذا الخروج جزء من ذلك السفر ، ومعلوم عدم تحقق ذلك فيما نحن فيه .

وإن كان في كلامه نظر أيضاً من وجوه تعرف مما تقدم : وأما دعواه الاجمال في كلمات الأصحاب ، وتزايده الاجماع الزبور على تلك الصورة الزبورية خاصة مع أنه لم يستقر عليها حتى قال ما يسميه أخيراً مما نسبته الى الأصحاب من اعتبارهم كون هذا الخروج جزء من ذلك السفر الذي هو وأضح المنع إن أراد الجميع ، خصوصاً بعد مراعاة كلامهم في المقام كوضوح المنع فيما يحكي عن بعض من تقدم على الشهيد الثاني حيث زعم التناقض في كلمات المقام بين من أطلق القصر فيه وبين ما تقدم لهم من أن نواهي الإقامة لا يعود الى القصر بعد أن صلى تماماً إلا اذا خرج قاصداً للمسافة ، فأجاب بحمل كلامهم هنا على ما اذا خرج قبل الصلاة تماماً ، بل هو من القرائب التي لا يعتد العالم في وقوع أمثالها منه . وكيف والمقاطع به من كلمات الأصحاب هنا إرادة خروج من كان فرضه التمام الى ما دون المسافة ، وإن لم ينص عليه بعضهم عن هو معتبر له ، كما لم ينص على بعض الأمور الأخر اعتماداً على كون الناظر من أهل النظر ، وإلا فما ذكره يرجع الى القصر من غير حاجة للخروج الى ما دون المسافة ، بل وكذا ما ذكره الشهيد أيضاً نفسه من التفصيل ، وحاصله الفرق بين ما يكون العود مما هو دون المسافة

فيه قرب الى بلده مثلاً أو صورة رجوع اليه وبين ما لا يكون كذلك ، فيقصر في الأول دون الثاني .

ثم قال : « لا يقال إن هذا خرق للاجماع المركب ، إذ الناس بين قواين ، فلا قائل حينئذ بالتفصيل المزبور ، لأننا نقول إن القائل به أكثر الأصحاب ، لأنهم قد أسلفوا قاعدة كلية ، وهي أن كل من نوى إقامة عشرة وصلى عاماً ثم بدا له في الإقامة فانه يبقى على التمام الى أن يقصد مسافة جديدة ، وما ذكرناه هنا من أفراد هذه القاعدة وإن كان ظاهرهم أنها مسألة برأسها ، ومراده أنه لا يتحقق صدق قصد المسافة عليه إلا بما شتمته من التفصيل ، ضرورة أنه لو كان المقصد مثلاً في بعض الطريق التي سلكها من بلده بحيث يكون الخروج اليه بعد نية الإقامة بصورة الرجوع الى البلد ورجوعه منه بصورة الذهاب لم يعقل كون الرجوع من محل هذا شأنه رجوعاً الى بلد المسافر ، وهو طرف النقيض للرجوع .

وفيه أن المدار على صدق قصد المسافة والسفر والتغير عن محل الإقامة بعد في مكان من الأمكنة التي هي دون المسافة بالنسبة الى محل إقامته ، لا أن المدار على صدق الرجوع الى البلد وعدمه ، ولا ريب في تحقق الأول بمجرد قصده نزع ثوب الإقامة والاستقرار تلك المدة والرجوع الى حاله قبل الإقامة ، ثم ضرب في الأرض حتى خرج عن محل الترخص من محل إقامته ، سواء كان قطعه لهذه المسافة مستديراً أو متعكساً أو ملففاً أو غير ذلك ، إذ المدار على أنه شرع فيما كان عليه قبل الإقامة من لباس ثوب السفر على مقتضى أغراضه ومقاصده التي تتعلق في بعض الأمكنة ذهاباً وإياباً ، وليس المدار على صورة الرجوع أو قصده أو عليها وعدمها ، على أنه قد يكون المسافر على حالة يظن كل من رآه عليها أنه ذاهب عن بلده ، وهو في الواقع راجع اليها إلا أنه صدرت منه تلك الحالة لعارض من ماء أو خوف طريق أو غيرها ، وبالعكس ،

فان اشتباهات العرف خصوصاً في المصاديق كثيرة

بل من التأمل فيما ذكرنا يظهر قوة قول الشيخ ومن تابعه كالقاضي والحلي والفاضل في كثير من كتبه وعن الغربية والدرة السنية بالتقصير في الفرض في الذهاب والمقصد أيضاً ، بل ربما قيل إنه ظاهر المتن ومن عبر نحوه أيضاً ، بل نسبة الشهيد الى المتأخرين .

خلافاً لجماعة من المتأخرين منهم الشهيد والمحقق الثاني وغيرها فلا يقصر في الذهاب ويقصر في العود ، بل عن الحدائق الظاهر أنه المشهور ، بل نسبة العلامة الطباطبائي الى أكثر المتأخرين وإن كان فيهما معاً نظر لا يخفى على المتتبع .

نعم بين ما ذكره الشهيد منهم خاصة وبين غيره فرق من وجهين : أحدهما انهم صرحوا بوجوب الاتمام لغير ناوي الإقامة بعد العود في المقصد أيضاً كما في الذهاب ، وأن التقصير إنما هو في العود خاصة ، بخلاف الشهيد فألحق المقصد بالعود في التقصير أيضاً ، حيث قال في الدروس : « ولو خرج ناوي الإقامة عشراً الى ما دون المسافة عازماً على العود والمقام عشراً مستأنفة أتم ذهاباً وعالداً ومقياً ، وإن عزم على المفارقة قصر ، وإن نوى العود ولم ينو العشر فوجهان أقربهما القصر لا في الذهاب » وقال في البيان : « واذا عزم على الإقامة في بلد عشراً ثم خرج الى ما دون المسافة عازماً على العود وإقامة عشرة أخرى أتم في ذهابه وإيابه وإقامته ، وإن عزم على مجرد العود قصر ، وإن عزم على إقامة دون العشر فوجهان ، أقربهما الاتمام في ذهابه خاصة » الى آخره .

ويمكن أن يقال إن المقصود من وجوب القصر في غير الذهاب وجوبه في العود والبلد ، ومن وجوب الاتمام فيه خاصة عدم وجوبه فيها بقربنة حكمه بالاتمام في صورة العزم على الإقامة في الذهاب والعود والبلد ، فان التخصيص في صورة عدم العزم ينبغي

أن يكون في مقابلة التعميم في تلك المنورة ، فلا دلالة حينئذ في العبارة على القصر في المقصد وإن كانت قاصرة عن إفادة الأعمام فيه أيضاً إلا أن دلائل التفصيل على تقدير تمامه يقتضي عدم الفرق بين الذهاب والمقصد ، فتبعد التفرقة فيه بينهما ، ويقرب أن يكون سكوته عن حكم المقصد صريحاً تعويلاً على إفادة الدليل له ، وعلى هذا فلا مخالفة بين قولهم وبين قول الشهيد من هذه الجهة ، كيف وقد صرحوا بموافقتهم فيما اختاروه مع نصريحهم بوجوب الأعمام في المقصد أيضاً ، ولولا ما قلناه لم يكن ما ذكره موافقاً لحصول المخالفة بينهما في حكم المقصد ، بل كان ذلك قولاً ثالثاً في المسألة .

وفيه مع ما ذكر أنه مخالف لتصريحهم بانحصار الأقوال فيما ذهب إليه الأكثرون من القصر مطلقاً وما ذكره الشهيد من التفصيل .

وثانيهما أنهم أطلقوا التفصيل بوجوب القصر في العود والأعمام فيما عداه بحيث يتناول المأزم على إقامة ما دون العشر بعد العود والمأزم على مجرد العود والمرور بمحل الإقامة ، وخصه الشهيد في البيان بالقسم الأول ، وأوجب القصر على قاصد العود من غير إقامة مطلقاً ، قيل : وكلامه في الذكرى يشعر بذلك أيضاً حيث ذكر ما يقتضي تحريض قول الشيخ ومن تابعه في حكمهم بالقصر في القسم الأول ، وذننا بأن إطلاق القصر في القسم الثاني مما لا ينبغي التأمل فيه ، وكيف كان فهذا التفصيل من خواصه لم نعرفه لأحد قبله ولا بعده كما اعترف به بعض مشائخنا ، بل قال إنه قد نص بعضهم كالشاهد الثاني على عدم الفرق ، وهو الذي يقتضيه إطلاق غيره .

وكيف كان فحجة الشيخ ومن تابعه - مضافاً إلى إطلاق أدلة القصر على المسافر التي يجب في الخروج عنها الاقتصار على المتيقن ، وهو غير الفرض ممن نوى الإقامة ، وإلى إطلاق ما دل على إتمام المقيم حتى يخرج الشامل لفرض - أنه نقض المقام بالمعارفة ، فيعود إلى حكم السفر ، لصدق قصد المسافة عليه ، بل هو كذلك في

ج ١٤ (في حكم ما اذا عزم على الإقامة ثم خرج الى ما دون المسافة) - ٢٧٣ -

بعض الأفراد قطعاً ، كما لو كان محل إقامته خاناً أو شبهه مما هو من السبيل عرفاً ثم قصد إتمام السفر على وجه الاعراض عن الإقامة الأولى والقصد الى ما كان عليه من إتمام السفر ، نعم عزم على العود بهذا الطريق التي يتعارف المرور فيها بمحل الإقامة على أنها مقر ومنزل من المنازل ، خصوصاً اذا كان من قصده قبولة ونحوها ، فانه لا ريب في صدق المسافر عليه بأول خروجه وصدق قصد المسافة عليه كذلك ، ولا قائل بالفصل في الأعصار السابقة ، إذ قد عرفت حدوده في مثل هذه الأزمنة ، فيتم المطلوب في الجميع حينئذ .

واستصحاب التمام قد يمنع جريانه في المقام وغيره مما علق الشارع فيه استمرار الحكم الى غاية علم بعض مصداقها وشك في غيره ، كما أنه يمنع في المقام ما اشتهر عندهم في غيره - حتى قيل إنه حكى الاجماع عليه ثنائي الشهيدين في نتائج الافكار وصاحب الغرية - من عدم ضم الذهاب الى الاياب وإن كان الاياب يبلغ وحده مسافة في غير مسألة الأربع ليومه أو مطلقاً بعد تسليمه لهم ذلك هناك في ذي المنازل ، وفي الهائم الذي قطع مسافة في هيمانه وقصد الوصول بعد الى مكان خاص لا يبلغ المسافة ثم العود ، وفيمن ذهب ثلاثة ثم آب في سبعة وغير ذلك ، إلا أننا نمنعه في المقام ، لان دليله بعد التسليم ما حكى من الاجماع ، وهو لو سلم هناك فلا ريب في منعه هنا كما اعترف به في الرياض وغيره لذهاب الشيخ والأكثر الى خلافه ، بل لعله كذلك عند الجميع ، كما يؤيى اليه ظهور كلماتهم في أن محل البحث هنا اذا قصد العود الى محل الإقامة ، أما إذا قصد الفراق فلا إشكال عندهم في وجوب القصر عليه بخروجه عن محل الإقامة أو الى أن يتجاوز محل الترخيص منها على الوجهين السابقين ، بل حكى الاجماع عليه غير واحد ، ومن أفراد ما لو قصد العود لسكن لا الى محل الإقامة بل الى مكان آخر مثلاً محاذيه في الجهة بينهما مقدار محل الترخيص أو أزيد ، فيعلم منه حينئذ عدم

تناول تلك المسألة لمثل المقام ، بل هو كالمسافر الذي قصد في أثناء سفره الميل الى مكان ثم الرجوع الى ذلك الطريق الذي كان سالكه ، فانه لا إشكال في وجوب القصر عليه في ذلك الميل ذهاباً وإياباً ومقصداً ، إذ قد عرفت سابقاً أننا لم نعتبر في المسافة كونها امتدادية ، بل يكفي المستديرة والمتعاكسة وغيرها .

وبالجملة دعوى الاجماع على عدم ضم الذهاب الى الاياب بحيث يشمل المقام على وجه يستكشف منسبه قول المعصوم (عليه السلام) واضحة المنع ، ولعله لذا ضعفها في الرياض وعن الحدائق بمصير الشيخ وأتباعه الى عدمها ، وكأنها لحظاً مذهبهم في المقام ضرورة استلزامه القول بالضم المزبور ، إذ احتمال بناء قوله بالقصر هنا في الذهاب والاياب على عدم قطع الإقامة مع الصلاة تماماً للسفر ، أو على انقطاع حكمها ولو بالخروج الى غير مسافة يدفعها مخالفة الأول للاجماع وظاهر النصوص ، بل ولحكمه نفسه بأتمام فاوي العود والإقامة ، ولولا أنها غير قاطعة للسفر لم يتجه ذلك ، كما أنه لم يتجه هو أيضاً بناء على انقطاع حكمها عنده بمطلق الخروج ، بل كلامهم في ذي المنازل المحكوم بمساواة المقيم له صريح في خلافه ، كصراحة استدلال الشيخ على ما نحن فيه بأن نقض مقامه بالسفر بينه وبين بلده بقصر في مثله بخلافه أيضاً ، بل كأنه مجمع على خلافه كما ادعي ، بل قد يدعى كون عدم تقصير المقيم إلا بقصد المسافة من الواضحات ، فلم يبق إلا بناؤه على اعتبار الضم المزبور هنا .

ومن هنا قيل إن الجميع متفقون على كون القاطع لحكم الإقامة قصد المسافة وتحقق السفر ، لكن البحث في صدق ذلك عليه بمجرد الخروج مطلقاً ، أو بالشرع في العود كذلك ، أو بالخروج عن محل الإقامة بعد العود مما دون المسافة ، أو التفصيل ، فالشيخ وأتباعه على الأول ، والشهيد ومن تأخر عنه على الثاني ، وبعض أهل العصر على الثالث ، والبعض الآخر وبعض من تقدم عليهم يسير على الرابع على اختلافهم في

وجوهه ، لزعم اختلاف العرف في الحكم عليه بالسفر وعدمه ، إلا أنك قد عرفت فيما مضى دعوى الاجماع المركب على خلافه ، وأن الناس بين قائل بالتقصير بمجرد الخروج وقائل به بالعود ، أو هو مع المقصد ، وإن كان الأخير في غاية الضعف بل لم نعرفه لغير الشهيد ، مع أنك سمعت إمكان تأويل عبارته ، كما أننا لم نعرف ما يدل عليه ، ضرورة اقتضاء دليلمهم على تقدير تمامه الاختصاص بالعود وإلحاق المقصد بالذهاب ، فأنحصر الخلاف حينئذ بالقولين كما اعترف به من عرفت من الأساطين .

ولو لا ذلك لكان التفصيل في الجملة متجهاً ، لوضوح عدم صدق السفر ، وقصد المسافة والخروج لها على من خرج بلا فاصل معتد به بعد نية الإقامة والصلاة تماماً الى ما فوق محل الترخيص يسير ورجع في الحال عازماً على إتمام إقامته بأول خروجه ، كوضوح صدق اسم السفر على من خرج بعد إتمام أكثر إقامته الى ما بقي له مما شد الرحال له مثلاً بقصد نزع لباس ذلك الاستقرار والرجوع الى لبس ما كان عليه من ثياب الأسفار إلا أنه قصد مع ذلك المرور بمحل إقامته آنأما على حسب مرور المستغرق من القوافل وغيرها ولم يكن له غرض أصلاً إلا الاجتياز ، خصوصاً إذا كان محل الإقامة محلاً لذلك كالخان ونحوه ، وتارة يختص صدق اسم السفر عليه بأول شروعه في العود دون الذهاب فينبغي حينئذ إيكال الأمر الى ذلك ، ومع الشك يستصحب التمام الذي هو الأصل في الصلاة ، ولعله نظر الى بعض ما ذكرنا فيما تقدم عن البيان من التفصيل بين نية إقامة ما دون العشر وبين من كان قصده المرور حسب ، وإن كان لم يعرف ذلك لغيره ، كما أنه لم يعرف ما ذكرناه من التفصيل لأحد قبلنا عدا ما سمعته من الأردبيلي وبعض من تأخر عنه ، وإلا فلامرور القولان السابقان .

لكن قد ينافس في بلوغ ذلك حد الاجماع الكاشف عن الحكم الواقعي كما لا يخفى على من تأمل ونظر الى ما ذكرناه مستنداً للحكم المزبور ، كما أن المناقشة واضحة

فما ادعي من الاجماع دليلا لقول الثاني أي التقصير بالعود دون الذهاب والمقصد الذي عن فوائد الشرائع أنه المستفاد من الاخبار ، ومن قواعد الأصحاب في المدارك ، وهو مركب من دعويين احدهما الاتمام في الأخيرين وثانيهما القصر في الأول ، وفي السكافية عن بعضهم الاجماع على الأولى ، وفي التخييرة حكايته عن الشهيد الثاني ، لسكني لم أجده فيما حضرني من كتبه كما اعترف به في مفتاح الكرامة ، مع أنه من المستبعد جداً دعواه عليه ، وقد عرفت أن القصر مذهب من تقدم على الشهيد ، بل نسبه الشهيد الى المتأخرين أيضاً ، ولذا قيل كأنه توهم مما في نتائج الافكار من الاتفاق على عدم الضم المزبور الذي قد عرفت البحث فيه ، فلا ريب في ضعف دعوى الاجماع المذكور .

نعم قد يدل عليها الاستصحاب ، وتنزيل محل الإقامة منزلة البلد ، وإطلاق أدلة وجوب التمام على قاصد الإقامة ، وظهور ما دل على اعتبار قصد المسافة المعلوم انتفاؤه في محل الفرض في انقطاع حكم الإقامة ، وانسياق إرادة السفر من لفظ الخروج في خبر أبي ولاد (١) بل ظاهره إرادة المقابل للدخول منه ، فلا بد أن يكون مستجعماً كاللدخول لشرائط السفر ، بل ينبغي القطع بعدم إرادة مطلق الخروج منه ، خصوصاً والسائل أبو ولاد السكوفي ، وخروجه على الظاهر إنما يكون الى العراق ، ولذا قال له : « حتى تخرج » بالثناء المثناة مضافاً الى شهادة الاعتبار ، وذلك لان السفر لما انقطع حكمه بنية الإقامة مع الصلاة تماماً كان المباحي كأنه لم يكن ، فلا بد في العود من اجتماع شرائطه التي من جعلتها قصد المسافة ، والى غير ذلك .

كما انه يدل على الدعوى الثانية - مضافاً الى نفي الخلاف عنه في المحكي من فوائد

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة المسافرين - الحديث ١

الشرائع وإرشاد الجعفرية ، وإلى ما سمعته سابقاً من دعوى عدم القول بالفصل التي يشهد لها ما عرفت - أنه يصدق عليه قصد المسافة الذي لا ينافيه إرادة المرور بمحل الإقامة ، ودعوى تحقق صدق هذا القصد بمجرد الخروج بدفعها بعد التسليم ما سمعته من أن كلا من الذهاب والاياب له حكم برأسه ، ولا يضم أحدهما إلى الآخر ، هذا .

والانصاف يقتضي عدم ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والانتام وإن كان هو في حال العود ومحل الإقامة أضعف منه في حال الذهاب والمقصد بمراتب ، لكن لا ينبغي تركه بحال ، لعدم إمكان الاطمئنان بحكم الله في خصوص المسألة ، لعدم نص فيها لا صريح ولا ظاهر ، وعدم وفاء ما سمعته من الأدلة بجميع تفاصيلها ، ونهايك بالشهد في الذكرى فضلاً عن غيره لم يرجع في المقام على متانتها وقوته وهله بكل ظن على الظاهر ، وإن كان قيل إن الظاهر أن ترده بالنسبة إلى خصوص ما ذهب إليه الشيخ وموافقوه وما ذهب إليه غيرهم ، لا في مثل القصر في العود الذي اتفق عليه القولان ، فتأمل جيداً .

هذا كله إذا قصد العود دون الإقامة ، أما إذا كان متردداً أو ذاهلاً في التفسير والانتام وجهان بل قولان .

وتفصيل سائر شقوق المسألة أن ناوي الإقامة بعد الصلاة تماماً إذا قصد ما دون المسافة إما أن يقصد العود إلى محل الإقامة مع إقامة عشرة مستأنفة ، أو يقصد العود من دون الإقامة ، أو لا يقصد العود في خروجه بل عزم على المفارقة عن محل الإقامة والمضي إلى بلدة مثلاً ، أو يقصد العود متردداً في الإقامة وعدمها ، أو يخرج متردداً في العود وعدمه ، أو يذهل عن جميع ذلك ، فهذه ست صور ، أما الأولى فقد عرفت أنه لا إشكال في الانتام فيها ذهاباً وإياباً ومقصداً ومحل الإقامة ، وأما الثانية فقد عرفت البحث فيها مفصلاً ، وأن الأساطين من المتقدمين والمتأخرين على القصر في العود فيها ،

أما البحث فيها في خصوص الذهاب أو هو والمقصود ، وأما الثالثة فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب القصر فيها مطلقاً ، فإن الباحثين عنها والمتعرضين لها اتفقوا على ذلك من دون نقل خلاف ولا إشكال ، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق عليها ، وأما ذكروا الخلاف في مبدأ التقصير فيها وأنه مجرد الخروج عن محل الإقامة أو التجاوز عن محل الترخيص كما تقدم البحث فيه سابقاً ، نعم ينبغي تقييد القصر بما إذا كان مسافة ولم يعزم على نية الإقامة فيما دونها .

وأما الصورة الرابعة فكلام القدماء ومن تبعهم من المتأخرين بالنسبة إليها لا يخلو من احتمال ولا يصفو عن إجمال ، فإن قولهم في الفرع السابق الذي أطلقنا الكلام فيه لا يزيد مقام عشرة أيام بمحتمل أن يكون المراد منه عدم البناء والعزم على العشرة مطلقاً ، ومرجهه إلى عدم القطع بها المتحقق بإرادة النقيض أي الأقل من عشرة ، أو العبور والمرور بمحل الإقامة ، وبمحصل التردد في الإقامة بل والذهول عنها أيضاً ، فإن عدم إرادة الإقامة أعم من إرادة عدم الإقامة بمقتضى اللغة ، وحينئذ يستفاد من كلامهم وجوب القصر في هذه الصورة كما في الصورة الثانية حتى بالنسبة إلى الخلاف المتقدم فيها ، ومن هنا حكى عن القرية وإرشاد الجعفرية الحكم بالقصر في العود في خصوص هذه الصورة كما هو مختارهما في تلك الصورة ، وعن فوائد الشرائع وحاشية الإرشاد أنه الأقوى ، وبمحتمل أن يكون المراد منه خصوص الأمر الأول أي العزم على عدم الإقامة وإرادته دون الأعم منه ومن التردد والذهول ، لأن المتفاهم عرفاً من عدم إرادة الإقامة البناء على عدمها خاصة ، وإن كان بحسب اللغة أعم من ذلك .

وعلى هذا فلا يظهر من كلامهم حكم هذه الصورة إلا من تعرض لها بالخصوص كمن عرفت ، وكجامع المقاصد والجعفرية ، فإنها قالاً فيما حكى عنها : إن فيها وجهين ، وكلمدارك والذخيرة ومن المصاييح ، فقالوا : إن الحكم فيها التام ، ولعله لا يخلو من

قوة ، لعدم تحقق قصد المسافة التي هي الشرط في انقطاع حكم الإقامة ، بل لعله كذلك حتى على مذهب الشيخ ، لعدم تحقق الضم المعتبر عنده في مثل الصورة السابقة . وأما الخامسة فللمتجه على مختار الشيخ التفسير فيها مطلقاً بمجرد الخروج ، لتردده في الحقيقة بين موجبي القصر ، ألهم إلا أن يكون مع تردده في العود متردداً في نية الإقامة الجديدة أيضاً ، فتكون حينئذ كالصورة الرابعة ، وأما على غيره فيقصر في غير المقصد لتردده أيضاً بين الموجبين ، ولا يقصر في الذهاب لعدم تحقق قصد المسافة على وجه يوجب القصر بمجرد الخروج ، بل لعله كذلك إذا كان متردداً في الإقامة وعدمها على تقدير العود لما عرفت أيضاً .

وأما السادسة فكذلك أيضاً ، بل لم يفرق من تعرض لها بينها وبين الرابعة ، فيجري فيها حينئذ ما سمعته بتمامه .

ولو خرج بنية المفارقة ثم عن له قبل قطع تمام المسافة أن يعود ويقوم عشرأ مستأنفة قصر بخروجه ، لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، وأتم من (حين ظ) حصول النية ، لسكونه حينئذ بعد تنزيل محل الإقامة منزلة المنزل ، كما إذا خرج المسافر من منزله الى مسافة مقصورة ثم عن له المقام في أثناءها في موضع لم يصل اليه بعد واسكنه دون المسافة فإنه يتم في الطريق وموضع الإقامة ، ثم يعتبر نهاية مقصده بعد ذلك ، لعدم حصول الاستمرار الذي هو أحد شرائط التفسير ، وربما يحتمل انقطاع حكم الإقامة بمجرد قصد المسافة والضرب في الأرض من دون حاجة الى اشتراط الاستمرار عليه ، لعدم الدليل عليه ، بل لعل الدليل على خلافه ، وكونه كالسافر من منزله قياساً لا نقول به . والإقوى الأول ، لظاهر النص والفتوى .

ولو فرض تجدد نية العود لا غير رجع الى المقام على مذهب الشهيد الى أن يأخذ في الرجوع فيقصر ، وبقي على التفسير على مذهب الشيخ ، ولو انعكس الفرض

بأن رجوع عن نية العود والاقامة المستأنفة بعد الخروج الى مقصده رجوع الى التقصير ، لزوال المقتضي للأنعام ، وكذا لو رجوع عن نية العود عند الشهيد ، أما لو رجوع الى محل الاقامة من غير نية كمن ردت الریح ونحوها فقد ضمت ما ذكره في المدارك ، بل في مفتاح الكرامة أنهم قد صرحوا بوجوب القصر عليه في محل الاقامة ، كمن رد لقضاء حاجة ونحوها مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، وهو جيد إن بقي مستمراً على قصده الأول المسافة .

ويلحق بجميع ما ذكرناه الخارج بعد مضي ثلاثين يوماً عليه متردداً كما صرح به بعض مشايخنا ، لأنه من القواطع كما عرفت ، فيجري فيه حينئذ ما جرى في الاقامة ضرورة عدم اختصاصها بدليل مستقل ، بل جميع ما ذكرناه فيها إنما هو لسكونها من القواطع ، ولتوقف زوال حكمها على قصد مسافة جديدة ، وهما معاً موجودان فيه ، نعم لا يجري فيه ذلك بناء على كون التردد الزبور من الأحكام لا من القواطع ، كما صحت سابقاً من المقدس البغدادي .

وتقد ظهر لك الحال فيه مما تقدم كما أنه ظهر لك مما ذكرناه هنا أن القول بالأنعام مطلقاً في المسألة ذهاباً وإيجاباً ومقصداً ومحل الاقامة لم يتحققه لأحد من أصحابنا وإن ذهب إليه كما قيل جملة من مشايخنا المعاصرين ، وكيف وقد عرفت حدوث تلك التفاصيل المقتضية للأنعام في الجملة من زمن الشهيد الثاني في رسالته المعمولة في المسألة المسماة بنتائج الأفكار كما قيل فضلاً عن الأنعام ، نعم قد عرفت فيما مضى نسبه الى العلامة في أجوبة المهنا بن سنان ، وهو مع مخالفته لما في كتبه المشهورة المتواترة ليس بتلك الصراحة بل لعل ظاهره خلاف هذه النسبة ونسبه الى ما قد يوجد في بعض الحواشي على الهامش المنسوبة الى فخر المحققين ، وقد تقدم البحث فيه مفصلاً ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة من دخل في صلاته بنية القصر ثم عن له المقام ثم) بلا خلاف أجده

فيه ، بل عن ظاهر الذخيرة وصریح التذكرة وإرشاد الجعفرية الاجماع عليه ، لاطلاق أدلة الإقامة ، وخصوص صحيح علي بن يقطين (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الرجل يخرج الى السفر ثم يبدو له الإقامة وهو في الصلاة قال : يتم إذا بدت له الإقامة » وإطلاقه كافتناوى ومعقد الاجماعين يقتضي ذلك حتى لو كان قبل التسليم أو في أثناءه إن لم يكن خارجاً كما عن البيان التصريح به ، وقد تقدم الكلام فيما لو رجع عن نية إقامته بعد هذه الصلاة ، وأن في بقاءه على النمام أو عودته على القصر وجهين ، أقربهما ثانيهما كما في الذكرى والروض وعن ظاهر البحار والحدائق ، خلافاً لظاهر المدارك فانه - بعد أن قال : إن المسألة محل تردد - كأنه مال الى أولهما .

(و) كذا تقدم الكلام في ما ﴿ لو نوى الإقامة عشر أ ودخل في الصلاة فمن له السفر ﴾ وأنه ينبغي القطع برجوعه الى التقصير اذا كان عدوله قبل ظهور أثر الإقامة وإن أطلق المصنف هنا تبعاً للشيخ فقال : ﴿ لم يرجع الى التقصير ﴾ لأن الصلاة على ما افتتحت عليه ، اسكن قد عرفت ظهور النص (٢) الذي هو العمدة في المسألة بخلافه ، ولعله لذا قال : ﴿ وفيه تردد ﴾ بل ظاهر النص يقتضي اعتبار وقوع تمام الفريضة على النمام ، فلا يجزي وإن كان في ركوع الثالثة أو الرابعة بل قبل التسليم ، بل يتعين عليه حينئذ الاستئناف مع تحقق الزيادة المبطله ، لفوات شرط الاتمام ، وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة ، خلافاً للمختلف والدروس وعن التذكرة والتمحير ونهاية الأحكام والبيان والتنقيح والموجز وكشف الالتباس والجعفرية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ففصلوا في المسألة بين كون العدول بعد تجاوز محل القصر فلا يرجع ، وبين كونه قبله فيرجع ، وقد ذكرنا أنه لا يخلو من وجه قد تقدم هناك ، وهو أن المدار على

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

ظهور أثر الإقامة .

ومنه يظهر حينئذ إلا كتنفاه بمجرد القيام إلى الثالثة كما من جامع المقاصد احتمالاً قويا ، ومال إليه في الروض ، بل قال : إنه موافق لظاهر كثير من العبارات ، ولعله أراد قولهم : تجاوز محل القصر ، لكن قيل إن أكثر من تعرض للمسألة على اعتبار الركوع ، لأنه قبله له الهدم والرجوع قصرأ ، بخلاف ما لو ركع فإنه ليس له ذلك ، كما أنه ليس له إبطال العمل ، فيتعين عليه التمام حينئذ ، ويندرج في النص ، وفيه إمكان منع أن له الهدم ، لأن القيام حينئذ زيادة عمدية في الصلاة لا تقاس على ما إذا كانت سهواً ، وأن العمل بنفسه بطل بالعدول لا أنه أبطله ، واحتمال نفيه عن العدول كما ترى فتأمل جيداً (أما لو تجدد العزم بعد الفراغ لم يحز التقصير ما دام مقياً) كما عرفت الكلام فيه مفصلاً .

المسألة (الخامسة) المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً خصوصاً بين المتأخرين (أن الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها) بناء على أن المدار فيها حال الأداء لا حال الخطاب كما تقدم البحث فيه مفصلاً (فإن فاتته) حينئذ (قصرأ قضيت كذلك) وإن وجبت عليه تماماً ثم سافر ولم يؤدها (وقيل) والقائل الاسكافي فيما حكى عنه والحلي في السرائر حاكياً له عن ابن بابويه في رسالته ، والمرتضى في مصباحه ، والمفيد في بعض أقواله ، والشيخ في مبسوطه ، بل قال إنه موافق للأدلة وإجماع أصحابنا : (الاعتبار في القضاء بحال الوجوب) وإن اعتبر جميعهم أو بعضهم في فعلها في الوقت حال الأداء لا حال الوجوب (والأول أشبه) بأصول المذهب وعمومات القضاء ، كقوله (عليه السلام) (١) « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » وغيره ، إذ لا ريب في أن الفئات المكلف ما وجب عليه في آخر الأحوال ، لأنه هو

الذي استقر عليه الخطاب به لا ما وجب عليه في الحال الأول وقد سقط عنه وانتقل الى غيره ، فما في السرائر - من أن الفائت له هو ما خوطب به في الحال الأول لانه لو صلاها حينئذ اصلاها كذلك ، فيجب أن يقضي كما فاتته جواباً عما أورده على نفسه من أنه قد تواتر الأخبار والاجماع على وجوب قضاء الصلاة كما فاتت - كما ترى ، ضرورة عدم افتضاء تأديتها كذلك لو فعل في أول وقت الوجوب ذلك بعد سقوطه عنه والانتقال الى بدله ، وأغرب من ذلك قياسه على المرأة التي وجبت عليها الصلاة وتمكنت من أدائها ثم حاضت ، إذ لا انتقال فيها الى بدل بخلاف ما نحن فيه ، ومن ذلك يعرف ما في دعواه الاجماع على ما ذكره ، لأن الظاهر أنه نشأ من تخيله أن ذلك هو الذي فاتته كما يؤمى اليه ما سمعته منه ، على أنه قد يظهر منه أن تحصيله الاجماع هنا من جهة أنه قول الشيخين والمرضى والصدوق ، لأنه قال بعد أن ذكر الجواب المزبور : « فليلاحظ ذلك فإنه موافق للأدلة ، وعليه إجماع أصحابنا على ما قدمناه من أقوالهم مثل شيخنا أبي جعفر في مبسوطه ، وابن بابويه في رسالته ، والمرضى في مصباحه ، والمفيد في بعض أقواله » ولا يخفى عليك أن اتفاق هؤلاء لا يقضي بالاجماع ، خصوصاً مع كونه بعض أقوال المفيد ، والموجود في مبسوط الشيخ ما هو ظاهر أو صريح بقرينة تعليقه في موافقة الأول.

نعم حكاه في الذكرى عن تهذيبه ، وفيه بحث أيضاً ، إلا أنه مع ذلك كله والاحتياط بجمعها مما لا ينبغي تركه لخبر موسى بن بكير (١) عن الباقر (عليه السلام) قال : « سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فمؤ يريد أن يصلها إذا قدم الى أهله فنسي حين قدم الى أهله أن يصلها حتى ذهب وقتها

(١) الوسائل - الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر - الحديث ٣ لكن رواه عن

موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال : يصلها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر . كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك ، فإنه وإن كان قاصر السند بل قيل والدلالة لاحتمال دخوله مع ضيق الوقت عن أدائها أربعا إلا أنه مع عمل من عرفت بضمونه وما قيل من حسن سنده - لأن موسى بن بكير وإن كان واقفيا وغير موثق في كتب الرجال إلا أن له كتابا يرويه عنه جماعة من الفضلاء منهم من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كابن أبي عمير وصفوان ، وضعف الاحتمال الزبور في دلالة بل فساده عند التأمل - لم يكن لرفع اليد منه رأسا وجه ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط من جهته ، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة في باب القضاء ، كما أنه تقدم هناك أيضا الكلام فيمن فاتته الصلاة في أماكن التخير ، وأنه يتخير في القضاء كالأداء أو يتعين عليه القصر أو التمام ، فلاحظ وتأمل وكذا تقدم الكلام في المسألة (السادسة) وهي (إذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان أو الجدران وقصر فبدأ له لم يعد صلاته) في الوقت فضلا عن خارجه ، لقاعدة الاجزاء ، وصحيح زرارة (١) خلافاً للمحكي عن الشيخ في بعض أقواله ، فتجب الاعادة لخبر سليمان بن حفص الروزي (٢) وهو ضعيف .

المسألة (السابعة إذا دخل وقت نافلة الزوال) مثلا (فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر) لتحقيق الخطاب بها ، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يكون قد أوقع الصلاة تامة أولا ، سكن في المدارك أن المراد بالقضاء هنا الفعل ، فإن كان الوقت باقيا صلاها أداء وإلا ف قضاء ، وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلاة تماما أم يستحب مطلقا ؟ وجهان أظهرهما الأول لما صح عن الصادق عليه السلام (٣) أنه

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب اعتداد الفرائض ونوافلها - الحديث

قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء » انتهى ، وهو لا يخلو من نظر ، كما أن تخصيص المصنف ذلك بذائلة الزوال وإطلاقه السفر عند الدخول بحيث يشمل مضي زمان يسع فعلها وعدمه كذلك أيضاً ، إلا أن الأمر سهل ، والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، وقد وقع الفراغ في ليلة الخميس غرة جمادى الأولى بعد مضي ست ساعات تقريباً منها في دار السلام ، ونسأل الله التوفيق للباقي ، فانه الكريم المنان الرؤوف الحنان ذو الفضل والاحسان .

الى هنا تم الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله
وله الشكر ، وبه تم كتاب الصلاة ، وقد بذلنا غاية الجهد في
تصحيحه ومقابلته بالنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف
طاب ثراه ، وقد خرجت من يد المؤلف الله وممته خالياً
عن الأغلاط إلا نزرأ زهيداً زاغ عنه البصر
وحسر عنه النظر ، وبتلوه الجزء الخامس
عشر وهو كتاب الزكاة ان
شاء الله تعالى

عباس القوجاني

فهرس الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
فيما اذا خاف فوت الركوع اذا التحق بالصف		٢ عدم بطلان صلاة المؤتم اذا علم أو ثبت بعد الفراغ من الصلاة	
١٧ كيفية وقوف الخنثى والاثني في الجماعة		٧ حكم ما اذا ثبت بعد الفراغ أن الامام فاسق أو كافر أو محدث	
١٨ حكم الائتمام بامام واقف في محراب داخل		الامام فاقد لشرائط الصحة من الاستقبال وغيره	
٢٠ وجوب متابعة المأموم للامام		٨ حكم ما اذا ثبت بعد الفراغ أن الامام فاقد لنية الصلاة	
٢٢ جواز مفارقة المأموم عن الامام وبيان مواردها		٩ حكم ما لو بان بعد الفراغ خلوه الامام من العقل أو طهارة المولد أو البلوغ أو الذكورة	
٢٧ جريان حكم المنفرد اذا نوى الانفراد في الأثناء		١٠ حكم ما لو كان المأموم عالماً بفساد صلاة الامام	
٢٨ جواز نية الانفراد في جميع أحوال الصلاة		١١ حكم ما لو علم المأموم بكفر الامام أو فسقه أو نحوهما في أثناء الصلاة وبيان الفروع المترتبة عليه	
٢٩ عدم اعتبار ركوع المأموم مع الامام في الانعقاد بعد فرض اقتدائه به في أثناء القراءة أو ابتدائها		١٢ حكم من خاف فوت الركوع اذا التحق بالصف	
٢٩ عدم جواز نية الانفراد اذا كانت الجماعة واجبة		١٦ عدم الفرق بين المسجد وغيره	

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٣٠	جواز نية الإتيان للمنفرد طلباً لفضيلة الجماعة	٥٠	استحباب التشهد تبعاً للامام
٣٢	جواز الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة سواء اتصلت أو انفصلت	٥٢	استحباب القنوت تبعاً للامام
٣٣	جواز قطع النافلة لإدراك فضيلة الجماعة إذا أحرم الامام	٥٢	حكم من أدرك الامام في الرابعة
٣٦	جواز العدول من الفريضة الى النافلة وإتمامها ركعتين لإدراك فضيلة الجماعة	٥٣	حكم قيام المسبوق قبل تسليم الامام
٣٩	حكم من عدل الى النفل فبان أنه لا يدرك الجماعة	٥٤	حكم من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة
٣٩	جواز العدول الى النفل اذا أذن المؤذن وأقام	٥٩	حكم من أدرك الامام في السجدة الأخيرة
٤١	جواز إتيان المأموم بالامام في أى ركعة وجعله أول صلاته وإتمام ما بقى عليه	٦٣	حكم من أدرك الامام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة
٤٨	مراعاة وجوب المتابعة وترجيحها على وجوب القراءة	٦٦	جواز تسليم المأموم قبل الامام وانصرافه لضرورة وغيرها
٥٠	مراعاة وجوب المتابعة وترجيحها على وجوب التسبيحات والاذكار في الركوع والسجود	٦٧	حكم ما اذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال للاتهام
		٦٨	حكم ما اذا استناب المسبوق بركعة أو ركعتين
		٦٩	بيان ما يتعلق بالمساجد
		٦٩	بيان المراد من المسجد
		٧٠	ما يعتبر في تحقق المسجدية
		٧١	جواز الصلاة في مساجد المخالفين
		٧٢	جواز الصلاة في البيع والكنائس
		٧٢	إطلاق المسجد على المكان المتخذ في الدار للصلاة

المصحية	الموضوع	المصحية	الموضوع
٧٣	استحباب إنشاء المساجد	٨٣	جواز نقض المسجد للتوسعة
٧٥	استحباب كون المساجد مكشوفة غير مسقفة ولا مظلة	٨٣	استحباب إعادة المستهدم واستعمال آله في غيره
٧٧	استحباب كون الميضاة خارجة عن المساجد	٨٥	جواز صرف غلة المسجد عند استغنائه في مسجد آخر
٧٨	المراد بالميضاة : المطهرة للحدث والخبث	٨٦	بيان المراد من الآلات
٧٩	استحباب كون المنارة مع الحائط	٨٦	عدم جواز نقض غير المستهدم من المساجد
٨٠	استحباب تقديم الداخل في المساجد رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى	٨٧	التصرف في المسجد يختص بالحاكم ثم بعدول المؤمنين
٨٠	استحباب تعاهد الداخل في المساجد نعله	٨٧	استحباب كسر المساجد
٨١	استحباب الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج منها	٨٨	استحباب الاسراج في المساجد
٨١	استحباب التسمية والتحميد لله والثناء عليه عند الدخول في المساجد	٨٨	حرمة تزيين المساجد
٨٢	استحباب الاستقبال عند دخول المساجد	٩١	حرمة نقش المساجد بالصور
٨٢	جواز نقض ما استهدم وأشرف على الانهدام من المساجد	٩٣	كتابة القرآن على جدران المساجد ليست من النقش
		٩٣	حرمة بيع آلات المساجد
		٩٥	حرمة أخذ المساجد في الطريق والأمولاك ووجوب إعادة ما أخذ منها
		٩٦	عدم جواز اتخاذ الطريق وملك الغير مسجداً

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
بيان المراد من تعريف الضلالة	١١٧	حرمة إدخال النجاسة وإزالتها	٩٧
بيان المراد من إنشاد الشعر	١٢١	في المسجد وإن زالت آثار المسجدية	
كراهة النوم في المساجد	١٢٢	عدم الفرق بين ظاهر المسجد	٩٨
شدة كراهة النوم في المسجدين	١٢٣	وباطنه في الحكم وكذا بين سبق	
عدم حرمة النوم في شيء من	١٢٥	النجاسة المسجدية وتأخرها عنها	
المساجد		كيفية جعل الكنيف مسجدا	٩٨
عدم الكراهة في نوم المساكين	١٢٥	حرمة الدفن في المساجد	١٠٠
ونحوهم ممن لا مأوى له في		عدم جواز إخراج الحصى من	١٠٤
المسجدين فضلا عن غيرهما		المسجد ووجوب إعادتها إليه	
كراهة دخول من في فيه رائحة	١٢٥	مع الإخراج	
بصل أو ثوم أو غيرهما من		كراهة تملية حيطان المساجد وأن	١٠٧
الروائح المؤذية للجوار		يعمل لها شرف	
استحباب إعادة الصلاة مع أكل	١٢٧	كراهة اتخاذ المحاريب الداخلة	١٠٨
الثوم		في الحائط	
كراهة التنخم والبصاق في المساجد	١٢٧	كراهة جعل المسجد طريقاً	١١٠
كراهة قتل القمل في المسجد	١٢٩	كراهة البيع والشراء ، وإنفاذ	١١١
استحباب ستر النخامة والبصاق	١٣٠	الاحكام وتعرف الضوال وإقامة	
والقمل بعد قتله		الحدود وإنشاد الشعر ورفع	
كراهة كشف العورة في المسجد	١٣٠	الصوت وعمل الصنائع في المساجد	
مع الأمن من المطلع		وتمكين الصبيان والمجانين منها	
كراهة الرمي بالحصى في المسجد	١٣١	كراهة ذكر الدنيا وسل السيف	١١٤
حكم السكنائس والبيع بعد انهدامها	١٣٢	ورطانة الأعاجم في المساجد	
		بيان المراد من إنفاذ الاحكام	١١٥

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
١٥١ بيان مقدار الفضيلة للصلاة في الجامع ومسجد القبيلة ومسجد السوق		١٣٧ أفضلية صلاة المكتوبة للرجال في المسجد من الصلاة في غيره	
١٥٢ مساواة بيت المقدس لمسجد الكوفة		١٣٩ النهي عن الصلاة في بعض المساجد	
١٥٣ بيان مقدار الفضل للصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ		١٣٩ بيان فضل الصلاة في مسجد الكوفة	
١٥٥ كيفية صلاة الخوف والمطاردة		١٤٢ بيان فضل الصلاة في مسجد السهيل	
١٥٧ كمية صلاة الخوف سفر أو حضراً		١٤٢ بيان فضل الصلاة في مسجد الخيف	
١٦٢ كيفية صلاة بطن النخل		١٤٣ بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام	
١٦٣ وجه التسمية لصلاة بطن النخل		١٤٣ بيان فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ	
١٦٣ وجه التسمية لصلاة ذات الرقاع		١٤٣ بيان فضل الصلاة في مسجد قبا	
١٦٤ بيان شرائط الصلاة ذات الرقاع		١٤٣ بيان فضل الصلاة في مسجد الغدير	
١٦٦ كيفية صلاة الخوف في الثنائية		١٤٤ بيان فضل الصلاة في مسجد براكا	
١٧١ كيفية صلاة الخوف في المغرب		١٤٤ بيان فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس	
١٧٣ عدم اعتبار التساوي بين الفرقة الحارسة والمصلية		١٤٥ أفضلية صلاة النافلة في البيت من المسجد	
١٧٤ حكم السهو في صلاة الخوف		١٤٦ أفضلية صلاة النافلة في المسجد من البيت	
١٧٤ أخذ السلاح وأجب في صلاة الخوف		١٤٩ بيان المراد من المسجد والمنزل	
١٧٦ وجوب حمل السلاح حال الصلاة		١٤٩ أفضلية المكتوبة في البيت من المسجد للنساء	
وان كان عليه نجاسة، وإذا كان ثقيلًا يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يحز			

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٢٠٢ عدم الفرق مع ثبوت المسافة بين قطعها في يوم أو أقل أو أكثر		١٧٧ اذا سهى الامام سهواً يوجب السجدة ثم دخلت الثانية معه	
٢٠٢ حكم من قارب بلده فتعمد ترك الدخول اليها للترخص		فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه	
٢٠٢ حكم من بقى في مكان واحد سنين متعددة لا بقصد الوطنية		١٧٧ كيفية صلاة عسفان	
٢٠٣ بيان مبدأ المسافة في البلاد المتسعة		١٧٩ بيان شرائط صلاة عسفان	
٢٠٤ توقف القصر على العلم ببلوغ المقصد مسافة		١٨٠ كيفية أخرى لصلاة عسفان	
٢٠٤ قيام البيضة مقام العلم		١٨٠ كيفية صلاة المطاردة	
٢٠٥ حكم تعارض البينتين		١٧٥ حكم من صلى مؤمياً أو مسجداً فأن	
٢٠٥ حكم من صلى تماماً ثم ظهر أن المقصد مسافة		١٨٦ حكم من رأى سواداً فظنه عدواً	
٢٠٥ حكم ما لو ظهر في أثناء السير أن المقصد مسافة		فقصر أو صلى مؤمياً فأنكشف فساد خياله	
٢٠٦ وجوب القصر على من سافر يريد الرجوع		١٨٦ حكم من خاف من سبع أو سبعين	
٢١٦ حكم من سافر يريد الرجوع ليومه		أو حية أو حرق أو غير ذلك	
٢٢٨ حكم من سافر أقل من أربعة فراسخ ورجع		١٨٩ حكم الباغي اذا حصل له الخوف	
٢٢٩ حكم ما لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك الأبعد		١٩٠ وقوع صلاة الجمعة بصلاة عسفان وبصلاة ذات الرقاع	
		١٩٠ عدم اعتبار التأخير الى آخر الوقت في صلاة الخوف	
		١٩١ كيفية صلاة الموتى والغريق	
		١٩٣ صلاة المسافر	
		١٩٣ الشرط الأول في التقصير للمسافة	
		١٩٣ بيان المراد من المسافة	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
التقصير محتاج الى مسافة جديدة	٢٤٢	الشرط الثاني في التقصير قصد	٢٣١
بعد الخروج من محل الإقامة		المسافة	
أو المنزل		كفاية قصد المسافة النوعية	٢٣٢
التردد ثلاثين يوماً قاطع للسفر	٢٤٢	حكم من قصد مسافة خاصة وذهب	٢٣٣
حكم من كان بينه وبين ملكه أو مانوى	٢٤٣	بريداً ثم بدا له في الأثناء وأراد	
على الإقامة فيه مسافة التقصير		الرجوع الى محله	
حكم من كان له عدة مواطن	٢٤٤	حكم منتظر الرفقة اذا قطع أربعة	٢٣٣
في الطريق		فراسخ	
بيان المراد من الوطن	٢٤٥	حكم منتظر الرفقة قبل الوصول	٢٣٩
الشرط الرابع في التقصير أن	٢٥٧	الى أربعة فراسخ	
يكون السفر سائفاً		حكم التابع	٢٣٧
المدار في عدم التقصير كون السفر	٢٦٠	الشرط الثالث في التقصير أن	٢٣٩
سفر معصية لا مطلق حصول		لا يقطع السفر بإقامة عشرة أيام	
المعصية حال السفر		أو المرور بمنزله في أثناءه	
عدم الفرق في سفر المعصية بين	٢٦٠	بيان الفرق بين المنزل ومحل الإقامة	٢٤٠
الابتداء والاستدامة		حكم من كان متردداً في الإقامة	٢٤١
حكم من عاد الى الطاعة بعد	٢٦١	أو المرور بالمنزل في الأثناء	
قصده المعصية في الأثناء وضربه		حكم احتمال عروض بمقتضى	٢٤٢
في الأرض		الإقامة	
حكم السفر لصيد الماء	٢٦٢	عدم الفرق في قاطعية نية الإقامة	٢٤٢
حكم السفر للصيد اذا كان لقوته	٢٦٤	أو المرور بالمنزل بين أن يحصل	
وقوت عياله أو للتجارة		في ابتداء السفر أو في الأثناء	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٢٨٢ عدم الفرق في إقامة العشرة بين البلد وغيره		٢٦٧ عدم الفرق في الحكم بين صيد البر والبحر	
٢٨٣ عدم الفرق في انقطاع حكم الكثرة بين المكاري وغيره		٢٦٧ عدم الفرق في الحكم بين كونه دائراً حول المدينة أو تباعد عنها ولا بين استمرار دورانه ثلاثة أيام أو أقل	
٢٨٤ الشرط السادس في التقصير أنه لا يجوز التقصير حتى يتواري عنه جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى عليه الأذان		٢٦٨ بيان المراد بتبعية الجائر	
٢٩٥ المدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين ، وفاقدهما أو أحدهما يقدرهما		٢٦٨ الشرط الخامس في التقصير أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبرقيتي كالميتي	
٢٩٦ اعتبار كون الأذان في آخر البلد من ناحية المسافر إلا إذا كانت البلاد صغيرة		٢٧٠ حكم ما لو قصد المكاري قطع مسافة لزيارة أو نحوها	
٢٩٧ متسع البلاد يعتبر أذان محله وبيوتها		٢٧١ حكم من كان مكاريًا في مكان خاص ثم كاري في غيره	
٢٩٨ الحائثم والعاصي بسفره يقصران بمجرد قصد المسافة والضرب في الأرض		٢٧٤ حكم من كان مكاريًا في الصيف دون الشتاء أو بالعكس	
٢٩٩ المسافر في الرجوع يقصر حتى يسمع أذان البلد أو يرى جدرانه		٢٧٦ هل يتحقق الكثرة بالسفرة الثانية أو بالثالثة ؟	
		٢٧٩ هل يشترط في فصل نية الإقامة الصلاة تماماً أو يكفي مجرد النية ؟	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الصلاة وأتمها ثم رجع عن الإقامة بعد الفراغ		٣٠٣ لو نوى المسافر الإقامة في غير بلده أتم صلاته	
٣٢٨ حكم العدول بعد تمامية العشرة مع ترك الصلاة لعذر مسقط للتكليف		٣٠٤ نية الإقامة لا تتوقف على قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد ولا على عدم فعل الخروج	
٣٢٩ القصر في محله عزيمة لا رخصة		٣١١ بيان المراد من العشرة وعدم دخول الليلة الأولى والأخيرة	
٣٢٩ التخيير بين القصر والاتمام في الأماكن الأربعة		٣١٢ كفاية العشرة الملفقة	
٣٣٨ تحديد المواطن الأربعة		٣١٤ مدار الاتمام العزم على إقامة عشرة لا دونها .	
٣٤١ عدم وجوب التعرض لنية القصر أو الاتمام في الأماكن الأربعة بل لو عينها كان له العدول		٣١٥ حكم التردد ثلاثين يوماً	
٣٤١ حكم ما لو ضاق الوقت إلا عن أربع ركعات في الأماكن الأربعة		٣١٩ عدم الفرق في محل التردد بين البلد والقرية ونحوهما وبين المفازة	
٣٤٢ استحباب صلاة نوافل المقصورة في الأماكن الأربعة		٣٢٠ اعتبار الوحدة في محل التردد	
٣٤٢ وجوب إعادة الصلاة لو أتم المسافر عالماً عامداً		٣٢١ بيان المراد من التردد	
٣٤٣ عدم وجوب إعادة الصلاة لو أتم المسافر جاهلاً بالتقصير ولو كان الوقت باقياً .		٣٢١ حكم العدول قبل الصلاة تماماً وبعدها	
٣٤٥ حكم ما لو صام المسافر جهلاً		٣٢٧ هل يعتبر بقاء مسافة في رجوعه إلى القصر عند رجوعه عن الإقامة قبل فعل الصلاة تماماً أو أنه يكفي فيه السفر الأول ؟	
		٣٢٨ حكم من نوى الإقامة في انشاء	

الموضوع	الصحيحة	الموضوع	الصحيحة
٣٧٧ تفصيل شقوق المسألة		٣٤٦ حكم من قصر جهلاً	
٣٧٩ حكم من خرج بنية المفارقة ثم		٣٤٧ حكم من أتم صلاته نسياناً .	
عن له قبل قطع تمام المسافة أن		٣٥٠ حكم المسافر الذي قصر اتفاقاً .	
يعود ويقوم عشرأ مستأنفة		٣٥٣ حكم من دخل عليه الوقت وهو	
٣٧٩ حكم من تجدد نية العود لا غير		حاضر ثم سافر والوقت باق	
٣٨٠ حكم الخارج بعد مضي ثلاثين		٣٦٠ حكم من دخل عليه الوقت وهو	
يوماً متريداً		مسافر فحضر والوقت باق	
٣٨٠ حكم من دخل في صلاته بنية		٣٦١ استحباب التسبيحات الأربعة	
القصر ثم عن له المقام		عقيب كل فريضة مقصورة	
٣٨١ حكم من نوى الإقامة ودخل في		ثلاثين مرة	
الصلاة فعن له السفر		٣٦٢ حكم من خرج من منزله الى مسافة	
٣٨٢ الاعتبار في القضاء بحال فوات		فمنعه مانع	
الصلاة لا بحال وجوبها		٣٦٢ حكم من خرج الى مسافة فردته	
٣٨٤ حكم من دخل عليه وقت نافلة		الريح .	
الزوال فلم يصل وسافر		٣٦٣ حكم من عزم على الإقامة في	
		غير بلده ثم خرج الى ما دون	
		المسافة	

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
۹۷		العنوان ادخال	ادخال	۲۷۴	۳	: قوله	قوله :
۲۳۳	۲	الترخص	الترخص	۲۹۳	۱۵	الأمانة	الأمكنة
۲۳۹	۱۵	الشرط الثالث	(الشرط الثالث)	۳۰۹	۷	نية	نيته
۲۵۷	۱۱	قال : لأنه	قال : يتم لأنه	۳۲۷	۸	(۲)	(۱)
۲۵۷	۱۸	۴-۹	۴-۹	۳۵۶	۱۴	والمؤثق	والمؤثق
۲۶۸	۱۶	(القصر)	(القصر)				



مركز تحقيق كليات علوم إسلامي

